

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: الدراسات السياسية المقارنة

بعنوان:

تجارب المصالحة الوطنية في العالم المعاصر

دراسة مقارنة بين الجزائر وجنوب إفريقيا


إشراف: د/ نورالدين حشود

من إعداد الطالب: سرحان رعاش

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 09 ديسمبر 2021

أ. د/ بوحنية قوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
د/ نورالدين حشود	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً ومقرراً
د/ الأمين سويقات	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً
د/ مسلم بابا عربي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً
أ. د/ صالح زباني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	مناقشاً
د/ حاج بشير جيدور	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة غراداية	مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021



فائحة البحث

"...إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه، إلا قال
في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان
يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان
أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص
على جملة البشر..."

العماد الاصفهاني

إهداء

الحمد لله في المبتدأ والمنتهى الذي بنعمته تتم الصالحات والذي بتوفيقه
أتممت هذا العمل فله منتهى الحمد والشكر
وأنا على أبواب الحصول على هذه الدرجة العلمية
أهدي هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة
الذي أسأل الله أن يسكنه الفردوس الأعلى،
فهو الذي علمني أن الحياة شرف، وأن الرجال مواقف، وأن الحياة معبر.
وإلى والدتي الغالية التي أسأل الله دوام الصحة والعافية
فقد علمتني معنى التضحية والبذل
وعلمتني كيف أكون شمعة، تحترق لتضيء للآخرين دروهم.
إلى رفيقة دربي، وشريكة عمري زوجتي الغالية التي أسأل الله أن يجازيها
خير الجزاء على صبرها ونصبتها معي.
إلى فلذات كبدي وأنوار عينيّ أبنائي الأعراء
محمد الأمين، سندس، محمد المهدي و فردوس.
إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه.
إلى أصدقائي، وأساتذتي كلّ بجميل وسمه ورفيع رسمه.
والله أسأل أن يكون عملاً خالصاً لوجهه الكريم
وأن ينفع به البلاد والعباد.

سرحان.

شكر وعرفان

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

في نهاية هذا العمل لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور: نورالدين حشود على تعبه ونصبته معي وعلى توجيهاته الحكيمة وآراءه الرصينة فجزاه الله عني كل خير

ومن خلاله

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة عضواً عضواً كل بجميل اسمه ورفيع رسمه على تمحيصهم للبحث وتصحيحهم للخطأ وتوجيههم للباحث

ولا يفوتني في هذا المقام كذلك أن أشكر

كل الاساتذة والمعلمين الذين رافقوني في كل الاطوار التعليمية

وبالأخص أشكر

أساتذة وإداريي قسم العلوم السياسية بجامعة ورقلة

والطاقم الإداري والبيداغوجي بالمدرسة العليا للأساتذة بورقلة

فلكم مني جميعاً مودتي واحترامي وشكري.

سرحان

المقدمة

المقدمة:

عاد الاهتمام بقوة في حقل السياسة المقارنة بمفهوم الدولة ومكوناتها، فأولت الدراسات السياسية الحديثة من هذا المنطلق، اهتماما بالغا بدراسة قضايا الفساد، وتأثيرها على الأداء الجيد للمنظمات والحكومات، وقضايا مشاركة المرأة وتمكينها سياسيا، وقضايا المجتمع المدني، وتأثيراته على استقرار البنى الديمقراطية، ومواضيع البيئة وتأثيراتها على الحكم الرشيد، والحوكمة وتجديد الحكم، وغيرها من المواضيع التي تعنى بدراسة الفواعل الثانوية، وتأثيرها على توجهات المواطنين، والتي فرضت نفسها بقوة، في حقل الدراسات السياسية المقارنة، مما يستدعي ضرورة الاهتمام بهذا الحقل المعرفي بشكل خاص، خصوصا في ظل عودة التركيز على دراسة الدولة، وبشكل أكبر حول علاقة الدولة بمكوناتها الداخلية، وقدراتها على السيطرة على هذه المكونات، وقد انصب التركيز بشكل لا يقل أهمية في حقل السياسة المقارنة، على دور الفاعلين الفرعيين في الدولة، في توجيه سياساتها، ودراسة قوة الدولة وضعفها، ومعايير قياس القوة والضعف، وأسباب هشاشة الدولة، ومدى قدرتها على التحول من الضعف إلى القوة او العكس، كما اهتمت الدراسات السياسية المقارنة، بمعايير بناء السلام، وآليات ضمان الاستقرار السياسي والحفاظ عليه.

وحظيت الدراسات التي عنيت بتسييس الدين والعرق والهوية، بجانب أكبر من هذا الاهتمام والتحول المعرفي في حقل السياسة المقارنة، فقد أدى تهديد الدول من الداخل، بسبب حروب العصابات وصراعات الجماعات، ومحاولات انفصال بعض الأقاليم (المنظمات المضادة للدولة)، ونبه إلى ضرورة الاهتمام أكثر بكيفية حل هذه الصراعات الداخلية، بالعمل على بناء الثقة والتعاون بين الفرقاء، وبناء السلام والمصالحة بين الخصوم، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية المصالحة الوطنية، كمسار شامل يهدف إلى استعادة الثقة بين الفرقاء والخصوم، خصوصا في الدول التي شهدت صراعات ونزاعات مسلحة، بعد استقلالها من الاستعمار التقليدي، وبعد أن أنهكها طول النزاع، كان خيارها العقلاني اللجوء إلى المصالحة الوطنية، ومحاولة نسيان خلافات الماضي، والعمل على صناعة مستقبل مشترك آمن ومزدهر.

يعد مخرج المصالحة الوطنية أحد أهم المخارج الأمنية، التي اعتمدها العديد من الدول الإفريقية، للخروج من أزمتها الوطنية، فهو كخيار، لم يكن في أغلب الأحيان وليد القرار

السياسي لقيادات هذه الدول فحسب، وإنما كذلك وليد ظروف دولية محيطة بالدولة الوطنية وتداعيات أمنية واقتصادية وسياسية واجتماعية خاصة، تمر بها كل دولة من هذه الدول على حدة، وتختلف هذه التداعيات باختلاف عمق الأزمة وتجدرها، وبالتالي فالمصالحة الوطنية كما يراها الدارسون، لا تتوقف عند إنهاء الصراع المسلح، وتوقف النزاع بين الخصوم في الوطن الواحد، بل تتجاوز ذلك ضمن مسار طويل، إلى معالجة أسباب الصراع وإفرازاته، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، وتعويض الضحايا وإرساء سبل ودعائم الاستقرار، وإيجاد آليات تضمن عدم العودة إلى النزاع.

تأتي هذه الدراسة، لتسليط الضوء على مسار المصالحة الوطنية في الجزائر، والتي قطعت شوطا هاما، في مرحلة استرجاع الأمن والاستقرار، كمرحلة أولى، إلا الأمة لا تزال متعثرة في مراحل أخرى، ويحاول الباحث على هذا الأساس، تحليل مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر، ومقارنه بأحد النماذج الإفريقية الناجحة، وهي تجربة جنوب إفريقيا في المصالحة الوطنية، والتي اعتمدت في ترسيخ نموذجها في المصالحة الوطنية، على عدة آليات، وتجاوزت الاكتفاء بالمعالجة الأمنية للالتزامات السياسية، إلى إرساء دعائم للاستقرار.

أهمية الموضوع: إن نجاح أي تجربة في مختلف حقول العلوم الاجتماعية عموما، يقاس بالقدرة على فهم ومعالجة الأسباب والمظاهر، والحد من الإفرازات السلبية للظاهرة، والقدرة على تصحيح المسار في الوقت المناسب، للوصول إلى نتائج مرضية لجميع الأطراف، ومقنعة على جميع الأصعدة، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع، فموضوع المصالحة الوطنية، قفز بشكل لافت للأنظار إلى الواجهة، في إطار ظهور أبحاث ودراسات بناء السلام المحلي والعالمية، وبالأخص العبور بالدول الخارجة من نزاعات، إلى مرحلة الاستقرار الدائم، المبني على أسس علمية، والتععيد لبناء الأمن والسلام الدوليين، عن طريق إعادة بناء الثقة والتعاون بين الفرقاء، ويعتبر النموذجين الجزائري والجنوب افريقي نموذجين يستحقان الدراسة، من حيث المسار والنتائج، ويحتاجان إلى تقييم وتصحيح، للوصول إلى نتائج أفضل.

مبررات اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم مبررات اختيار الموضوع، إلى فرعين أساسيين، أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي بالشكل التالي:

الأسباب الموضوعية: تعتبر موضوعات الأمن والاستقرار وبناء السلام، إحدى البيئات البحثية الخصبة، وإحدى المجالات الأكثر استقطاباً للباحثين في علم السياسة عموماً، وفي السياسة المقارنة على وجه الخصوص، خاصة في ظل الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي، والتي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، خصوصاً الأمة اقترنت في الدول النامية، بتصفية الاستعمار ومخلفاته، وظهور الدين والهوية والعرق، كمتغيرات جديدة في النزاعات الداخلية والدولية، وبناءً عليه يمكن الإشارة إلى عدة أسباب موضوعية، لاختيار الموضوع منها:

- أن موضوعات التعايش والسلام والمصالحة الوطنية، أصبحت تحديات المجتمعات المعاصرة، في ظل عولمة الأفكار، وتبادل التجارب والخبرات، وبالتالي فالموضوع ليس موضوعاً جزائرياً بحتاً، ولكنه موضوع ذو سياق عالمي، يحتاج إلى تناقل الخبرات والتحليلات لإيجاد نماذج وقوالب جاهزة، قابلة للتداول والتبادل، ويأتي هذا العمل ضمن هذا السياق.

- أن طبيعة التخصص وهو الدراسات السياسية المقارنة يفرض توجهها معينا، وبالتالي كان التوجه إلى دراسة موضوع المصالحة الوطنية في إطار مقارنة قصد الاستفادة من التجارب العالمية الناجحة.

- محاولة تطعيم التجربة الجزائرية في المصالحة الوطنية، وبيان النقائص التي شابتها، مقارنة بالتجارب العالمية الناجحة، في محاولة لتقديم مقترحات، لإصلاح الأوضاع السياسية في الجزائر.

الأسباب الذاتية: تعتبر الأسباب الذاتية في اختيار الموضوع، دافعا مهما وحافزا قويا للباحث في إتمام عمله، وهو الشيء الذي يؤدي بالباحث دائما، إلى تخصيص وقت أكثر ومجهود أكبر، لإتمام بحثه ضمن آجال مقبولة ومريحة، ويعتبر موضوع المصالحة الوطنية بالنسبة للباحث صاحب الرسالة بالذات، أحد الموضوعات الشيقة التي تثير شهيته في البحث والتعمق أكثر، خصوصا حين اقترن بموضوع أزمة الشرعية في الجزائر، ومجموع الأزمات المتفرعة عنها اجتماعيا وسياسيا وثقافيا.

أهداف الدراسة:

لا يعد هذا العمل عملاً تأريخياً، لأحداث مرت بها الجزائر او جنوب إفريقيا، وإنما محاولة لفهم الأحداث التي مرَّ بها البلدان، وتحليل أسبابها والتعقيد لسبل وآليات عدم التكرار وعلى ضوء التجارب ذات البعد العالمي في المصالحة الوطنية، وباستعمال المنهج المقارن يحاول الباحث الوصول إلى قوالب قابلة للتداول والتبادل، ونقل التجارب لتصحيح مسار تجربة المصالحة الوطنية، في الجزائر على وجه الخصوص، لكون الحياد عن المسار الصحيح في التجربة الجزائرية، تسبب في افرازات كثيرة لا تزال الجزائر تعاني من تأثيراتها.

الإشكالية:

لقد حققت سياسة المصالحة الوطنية خطوة عملاقة في الجزائر، بالحد على الأقل من الانحدار الأمني، الذي كانت تعرفه الجزائر خلال عشرية من الزمن (1992-2001)، ومع ذلك، لا تزال المعاناة في الجزائر من آثار الأزمة ذات البعد السياسي، التي مرت بها والتي أريد لها أن يكون حلها أمنياً، مما تسبب في انبعاث أزمت أخرى، من عمق التاريخ الجزائري كأزمة الهوية وأزمة الشرعية وغيرها من الأزمات، وضمن هذا المجال تدور إشكالية البحث والتي تم طرحها بالشكل التالي: إلى أي مدى تمكن مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر من معالجة آثار الأزمة السياسية مقارنة بالمشروع الجنوب إفريقي؟ وتتبع هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- هل مفهوم المصالحة الوطنية كما هو متعارف عليه في الأدبيات السياسية مفهوم محدد الابعاد ومعلوم الحدود؟
- كيف انتقل مفهوم المصالحة من بعده الديني الأخلاقي إلى الأدبيات السياسية؟
- هل تمكنت الجزائر من خلال مشروع المصالحة الوطنية من الخروج من أزمتها السياسية؟
- هل تعتبر تجربة المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا تجربة معيارية لنقلها كما هي؟

الفرضيات:

يمكن صياغة أربعة فرضيات في اعتقادنا كافية للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه وهي التي سيتم تأكيدها أو نفيها مع تقدم مراحل البحث وتم صياغتها بالشكل التالي:

الفرضية الأولى: فهم المصالحة الوطنية عموماً متعلق بفهم الأبعاد النظرية لها ومتعلق كذلك بفهم أشكالها ومساراتها ونظرياتها.

الفرضية الثانية: تظهر تأثيرات الأصول الدينية والفلسفية والأخلاقية واضحة في مشاريع المصالحة الوطنية في العالم المعاصر، مما يعطيها القوة والقدرة على الاقناع والتأثير.

الفرضية الثالثة: المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا ليست بتلك المثالية والكمال في النتائج كما يتصورها العالم، بل يعترها الكثير من النقص في بعض الجوانب.

الفرضية الرابعة: عجز مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر عن استكمال مساره الصحيح بسبب المعالجة الأمنية لأزمة ذات بعد سياسي.

الدراسات السابقة:

تولت العديد من الدراسات السابقة تناول موضوع المصالحة الوطنية بصفة عامة وتخصّص البعض منها بدراسة حالات بذاتها أو حتى دول بعينها ونذكر منها:

- حنان عز العرب خالد، دور البرلمانات في المصالحة الوطنية دراسة لبعض الحالات الافريقية، والذي تناولت فيه الدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية، في تحقيق المصالحة الوطنية، مع التركيز على حالات بارزة في القارة الافريقية منها الجزائر، وقد جاء الكتاب في بابين، تناولت في الباب الأول الإطار النظري للمصالحة الوطنية، وفي الباب الثاني تناولت الباحثة الدور المباشر وغير المباشر للبرلمان في المصالحة الوطنية، بالإشارة بأهميته ومحدداته حيث قدمت دراسة لأربعة حالات افريقية.

Lily Gardner Feldman, Germany's Foreign Policy of Reconciliation: From Enmity to Amity.

في هذه الدراسة للخبيرة ليلي جاردنر فيلدمان، تعرضت للخبرة الألمانية في المصالحة مع أربعة دول، كانت هذه الدول من اشد أعداء ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، وعرضت الباحثة المرتكزات العلمية والعملية لهذه المصالحة، والتي لعبت فيها السياسة الخارجية الألمانية دورا مهما، وبيّنت كيف استطاعت ألمانيا تحويل هذه العداوة إلى صداقة وتعاون مع جاراتها الأوروبية.

- عبد النور منصور، المصالحة الوطنية في الجزائر بين الحل الأمني وأفق الأمن الإنساني وهي الدراسة التي حاول فيها الباحث، الربط بين المصالحة الوطنية في الحالة الجزائرية وبين الأمن الإنساني، موضحا كيف ان مسألة الأمن مسألة عابرة للدول والقوميات، في ظل العولمة مما يستلزم رؤية عالمية للموضوع، وباستعمال المقترح التحولي للصراع حاول الباحث معرفة طبيعة التعامل مع الأزمة الجزائرية ومخرجاتها من منطلق الأمن الإنساني.

- سهام فوزي، التحول الديمقراطي في المجتمعات الإثنية، دراسة مقارنة العراق وجنوب إفريقيا وهي الدراسة المستفيضة، التي حاولت فيها الباحثة عقد مقارنة بين الإثنيات الموجودة في العراق، والإثنيات الموجودة في جنوب إفريقيا، ومدى قدرة المجتمعات المنقسمة إثنيا، على التحول الديمقراطي، وماهي عوامل نجاح هذا التحول في بعض الدول، وفشله في دول أخرى ومدى تأثير هذا الاختلاف الإثني، وقدرته على بناء دولة موحدة وقوية، أو تهديده لاستقرار الدولة وتحطيمه لكل الروابط، مع التركيز على المصالحة بين هذه الإثنيات، في سبيل بناء مستقبل موحد آمن ومستقر؟

- أطروحة دكتوراه للباحث عبد النور منصوري من جامعة الحاج لخضر باتنة -الجزائر (2018) والمعنونة ب: نظرية المصالحة وتطبيقاتها الواقعية، الجزائر أنموذجا والذي تناول فيها تحليل نظرية المصالحة، وتشخيص الأزمة الجزائري، مستدلا بمسارات وتجارب سابقة، ومنطلقا من تحليل الصراع كخلفية للمصالحة، مروراً بالجذور الدينية للمصالحة في الإسلام، ومستشهدا بالعديد من النماذج في أوروبا وأمريكا اللاتينية في الصراع والمصالحة.

يحاول الباحث من خلال هذا البحث إعطاء إضافة نوعية للدراسات السابقة، من خلال إبراز مدى نجاعة التجربة الجزائرية في المصالحة الوطنية، ومدى قدرتها على العبور بالوضع المتأزم في الجزائر جراء تبعات أزمات الشرعية والمشروعية المتراكمة والوصول إلى مصالحة مستديمة بالاستناد على مجريات ومراحل تجربة جنوب إفريقيا، مع نقد أخطاء التجريبتين وتقديم البدائل الممكنة.

منهج الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى حقل الدراسات السياسية المقارنة، وبالتالي تستخدم المنهج المقارن كمنهج أساسي للدراسة، وهو المنهج الذي يهدف إلى إبراز وتفسير أوجه الشبه والاختلاف بين المتغيرات موضوع الدراسة، ويفترض أن بينها تشابها جزئيا، للوصول من خلال فهم أوجه التشابه والاختلاف إلى فهم وتفسير أسباب الفشل والنجاح، والمقارنة بين متغيراتها المختلفة ومع ذلك وجب الاستعانة بمناهج أخرى، تعيننا على التحليل والتفسير المنطقي للأحداث كالمناهج عبر الحضاري، الذي يعيننا على فهم المنطلقات الاجتماعية والحضارية للمصالحة في البلدين، انطلاقا من البعد الحضاري والثقافي لهما، كما سيعطينا تفسيرات علمية للمسارات المستقبلية للأحداث، انطلاقا من البعد الحضاري لكل مجتمع، مع الاستعانة بأداة المسح

التاريخي، والتي تمكننا من فهم وتحليل الأحداث وإيجاد تفسير منطقي لتسلسل الأحداث التاريخية بعرضها تاريخيا، لفهم الصراع وأسبابه وتطوراته في البلدين.

حدود الدراسة:

يمكن الاكتفاء لضبط حدود هذه الدراسة بمعياريين أساسيين، هما الحدود المكانية

للموضوع، والحدود الزمانية للأحداث كالتالي:

1. **الحدود المكانية:** تقع الحدود المكانية لهذه الدراسة، ضمن القارة الإفريقية حيث موقع البلدين، فالجزائر كدولة غنية بالموارد الطبيعية، من غاز وبتترول وحديد، واقعة جغرافيا في أقصى شمال القارة الإفريقية، في المقابل تقع جمهورية جنوب إفريقيا، الغنية كذلك بالموارد الطبيعية وبالمعادن النفيسة كالذهب والماس، أقصى جنوب القارة الإفريقية.

2. **الحدود الزمانية:** تمتد الحدود الزمانية لهذه الدراسة بصفة عامة، خلال النصف الثاني للقرن العشرين، وبشكل أخص الفترة الممتدة بين سنة 1948 سنة (انتخاب حكومة الميز العنصري في جنوب إفريقيا) إلى سنة 2021 في جنوب إفريقيا، ومن استقلال الجزائر سنة 1962 إلى سنة 2021.

صعوبات الموضوع:

شهدت مراحل هذه الدراسة العديد من الصعوبات التي يمكن إيجازها فيما يلي:

1. **المراجع:** رغم توفر كم كبير من المراجع المتعلقة بموضوع البحث، إلا أن الباحث اضطر إلى بذل مجهود كبير لاقتناء أغلبها، عبر أسفارٍ متعددة داخل وخارج الوطن، وبذل مجهود مضاعف، لتصنيف هذه المراجع، واستخلاص الأفكار بالشكل الذي يخدم الدراسة، إلى جانب ذلك فقد اصطدم الباحث، بصعوبة تحصيل وفرز الدراسات، التي تميزت بالطابع العلمي والحياد المطلوب، وتلخيصها والتزام الموضوعية معها، خصوصا أن الباحث جزء من مجتمع الدراسة، وبالتالي فالتزام الموضوعية في هذا الموضوع، من الصعوبة بمكان.

2. **الذاتية في طرح الموضوع:** تناولت العديد من المراجع، موضوع المصالحة الوطنية، انطلاقا من خلفية المؤلف، سواء كان مؤلفها ذا خلفية إسلامية وسطية، أو إسلامية راديكالية، أو خلفية يسارية أو علمانية، خصوصا أن معرفة خلفية المؤلف، ضرورية لفهم دلالات المصطلحات والأفكار المطروحة، لكون زاوية النظر عاملاً أساسياً في الفهم والتحليل.

3. حساسية موضوع المصالحة الوطنية: يطرح موضوع المصالحة الوطنية بحدّة إشكاليات متعددة، فقد كان النظام السياسي في الجزائر على وجه الخصوص، يعتمد على عاملي الزمن والنسيان لتجاوزها، خصوصا في ظل بقاء مواضيع وملفات ضمن المأساة الوطنية، كملفات عالقة لم يتم البتّ فيها بعد، مما يطرح إشكالية السرية والخطورة والبعد الأمني للمعلومة المعالجة.

4. حساسية المرحلة الانتقالية في الجزائر: في ظل الظروف الحالية للجزائر، من حراك سياسي، وفتح ملفات الفساد ومحاسبة المسؤولين في مرحلة ما بعد المأساة الوطنية، يقتضي واجب التحفظ في عديد الملفات، وعدم اصدار احكام مسبقة، في ظل ظروف سياسية واقتصادية متغيرة، وغير واضحة المعالم.

خطة الدراسة:

عمل الباحث على أن تكون هذه الدراسة في شكل أربعة فصول، تناول الفصل الأول، الجوانب النظرية للمصالحة الوطنية، وتفصيلاتها وأبعادها في ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول المفاهيم الاساسية للمصالحة الوطنية، فيما تناول المبحث الثاني الجذور التاريخية للمصالحة، وتناول المبحث الثالث بعض المفاهيم ذات العلاقة بالمصالحة الوطنية، أما الفصل الثاني فتناول في ثلاثة مباحث، كيفية انتقال المصالحة من القيم الدينية إلى الأدبيات السياسية وعلم السياسة، ثم بين في مبحث ثان، الخصوصيات الجغرافية لفكر المصالحة في القارة الإفريقية، وفي مبحث ثالث يبرز الباحث أهم الاقتربات العلمية التي تناولت بالدراسة والتفسير موضوع المصالحة الوطنية وعلاقته بالمتغيرات المتعلقة به .

بيّن الباحث في الجانب العملي من هذه الدراسة جذور ومظاهر أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا، والضرورات التي دفعت بالبلدين، إلى اللجوء إلى مخرج المصالحة الوطنية كحل مثالي للأزمة، من خلال ثلاثة مباحث في الفصل الثالث، تتناول أسباب الأزمة ومظاهرها في الجزائر وجنوب إفريقيا، وتركز على مجالات التشابه والاختلاف بين مساري الأزمة في البلدين، ومشروعي المصالحة الوطنية ومسارهما، محاولاً في الفصل الرابع والأخير بين الباحث العقبات الحائلة دون استكمال المشروع في الجزائر وجنوب إفريقيا، والمسارات الواجب اتّباعها، لإصلاح الوضع المتدهور جراء متغيرات أخرى، تسببت في إحداث خللٍ في المسار حيث يوضح الباحث في ثلاثة مباحث، النقائص التي عرفها مشروع المصالحة الوطنية في البلدين، والمتطلبات الواجب العمل عليها لترسيخ وتصحيح مسار المصالحة الوطنية،

وأعطى الباحث في الأخير نظرة استشرافية، حول موضوع المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ليخلص في الخاتمة إلى عدة توصيات ونتائج.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمصالحة الوطنية

تمهيد:

يعد مفهوم المصالحة الوطنية من المفاهيم الحديثة في علم السياسة، نظرا لحدائتها كحل مثالي لبعض الصراعات المسلحة، وآلية فعالة لرأب الصدع الحاصل في العديد من المجتمعات المنقسمة على ذاتها، ويرى أغلب الباحثين أنه لم يكن لهذا المفهوم كل هذا الصيت قبل سنة 1995، عقب النجاح الكبير الذي حققته تجربة المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا، فأصبح مفهوم المصالحة الوطنية من المفاهيم الذائعة الصيت، والكثيرة الاستعمال في حقل العلوم السياسية، ومع ذلك لا يزال الكثير من الغموض يكتنف المفهوم من حيث التعريف والخصائص والابعاد، وحتى العلاقة مع العديد من المفاهيم القريبة والمرتبطة به نسبيا، ورغم عدم وجود توافق حقيقي حول دلالات ومفهوم المصالحة الوطنية وحدود المصطلح وأبعاده، إلا أن العديد من المحاولات التي تمت في هذا المجال تدفعنا إلى استعراض مختلف جوانب الموضوع في جانبه المفاهيمي والإصلاحي وهو ما سيتناوله الفصل الأول من هذه الرسالة في ثلاثة مباحث، أين يتناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية في المصالحة والمصالحة الوطنية، فيما يتناول المبحث الثاني بعض المفاهيم المرتبطة بالمصالحة الوطنية، أما المبحث الثالث فسيتناول الخصوصيات الجغرافية للمصالحة الوطنية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية في المصالحة الوطنية.

يعد ضبط المفاهيم ضرورة ملحة يملئها رصانة وعمق أي بحث علمي، إذ من خلال ضبط حدود ومفاهيم متغيرات الدراسة، يمكن ضبط وفهم الإشكالية العامة للبحث وحتى الإجابة عن أغلب الأسئلة المطروحة، ومن خلال هذا المبحث الأول في هذا الفصل يحاول الباحث ضبط مفهوم المتغير الرئيس لهذا العمل وهو المصالحة الوطنية، والذي سينبني على أساسه الإطار العام لهذه الدراسة.

المطلب الأول: تعريف المصالحة والمصالحة الوطنية.

ترتبط كلمة المصالحة الوطنية بين كلمتين لكل منها مفهومها ودلالاتها وعليها وجب علينا تفكيك الكلمة تفكيكا لغويا للوصول إلى المعنى الكامن وراء تركيبها:

1. المصالحة لغة: المصالحة من فعل صلح ومنه صالح وأصلح أي جمع بين الطرفين المتضادين وفي أصلها اللاتيني مشتقة من المجلس (Council) بمعنى العودة إلى المجلس والعمل بانسجام وتعاون (reconcile) ، وجاء في موسوعة لسان العرب لابن منظور: الصَّلاح:

ضدّ الفساد، صَلَحَ يَصْلُحُ يَصْلُحُ صَلَاحاً وَصُلُوحاً...، وَالصِّلَاحُ بكسر الصاد: مصدر المصالحة، والعرب توثنها، والاسم الصُّلح يذكر ويؤنث، وَأَصْلَحَ ما بينهم وصالّحهم مُصالحةً وصِلاحاً؛ قال بِشْرُ ابن أبي خازم: يَشُومُونَ الصِّلَاحَ بذاتِ كَهْفٍ، وما فيها لهم سَلْعٌ وقارٌ وقوله: وما فيها أي وما في المصالحة، ولذلك أنث الصِّلَاح ..، والصُّلْحُ: تصالّح القوم بينهم والصُّلْحُ: السِّلْمُ والمصالحة: هي المسالمة وهو استقامة الحال إلى ما يدعو اليه العقل والشرع والتّمام شعب القوم المتصدعة.¹

2. المصالحة في الشرع الإسلامي: المصالحة من الصلح والإصلاح "ومعناه الإغضاء والتساهل، وعدم التقصي في استيفاء الحقوق بين المتنازعين، بترك كل فريق بعضاً من حقه، ليجتمعاً على كلمة سواء" والمصالحة مطلب شرعي يتوجب السعي الحثيث لتحقيقه، وهي مقصد من مقاصد الشرع لكون الشرع جاء ليحفظ الكليات الخمس (النفس، المال، العرض، العقل، النسل) وتأتي المصالحة لتحفظها كلها إجمالاً، ويدل على ترغيب الشرع فيها ما نجده في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) النساء آية 114، وقال: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) النساء آية 128، وقال تعالى: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) الشورى آية 140، وفي الصحيح أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ) البخاري رقم 2693، وفي الصحيح: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ² وقال السعدي في تفسيره لقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الحجرات الآية 9-10، "...هذا متضمن لنهي المؤمنين عن أن يبغى بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم بعضاً، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا

¹ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الفكر، لبنان، 2001، ص 516.

² نور الدين بوكريدي، خطاب المصالحة في القرآن الكريم، موقع هيئة علماء فلسطين في الخارج <http://palscholars.com> تاريخ المراجعة 2020/02/12.

فيها ونعم، وإن {بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} أي: ترجع إلى ما حد الله ورسوله، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه الاقتتال، وقوله {فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ} هذا أمر بالصلح وبالعدل في الصلح، فإن الصلح قد يوجد ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيث على أحد الخصمين فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما لقراءة أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل، {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}...¹ وبالتالي جاء خطاب المصالحة في القرآن الكريم شاملا ومستغرقا للبشر جميعا وللموضوعات كلها فالمصالحة مطلوبة من البشر جميعا وبين البشر جميعا وفي مختلف روابطهم.

3. الوطنية لغة: الوطن في اللغة هو المنزل وموطن الإنسان ويقال أوطن فلان أرضا اتخذها محلا وسكنا، وجاء في موسوعة لسان العرب لابن منظور "...فالوطن هو: المنزل الذي تقيم فيه وهو موطن الإنسان يقال أوطن فلان أرض كذا وكذا اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه.

4. الوطنية اصطلاحا : الوطنية من الوطن وهي مفهوم قديم منذ اليونانيين إلا أنه تطور مع تطور أشكال الدولة حتى صار من المفاهيم الغربية الحديثة، والوطنية في المفاهيم الغربية المعاصرة هي الولاء للوطن كرقعة جغرافية وكجماعة وككيان سياسي علما ونشيدا²، وجاء في معنى الوطنية في قاموس أكسفورد الأمة حالة الانتماء لأمة معينة

(Nationality is Belonging To Particular Nation)، كما عرفت الموسوعة البريطانية الوطنية بالأمة: "الشعور بالتعلق والالتزام لبلد أو أمة أو مجتمع سياسي، وقد يكون المرادف لها ما يسمى بحب الوطن، أما كلمة القومية فهي الولاء لأمة واحدة"³، وتشير موسوعة ستانفورد للفلسفة إلى رأي الفيلسوف ستيفن ناثانسون (Stephen Nathanson) بأنّ الوطنية لا بد أن تتضمن الإشارة إلى المؤشرات التالية :

- الرغبة في التضحية لغاية تعزيز مصلحة الوطن.
- قلق خاص حول صلاح وخير الوطن.
- الشعور بتطابق شخصي بين الشخص ووطنه.
- تعلق خاص بالوطن.⁴

¹ تاريخ المراجعة 2020/02/12. <https://ar.islamway.net/article>

² مصطفى شربال، المصالحة الوطنية في الجزائر: تحديات وعقبات، *المجلة الجزائرية للدراسات السوسولوجية*، الجزائر، المجلد 3، العدد 5، ص 257.

³ *Patriotism*, www.britannica.com, تاريخ المراجعة 2020/02/20.

⁴ <https://plato.stanford.edu/entries/patriotism/>. تاريخ المراجعة 2020/02/20.

أما الموسوعة العربية العالمية الوطنية فتعرف الوطنية بالأمة " تعبير قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن، ويوحي هذا المصطلح بالتوحد مع الأمة".¹ وإذا كان مصطلح الوطنية يعبر عن الإطار الفكري والشعور الحسي للانتماء، فإن المشاركة الفعلية ومختلف عمليات المشاركة في إدارة الشأن العام وإثبات الولاء والانتماء للوطن بالفعل فيعبر عنه بمصطلح المواطنة.

التعريف الاصطلاحي للمصالحة الوطنية:

تناول العديد من الباحثين المصالحة والمصالحة الوطنية بالبحث والدراسة، ومع ذلك ظل هذا المفهوم غامضاً، واختلاف الباحثين في دلالاته يعود لاختلافهم في حدود وأبعاد المصالحة الوطنية من جهة وتداخلها مع بعض المصطلحات والمفاهيم القريبة منها من حيث الدلالة والمعنى، وفي هذا المطلب سيستعرض الباحث بعضاً من التعاريف التي تناولت مفهوم المصالحة، مبرزاً جوانب الترابط والتداخل بينها وبين المفاهيم الأخرى القريبة، للخروج بتعريف إجرائي يرسم الخطوط العريضة التي ستسير خلاله هذه الرسالة.

التعريف الأول: يرى الأستاذ عمر سعداوي أن المصالحة الوطنية برزت كموضوع بحث في السنوات الأخيرة، بسبب الحاجة إلى دراسة شروط السلام المستقر والدائم، باعتبار المصالحة عنواناً للمرحلة الجديدة، وفي هذا السياق يعرف المصالحة بالأمة: " استعادة حالة العلاقة السلمية التي يسبب فيها الضرر للآخر، وهي حالة يأمن فيها الكل عدم حصوله من جديد، حيث يلغى الانتقام من قائمة الخيارات المتاحة".²

■ **التعريف الثاني:** تُعرف المصالحة الوطنية بالأمة: "عملية التصدي لإرث الماضي وإعادة بناء العلاقات التي كسرت بطريقة بناءة وإيجابية، عن طريق الاعتراف المتبادل بمعاناة الماضي وتغيير المواقف والسلوكيات المدمرة إلى علاقات بناءة لخلق سلم مستدام...".³

¹ محمد الصاقوط، المواطنة والوطنية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، المغرب، 2007 ص 17.

² عمر سعداوي، المصالحة الوطنية كمدخل لتحقيق العدالة الانتقالية، في بوحنية قوي وآخرون، العدالة الانتقالية في التجارب العربية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2017، ص 212.

³ حنان عز العرب خالد، دور البرلمان في المصالحة الوطنية دراسة لبعض الحالات الإفريقية، المكتب العربي للمعارف، ط01، مصر، 2015، ص 37.

■ **التعريف الثالث:** كما تُعرف المصالحة الوطنية بالأمة: "صيغة تفاهم بين أبناء الوطن الواحد، للوصول إلى حالة متفق عليها لإنقاذ الوطن من أزمته، وفي هذا المقام يجب الفصل والتمييز بين المصالحة بين الأفراد والمصالحة المجتمعية أو الوطنية سواء كانت بين المجتمعات المتجاورة أو بين أطراف ومجموعات متنازعة عرقيا أو دينيا أو سياسيا، فهي العملية المنهجية التي تتبناها دولة ما لتحقيق حالة التوافق بين القوى المختلفة والسعي للوصول للمصلحة المشتركة بينهم لتمكين هذه القوى من التعبير عن رأيها..."¹

■ **التعريف الرابع:** المصالحة الوطنية هي: "اتفاق بين طرفين أو أكثر لأجل تحقيق مصلحة مشتركة، ودفع الأذى والضرر الذي يمتد إليهم، وقد تعني تفاهما بعد عداوة مضمرة، أو خصاما بائنا أو صراعا قائما. كما الأمة التقاء في الرأي لأجل الصالح العام، وتكون عودة إلى اتفاق الجماعة أو عودة إلى النظام، أما الأمة وطنية فلأنها لأجل الوطن والمواطن وخدمة البلاد، وهذا ما يعطي التفرد للمصالحة، ويميزها عن قوالب أخرى ممكنة، كما أن صفة الوطنية تعني الأمة مشروع اجتماعي وسياسي ينسحب على الجميع مدعوما بقناعة الأغلبية وليس تبعا لمصالح ضيقة وشخصية"²

■ **التعريف الخامس:** "الأمة كل المبادرات التي تجمع طرفي الصراع معا للمشاركة أو السعي لتغيير الهوية والقيم لتحويل العلاقة إلى علاقة أكثر تعاونا وتحقق المصالحة من خلال ثلاثة أبعاد هي: مجالات العلاقة وهي الهوية والقيم والمواقف والسلوك، والمكونات الموضوعية للمصالحة والتي تتمثل في العدالة والحقيقة، وتضميد الجراح والأمن."³

المفهوم الجزائري للمصالحة الوطنية: عمد الباحث إلى إبراز الرؤية الرسمية الجزائرية لمفهوم المصالحة الوطنية، وذلك بغية معرفة التصور الذي تتجه إليه، خصوصا أن هذا التصور سينبني عليه لاحقا تصنيف للنموذج الجزائري للمصالحة الوطنية بين الأنماط والقوالب النظرية المعروفة للمصالحة الوطنية، ومن التعريفات التي توقفنا عندها في هذا الخصوص نجد التعريفات التالية:

¹ فضيلة حاج محمد، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور عولمة الأمن وتحولات القوة العالمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجزائر، العدد 10، 2017، ص 328.

² مصطفى شريال، مرجع سابق، ص 257.

³ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 36.

التعريف الأول: إكتفى المشرع الجزائري في ديباجة مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية بالإشارة إلى " أن المصالحة الوطنية غاية ينشدها الشعب الجزائري حقا وصدقا ذلك الأمة مطلب غير قابل للتأجيل نظرا لما تواجهه الجزائر من تحديات التنمية العديدة"¹، وقد جاء في خطاب الرئيس الجزائري السابق عبد العزيز بوتفليقة أمام إدارات الأمة أن المصالحة الوطنية هي: "...إعادة الروابط والأواصر التي انفصمت بين افراد مجتمع تمزقت أواصره، لا بأعمال عنف فحسب، بل بفعل إيديولوجيات الضلال والبغي بوجه خاص، وعليه فالأمة لا تقتصر في نظري على مجرد إيقاف أعمال العنف ... بل الأمة تعني في غايتها القصوى، إعادة بناء الوفاق بين الجزائريين، أيا كانت مشاربهم واتجاهاتهم، وبث روح السلم والتسامح في الصدور، وضمان الأمن والأمان للجميع، في محاولة لنسيان مسار..."².

ويرى الباحث الجزائري ياسين الجبيري أن المفهوم الجزائري للمصالحة الوطنية في الحقيقة هو: " ضرورة ولدت كمطلب سياسي وإعلامي وشعبي وكرد فعل على تدهور الوضع الأمني من جهة وكسياسة لتطويق الأزمة السياسية والأمنية التي وصلت إليها البلاد وهي فكرة تقوم على رفض لغة السلاح والأخذ بسلاح السياسة"، وإذا كان ميثاق السلم والمصالحة في الجزائر لم يتطرق لإعطاء تعريف اصطلاحي للمصالحة الوطنية مكتفيا بالإشارة إلى الأمة ضرورة وآلية لضمان تعزيز الأمن وإخراج البلاد من الأزمة، فان استقراء منظومة القوانين والترتيبات والإجراءات الجزائرية التي تلت الميثاق تصنيف المصالحة الوطنية وفق الرؤية الرسمية الجزائرية في نطاق العمليات والإجراءات والتدابير المنظمة والمنهجية التي تتبناها الدولة، لتحقيق حالة التوافق بين القوى السياسية والمدنية وجميع الاطراف الفاعلة، تجنباً ووفقاً لدواعي الصراع والنزاع، فهي عملية تفاعلية للإنصات والتوافق وصناعة الاستقرار المنشود."³ من خلال ما سبق، يمكننا وضع تعريف اجرائي للمصالحة الوطنية بما يخدم سيرورة هذه الرسالة بالشكل التالي: المصالحة الوطنية توجه واتفاق عام، تقوده النخب لإنهاء حالة الصراع، يتضمن ثلاثة مراحل رئيسية، تبدأ بالاعتراف بالحقيقة والمآسي والجرائم المرتكبة في الماضي، بغية تجاوزها بالعفو والمسامحة وجبر الضرر في مرحلة ثانية، وبالعامل على بناء

¹ جلول عليان وسماعين شامة، مدونة الوثام المدني والمصالحة الوطنية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص42.

² جريدة الشعب، العدد 12522، بتاريخ 2001/04/28، الجزائر، ص04.

³ ياسين جبيري، العدالة الانتقالية في ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019، ص 53.

مستقبل آمن وسلم مستدام، مع القضاء على كل أسباب الصراع وإفرازاته، ووضع آليات تضمن عدم العودة للصراع من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس يمكن ان يصب في خانة المصالحة الوطنية، كل المبادرات والمحاولات الرامية إلى إرساء الأمن والاستقرار والسلم المستدام في مجتمعات التي تعرف النزاع.

المطلب الثاني: أنواع المصالحة الوطنية وتقسيماتها.

يعتقد الباحثون بوجود العديد من أشكال المصالحة الوطنية، يستند كل منها على وجهة نظر في التحليل، فيمكن الاستناد على اتجاه المصالحة ومسارها كمستوى من مستويات التحليل، ويمكن الاستناد على مدى عمق التأثير الذي تحدثه المصالحة الوطنية والتغيير الذي تسببه كمستوى آخر في التحليل، كما يمكن إيجاد عدة مستويات أخرى يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال.

أولاً: أنواع المصالحة الوطنية استناداً على مسارها واتجاهها:

يعتبر اتجاه مسار المصالحة الوطنية معياراً أساسياً لتصنيف أنواع المصالحة الوطنية، لكون اتجاه المصالحة الوطنية يعبر عن تجذرها واقتناع الأطراف الفاعلة بضرورة اتخاذها منها ومساراً لترسيخ الأمن والسلم المستدام، وخلق وعي وضمير جمعي ينبذ النزاع، ويعمل على ترسيخ فكرة العيش معاً، والاعتراف بالآخر المخالف، ويقتضي العيش بسلام التعاون والتضافر لحلحلة المشكلات وتجاوز العقبات، وعلى هذا الأساس يمكننا الوقوف على عدة أنواع من المصالحة الوطنية وفق معيار اتجاه المصالحة الوطنية أهمها:

1. المصالحة من أعلى إلى أسفل: يدرج علماء السياسة ضمن هذا النوع من المصالحة مبادرات المصالحة المتأتية من برنامج ذي صبغة وطنية، تقره النخبة السياسية أو القيادة السياسية ويأخذ في العادة هذا النوع عدة أشكال منها : لجان للمصالحة وتقصي الحقائق ، برامج وآليات وتشريعات قانونية ، برامج للتعويض وجبر الضرر... وغيرها من المبادرات، وفي الغالب يعتبر هذا النوع من المصالحة نتيجة وعي سياسي ونضج لدى القيادة السياسية بضرورة أعمال هذا الحل، وتمثل المحاكم الجنائية الدولية والوطنية مستوى عال من مستويات هذا النوع من المصالحة لسببين هما:

■ أن معاقبة مرتكبي المجازر وانتهاكات حقوق الإنسان يعطي للمصالحة الوطنية صبغتي الشرعية والمشروعية.

▪ أن النظام القانوني الفعال يعطي شعوراً عاماً بالأمن والاستقرار بعد العنف، وهو الغاية السامية من المصالحة الوطنية.¹

2. المصالحة من أسفل إلى أعلى: تختلف الطروحات وفق هذا المحك والذي يبحث في أشكال المصالحة الوطنية على أساس الأمة يمكن أن تكون نابعة من المحكومين، فبدأ هذا النوع من المصالحة في العادة من شخصيات كاريزمية من الوسط العام، خصوصاً في فترات الغياب الكلي أو حتى الجزئي لشرعية الدولة، فتعمل هذه الشخصيات على بناء العلاقات عبر المجتمعية أو أعمال الشفاء الفردي، وتعمل مثل هذه الشخصيات في العادة دون أن يكون لها غطاء قانوني (مشروعية)، وإنما العمل بناءً على مكانتهم العرفية في المجتمع، والتي يتمتعون من خلالها بولاء تام من الجماهير، يدينون لهم بالخضوع والطاعة، وهو ما يعطي لمثل هذه الشخصيات نوعاً من الشرعية المجتمعية والخضوع والولاء المطلق لزعامتهم، دون أن يكون لهاته الشخصيات أية رغبة في الزعامة أو ممارسة القيادة أو الإكراه والعنف، الشيء الذي يجعل الاتباع في زيادة مستمرة، حتى تصبح قوة الشخصية وسيطرتها تحسب تبعاً لعدد أتباعه فتكون أقوى حتى من قوة الحكومة، ويعتبر الزعيم الهندي غاندي (GANDHI) أفضل مثال على مثل هذا النوع من الشخصيات، كما يمكن في إطار هذا النوع من المصالحة تصنيف أشكالٍ أخرى، كتلك التي تحدث بهبة شعبية مطلقة دون وجود شخصيات قائدة أو محركة للهبة الشعبية بل هو شعور عام بضرورة التغيير والتعامل مع الصراع من دون اللجوء إلى العنف والعنف المضاد.²

3. المصالحة من الوسط إلى الخارج: ينطلق هذا النوع من المصالحة الوطنية من الطبقات الوسطى في المجتمع، بمبادرات من الدوائر القريبة من المجتمع والقريبة في نفس الوقت من السلطة السياسية والدوائر الانتخابية، فهذه الدوائر المحركة دوائر واقعة في الوسط يمكنها هذا الموقع المفصلي من الوصول إلى أعلى سلطة سياسية في البلد وفي نفس الوقت يمكنها من التأثير في أسفل هرم السلطة بتحريك الجماهير بكل سهولة، ويعد التمثيل بين النخبة الحاكمة والطبقة الشعبية العريضة أفضل موقع لمثل هذه الدوائر، ويمثل المجتمع المدني في هذا المجال خير مثال عن هذا المستوى الوسيط كما تمثل المنظمات غير الحكومية

¹ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 50.

² حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 51.

والمجموعات الدينية والطواقم الطبية، والمجموعات الوسيطة النفسية والاجتماعية والاعلام، أمثلة واضحة عن هذا النوع من الطبقات الوسيطة، خصوصا أن مشاريع المصالحة الوطنية غالبا ما تكون نابعة من الحركية الدائمة لهذه الدوائر والتي تعمل على نشر الوعي المجتمعي ونشر الثقافة السياسية، ويمكن إدراج لجان الحقيقة والمصالحة التي سنتناولها بشيء من التفصيل لاحقا ضمن هذا النوع من الدوائر المفصلية، خصوصا أن لجان الحقيقة والمصالحة تعمل بنفس الشكل أي الأمة تشرك السكان والطبقات الدنيا من المجتمع في أعمالها ومبادراتها، وتؤثر بالمقابل على سياسات الدولة وفي مخرجات النظام السياسي.¹

ثانيا: أنواع المصالحة تبعا لعمق تأثيرها:

يعتبر عمق التغيير الذي تجريه المصالحة الوطنية معياراً أساسياً للتصنيف، ومحكاً رئيسياً يمكن الاعتماد عليه في توضيح شكل المصالحة الوطنية، وبيان مدى عمق المصالحة الوطنية وتأثيرها على الخيارات الأساسية للشعوب، ولقد أكدت العديد من تجارب المصالحة الوطنية عبر التاريخ هذا الاتجاه، ويمكن في هذا الاتجاه الاعتماد على مؤشرات وقياسات علمية دقيقة، يستدل بها على عمق التغيير الذي تحدثه المصالحة الوطنية بالمجتمعات التي اختارت المصالحة خياراً لها، ويمكننا الوقوف على نوعين أساسيين من أنواع المصالحة الوطنية وفق معيار عمق تأثيرها وهما نوعان يتواجدان على الطرفين، وتتدرج المستويات بين هذين الحدين بدرجات متفاوتة فيمكن وفق معيار عمق تأثير المصالحة الوطنية الحديث عن:

1. **المصالحة الوطنية السطحية (الحد الأدنى من المصالحة):** وهذا النوع عادة ما يكون بعد توقيف أعمال العنف بفترة وجيزة وكمرحلة أولى فتشرع الجهات المشرفة على عملية المصالحة في التهدئة وضمان الحد الأدنى من التواصل، فيكون توقف أعمال الصراع والانتهاكات وبداية التهدئة وتأمين الالتزام المتبادل مرحليا كاتفاق تلتزمه كل الأطراف وتحترمه كل الجهات، إلا أن هذه المراحل تحتاج إلى ترسيخ وتعميق سريع، خوفا من الارتداد والعودة إلى الصراع.
2. **المصالحة الوطنية العميقة:** وهذا النوع من المصالحة يتطلب فترة طويلة من الزمن نسبيا، للعمل على ترسيخ العفو والغفران، ونسيان وطى صفحة الماضي وبناء أفكار جديدة للتعاون والسلام المستقر، ويهدف مثل هذا المشروع في العادة إلى بناء مستقبل آمن وسلم واستقرار مستدام، وهو الشيء الذي يتطلب عنصرين أساسيين هما الرغبة والإقتناع بخيار المصالحة

¹ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 52.

الوطنية وفترة زمنية كافية لوضع آليات و ضمانات كافية تعمل على ضمان عدم العودة إلى حالة الصراع.¹ ويعد هذا النوع من المصالحة الوطنية من أصعب الأنواع وأكثرها تطلباً وتعقيداً، ففي ظل نزاع مسلح تجري فيه كل أنواع الانتهاكات والمجازر تتسبب في العنف والعنف المضاد يكون الشيء المطلوب في العادة هو إثبات منطق الغلبة والبقاء للأقوى، وبالتالي يفقد صوت العقل والمنطق من جهة ، ويفتقد عنصر الزمن والفسحة للتفكير ووضع الآليات لتوقيف الانتهاكات وهو ما يتطلب في العادة تدخل أطراف محايدة لتوقيف النزاع أولاً، ووضع خارطة الطريق ثانياً والافتتاح بالبداية في المسار والالتزام به ثالثاً، ومن هنا تأتي صعوبة هذا النوع من المصالحة الوطنية.

ثالثاً: أنواع المصالحة تبعا لهدفها:

يمكن تصنيف المصالحة الوطنية بشكل ثالث، فبعد التصنيف الأول الذي يركز على مسار المصالحة الوطنية واتجاهها، ثم التصنيف الثاني الذي يركز على عمق المصالحة الوطنية وتأثيرها، يمكن أن نجد مرتكزا ثالثا لتصنيف المصالحة الوطنية وذلك تبعا للأهداف المتوخاة منها، ونجد ضمن هذا التصنيف الأنواع التالية:

1. المصالحة الرسمية أو الهيكلية : وترتكز هذه النظرة على فرضية أن العلاقة العادلة بين أطراف الصراع من شأنها أن تؤدي إلى علاقة تعاون وتضامن واستقرار، وهذا عادة ما يكون بين الدول، أما حين يكون الصراع داخل المجتمع الواحد فيتطلب الأمر إصلاحا مؤسساتيا في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بما يضمن تكافؤ الفرص والعدالة والمساواة أمام القانون من جهة ، وضمان حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية إلى جانب التوزيع العادل للثروة من جهة ثانية، فلا يكفي المساواة والعدالة أمام القانون دون توزيع عادل للثروة، وتعد المصالحة الوطنية التي تفقد أحد جناحيها مصالحة غير مكتملة إذ لا بد ان تضمن المصالحة الهيكلية إصلاحات في الهياكل التالية:²

- إصلاح جهاز العدالة ومختلف أجهزة السلطة القضائية بما يضمن تساوي الجميع في الحقوق والواجبات وسيادة القانون.

¹ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 53.

² عيد النور منصور، المصالحة الوطنية في الجزائر بين الحل الأمني وأفق الأمن الإنساني، دار التنوير، ط1 الجزائر، 2013، ص 93.

- إصلاح أجهزة الأمن والجيش ومختلف الأسلاك الأمنية بما يضمن عدم استعمال سلطة الاكراه لغير ما خصصت في الزمان المناسب والمكان المناسب والسبب المناسب.

- إصلاح المنظومة التربوية والثقافية بما يضمن وعياً جماعياً متضامناً لبناء مستقبل آمن ومستقر.

- إصلاح أجهزة توزيع الثروة بما يضمن العدالة في توزيع الثروة بين مختلف الأفراد والجهات. تتضمن المصالحة الوطنية في شقها الهيكلي تعديلات جوهرية في آليات العدالة الاجتماعية منها والقانونية، بما يضمن المساواة أما القانون وفرض سلطته، ويضمن الحقوق والحريات العامة والحق في التعبير، وحرية الرأي والمشاركة في صنع القرار وتدبير الشأن العام، وتضع آليات تضمن التوزيع العادل للثروة، و آليات تضمن الحق في الحياه الكريمة، كما يجب أن تضمن المواطنة القائمة على الشراكة في الوطن والشركة في الثروة ، ويبقى الإشارة أن هذا النوع من المصالحة الوطنية مع أنه أساسي وضروري جدا إلا أنه غير كاف في الواقع مالم تصحبه تغييرات سيكولوجية في المجتمع مكّمة للتغييرات الهيكلية.

المصالحة السيكولوجية: يركز هذا النوع من المصالحة على روح المصالحة الوطنية وجوهرها، فيعمل على تغيير الدوافع والأهداف، والسلوكيات والمشاعر، لكل أفراد المجتمع تجاه الآخر المغاير، بما يضمن العيش الآمن للجميع وسيادة القانون فوق الأعراف التي قد لا تؤمن بوجود آخر مختلف، وبالرغم من أن التغييرات الهيكلية تؤدي دورا أساسيا في ضمان هذا النمط من التغيير والمصالحة، إلا الأمة غير كافية لوحدها مالم تساندها تغييرات سيكولوجية في الضمير الجمعي ووعي وثقافة الأفراد، خصوصا مع كون المجتمعية والبنية بين الأفراد هي أساس الدولة واللبنة الأساسية فيها، فلا يمكن للإصلاحات الاقتصادية والقانونية أن تصلح الاضرار النفسية والمجتمعية التي خلفتها سنوات العنف والدمار، ولا يمكن للإصلاحات الهيكلية كسر حاجز الخوف من الآخر المغاير الذي بنته سنوات النزاع والاختلاف المفضي إلى الصراع.

يقترح الباحثون إيجاد تكامل بين الإصلاح المؤسساتي والإصلاح السيكولوجي، وذلك بإيجاد ميكانيزمات لتحقيق المصالحة العميقة، وخلق قيم مجتمعية جديدة، وتدعيم قيم المواطنة والعيش المشترك والأمن والسلام المستدام، وهو ما يطرح إشكالية الفترة الزمنية التي تستغرقها المصالحة الوطنية العميقة، فإن كانت الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية من الممكن تنفيذها بسرعة نسبيا يرى العديد من الباحثين ان فترة عشرة سنوات في الغالب كفيلة بإحداث قطيعة

هيكلية مع مؤسسات ما قبل النزاع، ومع ذلك فالمشكلة الحقيقية تكمن في التغييرات السيكولوجية التي تأخذ وقتاً أطول، خصوصاً لكونها تمس جوانب عدة كالتعليم والثقافة والفكر، وهو ما يتطلب وقتاً أكبر لإعادة صياغة وتشكيل عمق سيكولوجي جديد للمجتمع وآليات وقوالب فكرية لضمان استقرار ومناعة من موجات فكرية معادية.¹ وبالتالي لا بد من الحفاظ على هذه الآليات والهياكل وترسيخها في الوعي المجتمعي في شكل ثقافة سياسية كما يراها روي ماكريدس (R. Macridis) وتشمل هذه الثقافة السياسية مجموعة الأهداف الجماعية المشتركة ومجموعة القواعد الجماعية المشتركة المتعلقة بالحكم، أو محصلة القيم الأساسية والعواطف والمعارف التي تعطي شكلاً وجوهراً للعملية السياسية كما يراها لوسيان باي (Lucian Pay) كذلك²، ويؤكد بارتال (Bartel) في هذا الشأن على ضرورة حصول تغيير سيكولوجي في الوعي المجتمعي، ويسمي هذا التغيير بالتعلم (Learning)، ويقصد به العمل على تغيير المعتقدات والأفكار الخاطئة عن الآخر المخالف التي ترسخت في الوعي المجتمعي، ويرى بضرورة تغيير الأبعاد الخمسة للمعتقدات المجتمعية أولاً وهي:

1. **تغيير المعتقدات المجتمعية حول أهداف الجماعات المتنازعة سابقاً:** ويقصد بها التغيير الجوهرى في اعتقاد المجتمع أن الأسباب التي أدت إلى النزاع أسباب شرعية، ففي إطار النزاع يبني كل طرف من أطراف النزاع منظومة قيم لا يجب المساس بها تكون أساس ومرجعية للمجموعة والاتباع وتغذي هذه المنظومة بالحجج والمبررات لجعل الحق والشرعية في صف هذا الطرف لا مع أي طرف آخر وبالتالي يجب تغيير هذه المنظومة أو تعديلها وفق ما يستوجب بناء علاقة سلمية مع الأعداء السابقين وأهداف اجتماعية جديدة.
2. **تغيير المعتقدات المجتمعية حول الطرف الآخر في الصراع.** يحتاج بناء مستقبل آمن ومستقر إعادة النظر في صورة الأطراف الأخرى في الصراع خصوصاً أن هذه العلاقة كانت تقوم على شرعية كل طرف ونزع الشرعية عن الطرف المنافس لتبرير استمرار الصراع فلا بد في إطار السعي إلى بناء علاقة مستقبلية آمنة ومستقرة وعادلة، لا بد من تصحيح النظرة إلى الطرف الآخر أنه ضحية نزاع هو الآخر وبالتالي يعاني من مأساه هو الآخر واعتباره جدير بالثقة حسن المعاملة.

¹ عبد النور منصورى، مرجع سابق، ص ص 94-96.

² عبد العالى عبد القادر، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة - الجزائر، 2008/2007، (مطبوعة غير منشورة)، ص 77.

3. تغيير المعتقدات المجتمعية حول العلاقة مع الطرف الآخر. يحتاج بناء علاقة جديدة قائمة على أساس المستقبل الأمن والمستقر بين أطراف الصراع إلى إعادة النظر في العلاقة القديمة التي تجمع أطراف العلاقة حيث يجب تحويل العلاقة من المواجهة والعداء والتنافس إلى علاقة التعاون والتكامل والودية والسلمية.

4. تغيير المعتقدات المجتمعية حول الطرف الذي ننتمي إليه. بسبب الولاء والانتماء لطرف ما في علاقة الصراع عادة ما يكون الوعي المجتمعي مشحون بالحب والشعور بالانتماء لطرف والعداء للطرف الآخر المنافس مما يجعل كل طرف يمجّد نفسه ويشعر كل انتهاك ضد الآخر المنافس بما فيها الأعمال غير الأخلاقية وبالتالي يجب إعادة النظر في المعتقدات المجتمعية وتقديم معتقدات جديدة تقوم على نقد الذات حول السلوكيات الماضية لاسيما غير البريئة منها.

5. تصحيح المعتقدات المجتمعية حول السلام. ترمي المصالحة الوطنية إلى ترسيخ النظام الديمقراطي وبالتالي يستوجب بناء معتقدات مجتمعية جديدة تشمل الجنوح نحو السلم والحفاظ عليه وليس فقط إنهاء حالة الصراع بل يجب أن يقتنع كل طرف بأن السلام الدائم والمستقر من مصلحة الجميع.¹

المطلب الثالث: طرق وأساليب المصالحة الوطنية:

باستقراء تجارب المصالحة الوطنية عبر العالم، يمكننا إيجاد العديد من الأساليب والوسائل التي انتهجتها الدول لإرساء السلم والأمن والمصالحة بين أطرافها المتنازعة، وتطرق العديد من المراجع للموضوع بإسهاب وتفصيل وحاولنا تركيزها في العناصر التالية:

أولاً: لجان الحقيقة والمصالحة:

تعتبر لجان الحقيقة والمصالحة أهم الأساليب التي اعتمدها العديد من دول العالم لإجراء المصالحة بين مختلف الأطراف المتنازعة، حيث أن هذه اللجان عادة ما تنطلق من ميادين العنف والعنف المضاد لتحقيق وتتقصى لمعرفة الوقائع والتفاصيل الدقيقة للأحداث الدامية، ونظراً لكون معرفة الحقيقة حقاً أصيلاً لضحايا الجرائم والتعذيب والإعدام خارج المحاكمات، فقد أنشأت العديد من الدول التي عرفت أحداثاً دامية وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، أنشأت لجاناً للتحقيق والتصالح، و نجد لجنة للحقيقة والمصالحة في أغلب البلاد

¹ عبد النور منصورى ، مرجع سابق ص ص 87-90.

التي عرفت أزمت سياسية وتصفيات عرقية والمصالحة إما أنشأتها انطلاقاً من نضج ووعي نخبها السياسية، وإيماناً منها بضرورة معرفة الحقيقة، أو تم فرضها عليها من أطراف وهيئات دولية لاستجلاء الحقيقة، فتعمل هذه اللجان على تقصي الحقائق وتعزيز حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر والحصول على العدالة المنشودة. ويستوجب الفهم الدقيق لمهام هذه اللجان فهمها وتعريفها هي أولاً، ومع أن إيجاد تعريف جامع مانع لهذه اللجان ومهامها يعد أمراً صعباً جداً، لكونها تتداخل في شكلها ومضمونها مع لجان محلية ودولية أخرى للتقصي أو للعدالة الجنائية، ومع هذا سنستعرض بعض المحاولات التي تناولت لجان الحقيقة والمصالحة بالتعريف نذكر منها:

■ **التعريف الأول:** تعرف تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لجان الحقيقة والمصالحة بأنها منابر مناسبة للنظر في الأسباب الجذرية للنزاعات أو القمع أو الانتهاكات، وذلك نظراً لأنها تهدف إلى كشف حقيقة الأحداث الماضية، ودراسة أسباب الانتهاكات ونتائجها وطبيعتها... وتركز في غالبية عملها على تقصي الحقائق حول انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية نظراً لمحدودية ولايتها، وإن أولت قدراً أكبر من الاهتمام للأسباب الجذرية للنزاعات أو القمع.¹

■ **التعريف الثاني:** لجان الحقيقة والمصالحة هي "هيئات غير قضائية تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب، وتعمل على إصدار تقارير وتوصيات بشأن سبل معالجة الانتهاكات، والترويج للمصالحة وتعويض الضحايا وإحياء ذكراهم، وتقديم مقترحات لمنع تكرار هذه الانتهاكات مستقبلاً."²

■ **التعريف الثالث:** لجان الحقيقة والمصالحة لجان رسمية مؤقتة، تستمد سلطتها من المهام التي توكلها الحكومة إليها، وتنشأ في الفترات الانتقالية لغرض التقصي في مآسي التاريخ

¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2014 ص.5.

² طيبي محمد بلهاشمي الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد العدالة الانتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، الجزائر، العدد 2، 2013 ص 115.

المنقضية، وانتهاكات حقوق الإنسان على مدى فترة محددة من الزمن في بلد بعينه أو صراع بعينه، ومن تم إصدار التوصيات الواجب تنفيذها في المستقبل.¹

ويمكننا أن نجد العديد من المعايير التي تساعدنا على تمييز لجان الحقيقة والمصالحة عن غيرها من اللجان والهيئات والمؤسسات المشابهة لها في الشكل والدور نذكر منها ثلاثة خصائص رئيسية وهي:²

▪ لا تتصف لجان الحقيقة والمصالحة بطابع الديمومة بل هي لجان مؤقتة، تقوم بأشغالها في فترة محددة وتنتهي مهمتها بتسليم تقارير عن مهمتها ونتائج أعمالها للسلطة التي أنشأتها، وبالتالي فهي لا تملك سلطة ملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

▪ تركز لجان الحقيقة والمصالحة على أنماط الانتهاكات في فترة ممتدة من الزمن وليس على حادث بعينه، كما أنها تعمل من أجل استجلاء الحقائق وجبر الضرر لا من أجل ملاحقة المتورطين.

▪ تعطي السلطة التي أنشأت لجنة الحقيقة والمصالحة لهذه اللجنة سلطة تمكنها من الوصول إلى المعلومات الضرورية لإنجاز عملها، وتستمد شرعيتها من المهام الموكلة من الحكومة أو الجهة الدولية التي أنشأتها.

وتكون أعمال لجان الحقيقة والمصالحة في شكل تحقيق وتقصي ميداني وفق طرق بسيطة ولكنها طويلة نسبيا ومستمرة وذلك من خلال:³

• التحقيق المباشر والميداني في الانتهاكات والمجازر الماضية وأسبابها ومظاهرها وترسيخ العفو والمسامحة.

• مقابلة الضحايا والاستماع إلى شهاداتهم الحية والعمل على حماية الأدلة والشهود.

• مقابلة الشخصيات الفاعلة والسماع لاعترافات الفاعلين الرئيسيين.

• إصدار تقارير عن الانتهاكات وتوصيات لمنع تكرار أحداث مماثلة.

¹ نور الدين حتوت، لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية، مجلة المفكر، الجزائر، العدد 6، 2010، ص 168.

² المرجع السابق، ص 169.

³ طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص 116.

ثانياً: الحوار الوطني

يعتبر مفهوم الحوار مفهوماً ضارباً في القدم، عُرف كآلية لحل النزاعات وتقريب وجهات النظر منذ بداية التاريخ، وقد حاول الكثير من الباحثين ومن مختلف الحقول المعرفية إعطاء تعريفٍ دقيقٍ للحوار وحصره ضمن إطار معرفي، إلا أن مفهوم الحوار ظل يكتنفه الكثير من الغموض والتداخل والإبهام، وقد حاولنا فك بعض هذا الغموض بالعودة إلى أهم المراجع ومنها استقينا التعاريف التالية:

- والحوار هو إعطاء الطرف الآخر أو المقابل الحق في طرح مقولاته، ومعنى هذا أن الطرف الآخر غير ملزم بتبني مقولات الطرف الأول، بل هو حر في عرض مقولاته من غير قهر ولا جبر.
- والحوار هو تساوي المتحاورين في تداول المقولات، مع إقرار تام بحق كل طرف في عرض قضاياها ومعانيه بنفس القدر من الحق مع الطرف الآخر.¹
- والحوار هو عملية تبادل الآراء والأفكار بين طرفين أو أكثر، لغرض بيان رأي معين أو حقيقة مؤكدة".

وللحوار آداب معينة يجب الالتزام بها منها:²

- الاتفاق على أصول ثابتة للرجوع إليها عند الاختلاف.
- ضبط النفس عند قيام أحد الأطراف بإضعاف الطرف الآخر.
- البدء بنقاط التوافق وتأجيل نقاط الاختلاف لنهاية الحوار.
- تحديد المقصود من المصطلحات بدقة.
- الموثوقية في المعلومات من خلال الالتزام بالأمانة العلمية وتوثيق المعلومات.
- الالتزام بالقول الحسن والابتعاد عن أساليب الطعن والتجريح والسخرية والاحتقار والاستفزاز.
- الالتزام بآداب الاستماع للطرف الآخر وتجنب مقاطعة. التركيز على رأي الشخص وليس على الشخص نفسه.

ويشكل مبدأ الحوار ونبذ العنف محوراً أساسياً في كل النظم الديمقراطية، فيوجب على السلطة السياسية أن تجلس على طاولة الحوار مع مختلف الأحزاب والنخب والشخصيات

¹ زهير عبد السلام و صالح سعدون ، آلية الحوار : قراءة لمفهوم الحوار في ضوء سنتي التنوع والتدافع ، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، العدد 07، 2017، ص 43.

² <https://sotor.com/> تاريخ المراجعة 2020/02/20.

الوطنية وحتى المحلية الفاعلة منها، لحلحلة المشاكل العالقة التي تسببت أو قد تتسبب في العنف والصراع، ومن خلاله (الحوار) يتم رسم خطة عمل ووضع استراتيجية لبناء مستقبل مشترك لوطن آمن ومستقر.

ثالثاً: الوساطة:

تعد الوساطة من المفاهيم القديمة في اللغة العربية، إلا أنها تستعمل كمرادف مع العديد من المصطلحات الأخرى كالتحكيم والتوفيق والمصالحة رغم أن الدلالة واحدة، ومع أنه في اللغات الأخرى يمكن استبدالها جميعاً بمصطلح واحد وهو (Médiation) في اللغة الفرنسية أو (Mediation) في اللغة الإنجليزية وهو ما يعيد طرح إشكالية توحيد المصطلح في اللغة العربية، ومفهوم الوساطة أو المصالحة أو التحكيم غير محدد في التشريعات العربية كما هو الحال في القانون الفرنسي أو الأمريكي مثلاً، فنجد في قانون ولاية كاليفورنيا الأمريكية بأن الوساطة هي: " العملية التي يقوم فيها شخص محايد أو أشخاص معينون لتسهيل التواصل بين المتنازعين و مساعدتهم في الوصول إلى اتفاق متبادل متفق عليه بينهم، كما نجد أن أغلب التعاريف الواردة في الأدبيات الغربية تدور في فلك واحد، وهو أن الوساطة "وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات بجل ودي بمساعدة ثالث -الوسيط-، فتعتمد على الحوار والمشاورات المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة، والتوصل إلى حل نابع منهما".¹ وفي كل الحالات فالوساطة تعبر عن حلقات متداخلة تدور حول محور واحد وهي:²

- أن الوساطة مسار إرادي توافقي يتفق عليه أطراف النزاع.
- أن الوساطة مسار ينظمه ويتصرف فيه طرف مستقل ومحايد.
- مهمة الوسيط هي تسهيل التواصل بين أطراف النزاع ومحاولة الوصول بهم إلى حل توافقي يتناسب مع الجميع.

وقد يكون الوسيط في كل الاحوال شخصا طبيعيا أو معنويا، شخصية وطنية أو دولية، دول، هيئات، منظمات وطنية أو دولية حكومية أو غير حكومية.

¹ مسفر بن حسن القحطاني ، الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، من موقع <https://adlm.moj.gov.sa/topic> تاريخ المراجعة 2020/02/10.

² نبيل العبيدي ، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم "دراسة مقارنة" ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 01، 2019، ص ص 224-225.

رابعاً: المبادرات السياسية وقوانين العفو والمصالحة:

يبدأ هذا النوع من المبادرات والقوانين باعتراف رسمي بوجود ضرر، يليه اعتدار رسمي وتوجه رسمي إلى التغيير نحو الأمن والاستقرار، فتكون المخرجات في شكل قوانين وتشريعات تعبر عن رغبة رسمية واستراتيجية حكومية لتعزيز العفو والمصالحة والتسامح وقبول الآخر¹ ويشير في هذا الاتجاه تعريف الأمم المتحدة للعفو بأنه أداة تستخدم للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى:

- حظر المتابعات الجنائية ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو.

- إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي، وبالتالي بعد صدور العفو عن جرائم ارتكبت في فترة زمنية ما لا يمكن باي حال من الأحوال العودة إليها مستقبلاً وإعادة أحيائها باي شكل من الأشكال. وبما أن العفو يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو، وجب الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية في عمومها تؤكد على أن العفو لا يجب أن يشكل دافعاً لخرق القوانين وانتهاكها، وتدابير العفو في كل التشريعات والقوانين الدولية والوطنية لا تمنع المسؤولية القانونية عن سلوك إجرامي لم يقع بعد، وعبر التاريخ بعد الحرب العالمية الثانية بالأخص اتخذت تدابير العفو أشكالاً قانونية متعددة أهمها:²

- المراسيم والإعلانات التنفيذية.

- سن القوانين والتشريعات عن طريق البرلمانات والمجالس النيابية.

لقد سار المشرع الجزائري في معالجة أزمته، في مسار المصالحة الوطنية، وعلى غرار العديد من التشريعات والقوانين في دول أخرى، حيث سن المشرع الجزائري منظومة قانونية ضخمة، بغية استعادة الأمن والاستقرار، وإجراء مصالحة حقيقية ووطنية عقب المأساة التي مرت بها الجزائر، وهي خير مثال على هذا النمط من المصالحة فنجد أن المنظومة القانونية الجزائرية أثريت بعدد النصوص القانونية التي يريد المشرع من ورائها بناء نظام قانوني قوي لمجابهة كل الأمور التي ستعرضه لإجراء مصالحة وطنية قوية. فنجد النصوص القانونية التالية على سبيل المثال كلها نصوصاً تعنى بمعالجة المأساة الوطنية والمصالحة وهي:

¹ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 61.

² عمر شعبان، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، الجزء 01، جوان 2018، ص ص 47-48.

- القانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 فيفري 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني.
- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة.
- القانون رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- القانون رقم 06-94 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بزلوع أحد أقاربها في الإرهاب. وغير هذه النصوص نجد الكثير من النصوص القانونية.

المطلب الرابع: تحقيق المصالحة الوطنية وآليات ترسيخها.

يتطلب معالجة هذا المطلب التركيز على ثلاثة نقاط أساسية في المصالحة الوطنية هي آليات العمل والعوامل المطلوبة لنجاح وترسيخ المصالحة الوطنية:

أولاً: آليات عمل المصالحة والوطنية: تناولت العديد من المراجع التي عدنا إليها موضوع المصالحة الوطنية في شقه النظري دون تفصيل للآليات التي يجب وضعها على أرض الواقع لضمان إجراء مصالحة واقعية خصوصاً أن مجتمع ما بعد الصراع عادة ما يكون مجتمعاً هشاً قابل للارتداد بسهولة مما يهدد بعودة الصراع إلى الميادين وفي محاولة لوضع آليات عملية للمصالحة الوطنية يشير الاستاد عبد النور منصورى إلى الآليات التالية:

1. الاعتذار: وتتطلب المصالحة مقابلة الجناة للضحايا وطلب الصفح والعفو عما اقترفوه من جرائم وانتهاكات وفي العادة يكون الضحايا شديدي التمسك بحقهم في الانتقام، ومع ذلك يعتبر الاعتذار اعترافاً وقبولاً رسمياً بتحمل المسؤولية عن الأفعال المقترفة أثناء النزاع.
2. لجان الحقيقة والمصالحة: يهدف انشاء لجان للحقيقة والمصالحة بعد توقف النزاع إلى الكشف عن الحقيقة بشأن الانتهاكات التي حدثت أثناء فترات النزاع، فهي آلية لكشف الحقيقة وفي نفس الوقت آلية للتحقيق القضائي وإثبات حالات بعينها، مما يسمح للجميع، ضحايا وجناة، ببناء ذاكرة جماعية، مما سيشكل تاريخاً مشتركاً وذاكرة جماعية، وهو ما سيسهم في

تجاوز مآسي وانتهاكات الفترة السابقة، والعمل على بناء مستقبل مشترك وترسيخ قيم السلم والأمن المشترك والمستدام.¹

3. المحاكمات العننية: تعطي هذه الآلية انطبعا عاما بجدية الدولة في معالجة آثار الانتهاكات الماضية ومعاقبة كل من ضلع في أحداثها بشكل أو بآخر خصوصا إذا تمت الاعترافات على الملأ أو تم نقلها عبر مختلف وسائل الاعلام، وتتعلق هذه الخطوة بالضالعين الرئيسيين في الانتهاكات الخطيرة، فتعطي هذه الخطوة شعورا عاما بالارتياح والاستعداد لطبي صفحة الماضي.

4. تقديم التعويضات المادية والمعنوية: يعد مبدأ تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء انتهاكات حقوق الإنسان والصراع مبدأ إلزاميا بموجب القانون الدولي، وينطلق القانون الدولي في هذه النقطة من أن الانتهاكات التي حدثت في الماضي لا يمكن استرجاعها، وبالتالي وجب التكفير عنها وتعويض الضحايا تعويضات مادية ومعنوية.²

5. كتابة التاريخ المشترك: تعد الذاكرة الجماعية أحد الحلقات والروابط الأساسية، فهي تربط مختلف مكونات المجتمع مع بعضها البعض، وبالتالي وجب تغذيتها وشحنها بشكل فعال، في اتجاه إيجاد أحداث تاريخية تقوي هذه الروابط، وتدعمها كذاكرة جماعية لمجتمع ما بعد الصراع ، وعادة تشكل لجنة صياغة متخصصة لتسجيل مثل هذه الأحداث التاريخية، بما يخدم تقوية الأواصر واستبعاد كل ما يضرب صميم المصالحة، وكتابة التاريخ لا تتوقف عند حدود الكتب والمراجع، بل تتعداه إلى المناهج التربوية والأفلام الوثائقية، والتي تؤثر على أخلاق وسلوكيات الأجيال الجديدة.³

6. إشراك منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام: تعمل حكومات ما بعد الصراع على وضع سياسة إعلامية هادفة، حيث تعد أحد أهم الآليات التي تعتمد عليها العدالة الانتقالية، لما ينجر عنها من بناء واقع جديد ومستقبل قريب يضمن حياة كريمة وآمنة للجميع، وعبر نقل المعلومات والأخبار حول مزايا المصالحة ونبذ الصراع إلى أوسع جمهور ممكن ، يتولد حالة من الإجماع العام والالتفاف حول مشروع المصالحة الوطنية، وهو الغرض المطلوب كذلك

¹ عبد النور منصورى ، مرجع سابق ، ص 100.

² عمر عبد الحفيظ شنان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 118.

³ عبد النور منصورى، مرجع سابق، ص 101.

من منظمات المجتمع المدني الفاعلة، والتي بدورها تحمل جزءاً كبيراً من مسؤولية توجيه نشاطاتها نحو معالجة آثار الماضي، سواءً الآثار المادية أو المعنوية، بتنظيم حملات للتبرع وإعادة الإعمار والتعاون والتكافل، وكذلك بتقديم الاستشارات النفسية والدعم المعنوي في اتجاه العفو والمصالحة ونبذ الصراع، والترويج للقاءات بين الجناة والضحايا والتبادل الثقافي وزيارة مواقع الأحداث وغيرها من البرامج التي يمكن أن تبني مستقبلاً مشتركاً.¹

ثانياً: عوامل نجاح المصالحة الوطنية:

1. الإيمان بتقديم الحل السلمي للنزاع: يعد إيجاد حل سلمي لمظاهر النزاع وإرساء الاستقرار السياسي هدفاً رئيسياً للمصالحة الوطنية، فأية مصالحة وطنية لا تحقق هذا الهدف تعد مصالحة فاشلة، وغير ذات جدوى من الناحية السياسية، خصوصاً إذا كانت أطراف النزاع غير مقتنعة بالحل الذي توصل إليه الطرف أو الأطراف الراعية للمصالحة الوطنية، مما يهدد بعودة النزاع من جديد، وعليه يجب أن تكون الحلول المتوصل إليها ناجعة ومرضية لجميع أطراف النزاع، وتفي بحاجاتهم الأساسية المتوخاة وتطلعاتهم، لكون التنازل عن هذه التطلعات تحت ضغط ما لا يهيئها، ولكن يجعلها مستورة ووقوداً لنزاعات مستقبلية أكيدة الوقوع.

2. تبادلية الالتزامات بين أطراف النزاع: يعتبر الشعور المتبادل بعمق المأساة وضرورة علاجها أكبر داعم للمصالحة الوطنية، وإذا كانت سنوات الصراع يطغى عليها الشعور بالعداء وعدم الثقة، فإن الداعم الرئيسي لإرساء مصالحة وطنية حقيقية هو بذل كل الجهود الممكنة والآليات الداعمة، لتوفير جو الثقة المتبادلة وتظهر حسن النوايا.

3. انخراط القادة في المسار السلمي: يعتمد وضع المصالحة الوطنية في مسارها الصحيح على انخراط قادة وزعماء وأطراف النزاع في العملية السياسية في شتى مراحلها مع إعلان توجهاتهم أمام الإلتباع، وتذليل المعوقات والصعوبات التي قد تعترض المسار، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من الاستقرار والدعم للعملية السياسية في اتجاه المصالحة الوطنية.

4. دعم المؤيدين للمسار: يحتاج مسار المصالحة الوطنية إلى تضافر جهود جميع الفاعلين السياسيين، وأطراف النزاع وكل الجهات ذات العلاقة بالنزاع من قريب أو بعيد، كما يحتاج إلى الدعم المادي والمعنوي من جميع الأطراف ليكون مشروعاً وطنياً، يلتف حوله كل أطياف

¹ المرجع السابق، ص 102.

المجتمع ومختلف الفواعل، وبالتالي لابد من تشجيع الأطراف الراعية للمسار وتعاونها للوصول إلى بر الأمان بكل السبل الممكنة المادية والمعنوية.

5. تجنيد كافة مؤسسات المجتمع: يحتاج نجاح مسار المصالحة الوطنية إلى تجنيد ومشاركة كل مؤسسات المجتمع وتوظيفها بما يخدم المسار وبالتالي يجب تفعيل مؤسسات المجتمع المدني النائمة وتوجيه المؤسسات النشطة في اتجاه نجاح المصالحة الوطنية.

6. الدعم الدولي والإقليمي: يحتاج دعم مسار المصالحة الوطنية إلى دفعة قوية من المجتمع الدولي، ومن الأهمية بمكان أن يكون هذا الدعم واضحاً لأطراف النزاع، لكون المجتمع الوطني المحلي جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، فيتأثر بتدخلاته وفاعليته وأوصمته وسلبيته، وبالتالي لابد من دعمه المتواصل للمسار، في سبيل إرساء الأمن والاستقرار الداخلي والإقليمي ما يؤدي بالضرورة إلى الاستقرار الدولي.¹

ثالثاً: ترسيخ المصالحة الوطنية.

إن تداخل الشروط والعوامل التي سبق بيانها فيما بينها وتفاعلها عادة ما يكون وفق استراتيجية معينة، قد يختار هذه الاستراتيجية حكومة الدولة مقر النزاع، أو الأطراف الراعية لمسار المصالحة، أو وفق استراتيجية توافقية بين أطراف النزاع، إلا أن الذهاب إلى مرحلة الترسخ يحتاج إلى اقتناع النخبة الوطنية بضرورة الحفاظ على المكتسبات والعمل على وضع آليات الحفاظ عليها وترسيخها، ومع أن مفهوم الترسخ (التعزيز) يثير جدلاً واسعاً بين الباحثين في مختلف حقول علم السياسة، فباعتباره مفهوماً مرادفاً على الغالب لمفهوم الاستقرار والمأسسة، تجاوزت الكثير من الدراسات الجانب المفاهيمي إلى مرحلة تحديد العوامل المساهمة في الترسخ، وطرحت تساؤلات حول مؤشرات نهاية المرحلة الانتقالية، وبداية مرحلة الترسخ ضمن مسار الديمقراطية، خصوصاً في ظل كون المرحلة الانتقالية عادة ما تكون مشوبة بالمخاطر، ومهددة بالانقلاب على السلطات الانتقالية، ولتجنب الهزات الارتدادية يجب العمل على ترسيخ المصالحة، ومع ذلك من الضروري ضبط مفهوم الترسخ وتحديد أبعاده، انطلاقاً من استعراض بعض التعاريف التي تناولت ترسيخ التحول الديمقراطي، لكون الترسخ الديمقراطي وترسيخ المصالحة الوطنية يتقاطعان في نقاط مشتركة كثيرة، ستبين من خلال استعراض مفهوم الترسخ الديمقراطي:

¹ عبد النور منصور، مرجع سابق، ص ص 104-102.

التعريف الأول: يعرف الترسخ الديمقراطي (Consolidation of Democracy) بأنه "في أوسع معانيه عملية تطوير وتعزيز النظام الديمقراطي حتى يتحول إلى نظام مؤسسي مستقر يكون قادرا على الاستمرار ويجسد قيم الديمقراطية وعناصرها وآلياتها بشكل حقيقي وفعال".¹

التعريف الثاني: للأستاذ خوان لينز (Juan Linz) والذي يرى أن الديمقراطيات الراسخة هي التي يفتتح فيها كل الفاعلين السياسيين والأحزاب وجماعات المصالح ومختلف النخب والمؤسسات بعدم وجود بديل عن التحول إلى الديمقراطية.²

التعريف الثالث: لـ أودنيل (Odonil) ويرى أن مفهوم تعزيز (ترسيخ) الديمقراطية يتطلب وجود حد أدنى من الديمقراطية "الشروط الإجرائية"، وهي: الاقتراع السري، كفالة حق المواطنين في الانتخاب، إجراء انتخابات حرة نزيهة ودورية، حرية التجمع والتعبير، ومساءلة السلطة التنفيذية.³

التعريف الرابع: لـ أندريس تشدلير (Andreas Schedler) ويرى أن تعزيز الديمقراطية يقوم على توافر الشروط التي من شأنها منع حدوث نكوص عن العملية الديمقراطية، كما يرتبط بالشروط التي تساعد على الانتقال من الديمقراطية الانتخابية إلى الديمقراطية الليبرالية.⁴

وتشير التعاريف إلى أن ترسيخ الديمقراطية هو اقتناع عام يجب أن يجمع مختلف الفاعلين السياسيين ويدفعهم إلى تبني الديمقراطية، باعتبار أن الترسخ بمثابة المرحلة المتقدمة من التحول الديمقراطي فإنه يتطلب عملا تدريجيا ومجهودا كبيرا وفترة زمنية قد تمتد لعقود.⁵ وبالمقابل لا بد أن يكون لهذا الاعتقاد العام مؤشرات قابلة للقياس، ومعايير تدل على عمق الاعتقاد ومدى ترسخ هذا التحول وأهم هذه المؤشرات هي:

¹ يونس مسعودي، التحول الديمقراطي مقارنة مفاهيمية نظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد صفر مارس 2014، ص 150.

² هدى متيكس، دراسة النظم السياسية في العالم الثالث، في علي الدين هلال دسوقي وآخرون، اتجاهات حديثة في علم السياسة، منشورات اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، مصر، 1999 ص 137.

³ صدف محمد محمود، مفهوم التحول الديمقراطي والمفاهيم وثيقة الصلة به، دراسة منشورة في موقع:

<https://www.academia.edu> تاريخ المراجعة 2020/02/18، ص 12.

⁴ المرجع السابق، ص 12.

⁵ يونس مسعودي، مرجع سابق ص 150.

1. **الدستور الديمقراطي:** وتكمن أهمية الدستور في مجموع المبادئ التي يشتمل عليها، حيث يؤكد على سيادة القانون ويفصل بين السلطات، ويعمل على ترسيخ مبدأ التداول السلمي على السلطة، وهو أول شيء يُعتمد إلى تغييره بمجرد التحول الديمقراطي.
2. **الفصل بين السلطات:** يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبدأً هاماً لتعزيز الديمقراطية، لأنه يقوم على الحد من هيمنة سلطة على سلطة أخرى أو تغول السلطة التنفيذية بالذات على باقي السلطات.
3. **التداول السلمي على السلطة:** ويعتبر هذا المؤشر أسمى معاني الديمقراطية، بحكم أنه يضمن وجود أغلبية تدار السلطة باسمهم ومن خلالهم، وأقلية في المعارضة تعمل على اكتساب الأغلبية للوصول إلى سدة الحكم بالطرق السلمية والاليات الديمقراطية.
4. **ضمان الحقوق والحريات العامة:** تضمن دساتير الدول الديمقراطية الحريات العامة لمواطنيها، كحرية الرأي والحق في الاعلام والوصول للمعلومة، والحق في الترشح والانتخاب والحق في إنشاء أحزاب سياسية، والحق في التجمع والاضراب وغيرها من الحقوق التي تعتبر ابسط الحقوق العامة التي تضمنها الأنظمة الديمقراطية.
5. **المشاركة السياسية:** تعد المشاركة السياسية السمة الواضحة في كل تحول ديمقراطي، لأن المشاركة السياسية حق من الحقوق وحرية من الحريات العامة، يضمنها الدستور للأمة ترتبط باختيار المواطن لمن يحكمه ويمثل سلطة القرار الذي يملكون زمامه، وتعد آلية الانتخاب هي الوسيلة المباشرة لتطبيق هذه الآلية في اختيار من تسلم له السلطة.
6. **التعددية الحزبية:** تعتبر التعددية الحزبية الوجه البارز من أوجه التحول الديمقراطي، لأن التعددية الحزبية دليل على التنوع والتعدد في المجتمع، ودليل على التمثيل الجيد لمختلف هذه العصبيات والأقليات.
7. **الانتخابات الحرة والنزيهة:** يعد مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة الوجه البارز الآخر للتحول الديمقراطي، إذ لا يتوقف حق المواطن عند مستوى المشاركة فقط، بل يتعداه إلى التعبير عن قناعاته السياسية ووعيه وقبوله بالآخر، وتحقيق مدى تعبير النخب الحاكمة عن رأي الاغلبية، كما أن للنظام الانتخابي دوراً كبيراً في التمثيل البرلماني من حيث الكم والكيف النيابي ومن حيث التعبير عن توجهات المجتمع.¹

¹ فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، (د س ن)، ص ص 27-29.

المبحث الثاني: جدور المصالحة الوطنية وبعدها الإنساني

تعد قيم العفو والتسامح والمصالحة قيما متأصلة في النفس الإنسانية في عمومها، لكون الإنسان بطبعة يميل إلى التسامح والسكينة والاستقرار، فهذه القيم باعث على السكينة والاستقرار والشعور بالرضا والراحة النفسية، وهي متأصلة قديمة قدم البشرية، تعرف تقاطعا كبيرا مع القيم الروحية التي تدعو إليها سائر الأديان من جهة، وتدعو إليها الفطرة السليمة للإنسان من جهة ثانية، ويحاول الباحث في هذا المبحث إبراز مكانة هذه القيمة عند العرب في الجاهلية ثم في المسيحية كديانة سماوية قبل الإسلام وكيف جاء الإسلام ليقر ما وجد من مكارم ويتممها، و ينقلها لأتباعه لتستقر في معاملاتهم.

المطلب الأول: قيم العفو والمصالحة في الحضارات السابقة وعند العرب قبل الإسلام.

يدور جدل كبير حول الأصول التاريخية لمفهوم المصالحة في كونها قيمة إنسانية أو كونها ذات أصل وعمق ديني مستقدم من الديانات السماوية، فقد عرف السومريون في جنوب العراق التحكيم، حيث تشير المراجع إلى العثور على لوح حجري كتبت عليه نصوص معاهدة صلح بين مدينتي (تلو) و (أوما) القريبة منها، وتتضمن هذه المعاهدة حسم النزاع الذي كان ينشب بين المدينتين بسبب الحدود ومياه الري، فتمت المصالحة بين المدينتين وتم الاتفاق على التعاون وحسن الجوار¹، ونجد للمصالحة ضمن إطارها الإنساني جذوراً في الأديان والمعتقدات عموماً والأديان السماوية خصوصاً، حيث نجد لها جذوراً في تعاليم البوذية والتي تدعو البوذيين إلى الاعتناء بالروح والعمل على جعلها خالية من المعاناة، والسعي إلى السعادة والتعاطف، وتعتبر قيم القبول والتسامح والرحمة، هما المسار الأساسي والمعتدل لتعاليم البوذية، ومن ذلك قول بوذا " هناك اثنان حمقى وهما: الأول من لا يرى جريمته على أنها ذنب، والثاني الذي لا يعفو عن آخر اعترف بذنبه، وهناك اثنان حكيمان هما الشخص الذي يرى جريمته على أنها ذنب، والشخص الذي يعفو عن آخر اعترف له بذنبه."²

تدور المصالحة في مجملها حول فكرة العفو والغفران عن الجناة، والعمل على بناء مستقبل مستقر، بعد تعويض الضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، وهي وجه من الأوجه

¹ عبد الرحمان قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان للنشر، ط1، الأردن، 2002، ص37.

² حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 26.

المتعددة لتحقيق العدالة، فكما أن الأديان السماوية كلها مازالت توصي وتذكر بحفظ الانفس والأموال والاعراض، للحفاظ على العلاقة السلمية بين بني البشر، نجد الإسلام والذي جاء دينا خاتما لهذه الأديان التي سبقته، ومتمما لمجمل الأخلاق والقيم والمكارم التي جاءت بها هذه الأديان، أو التي عرفتها الفطرة السليمة للبشرية من بداية الخلق، فجاء الإسلام دافعاً في هذا الاتجاه مؤكداً عليه، بل زاد عليها مرتبة الفضل والإحسان، وتمازج المكارم والأخلاق بوصفه الدين الخاتم والأكمل، فقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البزار في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق)، فالشريعة الإسلامية جاءت متممة لأخلاق حميدة كانت عند البشر عموماً وعند العرب خصوصاً.

لقد نقلت كتب التاريخ أن العرب كانوا حتى في جاهليتهم أصحاب أخلاق رفيعة وشيم ومكارم تميزوا بها، كالكرم والشجاعة والعفو، ونصرة الضعيف وإغاثة الملهوف، وغيرها من محاسن الاخلاق، وإذا كان العرب في الجاهلية قد عرفوا الحرب والغزو والنزاع كباقي البشر، إلا أنهم قرنها بالعديد من القيم الإنسانية، والأخلاق الملائمة لزمانهم، والتي لا يُعتدى عليها لا في سلم ولا في حرب، فكانوا يكفون عن الحرب في الأشهر الحرم، ويكفون أيديهم عن المحارب إذا أجاره أحد القوم، وإن كان المجير من أراذل القوم وأذنانهم منزلة، كما كانت العرب ترضى بالوساطة بين الخصوم، وتنزل عند حكم الوجهاء وشراف القوم وكبارهم، حتى قالت العرب (ديئة الكرام الاعتذار) كدليل على اعتبار المكانة والوجاهة حتى في الدماء، وقد تناولت كتب السير العديد من الحروب والأحداث التي انتهت بالصلح والعفو في جاهلية العرب، فخلدوها بأشعارهم وعلقوا بعضها في جوف الكعبة لما لها من قيمة وما تحمله من قيم سامية.

لقد ذكرت المصادر العديد من حروب العرب في الجاهلية، كحرب البسوس وداحس والغبراء وحلف الفضول وغيرها، فنذكرت في سبب حرب داحس والغبراء وهما حصان وفرس لسيدا قبيلتي عيس ودبيان، فأجرى قيس بن زهير حصانه داحس، وأجرى حذيفة بن بدر فرسه الغبراء، وكان من المتوقع أن يكون الفوز حليف داحس، ولكن رجلاً من ذبيان وضع لداحس كميناً في طريقه فحاد عن طريق الفوز ففازت الغبراء في السباق، ونتيجة لذلك رفض قيس الاعتراف بهذا السباق، وطالب بالرهان وكان الرهان على مائة من الابل، ونشب الصدام بين

الفريقين، وبدأت حرب طويلة دامت أربعين سنة¹، قتل فيها الكثير من الطرفين وتداخلت وتشعبت الحرب بسبب انحياز بعض القبائل العربية لعيس وانحياز بعضها الآخر لذبيان، فصار لكل قبيلة دم وحق وثأر، وقد أظهرت هذه الحرب أبطالاً وشعراء كعنترة بن شداد العبسي الذي خلد التاريخ لبطولاته وشجاعته ومهارته القتالية التي أظهرها، كما خلدت هذه الحرب زهير بن أبي سلمى لمعلقته الشهيرة، وانتهت حرب داحس والغبراء بعد أن استنفذت المال والرجال من القبائل المتناحرة، بتدخل العقلاء وعلى رأسهم هرم بن سنان والحارث بن عوف المزي، وهما سيدان من قبيلة ذبيان، وكفلا ديات كل القتلى، وبدلاً من مالهما لإنهاء هذه الحرب، والحرص على التصالح واسترضاء كل الأطراف، وقد خلد زهير بن أبي سلمى هذا البديل في معلقته الشهيرة التي ترجمت إلى العديد من لغات العالم.²

لقد عرفت العرب قبل الإسلام مباشرة، حرباً ضرورياً أخرى بين حيين كبيرين من أحياء العرب، وهي حرب الفجار التي وقعت بين قريش ومن معها من كنانة وحلفائها من جهة، وقيس عيلان ومن معها من حلفائها من جهة أخرى، وقد اختلفت المصادر عن سبب تسميتها بحرب الفجار، إلا أن الغالب في ذلك أن تسميتها بحرب الفجار لكون الحيين استحلوا حرمة الأشهر الحرم، وقد كانت العرب تحرم أشهراً في العام لا تقاوم فيها، فقال ابن كثير في البداية والنهاية: (... وإنما سمي يوم الفجار بما استحل فيه هذان الحيان كنانة وقيس عيلان من المحارم بينهم...)، وسبب قيام الحرب كما ورد أن البراض بن قيس من بني بكر بن عبد مناة من كنانة، قتل عروة بن عتبة بن جابر بن كلاب من قيس عيلان، في الشهر الحرام ثم هرب واختبئ، فوقع القتال بين الحيين وكان في الأشهر الحرم، وتراجعت قريش حتى دخلت الحرم فوعدهم هوازن بالحرب في العام القادم، وقد ظلت هذه الحرب تجدد طوال أربع سنوات، تتجدد مع انعقاد سوق عكاظ، فمكثت فيها قريش وحلفاؤها من كنانة يتأهبون لهذه الحرب في كل سنة، ووقعت بينهم وبين قيس معارك عظيمة تتجدد في كل سنة.

لقد كان من عادة العرب أن تسمى الحروب، وتسمى كل موقعة هامة في الحرب بيوم كذا، وقد قال ابن كثير في تاريخه عن حرب الفجار: (... وكان القتال فيه في أربعة أيام... يوم شمطة ويوم الشرب ويوم العباء ويوم الحريرة...)، ودارت رحى الحرب حتى استنفذت الحرب

¹ شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي، المجلد الأول (العصر الجاهلي)، دار المعارف، ط11، مصر، 1990، ص66.

² أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، شرح المعلقات السبع، دار المعرفة، ط1، لبنان، 2003، ص108.

المال والرجال من الفريقين، وكانت القبائل قد تعبت من الحرب، وقد تواعدوا العام القابل بعكاز، فلما جاءوا في العام القابل للوعد، قام عتبة بن ربيعة وهو من أشرف قريش ووجهائها على ظهر جمل له ونادى بالصلح، على أن تدفع قريش لقيس ديات قتلاهم، وتعفو قريش عن ديات قتلاها، فاصطلحوا على ذلك وانتهت الحرب.

لقد شهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل البعثة هذه الحرب، فقد روى ابن هشام أن النبي شهد بعض أيام حرب الفجار، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (كنت أنبل على أعمامي) أي أرد عليهم نبل عدوهم إذا رموهم بها، وقال ابن إسحاق: (...هاجت حرب الفجار ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة).¹ والشاهد في كل هذا أنه إذا كان النزاع والحرب طبيعة إنسانية متأصلة عند بني البشر عموماً والتي تظهر أكثر وضوحاً وتهيجاً في البيئة العربية البدوية لما تتميز به من حدة في الصراع حول المراعي القليلة وبسط النفوذ والهيمنة على الحمى، والتي تعد المدعاة الأساسية للحرب وللدفاع عنها، ومع ذلك فقد تخضع كل القبائل المتناحرة إلى لغة التصالح والعفو بغية العيش الأمن ونزولاً عند رأي الوجهاء والأكابر.

المطلب الثاني: قيم العفو والمصالحة في التعاليم المسيحية.

تنطلق المسيحية من مفهوم القانون الطبيعي والمساواة بين الناس، وتركز عموماً في تعاليمها على الرفع من مستوى الجانب الروحي لأتباعها، خصوصاً فيما يتعلق بمدى التزامهم بتعاليم الرب، والتي يجب أن تتجلى في تعاملاتهم البينية، مع شركائهم في الدين أولاً ومع الإنسانية ثانياً، لكون الإنسان بطبيعته يحب الخير لا الشر، وبغض النظر عن مثالية هذه الأفكار مقارنة بالواقع المغاير، وفي إطار البحث عن مفهوم المصالحة ومدلولاتها في الفكر المسيحي، وجدنا أن أحد أبرز معاني المصالحة تعود في الأصل إلى التعاليم المسيحية الكاثوليكية، والتي تحمل معنى العفو والمغفرة ضمن المراسيم الكنسية الرسمية، والتي يتم خلالها إعادة إدماج المذنب ومنحه المغفرة²، فهي بهذا المعنى تشير إلى المصالحة مع الرب ونيل العفو والمغفرة من الكنيسة، ويشير معجم العلوم السياسية الميسر إلى كون مفهوم المصالحة يعني " اتفاق وتصالح بين الدولة والكنيسة، ويتنازل كل عن بعض مطالبه حيال الآخر في سبيل التفاهم بينهما، وكسب البابا مساعدة الدولة والرعايا الكاثوليك لقاء بركة البابا".³

¹ موقع أيام العرب <https://arabdays.wordpress.com> تاريخ المراجعة 2020/09/06.

² LE PETIT REBERT, *dictonnaire de la langue française*, paris 2002, p 2196.

³ أحمد سويلم العمري، *معجم العلوم السياسية الميسر*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1985، ص 200.

تشير كتب التبشير المسيحية بأن نصوصها المقدسة لم تكتف بالتأكيد على المعاني السامية للصفح والغفران، كميزة هامة يجب أن يتحلى بها أتباع الكنيسة، بل أعطت أيضا العديد من الأمثلة العملية الملموسة لذلك، فنجد منها ما ورد في الإنجيل، ومنها ما ورد في كتب التاريخ المسيحي، والتي تبرز العديد من الأمثلة عن الذين سامحوا وغفروا لأعدائهم، وكيف أن المسيح عيسى عليه السلام غفر لصالبيه وظالميه (وفق المعتقد المسيحي)، وأعطاهم العذر حين صرخ قائلا: "يا أبت اغفر لهم، لأنهم لا يعلمون ما يفعلون.."، وقد جاء في إنجيل (متى:18) "... من لا يقدر أن يغفر للآخرين، لا يقدر أن يأتي إلى الله طالبا الغفران، ولا يقدر أن يتمتع بالغفران الإلهي...، وكل الذين عرفوا واعترفوا بخطاياهم وزلاتهم وآثامهم واختبروا الغفران الإلهي الكامل والصفح السماوي العميق لا بد إن يغفروا ويصفحوا لألد أعدائهم ولأشر مقاوميه...¹"، وهي إشارات وبشارات واضحة عن مكانة العفو والغفران والجزاء الحسن لمن يتبع منهج العفو والغفران، والذين هما أصل كل مصالحة وعلى أساسهما تبني المصالحة.

عرف المجتمع الغربي الوسيط القوانين الالهية كقوانين فوق الملوك والاباطرة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ومراعاتها إذا أرادوا أن يستمر ملكهم وبياركة الرب، وهو ما يعني افتقارهم إلى الشرعية إذا خالفوا تعاليم الكنيسة² وإذا كانت الكنيسة اعتمدت في معاملة اتباعها على ترقية العفو عند الفرد ووضعت اقتناعه بها أولا كمرتكز وتربية أساسية في النفس، فإن العفو بحسب نفس التعاليم سلوك فردي في الغالب، من الصعب جعله سلوكاً جماعياً خارج أطر الأخلاق والقيم الدينية، فتلقائية العفو لا يجب أن تكون ذات بعد براغماتي، ولا يجب أن ترتبط بسلوك الطرف الآخر وردة فعله، بل يجب أن تكون بمحض الإرادة والتلقائية المتأصلة في الإنسان، بل بالعكس يجب أن تحمل دوافع أخلاقية بحتة، بعيدة عن أية دوافع براغماتية ضيقة، كما يجب أن تنطلق من مفهوم العفو والمغفرة ونكران الذات في سبيل الكمال الإنساني وطلباً للخلاص.

بالمقابل يجب أن تتضمن المصالحة بهذا المعنى الرغبة بالعودة إلى العلاقات في وضعيتها قبل النزاع، -على فرض الأمة كانت علاقات إيجابية-، وهذا يحمل في طياته نوع من البساطة والدافعية للاستغلال البراغماتي للبعد الديني للمصالحة، وهو ما يتجلى بوضوح

تاريخ المراجعة 20/08/2020. <https://www.kalimatalhayat.com/>¹

² محمد طه بدوي، النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، مصر، 1986، ص 103.

في المثال الجنوب إفريقي حين عمد رئيس جنوب إفريقيا نيلسون مانديلا لإنجاح مشروع المصالحة الوطنية في بلاده إلى اختيار القس ديزموند توتو رئيساً للجنة الحقيقة والمصالحة، انطلاقاً من قيمته المعنوية عند أتباع الدين المسيحي، واستناداً على إيمان الجنوب أفريقيين (من بيض وسود) بالعفو والمغفرة كسبيل أساسي للخلاص الأبدي.

يكاد يجمع الباحثون في الموضوع أن نجاح تجربة المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا تستند كاملة على هذا المحك، وتشير التعاليم المسيحية إلى ثمانية فضائل أساسية للتسامح يجب أن يدركها كل مسيحي ويتحلى بها ويعمل على الرق بنفسه للوصول إلى مستواها وهي:

1. التسامح يعني قبول الآخر: فالتسامح ضد التعصّب والانحياز والانكفاء على الذات. وبعض الناس تقادياً للمشاكل يُقاطع الآخر تماماً.

2. التسامح يَحُول دون دخول الضغائن والميل إلى الانتقام إلى القلب: فالتسامح هو بلسم للجراح وبه نتقادي النزاعات والقضايا والضحايا الكثيرين.

3. التسامح يُزيل عوائق الجنس واللون والدين ويجعل الكل أقرباء الكل: حيث البشر جميعاً إخوة وكل منهم مسئول عن أخيه.

4. التسامح يسهل أن تقترب من الناس وتُعاملهم وتربّحهم: دون أن يتنازل عن إيمانه والهدف أن يربّحهم للمسيحية.

5. التسامح يفرز ببطء الغضب وضبط الانفعال: حتى الشخصيات سريعة الغضب تتهدّب بنعمة التسامح.

6. التسامح هو قاعدة بناء التعامل الإنساني: وهو وراء ما نسميه الذوق والأدب وتقادي المشاكل العابرة.

7. التسامح هو أحد أعمدة خدمة المسيحية: فالمسيحي مُسَخَّر لخدمة المحتاج حتى لو لم يطلب ذلك.

8. التسامح إنقاذ للنفس التي أخطأت: والتي يمكن أن تعود إلى جادة الصواب لو نالت فرصة ثانية،¹

¹ جميل نجيب سليمان، فضيلة التسامح، موقع دير القديس العظيم أنبا مقار.

<http://www.stmacariusmonastery.org/> تاريخ المراجعة 20/08/2020.

يميز القديس أوغسطينوس (Saint Augustin) في معرض كلامه عن سلطة الملك وسلطة الكنيسة ويضع خطأ فاصلاً بينهما، فالسلطة الروحية ممثلة في الكنيسة والسلطة الزمنية ممثلة في الأمير يجب أن تتكاملاً ويجب أن يكون لكل منهما مجالها الخاص (الأمير يهتم بالقصور والكاهن يهتم بالكنيسة)، ومع ذلك يعتقد أوغسطينوس أن التفوق كان دائماً للصالح الكنيسة، لأن الملك يحني دائماً رأسه تحت يد البابا، ومع هذا فالتعاون قائم وضروري بين هاتين السلطتين دائماً لضمان الاستمرار، ولأن الكنيسة هي أفضل معلم للواجبات الاجتماعية والأخلاقية.¹

بالمقابل وإذا كانت أخلاق العفو والتسامح تتبع من طبيعة الإنسان، ومن مدى التزام الناس بالقيم، في ظل كون الإنسان بطبيعته يحب الخير لا الشر، وبغض النظر عن مثالية هذه الأفكار، يرى بعض الفلاسفة أن هذه القيم خاصة بالكنيسة واتباعها المخلصين، ويجب أن تبقى تعاليمها محصورة في إطار الكنيسة، كقيم دينية، خصوصاً في جانبها المتعلق بالمصالحة والعفو والغفران، بعيدة عن السياسة والسلطة السياسية ومنهجها البراغماتي في معالجة قضاياها، فالسياسة فن الممكن بغض النظر عن مدى أخلاقيته.

يستدل أتباع الاتجاه المشار إليه أعلاه، بأن أوروبا استطاعت الخروج من تخلفها، فقط لما خرجت من سيطرة الكنيسة، ووضعت حاجزاً بين الكنيسة والمجتمع خارج إطار العبادة، وفي المقابل تراجعت حضارة المسلمين، بسبب الأعراف والتقاليد التي ورثوها، وكذا الشرائع التي تناقلوها والتي بقيت صالحة، وتم العمل بها في المجتمعات إلى يومنا هذا، ولم تتطور ولم يقوم أصحابها بمواكبتها للتطور العلمي والمادي، فيرى موريس بيير روي (M.P.ROY) في تحليله للعلاقة بين جمود مجتمعات العالم الثالث وعلاقته بالأسس الاجتماعية والثقافية، أن الإسلام مثلاً عامل يتعارض مع العلم، وبسببه انحط مستوى الشعوب الإسلامية، والأديان عموماً تسلب ديناميكية الفرد وقدرته على الإبداع، وعادة ما يبرر الأفراد هذه الاستكانة بالخضوع للإرادة الإلهية، ويعطي مثلاً أن الإسلام مثلاً يمنع الربا، مع أن الربا تقوم عليه كل المعاملات البنكية، والإسلام لا يوجه الادخار، مع أن الادخار هو حجر الزاوية في النشاط الاقتصادي

¹ جورج سعد، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص

(وفق النظرية الكينزية)، بل بالعكس يدفع الإسلام أتباعه إلى عدم الادخار، لكون كل المدخرات تصرف في الحج والأعياد، ومختلف مناسبات المجتمع.¹

ويمكن أن نجد لمثل هذه التحليلات العذر، لكون فهمهم للإسلام مغلوطاً، مستمد غالباً من بعض كتابات المستشرقين المتعصبة فنجد في كتابات المستشرق النمساوي غوستاف فون غرونوبوم (Gustave von Grunebaum) (1909-1972) مثالا واضحا عن هذا الأمر في كتبه مثل كتاب «إسلام العصور الوسطى» الصادر عام 1946 و كتاب «الإسلام الحديث، البحث عن هوية ثقافية» وهو مجموعة مقالات كتبها بين سنتي (1952-1962)، حيث يرى أن العرب بلا ثقافة، ولم يُعرف لهم أي اسهام في المعرفة، كما أن دينهم (الاسلام) لا يشجع على الإبداع والتطور، وهو دين مستبد مناهض للإنسانية، وبالتالي فالعرب غير قادرين على التغيير وعلى فهم طبيعتهم وتاريخهم.² والرد على هذا الاتجاه واضح وبسيط، ويبدأ من ضرورة التمييز بين الدين والتقاليد والأعراف والعادات، التي تطورت داخل المجتمع أو نتجت عن تطبيق الدين سلبا وإيجابا، صحةً وخطأً، فهي ليست عين الدين نفسه، بل تستمد جوهرها من الدين، وبالتالي فليس الدين هو السبب في سلوكها الطريق الخطأ، ولكن الفهم الخاطئ أو القاصر لتعاليم الدين هي التي توجه العادات والأعراف الاجتماعية في الاتجاه الخطأ.

إن البحث المتعمق في علاقة المصالحة بالمسيحية، يوجهنا إلى ما تورده بعض المراجع، من أن معنى المصالحة معنى مسيحي على وجه التحديد، بما له من معنى استعادة الود مع الله، وهو أصل كل عفو وغفران، خصوصا أن أكثر تجارب المصالحة التي عرفها العالم المعاصر كانت في العالم المسيحي، ومع ان هذا الكلام على جانب كبير من الصحة، خصوصا فيما يتعلق بأن أكثر تجارب المصالحة الوطنية في العالم المعاصر كانت في الدول المسيحية (البرازيل، الأرجنتين، الشيلي، المكسيك، البيرو، رواندا جنوب إفريقيا، سيراليون...)، والتعمق في هذا الاتجاه دون تبصر، قد يدفع بالباحثين إلى الوقوع في فخ الانسياق وراء الاستعمار الغربي في جانبه الفكري من جهة، واستغلاله في التبشير للدين المسيحي من جهة

¹ سويم العزي، المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث، المركز الثقافي العربي، المغرب، 1987، ص ص 12-13.

² حلمي خضر ساري، صورة العرب في الصحافة البريطانية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1988، ص 6.

أخرى، على اعتبار ان أن العفو والغفران تعاليم مركزية في التقاليد المسيحية، وبالتالي يصعب فهم هذه الآليات خارج الثقافة المسيحية.¹

يذهب صموئيل هنتغتون إلى أبعد من ذلك في معرض حديثه عن الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي، حيث يرى أن التحول إلى الديمقراطية قد ارتبط بالديانة المسيحية، لكون الديمقراطية ارتبطت وتطورت في دول مسيحية، ودلل على هذا الكلام بقوله، أنه منذ عام 1988 والكاثوليكية والبروتستانتية هما المذهبان السائدان في 39 دولة من أصل 46 دولة ديمقراطية في العالم، وكانت الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي مسبقة بموجة أولى وثانية، وكلها تمت في دول مسيحية سواء بروتستانتية أو كاثوليكية، وهو ما يؤكد على هذا الارتباط، كما أن الديمقراطية نادرة الحدوث في الدول الشرقية، والتي تدين بالإسلام أو البوذية،² وبعيدا عن المزيادات والميول الدينية والصراعات الحضارية، يمكن الحديث عن قيم ومبادئ ديمقراطية عالمية، قابلة للتطبيق على كل المجتمعات، شريطة توفر الظروف والأدوات والوسائل القابلة للتطبيق، والناבעة من ثقافة كل مجتمع.

المطلب الثالث: قيم العفو والمصالحة في تعاليم الدين الإسلامي.

يتوقف تأثير كل فكرة جديدة في محيطها، إلى حد كبير على أهمية القيم التي تحملها هذه الفكرة من جهة، وعلى قدرة هذه الفكرة على الاستجابة لمطالب مصالح الأفراد في محيطها من جهة ثانية، كما أن الأفكار تختلف من حيث القوة والقدرة على التأثير بحسب المجموعة التي تتبنى الفكرة، و كذلك الوقت الذي تتبنى فيه هذه الفكرة، وما إذا كانت هناك علاقة بين الفكرة ومحيطها الاجتماعي والاقتصادي، والإسلام كدين خاتم للأديان السماوية كلها، لم يأت ليُعنى بالشعائر التعبدية فقط، وإنما جاء كنظام حياة متكامل، يقرر قواعد ومعايير لسلوكيات الفرد في المجال الاجتماعي والروحي، ويقرر أن السيادة لله وحده، وكننتيجة لسيادة الله فإن الرئيس والمرؤوس في الإسلام متساوون في الحقوق والواجبات، وخاضعون لهذه السيادة.³

¹ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 23.

² سهام فوزي، التحول الديمقراطي في المجتمعات الاثنية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط01، 2019، ص 57.

³ سويم العزي، مرجع سابق، ص 56.

تدور العلاقة بين الرئيس والمرؤوس في الإسلام ضمن محاور متعددة، وتعتبرها إحدى الأوضاع الخمسة التي تتضمنها الشريعة الإسلامية وهي: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، والأصل في علاقة المسلم بالسلطان (النظام السياسي)، الأمة متوقفة على مدى احترام السلطان لشرع الله، ومدى وقوفه على حدوده ومراعات الأحكام الخمسة السابقة، وعند خروج النظام السياسي عن هذه الضوابط والقواعد المرسومة تبدأ الأزمة، ويفقد السلطان بخروجه عن شرع الله كل شرعية، ويبدأ الأفراد بالتظاهر والذهاب إلى سلوكيات متطرفة، بهدف إسقاط النظام كتعبير عن سخطهم وعدم رضاهم عن الأداء، على أساس أن السيادة لله وعلى الأفراد التمييز بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي والسعي في تغييره واجب مخافة عدم طاعة الله،¹ وحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم واضح في الأمر حيث قال: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

لقد خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوماً في الناس فقال: " أيها الناس إذا رأيتموني أحيى عن شرع الله فقوموني، فقام رجال وقال: يا عمر لو رأيناك تحيد عن شرع الله لقومناك بحد السيف، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في أمتي من يقومني إذا حدثت عن الشرع. "، ومن مثل هذه المواقف تتجلى سيادة الله وتساوي الرئيس والمرؤوس، ومن خلالها يتضح مدى التزامهم خضوعهم لهذه السيادة، ومع أن العالم الغربي في معظمه، قد عرف الدين الإسلامي من خلال كتابات المستشرقين، والتي تناولت أن الإسلام دين عنف وسطوة، وأنه انتشر بحد السيف، وأنه دين يحث على العنف والقتل، وهي أفكار ما تزال منتشرة في أوروبا عبر قرون طويلة من التاريخ، -رغم أن الردود على هذه الشبهات كانت كثيرة- وهي التهم التي ظلت لصيقة بالإسلام إلى العصر الحديث، خصوصاً مع مواكبتها في العصر الحديث لمظاهر العنف، والتي تعرفها العديد من الدول الإسلامية، والتي ساهمت بقوة في تأكيد هذه الشبهة، ففي نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، شهدت عديد الدول الإسلامية - كالصومال والسودان والجزائر - مجازر وانتهاكات عديدة تحت مسمى التمكين لدين الإسلام.

لقد رسخ في المخيال الغربي هذه الصورة النمطية عن الإسلام، فاستقرت أفكار أكثر عداوة، تفيد أن الإسلام دين يعادي السلام والتسامح، ويستقوي بالدماء والقتل، ومع دعم بعض

¹ المرجع السابق ص 59.

وسائل الإعلام الغربية، واللوبيات المعادية للإسلام لهذه الشبهة، ترسخت أكثر هذه الصورة في العقول، وهو ما أدى بالكثيرين إلى استغلالها و الاستثمار فيها.¹

إن الإسلام الحقيقي كما يعرفه أهل العلم، دينٌ يحث على الأخوة والتعاون والتسامح، مصداقا لقوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"، (الأعراف، 199) والتي تجمع التفسير حول هذه الآية على الأمة دعوة للتسامح والعفو والتواصل مع الناس قاطبة، وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم جميعا: حدثنا يونس حدثنا سفيان - هو ابن عُيَيْبَةَ - عن أمي قال: لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما هذا يا جبريل؟ " قال : إن الله أمرك أن تعفو عن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك."، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: " لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدأته، فأخذت بيده، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بفواضل الأعمال. فقال: يا عقبة، صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عن ظلمك"، وكان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد بُعث بالإسلام فأرخ ببعثته لمرحلة جديدة في تاريخ البشرية، حين أقر العديد من القيم والأخلاق المعروفة عند العرب وعند الأديان السابقة، بل وأعطها البعد العالمي، بأن أصبحت قيما للدين الإسلامي، كالكرم والصدق، والشجاعة والعفو، والتسامح والصلح بين الناس، ونهى عن الفرقة والتنازع وشق عصى الطاعة، ولم يبلغ فرضية قيامها، لاختلاف نفوس البشر ومصالحهم، بل أوجب التدخل والمصالحة بين الأطراف، فبين أن المصالحة كقيمة دينية كانت إحدى هذه الاخلاق التي يوجبها الإسلام.

لقد حث الإسلام على السعي إلى الوساطة والصلح بين المتخاصمين، ومحاربة الباغي منهما إذا لزم الأمر، فصارت المصالحة بين أطراف النزاع بهذا المعنى ضرورة دينية، لأن الله تعالى أمر بها وأوجب فيها الاستناد إلى مبادئ العدل وقيم القسط والتناصر، وقد بين ذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.) (الحجرات، 09)، فحث المسلمين على أن يجتهدوا في إصلاح ذات البين،

¹ Mohammed Abu-Nimer. Nonviolence and Peace Building in Islam: Theory and Practice. University Press of Florida(USA),2003. P. 3

على أسس العدل وأصول القسط، مؤكداً على روح الاخوة في الإسلام، وقوة العواطف الأخوية التي لا يجب أن تتبدل بفعل الحرب، حتى تتحرك في النفس المسلمة قيم السلم والأمن والتسامح والعفو والصفح، وهي القيم الاصلية فيها، وقد بين الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة أنه يحب المقسطين، مما يستوجب المثوبة والجزاء الحسن، وقد بينت لنا كتب التفسير أن الفرق بين العدل والقسط، يكمن في أن القسط يتعدى العدل إلى مراعاة المشاعر والأحاسيس في نفوس المهزومين والمكرومين والمصابين، إذ لا بد للمصالحة أن تقوم على أساس العدل، مع مراعاة مشاعر وأحاسيس ونفوس الناس¹، و ثبت في الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قلت: يا رسول الله، هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: (تمنعه من الظلم، فذاك نصرته إياه)، كما جاء عن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

لقد عرف صدر الإسلام العديد من المصالحات بين المسلمين والمشركين، كصلح الحديبية و صلح يوم فتح مكة، والذي تجسدت فيه كل قيم الرأفة والتسامح، حين دخل النبي محمد صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح فاتحاً منتصراً،² يقود جيوشاً لا قبل لأهل مكة بها، فنادى فيهم قائلاً: (ما تظنون أنني فاعل بكم)، فقالوا: (خيراً؛ أخ كريم وابن أخ كريم)، فقال: (لا تتريب عليكم اليوم يغفر الله لكم أذهبوا فأنتم الطلقاء.)، وكان لعفو النبي على أهل مكة الأثر البالغ فيهم، والترسيخ العام لسلم شامل بين قبائل العرب، والتي دانت لحكم المدينة بعد الفتح، فقد دخل أهل مكة رجالاً ونساء وأحراراً وموالي في دين الله طواعية واختياراً وتبعهم الناس أفواجا، فأسس بهذا الفعل، لأعظم مصالحة في التاريخ الإسلامي، وبني بها النبي حضارة سادت الدنيا قروناً طويلة، أساسها العدل والقسط، أين عفى النبي وهو قوي وقادر على القوم الذين أخرجوه وأذوه وقتلوا أصحابه وانتهكوا حرمتهم، ومع ذلك عندما قدر عليهم عفى وسامح وصالح، وكان بذلك ينظر إلى مستقبل قريب آتي سيعيش فيه الناس جميعاً تحت مظلة الإسلام.³

¹ علي محمد محمد الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية، نسخة الكترونية متوفرة في

الموقع <https://foulabook.com/ar/book> تاريخ المراجعة 2020/04/27، ص 25.

² جبير ياسين، مرجع سابق، ص 65.

³ المرجع السابق، ص ص 80-84.

لقد أصبح الصلح بين الفرقاء والعفو عند الاقتدار، أحد أعظم الثوابت في الإسلام، فقد سجل التاريخ صلحاً آخر، لا يقل سماحة عن الأول، وهو الذي كان بين فرقتين عظيمتين من أمة الإسلام سنة 41 هـ، والذي كان متأسياً بالكامل بالفعل السابق للنبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ومعه على المنبر الحسن بن علي، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) (صحيح البخاري 2704) فكان كما قال، فقد أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الفتنة التي عرفتها خلافة المسلمين، بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، أين عرفت المدينة (وهي في تلك الفترة عاصمة الخلافة الإسلامية) نوعاً من الاضطراب والفوضى لأن عدداً كبيراً من المتمردين الذين قدموا من الأمصار قد اجتاحتها.

بلغت الفوضى دروتها بمقتل الخليفة عثمان بن عفان على يد بعض هؤلاء المتمردين، فصار واجباً على أهل الحل والعقد في المدينة انتخاب رأس للدولة، وكان قد بقي أربعة من كبار الصحابة الذين جعل سيدنا عمر الخلافة في أحدهم، وهم علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبعد مشاور أهل الحل والعقد تمت مبايعة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه خليفة للمسلمين، والذي بايعه الناس في المسجد النبوي، رغم معارضة العديد من كبار الصحابة لهذه البيعة (ورد في بعض الكتب أن المعارضين كانوا سبعة عشر أو عشرين من كبار الصحابة)¹، لأسباب رئيسية ثلاث وهي:

1. اشتراك المتمردين في البيعة وكانت تقع عليهم جميعاً مسؤولية ما يحدث.
2. وقوف بعض أكابر الصحابة على الحياد من البيعة وكان عن حسن نية ما أثار الشكوك.
3. وقوف فريقين أساسيين للمطالبة بالقصاص أولاً من قتلة الخليفة المقتول عثمان بن عفان رضي الله عنه وهم:

- الفريق الأول على رأسه زوج النبي وأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ومعها اثنان من الأربعة السابق ذكرهم وهم طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، الذين التجأوا إلى البصرة

¹ أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، ترجمة أحمد إدريس، الطبعة 2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت،

وانطلقوا من هناك للاقتصاص من قتلة الخليفة الراشد المغدور عثمان بن عفان رضي الله عنه.

- الفريق الثاني على رأسه الصحابي معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه، ومن وراءه جمع كبير من المسلمين في الشام والذي طالب الحكومة المركزية بتقديم القتلة له للاقتصاص منهم بنفسه وهو ما أثار حفيظة الخليفة المبايع حديثاً.

لقد نتج عن هذا الانقسام سلسلة من المعارك والدماء، في مواقع عدة، سواءاً مع الفريق الأول أو مع الفريق الثاني، أشهرها موقعة الجمل وموقعة صفين وغيرها مما لا يتسع المقام لذكرها¹، ورغم توالي الاحداث الكثيرة والتفاصيل في هذا الموضوع بالذات، يبقى الشاهد فيها هو استشهاد الامام علي في الكوفة عام 40 هجرية، وتولية الناس للحسن بن علي خليفة للمسلمين، والذي ولي أمر الناس ستة أشهر في أرجح الاقوال، ثم صالح معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه، على أن يتنازل له عن الحكم ليجتمع أمر هذه الأمة على حاكم واحد²، وتشير كتب أهل السنة والجماعة إلى أن مصالحة الحسن بن علي لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما كانت للأسلاب التالية³:

1. الرغبة فيما عند الله وإرادة صلاح الأمة ووحدتها واجتماع أمرها على حاكم واحد.
2. دعوة الرسول له، وقد نصت المصادر على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) ولا خلاف بين المحدثين أنه كان في شأن الحسن بن علي فكان هذا دافعاً قوياً لتوجيه الحسن إلى الصلح وجمع الكلمة.
3. أراد الحسن بن علي رضي الله عنه التآسي بهدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حقن دماء المسلمين خشية أن يُسأل عنها يوم القيامة وصرح بذلك في خطبه مرات عديدة.
4. اضطراب جيش أهل العراق والكوفة ومن خلفهم، وتشتت آراء من معه (الحسن بن علي)، وخشيته انقلابهم عليه، فتصالح مع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم جميعاً.

¹ أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص ص80-82.

² جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، لبنان، 2003، ص 153.

³ علي محمد محمد الصلابي، مرجع سابق ص 33.

ومهما تكن الأسباب فقد حققت هذه المصالحة دماء المسلمين، ووحدت صفوف دولة الإسلام تحت حكم خليفة واحد، وضمنت الأمن والاستقرار لسنوات على الأقل، وقد عرف عام 41 هجرية بعام الجماعة لتوحد المسلمين بعد سنوات من النزاع.

المبحث الثالث: مفاهيم مرتبطة بالمصالحة الوطنية.

تتقاطع مجموعة من المفاهيم والمصطلحات السياسية مع مفهوم المصالحة الوطنية، من حيث الدلالة ومجال الاستعمال، ومن حيث الشمولية والتبعية أو الاحتواء والانضواء، وحتى من حيث الاستلزام والترابط المنطقي، ومع أن لكل مفهوم من هذه المفاهيم معناه الذي ينفرد به عن بقية المفاهيم، إلا أنه يتوجب على الباحث تدقيق وضبط المفاهيم بما يخدم موضوع الدراسة، وفي هذا المبحث سنتناول بعض المفاهيم مع الإشارة إلى نوع العلاقة التي تربطها بالمصالحة الوطنية.

المطلب الأول: المصالحة الوطنية والنزاع الداخلي غير الدولي.

يعتبر مفهوم النزاع الداخلي غير الدولي من المفاهيم التي يكتنفها الكثير من الغموض، وهو غموض ناتج عن الأساليب والمناهج المتبعة للوصول إلى تعريف دقيق ومحدد، وتشير العديد من المراجع إلى وجود تداخل واضح، بين العديد من المفاهيم والمصطلحات القريبة من بعضها نسبياً، كالحرب الأهلية، والصراع المسلح الداخلي، وغيرها العديد من المفاهيم ذات العلاقة، وتوظف هذه المفاهيم على الأمة مترادفات، بينما لكل واحد من هذه المفاهيم مدلولها الخاص، وهو ما يفرض على الباحث العمل على ضبط حقيقي لمفهوم النزاع، والعنف والصراع الداخلي، بما لا يترك مجالاً للتداخل، وبما يخدم موضوع هذا البحث، وتشير المراجع أنه يمكن استعمال بعضها كمترادفات كمصطلحي النزاع والصراع لكونهما في الأصل يشيران إلى مدلول واحد، وإنما الاختلاف في رغبة كل باحث في استعمال المصطلح الأقرب إلى استعماله في نطاقه الجغرافي.

أولاً: تعريف النزاع الداخلي غير الدولي. اعتاد فقهاء القانون على تسمية كل نزاع داخلي بـ (حرب أهلية)، وهو ما يدل على قدم هذا المصطلح، غير أن المراجع التي عدنا إليها أن استعمال مصطلح النزاعات الدولية غير المسلحة بدأ فعلياً منذ سنة 1949 أين تضمنت اتفاقية جنيف الموقعة في 12 أغسطس 1949 في مادتها الثالثة مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، موضحة الفرق بين النزاعات الدولية المسلحة، والنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)،

وحددت القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية في كل حالة منهما. وإذا حاولنا تفكيك المصطلح من البداية وحاولنا تعريف أجزائه تعريفاً يتناسب والبحث الذي نقوم به للفصل بين هذه المفاهيم المتداخلة سوف نجد ان ريمون أرون (Romand Aron) يعرف النزاع بشكل عام على أنه "كل تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة".¹ أما بخصوص الحرب الأهلية فتعريف الفقيه الفرنسي فاتل (Vattel) يقول: " الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر ولا يعترف أي منها بحكم مشترك بينهما.."، ويشير الكثير من فقهاء القانون في رؤيتهم للفرق بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي إلى وجود خلاف قديم في الموضوع ، فذهب فريق منهم إلى أن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي أشمل من مفهوم الحرب الأهلية، ورغم أن المفهومين يلتقيان في الركن المادي وهو وجود نزاع مسلح، فالحروب الأهلية ليست حرباً حقيقية بمعنى الكلمة، لكون أحد أطرافها ليس له صفة الدولة في رأي هؤلاء الفقهاء، وبالتالي يمكن أن نسميها تمرداً أو عصياناً أو ثورة، ولا يمكن أن نسميها حرباً بمعنى الكلمة بالمعنى التقليدي، لكون الحرب تتطلب وجود دولتين.²

يرى الباحثون في المقابل أن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي) مفهوم أشمل من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، وهنا تجدر الإشارة إلى وجود نظرة واقعية في هذا المجال، تقول بترك تفسير مفهوم النزاع المسلح غير الدولي تبعاً لتقلبات الحاجة الدولية، وتبعاً لتفسيرات أعضاء المجموعة الدولية، لتتلاءم خصوصاً مع التطورات التي يمكن أن تحصل مستقبلاً.³ كما تجدر الإشارة في معرض الحديث هنا، إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية لا تختلف في شكلها العام من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، لكونها تتشابه في مجملها في وجود صراع بين طرفين أو عدة أطراف، يدعي كل طرف منها أن الشرعية في صفه.

ثانياً: أسباب النزاعات الداخلية غير الدولية. يعتقد العديد من الباحثين أن النزاعات المسلحة غير الدولية لا تختلف كثيراً في أنماطها وأشالها عموماً من دولة إلى أخرى إلا أن الاختلاف

¹ داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة

للنشر والترجمة والتوزيع، ط1، الكويت، 1985، ص 140.

² عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص ص 35-38.

³ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 42.

في العادة يكمن في الأسباب المؤدية إلى النزاع أو الأسباب التي أدت إلى تأجيج الصراع، ويمكن هنا الإشارة إلى بعض هذه الأسباب كما يلي:

1 النزاعات العرقية ونزاعات الأقليات: وتعتبر أكثر النزاعات ضراوة، وعادة ما تستعمل كمترادفات إلا أن العرقية تشير إلى جماعة متميزة في مجتمع ما بغض النظر عن حجمها وعدد أفرادها، يختلفون عن البقية بسمات ثقافية أو فيزيولوجية تميزهم عن الآخرين في نفس الدولة، في حين أن الأقلية يشير إلى مجموعة أقل عدد من باقي سكان الدولة يتميزون بسمات ثقافية وفيزيولوجية تميزهم عن الآخرين في نفس الدولة. ولا يعد العرق سببا في النزاع المسلح في حد ذاته، وإنما يتم استغلال هذه النزعة بتحريك السلوك العدائي لهذه الجماعة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

2 النزاعات الطائفية والنزعات المذهبية والدينية: ويشير مفهوم الطائفية إلى عدد من البشر ويتضمن فكرة الأقلية العددية وتطور المفهوم تاريخيا في المنطقة العربية في ظل الصراعات الدينية والمذهبية وتحول مفهوم الطائفية من مضمونه العددي وامتزج بمضامين أخرى ذات بعد فكري وفلسفي فأصبح بديلا يشير إلى المجموعات من نفس المذهب والاتجاه الفلسفي والديني وبالتالي يولد الاختلاف بين هذه النزعات والفئات صراعات حادة يكون لها امتداد خرج نطاقها.¹

3 التهميش والظلم وغياب حقوق المواطنة: ويعتبر أهم الأسباب في تفجر النزاعات الداخلية وتشير الدراسات إلى أن النزاعات الداخلية عادة ما تتدلع بين الذين يملكون الثروة وهم أقلية والذين لا يملكون شيئا وعادة ما يكونون أكثرية مما يفجر معظم حالات التمرد والثورات للمطالبة بالعدالة والحق في المساواة والمواطنة والمشاركة في إدارة الشأن العام

4 عوامل مساعدة أخرى: وتشمل تجارة الأسلحة في السوق السوداء وتجارة المعادن النفيسة كالذهب والألماس خارج الأطر القانونية وتجارة الرقيق والاتجار بالبشر وأعضاء البشر وتجارة المخدرات وغيرها العديد من العوامل المساعدة والدافعة إلى نشوب نزاعات مسلحة داخلية وحتى خارجية.²

¹ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص ص 65-76.

² المرجع السابق، ص ص 78-87.

ويشير الأستاذ محمد عز العرب أن أسباب الصراعات الداخلية في المنطقة العربية غير بعيدة تماماً عن النسق العام فهي في العموم صراعات مسلحة لا تختلف في أسبابها وأساليبها ومساراتها عن مثيلاتها في باقي انحاء العالم إلا أن مجملها يدور حول إحدى المحاور الرئيسية التالية:¹

■ **صراعات على السلطة السياسية:** ورغم ان الصراعات على السلطة السياسية قبل الثورات العربية كانت تقع بين أطراف ومؤسسات السلطة داخل الدولة، لكن مع بداية الثورات العربية منذ سنة 2011 أصبح الصراع على السلطة يأتي من خارجها.

■ **صراعات على الهوية السياسية:** وقد الصراعات على الهويات السياسية تلك الاهداف التقليدية للصراعات المسلحة من مرحلة البحث عن مجرد السيطرة على مساحات داخل الدولة إلى هدف أبعد وهو إنشاء دول أو دويلات جديدة عابرة للحدود، وهو النمط الذي تجلى بقوة مع ظهور تنظيم داعش.

■ **صراعات على الموارد الطبيعية:** تعمل في العادة أطراف الصراع على السيطرة وبسط النفوذ على مناطق الثروة وتبرز هذه الظاهرة جلياً في حالة الصراع المسلح في ليبيا، حيث يسجل اشتداد الصراع في مناطق توفر الموارد الطبيعية والطاقوية، وكلما تركزت الموارد في منطقة محددة داخل الدولة كلما تصاعد حدة اقتصادات الصراع حولها لبسط النفوذ عليها، والأطراف الفاعلة في هذه الصراعات هي اطراف محلية بالدرجة الأولى وهذا لا يعفي الأطراف الخارجية أو يعني غيابها بل بالعكس فالأطراف الخارجية تتلاعب في الصراع الداخلي عن طريق أطراف داخلية تتوب عنها (الحرب بالنيابة) وبالتالي لا تظهر الأطراف الخارجية في الصراعات الداخلية في المنطقة العربية الا في حالات بعينها ولأسباب استراتيجية ليس المجال هنا لدراستها وتوضيحها وبالتالي يظهر في واجهة الصراعات المسلحة في المناطق العربية أحد الأطراف التالية:

■ **قوات نظامية في مواجهة تنظيمات مسلحة:** وهو النمط البارز في الصراعات المسلحة في المنطقة العربية حيث يدخل الجيش النظامي في نزاع مسلح عنيف لضرب التنظيمات المسلحة

¹ محمد عز العرب، تحولات الصراعات الداخلية بعد الثورات في الشرق الأوسط في محمد عبد الله بونس، مسارات متشابكة: إدارة الصراعات الداخلية المعقدة في الشرق الأوسط، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، مصر،

المحلية والدولية التي تهدد وحدة الدولة، والأمثلة في ذلك عديدة ففي تونس يواجه الجيش التونسي جماعة أنصار الشريعة وفي سوريا يواجه الجيش النظامي السوري حرباً ضد تنظيم "داعش" وجبهة "النصرة".

■ بقايا قوات نظامية في مواجهة تنظيمات مذهبية وطائفية: ويعتبر الاستاذ عز العرب الحالة اليمنية بوجه ما تخضع لهذا المثال حيث تواجه الدولة وحلفائها من الجماعات السنية جماعة عبد الملك الحوثي المدعومة بوضوح من النظام الإيراني.

■ تنظيمات جهادية في مواجهة تنظيمات جهادية أخرى: يُعتر النموذج السوري هو الأقرب لإثبات هذا النوع، لا سيما بعد اندلاع المواجهات بين تنظيم "داعش" وتنظيم جبهة "النصرة" لإحكام السيطرة على مناطق نفوذ الطرف المنافس.

■ تنظيمات قبلية في مواجهة تنظيمات جهادية: يتضح هذا النمط من الصراع في حالات متعددة في المنطقة العربية في كل من ليبيا والعراق وسوريا المعروفة بقوة النفوذ القبلي في مجتمعاتها، فقد تأسس جيش من القبائل لمواجهة التنظيمات الجهادية النشطة في هذه البلدان، فضلاً عن ذلك تتعاون القبائل مع الجيش النظامي للحد من تمدد المجموعات الجهادية على حساب مناطق نفوذ القبائل.

■ تنظيمات قبلية في مواجهة تنظيمات قبلية أخرى: ويعد هذا النمط من الصراع نمطاً متجذراً في المناطق العربية بسبب صراعات القبائل حول مناطق النفوذ والرعي ومناطق الثروة والولاء وغيرها من الأسباب التي قد تكون بسيطة وواهية أحياناً.¹

ويسجل الباحثون التنامي الواضح لأشكال أخرى من الصراع المسلح غير الدولي وهي أشكال غير تقليدية تستعمل طرق وأشكال غير تقليدية في الصراع، ويتنامى هذا النمط بشكل قوي جداً في المنطقة العربية بالأخص، ويعرف هذا النمط من الصراعات بالصراعات الهجينة (Gray Conflicts)، وهي نمط من الصراعات، مغايرة تماماً للنمط التقليدي من الصراعات المسلحة التي تعتمد بصفة أساسية على النشاطات العسكرية للقوات النظامية، والتي تتبنى استراتيجيات عسكرية واضحة، فالصراعات الهجينة تعتمد على المواجهات المسلحة المستمرة، بما في ذلك العنف والإكراه العشوائي، والفوضى الإجرامى، بما فيها استخدام الهجمات الانتحارية، والتي تستخدم تكتيكات غير عسكرية أحياناً، وتعتمد على شبكة

¹ محمد عز العرب، مرجع سابق، ص 16.

المعلومات الدولية، واستخدام الوسائط الرقمية، والتجنيد عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ويُعتبر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش) بكل فروعها أحد أكثر التنظيمات التي تعتمد على نمط الحروب الهجينة،¹ ويعتقد الباحث أن علاقة ارتباط كامل تجمع المصالحة الوطنية بوجود نزاع مسلح داخلي، ويُقصد بذلك أنه لا وجود للمصالحة الوطنية مالم يسبقها نزاع داخلي مسلح، والذي يخلف بالضرورة انتهاكات لحقوق الإنسان وضحايا وأضرار يجب جبرها والتعويض عنها وجروح مادية ومعنوية يجب معالجتها.

المطلب الثاني: المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

تختلف المفاهيم والتعريفات التي تناولت العدالة الانتقالية بالبحث والدراسة إلا الأمة تتفق في أن دول أمريكا اللاتينية هي مهد الدول التي اعتمدت تجارب العدالة الانتقالية في العالم، ففي خضم تعاملها مع صراعات الماضي وانتهاكات أنظمتها الديكتاتورية للحقوق والحريات، برزت جدلية التعامل مع ارث الماضي المتقل بالانتهاكات والصراعات في خضم هذا الصراع، فهل سيكون التعامل بالتشدد والصرامة وتطبيق القوانين الجنائية حرفياً، مع تحمل التبعات التي قد تنعكس عن هذا التطبيق الصارم، أم بالمرونة والمحافظة على قيم العدالة والتضامن الاجتماعي وتعويض الضحايا، وكشف الحقيقة ومعرفة حجم الأضرار والعمل على جبرها، ومن هذه الجدلية بدأت عملية البحث عن طرق لاستعادة الثقة في مرحلة ما بعد سقوط الأنظمة غير الديمقراطية، في إطار الالتزام بالعهد والمواثيق الدولية وبعيدا عن روح الانتقام والثأر، ووفق هذا المدار أصبحت مسألة تطبيق العدالة الجنائية غير واردة، وطرح بدل منها شكل آخر من العدالة، عرف فيما بعد بالعدالة الانتقالية.²

أولاً: تعريف العدالة الانتقالية: يعد إعطاء تعريف دقيق للمفاهيم في مجال العلوم الاجتماعية من الصعوبة بمكان، لكون التعريفات تنطلق من وجهات نظر مختلفة وتوجهات مؤدلجة في عمومها إلا ان هذا لا ينفي ضرورة تناول بعض التعريفات لتوضيح الرؤية:

▪ **التعريف الأول:** يظهر موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية*، في مفهومه للعدالة الانتقالية بالأمة: " مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل

¹ محمد عز العرب، مرجع سابق، ص 18.

² عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 89.

* المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنشئ عام 2001 كمنظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية. يسعى إلى تحقيق المحاسبة على الفظائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة من خلال آليات العدالة الانتقالية.

معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه التدابير الملاحظات

القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات¹.

■ **التعريف الثاني:** يرى الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2004 قدمه لمجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعيش نزاعاً أو الخارجة من نزاع بأن العدالة الانتقالية تشمل " كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، بحيث تتكون العدالة الانتقالية من كل العمليات والآليات القضائية وغير القضائية، من قبيل البحث عن الحقيقة ومبادرات الملاحقة القضائية وبرامج الجبر والإصلاح المؤسسي أو مزيج مناسب من هذه العناصر..."².

■ **التعريف الثالث:** العدالة الانتقالية هي: عملية استعادة الثقة في مرحلة ما بعد سقوط الانظمة غير الديمقراطية والمنتهكة لأبسط الحقوق الإنسانية باعتماد الدور الهام لمؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وفي ظل احترام المواثيق والعهود الدولية بعيداً عن الانتقام والتشفي.³

■ **التعريف الرابع:** العدالة الانتقالية هي: " نوع من أنواع العدالة الوطنية تهدف إلى استعادة التوازن المفقود وإعادة التماسك الاجتماعي، يتم تبنيها بشكل رئيسي في شكل لجان للحقيقة والمصالحة لغرض إقامة العدل والمساواة والأمن والحقيقة والمصالحة والذاكرة وجبر الضرر والاستقرار والوحدة الوطنية، وتسمى بـ"عدالة" انتقالية لأنها تحدث عموماً في سياق الانتقال (على سبيل المثال) من الديكتاتورية إلى النظام الديمقراطي فهي مسألة تنظيم المرور من فترة عدم الاستقرار إلى سلام دائم."⁴.

■ **التعريف الخامس:** يشير مفهوم العدالة الانتقالية إلى " الأنشطة المنصبة على المجتمعات التي تملك إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان والابادة الجماعية أو أشكال أخرى من

¹ تاريخ المراجعة 2019/12/20 <https://www.ictj.org/ar/about-transitionnl-justice/>

² وهيبه رابح ، آليات تطبيق العدالة الانتقالية ومعوقاتهما، في بوحنية قوي وآخرون، العدالة الانتقالية في التجارب العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2017، ص 304.

³ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 90.

4 Genoufi oisila. Transitional Justice ... Mechanisms And Barriers.

في كتاب العدالة الانتقالية في إفريقيا، مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا،

2018 ص 14.

الانتهاكات تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الحرب الأهلية وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن.¹

ويمكن أن نميز من خلال التعاريف السابقة أن العدالة الانتقالية آلية يراد بها قيام دولة القانون واحقاق العدالة، ومع ذلك فالسؤال المحوري الذي يطرح نفسه هنا يدور حول الفرق بين العدالة الانتقالية والعدالة العادية، والاجابة هنا تبدأ من فهمنا للعدالة الانتقالية بالأمة مسار متكامل من الآليات لمعالجة تركة ثقيلة خلفتها حقبة زمنية ماضية ويحتاج معالجتها إلى سبل وآليات غير تقليدية، في فترة الانتقال نحو الديمقراطية، في حين أن العدالة العادية كقيمة مطلقة تشترك مع العدالة الانتقالية في البحث عن احقاق الحق وانصاف المظلومين ومعاقبة الجناة، إلا الأمة (العدالة العادية) دائمة ومستمرة وباقية، في حين أن العدالة الانتقالية تختلف في كونها تعنى بفترات معينة ومفصلية في تاريخ الأمم، كالتحول من الأنظمة التسلطية أو الديكتاتورية إلى الديمقراطية، أو الاستقلال عن المستعمر أو الخروج من نزاع مسلح، وما يواكب هذه الحالات من انتهاكات وجرائم الإبادة الجماعية، أو قتل دون محاكمات وغيرها من الجرائم، والتي تتطلب إصلاحات للشكل القديم من الحكم، وجبر لأضرار المضررين وبحث عن معرفة الحقيقة من أجل العفو واحلال السلام والمصالحة.²

ويمكننا أن نميز كذلك أن للعدالة الانتقالية عدة خصائص منها:

- أن العدالة الانتقالية تعمل على تقصي الانتهاكات وتحديد المسؤوليات و سن العقوبات.
 - أن العدالة الانتقالية تعمل من أجل جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وانصافهم.
 - أن العدالة الانتقالية تعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بعدم تكرار الاعتداءات وإعادة الثقة بين المواطن والدولة.
 - أن العدالة الانتقالية تعمل على تعزيز السلم والديمقراطية في مجتمعات ما بعد الصراع.
- كما يمكننا أن ننبين للعدالة الانتقالية عدة مميزات لا تتحقق العدالة الانتقالية إلا بها وعن طريقها نذكر منها:³

¹ يوسف بن يزة، العدالة الانتقالية والمصالحة في الجزائر ملامح نموذج لم يكتمل، في كتاب بوحنية قوي وآخرون، العدالة الانتقالية في التجارب العربية، دار الحامد، ط1 الأردن، 2017 ص 160.

² لطيفة بهي، التطور التاريخي والنظري لمفهوم العدالة الانتقالية، في كتاب بوحنية قوي وآخرون، العدالة الانتقالية في التجارب العربية، دار الحامد، ط1، عمان الأردن، 2017، ص 343.

³ وهيبه رابح، مرجع سابق ص 306.

- التدرج: حيث لا يمكن أن تتحقق العدالة الانتقالية دفعة واحدة مالم يتم التدرج في تطبيق آلياتها ومتابعة ارتداداتها والارتقاء بالمجتمع تدريجياً ليستوعب نتائجها.

- البعد الزمني: ويتطلب تصحيح مسار العدالة الانتقالية إجراءات معقدة وتطوير لهيكل ومؤسسات الدولة، وقد يكون في هذا التطوير مساس ببعض المصالح والعقبات المستقرة والمتجذرة في عمق المجتمع، كالفساد وثقافة التعود والفشل وغيرها مما يتطلب وقتاً طويلاً لتغييرها.

- مبدأ تضافر الجهود والمشاركة والتعاون لتحقيق العدالة: يحتاج تغيير ثقافة المجتمع وتوجيهها نحو إحقاق العدل، إلى تضافر جهود الجميع وتحمل الجميع لمسؤولياتهم، وإشراك الجميع في التغيير يوفر أقصى درجات النجاح والفاعلية، لترسيخ مفاهيم العدالة والانصاف وسيادة القانون.

ثانياً: مراحل سير العدالة الانتقالية:

تعد العدالة الانتقالية مساراً متكاملًا من الآليات والخطوات المعتمدة لفهم ومعالجة إرث الماضي، ويمكن اجمال هذه الخطوات والآليات كالتالي:

1. إنشاء لجان للحقيقة وتقصي الحقائق: تنشأ هذه اللجان عن طريق إرساء مبادرات لتحري الحقائق، و لمعالجة انتهاكات الماضي ومعالجة الوعي الجماعي، بتوثيق مرحلة مهمة من تاريخ الأوطان حتى لا يتم تزويرها وقلب الحقائق مستقبلاً، ورغم أنه لا يكاد يوجد تعريف جامع ودقيق للجان الحقيقة والمصالحة، إلا انه من الممكن وصفها بالأمة هيئات رسمية مؤقتة، تستمد سلطتها من المهام التي توكلها الحكومة إليها، وتنشأ في الفترات الانتقالية لغرض التقصي في مآسي التاريخ المنقضية، وانتهاكات حقوق الإنسان على مدى فترة محددة من الزمن، في بلد بعينه أو صراع بعينه، ومن ثمَّ إصدار التوصيات الواجب تنفيذها في المستقبل،¹ وتعد لجان الحقيقة والمصالحة إحدى أنجح الطرق التي اعتمدها الكثير من الأنظمة السياسية، لإجراء مصالحة معمقة وإقامة عدالة انتقالية في بلدانها.

2. المحاكمات وإقامة الدعاوى القضائية: يعد إقامة الدعاوى القضائية ضد مرتكبي المجازر ومنتهكي حقوق الإنسان، سواءً كانوا من الأفراد أو الجماعات، من الضرورات الملحة التي يملئها على النظام السياسي والنظام العالمي، رغبة المجتمع الدولي في التوجه بقوة إلى إقامة

¹ نور الدين حتوت ، مرجع سابق ، ص 168.

العدل والحق، وتعزيز مبادئ المحاسبة والمسائلة، وإقامة دولة القانون، لكون محاسبة الجناة ومرتكبي الانتهاكات ضروري لطي صفحة الماضي بصفة نهائية، ويتطلب إقامة مثل هذه المحاكم استقلالية في القضاء، ونزاهة في الأداء والآليات، مما يدفع بالأنظمة إلى إجراء إصلاحات هيكلية عميقة في جهاز العدالة والأجهزة المساعدة له.

3. إصلاح المؤسسات كالشرطة والمحاكم: إن إقامة محاكمات عادلة ونزيهة يتطلب إصلاح الجهاز القضائي والأجهزة المرتبطة به، من شرطة ومختلف الأسلاك الأمنية ذات العلاقة، وتأتي هذه المرحلة كخطوة مكملة للخطوات السابقة، ويكون ذلك بإجراء تعديلات هيكلية جوهرية في المؤسسات ذات الصلة، وتطهير هذه المؤسسات من الذين ثبت تورطهم في الانتهاكات والجرائم الماضية.¹

4. تقديم التعويضات وجبر الضرر: أصبح مبدأ التعويض إلزامياً بموجب القانون الدولي، انطلاقاً من فكرة رئيسية أن الانتهاكات التي حدثت في الماضي لا يمكن استرجاعها، وبالتالي وجب التكفير عنها وتعويض الضحايا تعويضات مادية ومعنوية، إذ لا يجب أن يقل التعويض المعنوي أهمية عن التعويض المادي، ويكون التعويض المعنوي في شكل اعتذار شفوي أو كتابي، مع التأريخ للمرحلة الماضية وإقامة النصب التذكارية، وتسمية الشوارع بالأسماء والاحداث وغيرها من اشكال التوثيق.²

من خلال ما سبق يمكننا تمييز التداخل الواضح بين مفهوم المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية إذ تكاد بعض المراجع أن لا تفصل بين المفهومين لشدة التداخل بينهما، باعتبار أن المصالحة الوطنية شكل من اشكال العدالة الانتقالية وأن العدالة الانتقالية تؤسس للمصالحة الوطنية كما تشير بعض المراجع³، أو باعتبار أن المصالحة الوطنية هدف من أهداف العدالة الانتقالية كما الأمة (العدالة الانتقالية) تمثل الركن الأول من بين الأركان الثلاثة للمصالحة الوطنية، وهي العدالة، الحقيقة، التعويض كما تشير مراجع أخرى⁴، و الرأي الذي استقر عليه

¹ عمر سعداوي، مرجع سابق، ص 211.

² عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 118.

³ رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سوريا، [د.ت.ن.]، ص 22.

⁴ متي العبيدي، ما المطلوب من المصالحة الوطنية في العراق، موقع مؤسسة الفكر العربي،

<https://www.arabthought.org/> تاريخ المراجعة 20/08/2020.

الباحث أن المصالحة ركن من أركان العدالة الانتقالية، فإذا كان الهدف من العدالة الانتقالية هو الوصول بالمجتمع المتقل بالماضي الأليم إلى مصالحة حقيقية، تتجاوز أثقال الماضي وآلامه بهدف بناء مستقبل آمن ومستقر، عبر الحياد عن الانماط التقليدية للعدالة، لإحقاق الحقوق وجبر الضرر ومعرفة الحقيقة، فالمصالحة عبر هذا المسار هدف وركن في آن واحد، والعلاقة بهذا المعنى بين العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية علاقة تكاملية، إذ لا تتحقق آليات العدالة الانتقالية من تقصي للحقائق وجبر للضرر ومساءلة ومعاقبة للجناة فقط، بل لابد من أن تتعداها إلى مصالحة متكاملة الجوانب، تعبر بالمجتمع إلى مستقبل آمن وتعايش سلمي بين مكوناته.¹

المطلب الثالث: المصالحة الوطنية والتحول الديمقراطي.

يعتبر مفهوم التحول الديمقراطي إحدى المفاهيم التي حظيت بالكثير من الاهتمام بداية من النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي، وعلى مدار العقود الأربعة الماضية ظهرت العديد من الدراسات والبحوث والتقارير التي تناولت الموضوع باستفاضة، سواء من حيث المقاربات النظرية أو من حيث الأسباب، وحتى من حيث الانماط والأشكال.

أولاً: تعريف التحول الديمقراطي:

■ **التعريف الأول:** يعد الاستاذ صموئيل هنتغتون (Samuel Huntington) من أهم المنظرين للتحول الديمقراطي، بالأخص في مؤلفه الموجة الثالثة الذي نشر سنة 1993، والذي يقول فيه: "...موجة التحول الديمقراطي عبارة عن مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي، تحدث في فترة زمنية محددة وتقوم في عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد في نفس الفترة الزمنية...".²

■ **التعريف الثاني:** ويعرف إيتال سولينيان (Etel Solingen) التحول الديمقراطي بأنه "حركة النظام السياسي تجاه الأخذ بالإجراءات التالية: نواب منتخبين عبر انتخابات حرة نزيهة، حق تولي المناصب العامة والوصول إلى السلطة، حرية التعبير وتوافر مصادر بديلة للمعلومات مدعومة قانونياً، واستقلالية مؤسسية."

¹ جيبيري ياسين، مرجع سابق، ص 63-66.

² صموئيل هنتغتون، **الموجة الثالثة: لتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، (ترجمة عبد الوهاب علوب)، ط1، مصر، دار سعاد الصباح، 1993، ص73.

▪ **التعريف الثالث:** ويشير برهان غليون (Burhan Ghalioun)* إلى أن المقصود بالتحول الديمقراطي هو " العمل على امتصاص التناقضات الكبرى والعنيفة، وتخفيف درجة التوتر العالي الذي لا يمكن احتماله ويهدد المسيرة الديمقراطية قبل أن تبدأ".¹

ثانياً أشكال التحول الديمقراطي:

يوجد شبه إجماع في المراجع التي عدنا إليها على أن التحول الديمقراطي لا يمكن أن يأخذ إلا أحد الأشكال التالية:

1. التحول من الأعلى (Transition From Above): وهو تحول تقوده وتهندس له القيادة السياسية أو الجناح الإصلاحية فيها ويتم من داخل النظام القائم، وعادة ما يكون هذا الشكل من التحول بعد ترسخ قناعة لدى النخبة الحاكمة بأن كلفة التحول الديمقراطي أقل من كلفة الاستمرار في الممارسات التسلطية، فيأخذ هذا الشكل من التحول مساراً مرحلياً.

2. التحول من الأسفل (Transition From below): يأخذ هذا النمط أحد شكلين هما:
 (أ) - التحول نتيجة الضغوط الناتجة عن الاضرابات والاحتجاجات الشعبية، بحيث تجبر النظام في الأخير على تقديم تنازلات وإصلاحات جذرية.
 (ب) - التحول الذي تقوده قوى المعارضة على إثر انهيار النظام القائم أو إطاحته بانتفاضة أو ثورة شعبية، وهذا الشكل عادة ما يكون بسبب انهيار شرعية النظام الحاكم.

3. التحول من خلال التفاوض بين النخبة والمعارضة (Negotiated Transition): يتم هذا النمط بناء على مفاوضات بين النخبة الحاكمة وقوى المعارضة، بحيث تصل النخبة الحاكمة إلى قناعة الأمة غير قادرة على الاستمرار بسبب الضغوط الداخلية والخارجية، والمخرج الوحيد الذي يضمن استمرارها هو التنازل عبر التفاوض والمساومة.

4. التحول من خلال التدخل العسكري الخارجي (Foreign Military Intervention): غالباً ما يرتبط هذا النمط من التحول بحروب وصراعات في إطار توازنات دولية وإقليمية، وهو ما

* برهان غليون (Burhan Ghalioun) أكاديمي وباحث سوري أستاذ علم الاجتماع السياسي في جامعة السوربون في باريس ومدير مركز دراسات الشرق الأوسط المعاصر ولد في حمص سوريا في 11/02/1945 برز بشكل لافت إبان الثورة السورية المطالبة بإسقاط نظام بشار الأسد كزعيم للمعارضة، وقع عليه الاختيار رئيساً للمجلس الوطني الانتقالي السوري، قبل إنشاء الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية.

¹ إيمان أحمد، قراءات نظرية: الديمقراطية والتحول الديمقراطي، دراسة على موقع المعهد المصري للدراسات، www.eipss.org الجزء الأول تاريخ المراجعة 2018/02/10، ص ص 06-09.

يحدث في حالة رفض النظام القائم التغيير مع عجز المعارضة عن الاطاحة به، ولا بديل لإطاحته والانتقال إلى نظام ديمقراطي سوى التدخل العسكري بأسباب وذرائع مختلفة.¹

ثالثاً: مراحل التحول الديمقراطي:²

استطاع كل من جوان لينز (Juan Linz) وستيفان شين (Stephan Schein) من تطوير مقاربة حول مراحل التحول الديمقراطي حيث قاما بتحديد أربعة مراحل هي:

1. مرحلة انهيار النظام التسلطي: وهي المرحلة الأولى للتحول الديمقراطي، ويشهد المجتمع خلالها العديد من الصراعات بين مختلف النخب السياسية، وفي هذه المرحلة لا يشترط أن يعقب انهيار النظام التسلطي حدوث تحول للنظام الديمقراطي، إذ يمكن أن يكون التحول لنظام تسلطي آخر.

2. مرحلة إقامة النظام الديمقراطي: هذه المرحلة هي المرحلة المهمة في عملية التحول الديمقراطي، وذلك أن النظام فيها يقف على الحافة، فإما أن يستكمل عملية التحول الديمقراطي، أو يرتد إلى النظام التسلطي لكون المخاطر قائمة للارتداد عن الديمقراطية، وهنا مرحلة العمل والتأسيس للمرحلة اللاحقة.

3. مرحلة التماسك الديمقراطي: في هذه المرحلة يتم تأسيس اتفاق ثابت بين النخب، يحدد فيها قواعد اللعبة السياسية الديمقراطية وأهمية المؤسسات الديمقراطية، وفي هذه المرحلة يتخلص النظام التسلطي من جميع مؤسساته القديمة، ويحل محلها مؤسسات جديدة.

4. مرحلة النضج الديمقراطي: تتضمن هذه المرحلة تعميماً وتعوداً على القيم الديمقراطية بين مختلف أطراف الفاعلين السياسيين وتشهد هذه المرحلة:

- تدعيم المؤسسات السياسية.
- إرساء القواعد والممارسات الديمقراطية.
- تعزيز منظمات المجتمع المدني.
- إشاعة قيم الثقافة السياسية الديمقراطية.

¹ حسنين توفيق ابراهيم ، الانتقال الديمقراطي إطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات www.studies.aljazeera.net تاريخ المراجعة 2018/02/10.

² إيمان أحمد، مرجع سابق، ص ص 2 - 5.

رابعاً: مؤشرات التحول الديمقراطي.

للتحول الديمقراطي مؤشرات متعددة تزيد وتنقص بحسب نمط التحول الديمقراطي وفي

الغالب يجمع الباحثين على المؤشرات الأساسية التالية:

■ **الدستور الديمقراطي:** وتكمن أهمية الدستور في مجموع المبادئ التي يشتمل عليها حيث يؤكد على سيادة القانون ويفصل بين السلطات ويعمل على ترسيخ مبدأ التداول السلمي على السلطة وهو أول شيء يعمد إلى تغييره بمجرد التحول الديمقراطي ولا بد أن يعيد هذا الدستور تنظيم الحياة السياسية من جذورها ويأخذ بعين الاعتبار الاعتراضات والمآخذ على النظام السياسي السابق، في جوهر الإصلاحات التي يعتمدها ويسعى لإقامتها.

■ **الفصل بين السلطات:** ويعد مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ مهماً في تعزيز الديمقراطية لأنه يقوم على الحد من هيمنة سلطة على سلطة أخرى انطلاقاً من فكرة أن السلطة وحدها يمكنها إيقاف سلطة أخرى.

■ **التداول السلمي على السلطة:** تعتمد الديمقراطية في أسمى معانيها على وجود أغلبية تدار السلطة باسمهم ومن خلالهم، وأقلية في المعارضة تعمل على اكتساب الأغلبية للوصول إلى سدة الحكم بالطرق السلمية والآليات الديمقراطية لتدير مقاليد الحكم.

■ **ضمان الحقوق والحريات العامة:** وتضمن دساتير الدول الديمقراطية الحريات العامة للمواطنين كحرية الرأي والحق في الإعلام والوصول للمعلومة والحق في الترشح والانتخاب والحق في إنشاء أحزاب والحق في التجمع والاضراب وغيرها من الحقوق التي يجب أن تمارس دون كبت لها أو قمع.

■ **المشاركة السياسية:** وتعد المشاركة السياسية السمة الواضحة في كل تحول ديمقراطي لأنها حق من الحقوق وحرية من الحريات العامة، ترتبط باختيار المواطن لمن يحكمه ويمثله في إدارة القرار الذي يملكه المواطن زمامه، وآلية الانتخابات هي الوسيلة المباشرة لاختيار من تسلم له هذه السلطة.

■ **التعددية الحزبية:** وتعد التعددية الحزبية الوجه البارز والاساسي للتحول الديمقراطي في الانظمة التسلطية والديكتاتورية لان التعددية الحزبية دليل على التنوع في المجتمع ودليل على التمثيل الجيد لمختلف العصب والأقليات.

الانتخابات الحرة والنزيهة: يعد مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة لا يتوقف عند مستوى المشاركة فقط بل يتعداه إلى القناعات السياسية للناخب ووعيه وقبوله بالآخر ومدى تعبير الناخب الحاكمة عن رأي الاغلبية كما أن للنظام الانتخابي دوراً كبيراً في التمثيل البرلماني من حيث الكم والكيف النيابي.¹

وباختصار إذا كان الدستور الديمقراطي الجيد هو ذلك الدستور الذي يضمن فصلاً حقيقياً للسلطات، ويضمن تداولاً سلمياً على السلطة، ويضمن الحقوق والحريات العامة، فإن هذا الدستور لا يكفي لوحده، بل يتطلب إلى جانبه تعددية حزبية حقيقية ومعبرة وآليات ديمقراطية للحفاظ على المكتسبات، ويذهب الباحثون في هذا الخصوص أبعد من ذلك، إذ لا يجب أن يقف عند حدود خلق الآليات دون الاقتناع بفاعليتها، على أساس ان تجسيد هذه الآليات في الغالب سيكون نتيجة اتفاق بين النخب النشطة في المرحلة الانتقالية أولاً، ثم نتيجة تفاهات ومسارات لبناء مؤسسات ما بعد مرحلة النزاع في المرحلة الثانية، وهو المطلب الرئيسي للمصالحة الوطنية من حيث الآليات والمسار العام، ومن حيث الأهداف ولكن يجب أن يصحب هذه الآليات اقتناع عام، بضرورة الحفاظ عليها وتغذيتها بضمانات كافية لاستمرارها.

يرى الأستاذ عمر سعداوي أن هناك علاقة تلازمية بين العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية و الديمقراطية، من حيث المنطلقات وفلسفة المقاصد والاهداف، لذلك يوجد صعوبة في الفصل بين هذه المتلازمات²، ولمحاولة فهم أبعاد هذه العلاقة التي تربط المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والديمقراطية، لابد من الانطلاق من فكرة أن المطالبة بالعدالة الجنائية في مرحلة ما بعد الصراع ليست مطلقة، بحكم أن مراحل ما بعد الصراع في العادة تكون فيها الشعوب في حاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة، وتكون الحكومات منشغلة بترسيخ الدولة الوطنية وتوطيد أواصر الدولة، خصوصاً أن فترة ما بعد الصراع في العادة تتميز بحالة ضعف عام وهشاشة في مختلف مفاصل الدولة، وعادة ما تكون مختلف أجهزة الدولة قد أنهكتها سنوات الصراع الطويلة، وهو ما يهدد بإفراز انتقال ديمقراطي هش ومهدد، لكون السلطة التشريعية ضعيفة، والسلطة التنفيذية متفرقة وغير مستقرة، والنظام القضائي ضعيف أو فاسد، ويؤدي هذا الضعف العام بالحكومات إلى تبني مرحلة انتقالية اجبارية، وتبحث هذه الحكومات

¹ فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص ص 27-29.

² عمر سعداوي، مرجع سابق، ص 209.

بشكل أو بآخر في هذه المرحلة الانتقالية عن استقرار سياسي يدعم قوة الدولة، مما يلجئها إلى البحث عن مشروعية لأجهزتها، وشرعية لنظام الحكم القائم والفاقد للشرعية، و يتوجب على السلطة في هذا الوضع المزري، إقرار نظام قضائي خاص بالمرحلة (عدالة انتقالية)، لغرض معالجة الآثار الناجمة عن الانتهاكات التي حدثت خلال فترة الصراع، على أن لا يمس هذا النظام القضائي بسيادة القانون والحقوق والحريات من جهة، ولا يؤثر سلباً على الاستقرار المنشود، وشرعية النظام القائم من جهة ثانية.

تعتبر المصالحة الوطنية في هذه المرحلة خياراً وجيهاً، من الخيارات المطروحة في إطار المناقشات المتعلقة بالعدالة الانتقالية وترسيخ الانتقال الديمقراطي، وقد طرحت العديد من الأدبيات فكرة مركزية العدل في المصالحة، وتحديد العدالة كأداة رئيسية للمصالحة،¹ ويظهر أن الارتباط الموضوعي والمنطقي الموجود بين المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي يبدأ من هنا، لكون العدالة الانتقالية بدايةً، عبارة عن مسار أساسي يعزز ويؤسس لمصالحة وطنية قائمة على العفو والمصافحة العادلة، وبالتالي يضمن الأمر تحولاً ديمقراطياً سلساً، ومن خلال أشكال التحول الديمقراطي التي سبق واستعرضناها نستطيع أن نميز أن كل شكل من هذه الأشكال يسبقه مرحلة من العنف والعنف المضاد ومرحلة اقتناع بالحوار والمصالحة، وتؤدي هذه المصالحة المبنية على قناعة إلى ترسيخ التحول الديمقراطي، والحيلولة دون الارتداد والتقهقر والعودة إلى حالة النزاع.

المطلب الرابع: المصالحة الوطنية والاستقرار السياسي.

ترتبط المصالحة الوطنية في غالبية الدول التي تعرف نزاعات بالبحث عن الاستقرار السياسي، وحسب المراجع التي عدنا إليها فالعلاقة التي تربطهما (الاستقرار السياسي والمصالحة الوطنية) علاقة تلازمية، حيث كلما زاد النزاع وعدم الاستقرار السياسي زادت الحاجة إلى مصالحة وطنية لرأب الصدع والعكس، ومع أن المراجع تشير إلى هذا الاتجاه إلا أننا في حاجة ماسة لضبط وفهم معنى الاستقرار السياسي ومؤشرات قياسه ليتسنى لنا فهم أبعاد هذه العلاقة.

¹ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 70.

أولاً: تعريف الاستقرار السياسي.

التعريف الأول: تعرف كارولين كورفال (Carolin Korval) الإستقرار السياسي بأنه ميزة للنظام المؤسسي القادر على معالجة المشاكل والنزاعات بطرق سلمية مع قوة الردع ضد من ينتهك النظام العام، وكذلك قدرة المؤسسات السياسية على الاكتفاء الذاتي بحيث تستطيع الاستمرار والعمل بشكل طبيعي في أقصى الظروف.¹

التعريف الثاني: ويعرف الاستاذ شاهر الشاهر الاستقرار السياسي بأنه: " قدرة الحكومة أو النخبة الحاكمة على البقاء في الحكم المدة المحددة لها في الدستور... ويضمن بقاء هذه النخبة في بقائها في الحكم مجموعة من المعايير التي يمكن اعتمادها للحكم على الواقع الداخلي لهذه الدولة بأنه واقع مستقر أو لا، هي في الحقيقة معايير ومقاييس عديدة ومتشعبة ومتداخلة، تشير إلى مدى استقرار كل من المجتمع ومؤسسات الدولة واستقرار العلاقة بينهما.²

التعريف الثالث: ويرى جان سافونت (Jan Ericlame Savante) بأنه لا يوجد تعريف اجرائي نموذجي للاستقرار السياسي، إلا أنه يحتوي على عنصرين أساسيين:

- النظام (اللافوضوي) الذي يعني غياب العنف والقوة والاكراه والقطيعة مع النظام السياسي.
- الاستمرارية: (الاستقرار النسبي).³

التعريف الرابع: ترى نيفين مسعد أن الاستقرار السياسي " ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية وتشير إلى قدرة النظام السياسي على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغييرات لمواجهة توقعات الجماهير واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق دعماً لشرعيته وفعاليتها".⁴

¹ فطوش صبرينة، تأثير الاستقرار السياسي على مستويات الفساد في الدول العربية، مجلة المفكر، الجزائر، المجلد 14 العدد 02، 2019، ص 298.

² شاهر إسماعيل الشاهر، التفتيت بالأقليات (الأقليات وعدم الاستقرار السياسي للدول)، مجلة روافد، الجزائر، المجلد 3، العدد 02، 2019، ص 141.

³ فطوش صبرينة، مرجع سابق، ص 298.

⁴ سهيلة هادي، الاستقرار السياسي، دراسة في المؤشرات وعوامل التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 127.

ثانياً: مؤشرات الاستقرار السياسي للدول: وضع الباحثون العديد من المؤشرات لقياس مدى الاستقرار السياسي في دولة ما وبناء على عدد المعايير المحققة يمكن الحكم على وجود استقرار لنظام سياسي أو العكس وإهم هذه المعايير هي التالية:¹

1. نمط انتقال السلطة في الدولة: ويقصد بنمط انتقال السلطة هنا نمط انتقال الحكم على مستوى هرم السلطة السياسية، وكيفية تغيير شخص رئيس الدولة، ونظراً لحساسية انتقال السلطة -والتي تختلف طبقاً لنوع النظام السياسي والأساليب الدستورية المتبعة- فقد أوليت لعملية الانتقال الأهمية البالغة، فإذا تمت العملية بسلاسة وطبقاً لأحكام الدستور فذلك يعد مؤشراً على الاستقرار السياسي للدولة، أما إذا تم بشكل مغاير للدستور والقوانين -كالانقلابات والتدخلات العسكرية-، فهذا مؤشر على عدم الاستقرار السياسي، ويعد علماء السياسة التقلبات الوزارية الكثيرة، وأعمال الشغب وتغييرات النظام عبر الإطاحة به، جزء من التعبير عن حرية الرأي، ولا يعدونه من ضمن عدم الاستقرار السياسي.

2. إقامة دولة المؤسسات (المأسسة): ويعني أن يكون القرار السياسي في الدولة بيد المؤسسات والآليات المؤسساتية، وينظمها القانون ونظام الفصل بين السلطات لا الأشخاص، لأن صناعة القرار السياسي في دولة ما يجب أن يبتعد كل البعد عن الشخصية، بل يجب أن يدار وفق آليات مؤسساتية، وتحت سلطة القانون وهو ما يجعلها تأخذ بالضرورة بنظام الفصل بين السلطات.

3. شرعية النظام السياسي: يعد استقرار النظام السياسي في الدول من أقوى الأدلة على شرعية النظام السياسي، لأن كل نظام سياسي يكتسب شرعيته من خلال بالاستجابة لتطلعات الشعب وتحقيق مصالحه، وصيانة استقلال البلاد وحماية الحقوق والحريات العامة، فتظهر هذه الشرعية من خلال تقبل أفراد الشعب للنظام وخضوعهم له طواعية، خصوصاً إذا اقتنع الشعب أن عدم الخضوع لهذا النظام الشرعي طواعية سيؤدي لا محالة إلى العنف والعنف المضاد.²

4. قوة النظام السياسي ومقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة: تعد القدرة على احتكار العنف من مميزات قوة النظام السياسي، ويعد قوة النظام السياسي مؤشراً هاماً على الاستقرار

¹ شاهر إسماعيل الشاهر، مرجع سابق، ص 142.

² فطوش صبرينة، مرجع سابق، ص 299.

السياسي للدولة، وعليه فالنظام السياسي لا يمكنه الاستمرار وضمن مسؤولياته دون امتلاك عناصر القوة، لحماية أمن المجتمع الداخلي والدفاع عنه من أي اعتداء خارجي، فالأنظمة الضعيفة لا تستطيع تجنب الانهيارات والتقلبات الفجائية التي قد تطيح بها وبنيتها الأساسية، فضعف هذه الأنظمة يفسح المجال أمام ولادة أنظمة جديدة بديلة على أسس جديدة قوامها القوة.

5. الاستقرار البرلماني: يعتبر البرلمان الممثل الحقيقي لسلطة الشعب، وبالتالي لا يحق للسلطة التنفيذية حل البرلمان، انطلاقاً من مبدأ أن الشعب أساس كل سلطة، وأن شرعية البرلمان تُأخذ من الشعب، إلا أن هذه المبادئ قد يصيبها الخلل فتظهر بعض صور عدم استقرار البرلمان وأهمها:

- كثرة الاستقالة وإسقاط العضوية عن أعضاء البرلمان لأسباب غير موضوعية.
- حل البرلمان قبل استيفاء مدته القانونية دون دواعي وأسباب مشروعة.¹

6. تدعيم المشاركة السياسية والديمقراطية: تعتبر نسبة المشاركة السياسية أحد أهم معايير الاستقرار السياسي في الدولة، وهو ما يعني توافر القنوات الرسمية للأفراد للتعبير عن آرائهم في القضايا الوطنية والمحلية، فالمشاركة السياسية بهذا المعنى وسيلة لتحقيق الاستقرار الداخلي وتدعيم شرعية السلطة السياسية وفق آليات قانونية ودستورية، ويعتبر الباحثون أن المشاركة السياسية وفق كل آلياتها هي جوهر الديمقراطية، فلا ديمقراطية بدون الأغلبية في إدارة شؤونهم، وإذا كان التعريف المتداول للديمقراطية هو "حكم الشعب لنفسه بنفسه" فإن هذا الحكم لا يمكن تطبيقه فعلياً ما لم يتم اتخاذ آليات للمشاركة، وتفعيل هذه الآليات وإعطاء الفرصة للشعب للمشاركة، ثم بتدعيم هذه الآليات بكل واسطة تُمكن الشعب من أداء حقه في إدارة الشأن العام ويمكن الإشارة إلى العديد من المظاهر الدالة على المشاركة السياسية السليمة منها:²

- المشاركة الحقيقية والمعبر عنها في مختلف العمليات الانتخابية.
- سهولة الاتصال بالمسؤولين الحكوميين وفعالية الاتصال.
- تمكين الجمهور من مناقشة الشؤون العامة، والمشاركة في الاجتماعات السياسية.

¹ شاهر إسماعيل الشاهر، مرجع سابق، ص 144.

² سهيلة هادي، مرجع سابق، ص 131.

- النشاط السياسي على مستوى الأحزاب السياسية وتداولية القيادة في هذه الأحزاب.
- النشاط الفعال على مستوى تنظيمات المجتمع المدني.

7. غياب العنف السياسي واختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية والتمرد: يمكن تعريف العنف السياسي بأنه: "الاستخدام الفعلي للقوة المادية لإلحاق الضرر والأذى بالآخرين، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو أهداف اقتصادية واجتماعية لها دلالات سياسية."، ويعتبر غياب أو اختفاء العنف السياسي من المؤشرات الهامة على ظاهرة الاستقرار السياسي، لا يشمل ذلك تلك الإضرابات والمظاهرات ضد السلطة القائمة، باعتبار الإضرابات والمظاهرات تعبير عن حيوية المجتمع وإبراز للتناقضات الموجودة فيه وآلية من آليات المطالبة والتغيير، إنما العنف السياسي في شقيه الرسمي أو غير الرسمي فيكون عنفا موجها من النظام ضد مواطنيه أو ضد جماعات أو تنظيمات أو عناصر معينة، أو موجها من المواطنين أو الجماعات ضد النظام وبعض رموزه.

8. حياد الجيش والتزامه بضمان شرعية النظام السياسي: ويعني ذلك التزام الجيش الحياد السياسي في كامل مساره ولا يسمح له بالتدخل في الشؤون السياسية إلا للضرورة القصوى في حال تهديد سلامة التراب الوطني أو شرعية النظام السياسي على أن تحدد هذه الخطورة ومستوى التدخل وشكله في نص دستور محدد وضمن نطاق القانون.

9. الوحدة الوطنية واختفاء الولاءات التحتية (الأولية): تعتبر ظاهرة التعدد العرقي أو الديني أو اللغوي أو الطائفي ظاهرة طبيعية في كل الدول، ورغم أن الدول التي لا تعرف تعددا من هذا القبيل غالباً ما تكون أقرب إلى الاستقرار السياسي، إلا أن المشكل ليس في التعدد والاختلاف، وإنما في تعامل النخب مع مجموع الاطراف التي تشكل المجتمع، فبدل التعامل معها وفق منطق سيادة القانون والمساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات، مما يضمن الاستقرار السياسي للدول، بدل ذلك تقوم بعض النخب بالتعامل مع التعدد وفق منطق الاستيعاب والقوة وطمس الخصوصية، وهو ما يؤجج النزعة العدائية، فينتج عنه بروز الولاءات غير الوطنية أو ما يدعى بالولاءات التحتية، وبالتالي النزاع للمطالبة بالاستقلال أو الحكم الذاتي.¹

¹ فطوش صبرينة، مرجع سابق، ص 300.

10. نجاح السياسات الاقتصادية والتنموية: ويعتبر الاستقرار الاقتصادي مؤشراً هاماً من مؤشرات الاستقرار السياسي في كل المجتمعات والدول، كما تعتبر نجاعة السياسة الاقتصادية عاملاً هاماً من عوامل نجاح البرامج التنموية، وهو ما يؤسس لاستقرار النظام السياسي من جهة، ويدفع النظام السياسي إلى أن يوجه سياساته الاقتصادية نحو أهداف التنمية، ورفع مستوى المعيشة والرفاهية للأفراد من جهة أخرى، مما ينتج عنه خلق الطمأنينة والرضا الشعبي تجاه النظام السياسي القائم.

11. قلة تدفق الهجرة الداخلية والخارجية: يعتبر مؤشر الهجرة بشقيها الشرعية و غير الشرعية دليلاً قوياً على استقرار النظام السياسي من عدمه، لكون أسباب الهجرة الداخلية وحتى الخارجية إجمالاً ترجع إلى استقرار الوضع الأمني والاقتصادي للدولة، وهما المؤشران الأساسيان من مؤشرات الاستقرار السياسي، ويعكس ذلك نوع العلاقة التي تربط بين أطراف هذه العلاقة، ويظهر هنا أن العلاقة التي نتحدث عنها بين الهجرة الداخلية والخارجية والاستقرار السياسي هي علاقة عكسية، بمعنى كلما كانت معدلات الهجرة قليلة أو معتدلة دل ذلك على وجود استقرار سياسي، والعكس فكلما كانت معدلات الهجرة والفرار في الاتجاه المعاكس دل ذلك على عدم قدرة النظام السياسي على تلبية الحاجيات الأساسية للسكان وهو ما يدل على عدم استقرار النظام السياسي.¹

12. فعالية مؤسسات التنشئة السياسية: حيث تعرف التنشئة السياسية بالأمة " العملية التي يتم من خلالها نقل القيم والمعتقدات والعواطف السياسية إلى الأجيال اللاحقة وتبدأ هذه العملية في سن مبكرة وتستمر مدى الحياة"²، وتشمل مؤسسات التنشئة السياسية الأسرة والمدرسة ومختلف المؤسسات التعليمية والأحزاب السياسية ووسائل الاتصال الجماهيري، ويعني هذا أن علاقة ترابط وثيقة بين شرعية النظام السياسي وفعالية مؤسسات التنشئة السياسية، إذ لا بد أن تكون هذه المؤسسات مؤمنة بشرعية النظام السياسي حتى تقوم بالتعبئة له والتجنيد لخدمته والعمل على ضمان استقراره.

¹ شاھر إسماعیل الشاهر، مرجع سابق، ص ص 145-146.

² سهيلة هادي، مرجع سابق، ص 138.

خلاصة الفصل الأول.

نستنتج من الشروحات المستفيضة في الجانب النظري للموضوع، أن تحقيق المصالحة الوطنية ليس متوقفا فقط على ميل النخب التي تدير مرحلة ما بعد النزاع إلى الاتفاق والمصالحة أو إلى الصراع و العودة إلى سلطة الميدان، ولا متوقفا على شكل النخب التي تدير مرحلة النزاع و ما بعد النزاع، لكون هذين المعيارين ليسا كافيين لتحقيق المصالحة الوطنية، بل الأمر يحتاج إلى فهم الفواعل والآليات التي تتحكم في عملية المصالحة الوطنية، كثقافة المجتمع وتركيبته الاثنية، وكذلك خلفيته الدينية والحضارية والتي تتحكم إلى حد ما في استجابة المجتمع لأفكار المصالحة والعفو والغفران، خصوص لدى المجتمعات ذات الخلفية الدينية المسيحية والإسلامية.

ويلعب مدى تقسيم وتعقيد الوظائف ضمن المؤسسات الديمقراطية للمجتمع متغيرا أساسيا في ترسيخ فكر المصالحة، دون اغفال للدور الاساسي للنطاق الجغرافي الإقليمي والدولي للدولة موضوع المصالحة، فكل المتغيرات المذكورة سابقا تلعب دورا مهما في فهم موضوع المصالحة الوطنية، من حيث التعقيد والتداخل والحركية والتفاعل بين مختلف الفاعلين والمحركين لها، ويحتاج الباحث لفهم هذه التفاعلات، وتحليل أسبابها ومظاهر القوة فيها، ليتمكن في الأخير من الوصول إلى تفسير علمي ومنطقي للمخرجات الناتجة عن هذه التفاعلات، وتفسيرها وفق نماذج معرفية ومقتربات تحليلية قابلة للتعميم، وهو ما سنعمل عليه في الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني

انتقال المصالحة من السياق الديني إلى الأدبيات
السياسية

تمهيد:

يعتبر حقل السياسة المقارنة حقلاً ديناميكياً في علم السياسة، يهتم بمواضيع متجددة بالدراسة والتحليل، ومقارنة ببقية الحقول المعرفية فهو في حالة تغير مستمر ودائم، مما يثير تساؤلات حول حدوده العلمية وآفاقه المعرفية، خصوصاً في ظل التسارع في ظهور المداخل والمقتربات وظهور الحركات والدول، وتطور المناهج والأفكار، فقد أدى عدم وجود ضوابط ومعايير تحكم اختيار وحدات التحليل المقارن، إلى انفلات موضوعاتي كبير في هذا الحقل، ومن خلال هذا الفصل يحاول الباحث إبراز مدى تأثير هذا الانفلات على بعث موضوع المصالحة من الثقافة الإنسانية الدينية والحضارية، في محاولة لوضع قواعد وآليات تمكن من دراستها دراسة علمية، ووضع قوالب وأنماط قابلة للتعميم، ومن خلال المباحث الثلاثة في هذا الفصل والتي تبحث في دور المصالحة الوطنية في البعد الحضاري الإنساني، ثم في البعد الديني وكيفية انتقالها إلى المجال السياسي، وصولاً إلى البحث في كيفية تفسير الاقتربات والأدبيات المعاصرة للمصالحة الوطنية.

المبحث الأول: انتقال المصالحة من القيم الدينية إلى الفكر السياسي

عرفت أوروبا مع نهاية القرن الثالث عشر مخاضاً عسيراً لعصر جديد أُرّخ له تيمرد الملك هنري على الكرسي البابوي وظهور الدولة القومية، وهي الفترة الزمنية التي عرفت بداية عصر عرف في الأدبيات السياسية والفلسفية بعصر التنوير، فعرف العالم مع بداية هذا العصر العديد من التحولات الفكرية والعلمية والحضارية خصوصاً، وتبعته العديد من التغيرات السياسية والدولية بالتبعية، وخلال هذا العصر انتقلت من وإلى الدين المسيحي العديد من الآراء والأفكار، التي كانت حكرًا على الكنيسة ومع انتقالها عرفت هذه الأفكار والآراء دراسات نقدية وفلسفية وتطورات بعيدة عن السياق الديني وهيمنته على العلم.

المطلب الأول: مفاهيم المصالحة بين السياق الديني وحقل السياسة المقارنة.

أدى الخروج الكامل للسلطة الزمنية عن سيطرت الكنيسة إلى تحرر العلم، وتحول العديد من الآراء الدينية المحضورة والمؤدية إلى الكفر إلى مواضيع للبحث وأعمال العقل والتطوير والاختراع، كما انتقلت العديد من المواضيع التي كانت حكرًا على الرهبان والقساوسة إلى المفكرين والرواد، ليتم تداولها على أوسع نطاق، مما أدى إلى تناقلها وإخراجها من سياقها

الديني والأخلاقي إلى فضاءات أوسع، فقد كتب حينها جون ويكليف (John Wycliffe) (1320-1384) يقول: "...إن الملك هو نائب الله في الارض، وله الحق في الطاعة، ولا يهم إذا كان هذا الملك عادلاً أو جائراً، لأن من اختصاصه أن يصحح تجاوزات الكنيسة إذا اقتضى الأمر ذلك..."¹، لقد شكل هذا التوجه نهاية سيطرة الكنيسة على العالم المسيحي بالمعنى المطلق، واقتصار سيطرتها على الجانب الروحي لاتباعها، ومما زاد الأمر سوءاً موافقة الكنيسة على نظام الإتفاقيات مع الدول القومية كل منها على حدة، وهو ما يشكل اعترافاً صريحاً بسيادة هذه الدول، وهو ما يعني أن يكون لكل دولة منها كنيسة، بعد أن كانت الكنيسة تحتضن كل الأمم، وقد حسم هذا الاعتراف كل صراع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية لصالح الثانية، فأدى هذا التحرر من سلطة الكنيسة إلى الخضوع للسلطة الزمنية، في ظل كون الملك نائب الله، وله حق السمع والطاعة.²

بلغت حدة الصراع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية، حد القطيعة المعرفية مع اللاهوتيات المسيحية، وتوسعت العقلية العلمية المزودة بطاقات النقد والتحليل في أوروبا، إلى البحث في ما وراثيات كل شيء، انطلاقاً من فكرة تفكيك كل شيء، وتحليل كل مادة إلى أولياتها، وقد أفلحت هذه الطريقة في البحث، وحققت إنجازات كبيرة وصلت حد غزو الفضاء لاحقاً، إلا الأمة عجزت عن تفكيك أبسط روحانيات الإنسان في المقابل، خصوصاً أن نمط التفكير الغربي بميراثه العقلي الطبيعي المضاد لكل ما هو لاهوتي ديني، يقاوم بشدة أي إصلاح فما بالك إذا صدر هذا الإصلاح عن فكر ديني، يرى أن الإنسان ليس مجموعة أنساق متراكبة تعمل آلياً، بل جسم وروح يحتاج إلى جانب الغذاء البيولوجي إلى غذاء نفسي روحاني، يتغذى به من مشارب مختلفة، ولا يمكن استبدال هذا الغذاء الروحي ببساطة فهو بنفس مستوى الحاجة إلى الغذاء المادي³، ويؤدي التغافل عن مثل هكذا حقيقة إلى تزايد أزمات العالم، والتي تزايد في التداخل، وتداخلها هذا يؤدي بها إلى التحول إلى أزمات عالمية البعد والتأثير، فالأزمات العالمية بالضرورة تحتاج إلى حلولٍ عالمية.

¹ جورج سعد، مرجع سابق، ص 176.

² المرجع السابق، ص 176.

³ طه جابر العلواني، الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الهادي، لبنان، 2003، ص ص

لقد شكلت النصوص الدينية المسيحية أساساً متيناً للفكر السياسي المسيحي، باعتبارها مرجعية ومصدر للتصورات الفكرية حول ظاهرة السلطة السياسية، ونظراً لكون الكنيسة لم تعد لها القوة الكافية التي تمكنها من فرض تصوراتها السياسية، ذات المرجعية الدينية كتصورات رسمية للدولة، فقد انقسمت آراؤها في ظل هذه العلاقة إلى ثلاثة تيارات رئيسية تيارات لم تكن على وجه التعاقب زمنياً، بل متزامنة مع بعضها البعض ومتداخلة في الواقع من حيث الآراء والزمن وتتمثل توجهات هذه التيارات فيما يلي:

أ. التيار الأول تبني الخضوع والطاعة: لجأ أتباع هذا التيار من أنصار الكنيسة إلى تبني مبدأ الطاعة والخضوع كأساس للعلاقة بين الإنسان المسيحي والسلطة السياسية، فأصبح الخضوع للحاكم جزءاً من التعاليم الدينية الواجبة وبمثابة خضوع للإرادة الإلهية، وقد جاء في رسالة القديس بولس: " ...على كل إنسان أن يخضع لأصحاب السلطة، فلا سلطة إلا من عند الله، فالسلطة القائمة هو الذي أقامها، فمن قاوم السلطة قاوم تدبير الله، فاستحق العقاب."¹

ب. التيار الثاني تبني التوازن بين الكنيسة والسلطة السياسية: استطاعت الكنيسة بعد فترة من الخضوع والطاعة للسلطة السياسية، أن تتحول إلى مؤسسة دينية قائمة بذاتها، وتمكنت من فرض نفسها كقوة موازية للسلطة السياسية خصوصاً في ظل فرض المسيحية لنفسها كديانة غالبية في أوروبا، فعملت على الخروج من دائرة النفوذ الديني إلى دائرة التأثير السياسي، وتم اللجوء إلى تأويل النصوص الدينية، لإعطاء نفوذ أكبر للكنيسة، وفي هذا الصدد يشار إلى نص في الإنجيل، مفاده إجابة المسيح عليه السلام على سؤال حول أحقية السلطة السياسية في الحصول على جزية، فقد جاء في الإنجيل: "...فعرف يسوع مكرهم، فقال لهم...أروني نقد الجزية فناولوه ديناراً، فقال لهم لمن هذه الصورة وهذا الاسم فقالوا: للقيصر فقال لهم: ادفعوا إذاً مال قيصر لقيصر ومال الله لله." مما يعني أن الاحتكام والخضوع للسلطتين يجب أن يكون على وجه التساوي.²

ج. التيار الثالث تبني الصراع الصفري بين البابا والامبراطور: ويستند أصحاب هذا التيار إلى نص إنجيلي تضمن محاورة بين المسيح عليه السلام، وبطرس أحد تلاميذ المسيح المقربين

¹ طارق رداق، محاضرات في تاريخ الفكر السياسي، المحاضرة 01، مدخل الى الفكر السياسي المسيحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص 01.

² المرجع السابق، ص 02.

فجاء في الإنجيل "...أنا أقول لك أنت صخر، وعلى هذا الصخر سأبني متيستي، وقوات الموت لن تقوى عليها. وسأعطيك مفاتيح ملكوت السماوات، فما تربطه في الأرض يكون مربوطا في السماء، وما تحله في الأرض يكون محلولا في السماء..." وقد أعطى هذا النص الحق لبطرس وهو صاحب السلطة الدينية الحق في الحل وربط كل المسائل برغم سلطة صاحب السلطة الزمنية وهو ما يعتقد أتباع هذا التيار أنه رخصة للصدام مع السلطة السياسية إذا ما اغتصبت السلطة من الكنيسة، وتبرز في هذا الصدد أفكار القديس أمبروز أسقف ميلانو (St Ambrois of Milan)، الذي اعتبر أن الملوك يجب أن يكونوا ضمن نطاق سلطة الكنيسة وليسوا فوقها.¹

تشير الوقائع التاريخية إلى أن أزمات البلد الواحد لم تعد محكومة بالعوامل الداخلية والذاتية، أو حتى بالخصوصيات المحلية في ظل الثورة المعلوماتية، بل أصبح العالم في ظل ثورة الاتصالات وعولمة الأفكار أجزاء صغيرة في بناء عالمي يتفاعل مع بعضه البعض، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن الفكر الغربي في العلاقات الدولية والقانون الدولي وعولمة الأفكار والحلول، رغم أن ظاهره الثراء والتنوع في النظريات والمفاهيم، فجوه هذا الثراء فقير جدا، مما يدفع بها إلى ضرورة البحث الجاد عن إثراء هذه النظريات وتغذيتها من التراث والحضارات القديمة، ورغم أن الإسلام (بما لحقه من تشويهات المستشرقين) مستبعد من دائرة البحث والاثراء لأسباب كثيرة، (قد أشرنا إلى بعضها سابقا)، فإن العودة إلى أدبيات التراث المسيحي بات ضرورة علمية، خصوصا أن النسق الحضاري الغربي بات في أزمة معرفية حقيقية²،

لقد أدى البحث في أغوار التراث المسيحي بالفلاسفة والمفكرين، إلى استعادة العديد من الأفكار المستوحاة من التراث الديني المسيحي، حول ثقافة السلم والعفو بدل العنف والحرب، والنظريات الأولى في العصر الحديث التي عادت لتتناوله، نجدها في كتابات الفيلسوف الفرنسي تشارلز بيار (Pierie – Desent Charles)، ففي مؤلفه (مشروع تطبيق السلام في أوروبا) والذي نشره في عام 1712، جاء فيه: "...إن التطور في الصناعة، والتجارة، والفنون والاستعمار، والتنافس في التجارة، والاختلاف في الاتجاهات، كل ذلك وفر وسائل سهلة للاتصال.... فعدم

¹ طارق ردا، مرجع سابق، ص 03.

² طه جابر العلوني، مرجع سابق، ص 93.

الارتياح في البقاء في مكان واحد، اكتشاف الطباعة، والرغبات المشتركة في العلوم والمعرفة، وأخيراً الدويلات الصغيرة التي كيفت نفسها على حياة الرخاء والرفاهية، كل ذلك جعل أوروبا لا تشبه آسيا أو إفريقيا، جعلها نموذجاً لمجتمع الدولة الواحدة، ليس على مستوى الاسم فقط بل على مستوى المجتمعات، دين واحد وكذلك عادات خصائص مشتركة، حتى القانون نفسه لم يعد جزءاً من الدولة فقط، بل ذو علاقة وطيدة بالمجتمع نفسه."، وهو ما يدعو حسبه إلى التعاون والانتظام في رابطة تعاون وسلام بدل التنافس والصدام.

لقد عرف القرن الثامن عشر بالذات تطوراً كبيراً وملحوظاً في المشاريع والكتابات الداعمة للبحث عن السلام، على يد العديد من المفكرين والفلاسفة والأدباء، كما تعددت الكتابات حول مستقبل أوروبا المجهول، في ظل انتشار العنف والامتداد الاستعماري، فقد نقد جان جاك روسو (Jean Rousseau Jacques) العديد من أفكار (Pierie – Desent Charles) وأصدر كتاباً بعنوان: (خطاب تطبيق وإحلال السلام) نشر عام 1782، جاء فيه "... اصنعوا جمهورية أوروبية واحدة ليوم واحد، وهذا بالطبع سيكون أنجح السبل على الإطلاق لإحلال السلم، فحينها سيكتشف كل فرد بتجربته الذاتية، أن هنالك فوائد كثيرة تعود له شخصياً في المصالح المشتركة... " مستبعداً بذلك أي فائدة ترجى من النزاع، ومؤكداً أن السلم والعفو هما السبيل الناجع للعيش معا في سلام¹، وقد ذهب الفيلسوف ويليام بان (Pen William) في مؤلفه مستقبل السلام في أوروبا (Europe in Peace of Future) إلى نفس الاتجاه بقوله: "... يحافظ السلام على مواقفنا في عهد الاستقرار السلمي، وفي ظلّه بإمكاننا الحياة دون الخوف من أي تدخل، كما ستتطور التجارة بسرعة وحرية، ويحافظ الأغنياء على أموالهم ويوفرون فرص العمل للفقراء، وتزدهر الصناعة ويتواصل العمران..."²، وقد توالى الكتابات والأدبيات في هذا الاتجاه، حول السلام وآثاره مع نهايات القرن الثامن عشر، لتشمل أغلب جوانب الموضوع مخلفةً رصيماً كبيراً من الأدبيات والمقاربات النظرية، والتي طورها علماء السياسة المقارنة لاحقاً، في شكل مقاربات ونظريات ومناهج علمية .

¹ أبو القاسم قور، مقدمة في دراسات السلام والنزاعات، مكتبة الابتكار، (د م)، 2010، ص ص 16-18.

² المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني: علاقة المصالحة الوطنية بظهور الدولة القومية.

تعتبر المصالحة الوطنية بمفهومها المعاصر ودخولها إلى المجال السياسي أمراً حديثاً نسبياً، يرجع إلى نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، حين اقترن الاهتمام المتزايد، بموضوع المصالحة الوطنية ببناء السلم كمفهوم له أبعاده وآلياته، فقد بدأت المصالحة الوطنية بداية براغماتية، ترمي إلى تحقيق مصالح الأطراف المتنازعة من خلالها، خصوصاً فيما تعلق بالمصالحة بين أطراف النزاعات الداخلية والمصالحة بين المجموعات المختلفة ضمن نطاق الوطن الواحد أو الوحدة السياسية الواحدة،¹ ورغم أن المصالحة الوطنية ترتبط نوعاً ما بنشأة الدولة القومية (الوطنية)، وترتبط بالمعنى الحديث للدولة، والذي بدأ بالظهور بوضوح منذ أوائل القرن التاسع عشر، حيث ظهر في أوروبا بالذات للدلالة على أن كل وحدة سياسية قائمة، يجب أن تشمل أمة واحدة بعينها، وأن تعتبر دولة قائمة بذاتها، فلا تقوم وحدة سياسية على أكثر من أمة، كما لا يجب أن تتوزع الأمة الواحدة على دول عديدة، وعلى هذا الأساس قامت الوحدة الألمانية والوحدة الإيطالية.²

تشير الدراسات التي اهتمت بمعايير تصنيف الدولة والأمة، إلى وجود ثلاثة دلالات لمفهوم الأمة، فالمعنى الأول يشير إلى معنى الدولة وهو المعنى القائم حالياً والمحصور بعدد دول العالم، أما المعنى الثاني فيشير إلى المعنى الضيق لفكرة القومية، والموجود منها عبر العالم أكثر من 1500 وحدة، أما المعنى الثالث فيشير إلى الدول القائمة على قومية واحدة أو ذات الأصل الواحد، والموجود منها في العالم المعاصر لا يتجاوز 15 دولة، لأن كل دول العالم تتعدد فيها القوميات واللغات، كما أن قيام الدول على أساس الأمة الواحدة المتأنتية من أصل واحد سيجعل العالم في حدود 1500 دولة،³ ويبدو أنه لا بد من إيجاد المعيار الذي يمكننا من تصنيف الدولة القومية بشكل من العقلانية والمنطق، وقد أشارت المراجع إلى معيارين أساسيين لتعريف معنى القومية (الأمة) وهما:

¹ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 14.

² محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص 42.

³ نصر محمد عارف، إستمولوجيا السياسة المقارنة النموذج المعرفي-النظري-المنهج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2002، ص ص 125-126.

المعيار الموضوعي (Objective Criterion): ويرد روابط الأمة إلى عناصر واقعية كالجنس واللغة والدين وقد لقي هذا المعيار رواجاً كبيراً مع مطلع القرن التاسع عشر، وعلى أساسه قامت الوحدة الألمانية والوحدة الإيطالية.

المعيار الذاتي (Subjective Criterion): ويعتمد هذا المعيار على تحديد مواطن ودعائم الروابط القومية، مثل الرغبة في العيش المشترك، وبالتالي يعتمد هذا المعيار على الروابط الروحية، ويمثل هذا الاتجاه الفكر الفرنسي، ويستدل على هذا أن الاتحاد السويسري يقوم على أمة سويسرية ينقصها الرباط الموضوعي (وحدة اللغة والدين والأصل)، بينما يقوى بالمقابل المعيار الذاتي المتمثل في الرغبة في الحياة المشتركة.

مهما كانت جوانب الخلاف بين المعيارين فإن الأصل في هذا الصدد هو اعتبار المعيارين معاً في تعريف الدولة القومية، وبالربط بينهما يمكن تعريف الدولة القومية بالأمة: " ...تضامن مجموعة بشرية، يتولد عن الرغبة في الحياة المشتركة، على تباين المقدمات المؤدية إليها، فقد تتولد هذه الرغبة عن الشعور بوحدة الأصل (البيولوجي)، أو عن وحدة الفكر أو عن وحدة الضمير أو عن وحدة الدين، أو الجوار الإقليمي بما يؤدي إليه من وحدة المصالح...، فهي بالتالي تعبير عن إحساس الفرد بارتباطه، وبالحياة المشتركة بمفاهيمها وأساليبها، التي تختص به أمته، وهو إحساس يؤدي إلى تضامن أبناء الأمة تضامناً طبيعياً، يقيد الانانية الفردية تقييداً ذاتياً، من أجل صالح الجماعة...".¹

إن الحديث عن قيام الدولة القومية، يدفعنا إلى الحديث عن دعامين أساسيتين للدولة القومية في الدول الغربية المعاصرة، وهما مبدأ الشرعية (Légitimité) والمشروعية (Légalité)، كمبدئين رئيسيين تقوم عليهما الديمقراطية في الدولة الحديثة، فإذا كان قيام سلطة سياسية على راس دولة ما، يقوم على أساس مبدئي الشرعية والمشروعية، فإن فهم المبدئين يصبح ضرورة لضبط مدى الارتباط بينهما وبين قيام الدولة القومية، فالشرعية كمفهوم وتبعاً لمذلولاتها المتعددة، تشير إلى مدى الرضا العام عن السلطة القائمة ومدى صلاحيتها كسلطة للأمر، مما يستوجب التكليف بالطاعة والخضوع لها، وبمفهوم المخالفة يتوقف الانصياع والطاعة للسلطة القائمة على مدى استجابتها لاحتياجات الشعب وتطلعاته، ويعبر عن هذا بالرضى العام عن أداء السلطة القائمة، وإذا كان الأمر كذلك بخصوص الشرعية فإنه بالمقابل ينصرف

¹ محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص ص 42-43.

مدلول المشروعية إلى قيام نظام قانوني متكامل، ويبحث المفهوم في مدى التزام السلطة القائمة بهذا النظام القانوني، وفي قانونية كل ما يصدر عنها من تصرفات¹، ويعتقد الباحث ان فهم علاقة المصالحة الوطنية بنشأة الدولة الوطنية، متوقف على فهم العوامل المحركة للصراع، كمرحلة باعثة على المصالحة، وسابقة لها بالضرورة(فلا مصالحة بدون وجود صراع قائم)، مما يعني أن فهم العوامل المحركة للصراع يؤدي إلى فهم مطلب المصالحة الوطنية الذي لا يكون ضمن إطاره الوطني إلا في ظل وجود الدولة القومية.

يعتقد الباحثون أن أغلب الصراعات السياسية في الدول المعاصرة تدور حول ثلاثة أو أربعة محاور، ورغم الأمة ليست على سبيل الحصر إلا أن تدور معظم الصراعات السياسية تدور حولها أو بسببها نذكر منها²:

أ. **العوامل البيولوجية:** ويدور في فلك هذا المحور نظريتان رئيسيتان هما:

1. نظرية الصراع من أجل البقاء (Struggle for Life) وتعتبر هذه النظرية اسقاط لنظرية التطور لداروين من مجالها البيولوجي إلى مجال المجتمعات الإنسانية، فالكفاح من أجل البقاء حتمية بيولوجية وبالتالي فالبقاء للأقدر والتقدم للأصلح.

2. نظرية الجنس(العرق) (The race Theory) تنقل هذه النظرية فكرة الصراع من أجل الحياة، من مجاله الفردي إلى مجال المجتمعات الإنسانية بين الأجناس العليا والأجناس الدنيا، على أساس أن هناك أجناساً مهياًً بيولوجياً للقيادة، وأخرى غير مهياًً بيولوجياً للسيطرة، ففهي صالحة فقط لان تطيع وتتقاد، وبالتالي تدفع بالمجتمعات الإنسانية إلى التمييز العنصري باعتباره يمثل حقيقة بيولوجية، ومع أن هذه النظرية تفتقر إلى السند العلمي، وقد أثبت التاريخ والعلم خطأها واعتبرها تبريرات لتصورات اجتماعية معينة.

ب. **العوامل السيكلوجية:** يسعى الإنسان إلى السيطرة بطبعه، وفي إطار سعيه إلى كسب سلطة تتيح له السيطرة، يتحرك بهذه السلطة ويحرك الآخرين بها، فيرتبط بها بعوامل سيكلوجية، وقد ذهب منتسكيو في تخوفه من تغول السلطة إلى حد القول: " الاستبداد شهوة تحركها السلطة"، فالسلطة تحرك في نفسية أصحابها شهوة الاستبداد، والاستبداد بالسلطة بهذا

¹ محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص105.

² المرجع السابق، ص ص156-166.

المعنى منشأه نفسي، وردة الفعل على كل استبداد تبدأ بمظاهر نفسية، ثم تتحول المشاعر إلى صراع مادي لإزالة الضرر القائم.

ج. العوامل الاجتماعية والاقتصادية: تؤثر الاتجاهات السياسية وتتأثر بالعوامل الاجتماعية المحيطة بها، حيث يؤدي الوضع الاجتماعي العام إلى تشكيل المعارضة والموالة، فحسب عدد المستفيدين، وحسب قدرة السلطة القائمة على تلبية الاحتياجات، تتأسس الاتجاهات السياسية، فاستقرار كل سلطة سياسية بوجه أو بآخر مرتبط بالعديد من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، كمستوى الدخل الفردي، والمكانة الاجتماعية، والعقيدة الدينية، وهي متغيرات أساسية تتحكم في مستوى الرضى على الأداء الحكومي، مما يؤثر على الاستقرار السياسي سلبا وإيجابا.

د. العوامل الديمغرافية: يشكل الضغط السكاني أحد أقدم محركات الصراع السياسي، فقد انتشرت اتجاهات متعددة، تشير إلى أن الانفجار السكاني خصوصا في الدول النامية، يصحبه دائما التوتر واللا إستقرار السياسي، ويصحبه تعدد الاتجاهات الثورية على الأوضاع القائمة، أما في الدول الغربية فقد أدى الانفجار السكاني إلى انشار السياسات التوسعية، سعيا وراء التوسع في المجالات الحيوية والتي تعتبر متنفسا للضغط، وهي السياسة التي أدت إلى حربين عالميتين، بسبب التوسع الإيطالي والألماني والياباني، خصوصا حين يتعلق الأمر بنسب عالية من الشباب التواق إلى حياة أفضل في المستعمرات.

إن الفهم الصحيح لعوامل أي صراع وأسبابه، والنتائج التي خلفها الصراع سلبا وإيجابا، سيؤدي بالضرورة إلى ترسيخ دعائم للاستقرار السياسي، انطلاقا من قاعدة أن (فهم العلاقات العدائية بين الخصوم، والاستثمار الناجح لها يُحوّل هذه العلاقات من السلبية إلى الإيجابية)، ففي الوقت الذي تعمل فيه الهيئات والمؤسسات الدولية على بناء نماذج علمية لبناء سلام مستدام، يقوم على تعزيز قيم الديمقراطية كقيمة عالمية، تشير الوقائع والتجارب إلى ضرورة الحركة في اتجاه دعم سبل الوساطة والتفاوض والمصالحة، والبحث عن طرق جديدة للتعامل مع الصراعات، بدلا من التعامل القسري من جانب واحد، واستعمال لغة الاجبار والردع التي أثبت التاريخ فشلها، والتي تؤدي في الغالب إلى تراكم في مستوى الكراهية والعداء، وهو ما

ينبئ بتوسع دائرة الصراع وتطورها، بدل الوصول إلى حل سياسي توافقي، يبنى على أساسه المستقبل المستقر المشترك، والسلم المستدام¹.

المطلب الثالث: انبعاث فكر المصالحة مع التحولات المعرفية في حقل السياسة المقارنة.

حملت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات معرفية كبيرة في حقل علم السياسة عموماً، وفي حقل السياسة المقارنة على وجه الخصوص، أين تعالت الأصوات بضرورة تعديل اهتمامات حقل السياسة المقارنة، نحو تضيق نطاق الدراسات ليهتم أكثر ب:²

- دراسة الموضوعات ضمن عمقها التاريخي (HISTORICAL DIPHTH).
- دراسة الموضوعات ضمن مداها واتساعها الطبيعي الذي توجد عليه واقعياً.
- وقد حملت هذه الفترة تغيرات جذرية في النماذج المعرفية، فحسب الألماني هانس كونغ (Hans Kung) في فترة بعد الحرب العالمية الثانية تم التأسيس لبراديغم معرفي يتميز ب:³
- ما بعد المركزية الأوروبية.
- وما بعد الاستعمار (اتجهت الدول للتعاون فيما بينها أكثر).
- وما بعد الرأسمالية والاشتراكية.
- وما بعد الأبوية.
- وما بعد الإيديولوجيا.
- وما بعد المعتقدات، ومتعدد الأديان، مهتم أكثر بالمجتمع الدولي...

لقد شهد العالم بعد انهيار المعسكر الشيوعي، تحولات كبيرة تمثلت أهمها في توسع دائرة الحروب الداخلية، مقابل انحسار دائرة الحروب بين الدول، وهو ما زاد من تسارع وثيرة ظهور معالم التحول في الاهتمام الموضوعاتي لحقل السياسة المقارنة، والتي أدت إلى تسارع في وثيرة التحول المعرفي في حقل السياسة المقارنة، والذي اتجه إلى الاهتمام بموضوعات التحول الديمقراطي ومعوقاته، ومواضيع تسييس الدين والعرق، والهوية الثقافية، والحكم الراشد،

¹ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 17.

² نصر محمد عارف، الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة التحول من الدولة الى المجتمع ومن الثقافة الى السوق، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2006، ص 23.

³ Christopher E. Miller and Mary E. King, Edition of Glossary of terms and concepts in peace and conflict studies, Costa Rica: University for Peace, Africa program, 2nd edition, 2005, p. 55.

و تم التحول إلى دراسة المواضيع وفق مقترب الدولة المجتمع، كما تم إعادة الاعتبار إلى ربط السياسة بالقيم والمعايير الإنسانية، والعمل على التخلص من الادعاء بالحياد الاكاديمي، على أمل الوصول إلى بحث علمي خالي من القيم، وهو ما أدى إلى تقليص الحدود بين الحقول المعرفية وجعلها أقل حدة كرد فعل إيجابي عن هذه التحولات المعرفية.¹

يمكن أن نجد في ثقافة المصالحة مثلاً واضحاً، عن التحول الموضوعاتي في حقل السياسة المقارنة، وكيف تم إعادة الاعتبار لربط السياسة بالقيم والمعايير الإنسانية والدينية، والتي طفت بقوة بعد انهيار المعسكر الشيوعي، وهو ما يبرر ربما العودة القوية للصراعات الطائفية، والصراعات على الهوية والدين، والذي قابله عودة قوية إلى استمداد الحلول والاستشارات من الخبرة الإنسانية، وحتى من الخبرة الدينية للديانات السماوية، حيث يؤكد الفيلسوف جاك دريدا (Derrida Jacques) مثلاً، على الأصل الديني للمصالحة، وكيف الأمة قيمة مستمدة من الثقافة الإبراهيمية (نسبة إلى النبي إبراهيم عليه السلام)، ويقصد الأمة مستمدة من الديانات السماوية، والتي استطاعت حسب دريدا، أن تفرض نفسها على ثقافات أخرى، بعيدة كل البعد عن الثقافة الأوروبية (المسيحية)، وعن ثقافة الديانات السماوية الأخرى.²

إن أهم إشكالية يطرحها استحضار القيم الدينية، واستعمالها في الممارسات السياسية، هي أن يتم تحميل هذه المضامين أكثر مما تتحمله في أصلها ومدلولها الديني، مما يؤدي إلى الاستغلال البراغماتي للمضامين الدينية، خصوصاً أن التاريخ المعاصر يتضمن العديد من الأمثلة في هذا السياق، فقد سبقت الحملات الاستعمارية في العصر الحديث تغطية دينية تحت مظلة الحملات التبشيرية بالدين المسيحي، ويعكس هذا المعنى بشيء من الواقعية المثل الإنجليزي القائل: (The flag follows the evangelist, the army follows the flag) وترجمته: " العلم يتبع المبشر والجيش يتبع العلم"، وهو إشارة إلى أن كل حملة عسكرية تسبقها حملة تبشيرية لتمهد الطريق، أو بالأصح لتستكشف الطريق، ورغم أن قيم العفو والمصالحة كقيم دينية متأصلة ومألوفة في الدين المسيحي، باعتبارها مرحلة ضرورية في مسارٍ يشمل الاعتراف، والتوبة، والعفو والمصالحة- كما أوردنا سابقاً-، فإن استدعاء هذه القيم من المجال

¹ عبد النور منصور، نظرية المصالحة وتطبيقاتها الواقعية الجزائرية نموذجاً، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية

(غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة 1-الجزائر، 2018، ص72.

² جاك دريدا وآخرون، المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة، ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر، المملكة المغربية، 2005، ص89.

الديني إلى المجال السياسي، يعد نوعاً من الاستغلال للدين، لكون ما هو ديني وما هو سياسي متمايزين في المنظومة المسيحية الغربية انطلاقاً من مقولة: (دع مال الله الله ومال قيصر لقيصر).

لقد أدى الاهتمام المتزايد بالقيم الإنسانية والدينية، في عقود ما بعد انهيار المعسكر الشيوعي، إلى تزايد اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية بخلق آليات متعددة، لحماية حقوق الإنسان، وفي ظل تنامي الحروب الأهلية، وتضاعف عدد الانتهاكات الخطيرة المنجزة عنها، سمحت هذه الآليات للمجتمع الدولي بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بغض النظر عن انتهاكها للسيادة الوطنية للدول، الشيء الذي سمح لهذه المنظمات الدولية بالاجتهاد، من أجل بناء مقاربات ومداخل، تساعد الدول طور الانتقال على العبور، من مرحلة النزاع إلى مرحلة ما بعد النزاع، ووفق مسارات متعددة، يتم خلالها تجاوز ماضي الانتهاكات الجسيمة، وقد تم من هذا المنطلق إيجاد أشكال وآليات جديدة للحل، تدور في فلك تراكمات الفكر القانوني، ومبادرات التعبئة والترافع حول القيم الإنسانية.¹

لقد أثبتت الخبرات المكتسبة من تجارب العدالة الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية، للمجتمع الدولي الأمة غير كافية، كآليات لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكون الانتهاكات تخلف آثاراً أعمق من أن تمحوها محاكمة للجناة، وكان هذا القصور سبباً رئيساً، في اجتهاد المجتمع الدولي في البحث عن آليات أخرى لمعالجة هذه الآثار، وقد أفرزت الاجتهادات الدولية في هذا المجال، آليات تعمل على بناء الاستقرار مرحلياً، تتسم بقدرتها على الإبقاء على التوازن المطلوب، حسب مقتضيات كل مجتمع ومتطلبات تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية، ويكاد يكون تعدد أوجه هذه الآلية هو السر وراء قدرتها على التكيف مع الازمات المتعددة، والتي تبنت آلية العدالة الانتقالية بمختلف مكوناتها معبراً للانتقال السلس، والعبور خلال مرحلة ما بعد النزاع، وتعد الأوجه التي تم التقييد لها، أركاناً للعدالة الانتقالية وهي: المحاسبة، الكشف ومعرفة الحقيقة، جبر الضرر، إصلاح المؤسسات، المصالحة، ورغم أن هذا الترتيب لا يشكل أولوية لركن على آخر، لكونها تخضع كلها في الأهمية والأفضلية

¹ الحبيب بلكوش، العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات، في كرم خميس وآخرون، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، 2013، ص38.

لسياق كل تجربة، ومتطلبات كل بلد ومراحل بنائه الديمقراطي،¹ بالرغم من ذلك يرى علماء السياسة المقارنة أن للمصالحة بين بقية الأركان أفضلية قصوى، كونها الركن الأساسي ضمن آليات العدالة الانتقالية، مما يمكنها من أن تشمل بقية الأركان في بعض الحالات، وبالتالي فقد تتساوى في الأهمية مع الآلية الأم وهي العدالة الانتقالية، وهذا ما أثبتته التجارب الدولية في العالم المعاصر، ويعد الباحثون هذا التساوي في الأهمية سبباً رئيساً في الخلط، الواقع بين المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، لأن المصالحة بهذا المنظور هدف أساسي، يتم تحقيقه من خلال انجاز باقي أركان العدالة الانتقالية، على أن يتم الوصول إلى هذا الهدف تدريجياً عبر مسارٍ مدروسٍ وممنهج.

إن البحث في الروابط بين أركان العدالة الانتقالية، على مستوى واحد دون منح أفضلية لأحد هذه الأركان قد تؤدي بالباحث إلى الوقوع في فخ التناقضات العلمية، وعلى اعتبار المصالحة ميداناً واسعاً تلتقي فيه العديد من القيم ذات البعد الإنساني، وهو ما يشير إليه جون بول ليدراش (John Paul Lederach) في رأيه بأن المصالحة بالمفهوم المعاصر هي المساحة المشتركة المتأتمية من تقاطع أربعة قيم أساسية هي:²

- **الحقيقية:** والتي تشير إلى الوضوح والنزاهة والمسؤولية الضعف الإنساني، وغيرها.
 - **الرحمة:** وتشمل قيم التعاطف، التسامح، العفو، الغفران...
 - **العدالة:** وتشمل قيم المساواة، سيادة القانون، تصحيح الأخطاء، معرفة الحق والواجب...
 - **السلام:** وتشمل قيم التعاون، الانسجام، قبول الآخر والعيش المشترك...
- وإذا كانت المصالحة تتأتم من تقاطع هذه القيم الأربعة، فلا بد لأطراف النزاع من السعي الحثيث لإنجاح هذا المشروع، والالتفاف حول قيم بناء مستقبل آمن ومستقر كحل آمن ومضمون العواقب للوصول إلى مصالحة وطنية حقيقية بين مختلف أطراف النزاع.

لقد أدى التوسع القوي والانفلات في مواضيع الأبحاث المنضوية ضمن حقل السياسات المقارنة، مع بدايات تسعينيات القرن الماضي، إلى توسع المناطق التي تشملها الدراسات الأكاديمية، وتوسع المناهج العلمية التي تتم الدراسة من خلالها، خصوصاً في ظل الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي، وهو ما دفع بثلاثة اتجاهات في التحليل السياسي إلى العودة

¹ الحبيب بلكوش، مرجع سابق، ص ص 41-49.

² John Paul Lederach. **Building peace: sustainable reconciliation in divided societies**, United States Institut of peace press, Washington, D.C., USA, 1997, p28.

إلى الواجهة بقوة، تمثلت في: نظرية الخيار العقلاني والمستمدة من علم الاقتصاد الجزئي، النظرية الشكلية والتي تجد لها جذوراً في علم القانون، وتم التأكيد بقوة على ضرورة استعمال المناهج الكمية في العلوم الاجتماعية للحصول على نتائج أكثر دقة، كاتجاه ثالث من الاتجاهات التي توسع عبرها حقل السياسة المقارنة،¹ فعرف الحقل بناءً هذا تحولات محورية في اتجاه الانفتاح بين العلوم الاجتماعية، فبدل البقاء على النمط التقليدي للتحليل السياسي (من؟، يحصل على ماذا؟، متى؟، وكيف؟)، تطور التحليل لبحث عن (من؟، يجعل من يفعل ماذا؟، متى؟، ولماذا؟، وكيف؟)²، وقد ذهب أكثر علماء السياسة المقارنة في اتجاه بناء تحليلاتهم للتفاعلات السياسية على الخيار العقلاني (Rational Choice Theory) كأساس علمي لأبحاثهم، انطلاقاً من أن التحليل السياسي يعكس أساساً سلوك الأفراد، وإذا كانت سلوكيات الأفراد مبنية على القصد والسببية، فهي بالتالي مبنية على التفضيلات والفوائد، مما يجعل السلوك الفردي رهين المصالح الفردية، وسلوك المجتمع انعكاس طبيعي لسلوكيات الأفراد المنتمين إليه.³

ورغم عودة الدولة كوحدة تحليل أساسية في فترة ما بعد الحداثة، في ظل الاهتمام المتزايد بعلاقات المؤسسات بصناعة القرار، وبالديمقراطية والنظم الحزبية وعلاقتها بالمشاركة السياسية والتنمية السياسية، وأنماط تقريب الإدارة من المواطن، وغيرها من الاقتربات الواقعية التي كانت النظرة السلوكية قد أهملتها نوعاً ما، وهي ذات المواضيع التي لطالما شكلت أسباباً جوهرية في إثارة النزاعات الداخلية للدول، ومع ذلك فالمعالجة لم تعد تتم وفق النمط التقليدي للأبنية والمؤسسات، بل تعداها إلى دراسة أثر أشكال التنظيم والبنى المؤسساتية على استراتيجيات وخيارات الأفراد، وحتى على ثقافتهم، وانعكاسات ذلك على هوياتهم وخصوصياتهم، وتحيين هذه الأنماط وفق الخصوصيات الجغرافية والسوسيو-ثقافية للمجموعات خارج النموذج الغربي.⁴ ورغم أن الحقل أصبح منقسماً على ذاته، في ظل هذا

¹ Gerardo Munck, Game Theory and Comparative Politics: New Perspectives and Old Concerns, **World Politics**, vol.53, no.02, (January 2001), p 175.

² بلخضر طيفور، حقل السياسة المقارنة: اكتمال حلقة التخصص بين الجدالات المنهجية والتوجهات النظرية وبين الانفلات الموضوعاتي، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، الجزائر، العدد 06، 2017، ص 537.

³ Lance Lindauer, Rational Choice Theory, Grounded Theory, and Their Applicability to Terrorism. Pittsburgh: Carnegie Mellon University, **The Heinz Journal**, Vol.9, Issue.02, p 05.

⁴ John Ishiyama, **Comparative Politics: Principles of Democracy and Democratization**. John Wiley & Sons Ltd Publication, USA, 2012, p 21.

الانفلات الموضوعاتي ورغم عدم وجود نظرية مركزية مهيمنة أو اقتراب مهيم، إلا أن هذا الانقسام بقي في شكل فروع بحثية متفرقة أو الجُزُر النظرية كما سماها ستانلي هوفمان (S.Hoffman)، ناتجة عن فروع بحثية بدون مسلمات مسبقة، وفي حالة تغير مستمر ضمن تجاذبات علمية متباينة، تحكمها النسبية والقرب والبعد من الاتجاهات الفكرية السائدة، ومن الواضح أن لكل فرع من هذه الفروع مجالاته العلمية واهتماماته البحثية، ولا توجد إلا محاولات محتشمة ومبعثرة للربط بين الحقول الفرعية المتميزة، مما يثير بقوة مسألة تماسك حقل السياسة المقارنة لاحقاً.¹

لقد أدى تصدر فئة من الباحثين الشباب في حقل السياسة المقارنة، إلى تغير المواضيع البحثية وحتى الأدبيات السياسية والاجندات البحثية، من مواضيع تقليدية (كالتغير، البيروقراطية، الثورة، العنف، السلطوية، الظاهرة العسكرية، الحركات الاجتماعية، الدولة)، إلى مواضيع واقترابات تعنى أكثر بالشأن العام، كالعلاقة بين فروع الحكومة، الانتخابات، التكوين، التعاون، المجتمع المدني...، أين قل الاهتمام بالشكل المنهجي والعلمي الصرف، لحساب الاهتمام أكثر بالقضايا ذات الاهتمام بالشأن العام، والقضايا التي تهم المجتمع،² وتعتبر مواضيع البحث عن سبل إرساء السلام والمصالحة الوطنية ووقف العنف، أحد أهم المواضيع التي احتلت موقع الصدارة، في اطار الدراسات والأبحاث التي عنيت بالعدالة الانتقالية وأشكالها وآلياتها، خصوصاً في ظل وجود العديد من الدول خارج النموذج الغربي للتحويل، تسعى إلى التحويل نحو الديمقراطية في اطار قيمها الحضارية، وثقافتها غير الأوروبية، وهو ما يطرح إشكالية مدى قدرة النماذج الغربية على استيعاب وإيجاد حلول نموذجية لمشاكل منبعثة أصلاً من مجتمع غير غربي، ومن قيم وثقافات مختلفة عن القيم والثقافات التي انتجت هذه النماذج والاقترابات.

¹ محمد زاهي بشير المغربي، قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومدخل نظرية، ط2، منشورات جامعة قار يونس دار الكنب الوطنية، ليبيا، 1998، ص293.

² James Farr Jacob and Hacker Nicole Kazee, The Policy Scientist of Democracy: The Discipline of Harold D. Lasswell, *American Political Science Review*, Vol.100, No.04, (November 2006), p 584.

المبحث الثاني: المصالحة الوطنية والخصوصيات الجغرافية.

ينطلق الباحث في هذا المبحث من قناعة ان العدالة الانتقالية كما تتناولها الأدبيات السياسية في العصر الحديث والمصالحة الوطنية مسار واحد مكمل لبعضها البعض ينشدان غاية واحدة في الأخير وهي إرساء السلام وبناء المستقبل الأمن والمستقر، ورغم الغموض الذي يكتنف المفهومين (المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية)، أين نجد الباحثين اختلفوا في شكل العلاقة التي تربط بينهما، وإلا أن الباحث استقر لديه أن العلاقة بينهما هي علاقة احتواء¹، فالمصالحة الوطنية بمفهومها الشامل، مسار ومشروع متكامل، يتضمن تحقيق العدالة الانتقالية ضمن هذا المسار، للوصول إلى مصالحة وطنية متكاملة، والباحث من خلال استعراض بعض تجارب المصالحة، يحاول إبراز قدم فكر المصالحة عموماً، وكيف انه ضارب في عمق التاريخ من جهة، ويحاول استعراض تطور المفهوم إلى الشكل المعاصر من جهة ثانية، مع عرض بعض الأمثلة التي اشتهرت عبر التاريخ، على أساس أن فهم تاريخ وخلفيات الظواهر والتجارب الإنسانية، يساعد على فهم ظواهر العالم المعاصر وابعادها وتطوراتها.

المطلب الأول: تجارب المصالحة الوطنية في العصر الحديث.

تعتبر المصالحة الوطنية في العصر الحديث أحد أكثر المواضيع التي لايزال الخلاف كبيراً حول مفهومها وكيفية سيرها، لعدم وجود توافق حقيقي حولها وحول آليات عملها، وإذا كانت بمفهومها الحديث تعود إلى نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ورغم أنه ولحد الساعة لا يوجد من يعرف كيفية تعريف المصالحة الوطنية بفعالية ولا بشكل قاطع، فإن تجارب التاريخ أثبتت الأمة في الغالب حل ناجح للصراعات التي تستمر لفترات طويلة، والتي تكون قد تراكم من خلالها وبسببها كم كبير من العداة والكراهية، وتكون الذكريات المتعلقة بالصراع مشحونة بالعداء وإرادة الانتقام، لهذا فقد استقر رأي الباحثين في أن المصالحة الوطنية لم تكن ضرورية وفعالة دائماً وفي كل أنواع الصراع²، خصوصاً بعدما اقترنت بالحديث عن بناء السلم خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي في إطار الاهتمام العالمي المتزايد ببناء سلم عالمي مستدام، أين تحول الاعتقاد إلى أن السلم الدولي يبدأ من معالجة النزاعات الداخلية، بالأخص في المناطق التي تعرف انتشاراً واسعاً لهذا النوع من النزاعات (أمريكا

¹ جيبيري ياسين، مرجع سابق، ص 63.

² حنان عز العرب خالد، مرجع سابق ص 11.

اللاتينية وإفريقيا)، أين حلت الحروب الأهلية مكان الحروب بين الدول، حيث توقف العالم أمام حقيقة مفادها أن الحروب بين الدول يمكن الفصل فيها بعزل الدول عن بعضها البعض بإلزام كل دولة من الدول المتنازعة لحدودها السياسية، في حين أن تطبيق هذا المبدأ في الحروب الأهلية، أين تشترك أطراف النزاع في المنطقة الجغرافية، ومناطق النفوذ والتماس وبالتالي وجب معالجة القضية من جذورها بعقد مصالحة بين أطراف النزاع.¹

يعتقد الباحث أن مفهوم "المصالحة الوطنية" كان متوافقاً في ظهوره مع مفهوم العدالة الانتقالية، فإذا كانت العدالة الانتقالية كما تشير بعض المراجع جزءاً لا يتجزأ من مشروع المصالحة الوطنية وأساساً من أسسه، فهي بالتالي (المصالحة الوطنية) تقترن مع العدالة الانتقالية في الارهاصات الأولى للظهور، في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ومحاکمات نورنبرغ للقضاء على فلول النازية، والتي كانت البوابة الأولى لعبور العديد من الدول إلى السلم والديمقراطية.² وكان الظهور الرسمي للمصالحة الوطنية بمعناها المعاصر في الخطاب الشهير للرئيس الفرنسي شارل ديغول (1890-1970) حول وحدة فرنسا حين أراد التعبير من خلاله عن صيغة للتفاهم بين أبناء البلد الواحد، للوصول إلى برنامج متفق عليه لإنقاذ الوطن من أزمتة.³ أما المحاولات الأولى لتجسيد أفكار المصالحة الوطنية فكان في دول أمريكا اللاتينية بالخصوص، وفي مستهل ثمانينيات القرن العشرين بدأ ظهرت أفكار المصالحة الوطنية بشكل أكثر قوة ووضوحاً في جهود تقصي الحقائق وإقامة محاکمات حقوق الإنسان في اليونان (1975) ثم الأرجنتين (1983) وتبعتها سلسلة الديكتاتوريات التي بدأت تنهار تباعاً في دول أمريكا اللاتينية وفي كل مرة كان يقام على أنقاضها لجان لتقصي الحقائق والمصالحة وتعويض المتضررين، وهي الفترة التي تعرف في التاريخ المعاصر بالموجة الثالثة من التحول الديمقراطي، والتي كانت أهم شواهد هذه المرحلة هي تشكيل لجان للتقصي والبحث عن الحقيقة حول الانتهاكات المرتكبة في أمريكا اللاتينية خصوصاً ونذكر من هذه اللجان:

- اللجنة الوطنية العليا للأشخاص المفقودين بالأرجنتين (1983)

- لجنة الحقيقة والمصالحة في الشيلي (1990)

¹ حنان عز العرب خالد ، مرجع سابق ص ص 12-18.

² المرجع السابق، ص 75.

³ جيبيري ياسين، مرجع سابق، ص 65.

- لجنة الحقيقة والمصالحة السلفادور (1992)

- لجنة الحقيقة والمصالحة غواتيمالا سنة (1994)

وتبعتها بعد ذلك بعض دول أوروبا الشرقية والعديد من الدول الأفريقية، كرواندا (1995) وسيراليون (1999) والمغرب (2004) ...، وكان أكثر الأمثلة شيوعا ونجاحا مثال المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا (1995) بقيادة حزب المؤتمر الوطني ضد نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا.¹ ولقد عرف هذا النمو المثير لمشاريع المصالحة الوطنية زخما كبيرا واهتماما عالميا واضحا وتزامن معه اهتمام عالمي كبير بتطوير آليات حماية حقوق الإنسان وأنظمة الأمم المتحدة، إلى جانب تنامٍ مضطرد في دور المنظمات غير الحكومية الدولية منها والإقليمية، كما ساهمت سلسلة الأدبيات والموجات المتوالية للتحول الديمقراطي في الحد من النزاعات الداخلية وتوجهت المنظمات الدولية في عمومها نحو وضع آليات لترسيخ الأمن والاستقرار المستدام، ضمن مسار متكامل، مسار عميق وطويل المدى يضم آليات البحث عن الحقيقة والعدالة و العفو كقيم متكافئة ومتكاملة، ضمن مسار يهدف إلى بناء مستقبل مستقر وآمن حيث يرى (David Bloomfield) أنه: " المسار الذي يمكّن المجتمع من الانتقال من ماضي الانقسام إلى مستقبل مشترك"²، وفي هذا الاتجاه يمكن تقسيم مراحل تطور المصالحة الوطنية في العالم المعاصر بوسمهما هدفا رئيسيا من أهداف العدالة الانتقالية إلى محطات رئيسية أهمها:

المرحلة الأولى: وتبدأ من محاكمات نورمبرغ الشهيرة بعد الحرب العالمية الثانية والتي تناولت بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا، فتناولت في فترتها الأولى مجرمي حرب القيادة النازية ثم توسعت إلى كل مجرمي الحرب في أوروبا، وقد أصاب دعاة العدالة الانتقالية شيء من الركود خلال الحرب الباردة واستمر هذا الركود حتى بداية المرحلة الثانية وبداية سلسلة التغييرات السياسية المختلفة في أوروبا الشرقية.³

¹ جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 76.

² David, BLOOMFIELD. "Reconciliation: an introduction" in David, BLOOMFIELD and others **Reconciliation After Violent Conflict**. International institute for democracy and electoral assistance, Stockholm, 2003 p 12.

³ القباقبي عبد الاله وآخرون، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية: الشيلي، البرازيل، الأرجنتين- دراسة مقارنة، من كتاب المصطفى بوجعوب وآخرون، **تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية**، المركز الديمقراطي العربي، ط1، ألمانيا 2019، ص 179.

المرحلة الثانية: وتبدأ من انهيار الاتحاد السوفياتي وسلسلة التغييرات التي عرفها العالم بعد انهيار جدار برلين وانقسام الاتحاد السوفيتي، وهنا ظهرت البدايات الأولى للجان الحقيقة والمصالحة، وعرفت هذه المرحلة تطورا محتشما وانتشاراً بسيطاً لمشاريع المصالحة الوطنية ذات المنبع الذاتي والطابع المحلي، بل ومشاريع موجهة ذات ايديولوجية معادية للمد الشيوعي، في شكل مراجعات للهياكل الرسمية للدولة، أو حوارات وطنية بين الجناة والضحايا.¹

المرحلة الثالثة: وتبدأ مع نهايات القرن العشرين، أين شهدت الموجة الثالثة للديمقراطية انهيار حكم الدكتاتوريات العسكرية والشمولية في أمريكا اللاتينية وإفريقيا، وأعطت زخماً كبيراً وحافزاً قوياً لظهور العديد من المحاكمات ذات البعد الإنساني، والمطالبة بالحد من الأخذ بمبدأ الحصانة، خصوصاً مع انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (1993)، ثم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (1994)، وتمّ تبني المحاكمات الدولية مما أسهم في وصول المجتمع الدولي بناءً عليه إلى قناعة، مفادها لا بد من توافق دولي لإجراء العدالة الانتقالية، كآلية للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتم إقرار المحكمة الجنائية الدولية (1998) كآلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، باعتبارها جزءاً من عملية التسوية السلمية ومرجعاً للكثير من اتفاقيات السلام بعد ذلك.²

يعد التزايد اللافت للنظر في لجان الحقيقة والمصالحة ظاهرة صحية، وهو ما يشير إلى أن الدول عبر العالم بمختلف أنظمتها السياسية قد انتبهت، وأن المجتمع الدولي قد انتبه إلى أهمية المصالحة الوطنية وفعالية آلياتها، فقد سجلت أغلب اتفاقيات السلام المبرمة في نهايات القرن العشرين توصيات ومقترحات لإنشاء لجان لتقصي الحقائق، للمساعدة على التعامل مع انتهاكات الماضي وآثاره، كما دفعت التغييرات التي عرفتتها الساحة الدولية إلى توجيه اهتمام أكبر لحقوق الإنسان وآليات بناء السلم والاستقرار عبر العالم، فأولى هذا التوجه العام أهمية كبرى للجان الحقيقة والمصالحة، أملاً في أن تساعد على القضاء على أنماط الانتهاكات والتوصل إلى أشكال جديدة للمصالحة، وقد درجت لجان الحقيقة والمصالحة على ختم تقاريرها

¹ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 94.

² ياسين جبيري، مرجع سابق ص ص 78-83.

التي ترفعها للجهة التي أنشأتها، بمقترحات وتوصيات قوية عن الجوانب التي تحتاج الإصلاحات والتحسينات الهيكلية والمؤسسية.¹

المطلب الثاني: خصوصية تجارب المصالحة الوطنية في القارة الأفريقية.

تعتبر القارة الأفريقية أكثر قارات العالم تعرضا للنزاعات والحروب، فقد كانت قد شهدت حملات متكررة من الاستعمار الأوروبي، بدأ بصراع كبير حول مناطق النفوذ والمستعمرات، و لم ينته هذا الصراع سوى بمؤتمر برلين (1885)، والذي حدد مناطق نفوذ كل دولة استعمارية، ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كانت كل دول إفريقيا باستثناء اثيوبيا وليبيريا تزرع تحت وطأه الاستعمار الأوروبي،² ولقد ظلت كل الدول الأفريقية تحارب المد الاستعماري لسنوات طويلة، أين شهدت هذه الحقبة همجية، وابتداء استعمارية لا مثيل لها عبر التاريخ، واكلها نهب لا متناهٍ لثرواتها الباطنية والزراعية والرعية، وبعد أن خاضت أغلب هذه البلاد حروب الاستقلال لسنوات طويلة، ما مكَّنها من الحصول على استقلالها من المستعمر (ظاهريا على الأقل)، إلا أنه في أغلب هذه الدول خلف الاستعمار أنظمة سياسية هشة، ونخب سياسية وقيادات غير ذات كفاءة وفاعلية، بل أغلبها أنظمة عميلة أو فاسدة، وتلعب الخبرة الاستعمارية (كما يسميها علماء الاجتماع)، ومدتها وطبيعة سياسات المحتل (حكم مباشر أو غير مباشر)، وطريقة الحصول على الاستقلال (مقاومة، مساومة، حرب تحرير..) دورا مهما في شكل بناء الدولة المستقلة لاحقا، بل تعتبر أهم العوامل المساعدة في تشكيل أيديولوجية النظام السياسي والقوى الفاعلة بعد الاستقلال،³ كما أن المؤسسة العسكرية في الفترة التي تعقب الاستقلال عن المستعمر تكون في العادة هي المؤسسة الأكثر تنظيما وقوة، إلا أنه بالمقابل يؤدي تدخلها في الحياه السياسية دائما إلى عدم الاستقرار السياسي،⁴ وتشير الاحصائيات أن القادة الأفارقة في العموم لا يغادرون الحكم إلا بالوفاة بعد مدة حكم مدى الحياة، أو بالانقلاب العسكري عليهم، وهو ما تبينه احصائيات الجداول التالية:

¹ القباقي عبد الاله وآخرون، مرجع سابق، ص 186.

² مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء انعكاساته وآليات مكافحته، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، لبنان 2019، ص 99.

³ سهام فوزي، مرجع سابق، ص 28.

⁴ المرجع السابق، ص 106.

الجدول رقم 01-02 يوضح كيفية مغادرة القادة الأفارقة للحكم (1960-2003)

المجموع	2000	1990	1980	1970	1960	سبب المغادرة
	2003	1999	1989	1979	1969	
107	06	22	22	30	27	انقلاب، حرب، غزو
12	00	03	04	03	02	موت طبيعي او حادث طارئ
05	00	01	01	01	01	اغتيال ليس جزء من انقلاب
19	02	09	05	02	01	الخروج الطوعي
19	06	15	01	00	00	خسارة انتخابات
33	01	14	04	08	06	إخرى (بالنيابة، نظام انتقالي ...)

- المصدر: مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء انعكاساته وآليات مكافحته، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، لبنان 2019 ص 164.

الجدول رقم 02-02 يوضح الانقلابات العسكرية في بعض البلدان الإفريقية

الدولة	تاريخ الاستقلال	نوع النظام السياسي	الانقلابات التي عرفتھا
نيجيريا	1960/08/01	سلطوي /رأسمالي	1966، 1975، 1983، 1985، 1990، 1996، 1999
غانا	1957/03/06	اشتراكي شبه ديمقراطي	1966، 1972، 1978، 1979، 1981
السنغال	1960/04/04	سلطوي رأسمالي/شبه ديمقراطي	1962
بنين	1960/08/01	سلطوي رأسمالي/نظام هجين	1963، 1965، 1967، 1969، 1973، 1975
مالي	1960/06/20	سلطوي رأسمالي/نظام هجين	1968، 1969، 1978، 1991، 2012
إثيوبيا	1896/10/01	ملكي رأسمالي/نظام هجين	1960، 1974، 1974، 1977
كينيا	1963/12/12	سلطوي رأسمالي/نظام هجين	1982
تنزانيا	1961/12/09	سلطوي رأسمالي/نظام هجين	1963
أوغندا	1962/10/09	سلطوي رأسمالي/نظام هجين	1963، 1969، 1971، 1974، 1979، 1980، 1986
السودان	1956/01/01	سلطوي /رأسمالي	1964، 1958، 1969، 1971، 1975، 1985، 1989
الكونغو	1960/06/30	سلطوي /رأسمالي	1960، 1960، 1964، 1965، 1966، 1975، 1997

- المصدر: مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء انعكاساته وآليات مكافحته، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، لبنان 2019 ص 107.

ويبين استقراء تاريخ الدول على العموم، وتاريخ الدول الإفريقية على وجه الخصوص، أن المرحلة التي تعقب الاستقلال عن المستعمر عادة ما يشوبها دوامة من النزاعات المسلحة والانقلابات العسكرية، وقد سجلت الدول الإفريقية أكثر من 70 انقلاباً عسكرياً في الفترة (1952-1991) كما هو مبين في الجدول السابق، مما جعل إلى ما حالة النزاع في بعض الدول الإفريقية هي الوضعية الاعتيادية، لكون الانقلابات العسكرية لم تعد سبباً وحيداً لحالات النزاع، بل هي نتيجة في الغالب للنزاعات العرقية والطائفية والسياسية في البلدان الإفريقية عموماً، إلى جانب الفساد والنزاعات حول الموارد الطبيعية و ثروات البلد، والنزاعات حول الأقاليم ومناطق النفوذ وغيرها من أسباب النزاع المنتشر في إفريقيا.

يؤكد أكثر الباحثون أن أغلب دول إفريقيا جنوب الصحراء (إفريقيا السوداء)* تصنف من أكثر الدول التي تعاني فشلاً وانهياراً كبيرين، كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم 02-03 يبين تصنيف بعض الدول الإفريقية في مؤشر الدول الهشة 2013.

البلدان	درجة الهشاشة
إفريقيا الوسطى، الكونغو الديمقراطية، السودان، جنوب السودان، الصومال، اثيوبيا	عالية جدا (20-24)
تشاد/غينيا/مالي/بوروندي/غينيا بيساو/النيجر/انغولا/رواندا/اوغندا/زيمبابوي بوركينافاسو/الكاميرون/كوديفوار ليبيريا/مالاوي/موريتانيا/نيجيريا	عالية (16-19)
الكونغو/جيبوتي/موزمبيق/زامبيا/غينيا الاستوائية/ جزر القمر/ اريتريا/ غامبيا/ توغو/ سيراليون	متوسطة (12-15)
الرأس الأخضر/ناميبيا/الغابون/غانا/كينيا/تنزانيا/السنغال/ليسوتو/مدغشقر/بينين/ جنوب إفريقيا	منخفضة (04-11)
بوتسوانا / موريشيوس	منعدمة (00-03)

- المصدر: مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء انعكاساته وآليات مكافحته، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، لبنان 2019 ص 204.

* يعد مصطلح إفريقيا السوداء (Black Africa) إشارة إلى منطقة جغرافية في الأصل تشمل أغلب البلدان الإفريقية عدا دول شمال إفريقيا و استعمال هذا المصطلح (إفريقيا السوداء) يعد استعمالاً عنصرياً للتمييز بين شعوب دول شمال إفريقيا - المغرب، موريتانيا، الجزائر، تونس، ليبيا ومصر والذين في أغلبهم يميلون إلى كونهم من ذوي البشرة البيضاء - وبقيّة إفريقيا من ذوي البشرة السوداء، وبالتالي يعد استعمال مصطلح إفريقيا جنوب الصحراء (Sud-Saharan Africa) أفضل ويشمل هذين المصطلحين 42 بلداً إفريقيا تقع على البر الرئيسي للقارة الإفريقية، بالإضافة إلى ستة من الدول الجزرية وهي: مدغشقر، سيشل، جزر القمر، الرأس الأخضر، ساوتومي وبرينسيب.

خلفت الحقبة الاستعمارية في إفريقيا أثارا مدمرة، وبعضها بعيدة التأثير وطويلة الأمد من حيث البقاء، وتعد (قاعدة فرق تسد) أحد أكبر هذه الآثار، بل وأكثرها خطورة، حيث عملت الدول المستعمرة على تقريب بعض القبائل والعشائر لخدمة الإدارة الاستعمارية وإبعاد أخرى ومعاداتها، وهو ما شجع النزاعات بين القبائل والدول وخلف ثأراً تاريخياً بينها، كما خلفت الإدارة الاستعمارية صراعات حول بعض الأقاليم بسبب عدم ترسيم الحدود ومناطق النفوذ، بل وأجبرت بعض القبائل على الولاء لدول لا تنتمي إليها اثنياً، أو تعمدت ترك بعض القبائل والمناطق دون ضمها لدولة بعينها، لتأكدها ان هذا سيخلق العديد من النزاعات المسلحة والحروب الاهلية لاحقاً، وهي ظاهرة متكررة كثيراً في تاريخ الدول الحديثة الاستقلال والتي عادة ما تشهد حروباً ونزاعات مسلحة داخلية لضبط موازين القوى والسلطة داخليا، او حروباً مع جارائها لترسيم الحدود وتقسيم الولاءات، وعليه فظاهرة النزاع تعتبر رد فعل طبيعي يعقب فترة الاستعمار، وأحد الأسباب الرئيسية التي يمكن على أساسها تفسير أغلب النزاعات والحروب الاهلية في القارة الافريقية، كما أن للنزاعات الممتدة والطويلة التي مرت بها أغلب الدول الافريقية أثرا بارزا في شخصية الفرد الافريقي والتي أفرزت بطولها ثقافة مشجعة على النزاع محفورة في ذاكرة هذه المجتمعات¹.

إن الخصائص المذكورة آنفا سمة بارزة و خاصة مميزة لأغلب الدول الافريقية، وهو ما مكنها لاحقاً من بناء آليات ومؤسسات عرفية، وأعراف وقيادات تقليدية تحرك نسيجها العمراني المتنوع، وهي الخصوصية الثانية في الدول الافريقية، وأحد اهم أسباب نجاح العديد من تجارب المصالحة الوطنية في هذه الدول، حيث يرى القس ديزموندو توتو (Dismondo Toto) رئيس لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، أن العدالة على الطريقة الغربية لا تتناسب مع الفقه التشريعي الافريقي التقليدي وثقافة (الابونتو) المعروفة محليا، وهي ثقافة تشجع على الشعور الإيجابي تجاه الآخر المخالف، ولو كان معاديا، والتي تدفع إلى إقامة العدل، على أساس أن وجهة نظر الثقافة الافريقية للعدل تهدف للشفاء من المخالفات، ومعالجة الاختلالات وإعادة العلاقات المكسورة، في حين أن النموذج الغربي للعدالة يقوم على محاكمة الجاني، والقصاص منه، وتنشأ المؤسسات القائمة على العدالة في النموذج الغربي بقانون وينظمها مؤسسات الدولة، سواءا كانت وطنية او دولية، وتكون إجراءاتها رسمية وعقلانية

¹ سهام فوزي، مرجع سابق، ص 29.

وقانونية، في حين أن النموذج الإفريقي التقليدي، يعتمد على طقوس المصالحة والعفو، وقد تتم بمبادرة من المجتمع المحلي أحيانا، وفي طقوس غير رسمية في الغالب¹، وإذا كانت هذه الثقافة هي نتاج السياق الثقافي والحضاري الإفريقي فإن ذلك يجعل إشكالية عميقة تطفو إلى السطح، تدور حول مدى قابلية هذه الثقافة الإفريقية للتصدير خارج السياق الثقافي الإفريقي. لقد شكلت جنوب إفريقيا استنادا إلى هذه المرجعية الثقافية، ومن خلال العودة إلى إرثها الحضاري، لجنة للحقيقة والمصالحة ونجحت في تجربتها كما سنرى لاحقا، وقد شجع هذا النجاح باقي الدول الإفريقية لتحذوا حذوها، وتتبع هذا النموذج في المصالحة الوطنية، إذ تشير الإحصائيات إلى أنه من 1984 إلى 2007 تم إنشاء أزيد من 32 لجنة للحقيقة والمصالحة في 28 بلداً أغلب هذه اللجان في بلدان القارة الإفريقية، ونذكر منها على سبيل المثال:

- * لجنة التحقيق في الجرائم والمخالفات التي ارتكبتها حبري ومساعدوه في تشاد (1991).
- * لجنة الحقيقة والمصالحة في روندا (1994).
- * لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا (1995).
- * لجنة تحري انتهاكات حقوق الإنسان في نيجيريا (1999).
- * لجنة المصالحة الوطنية في غانا (2002).
- * لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون (2002).
- * لجنة الحقيقة والمصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (2003).
- * هيئة الانصاف والمصالحة في المملكة المغربية (2004).
- * لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا (2005).²

ويصنف الخبراء تجربة المصالحة الوطنية في الجمهورية التونسية بعد ثورة 2011 ضمن نفس النسق حيث صادق المجلس التأسيسي التونسي على القانون 2013/53 الذي يؤسس هيئة الحقيقة والكرامة، والتي أُوكل إليها مهام التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في تونس بين عامي (1955-2013).³

¹ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص ص 138-139.

² المرجع السابق ص 62.

³ كريمة الصديقي، العدالة الانتقالية والمجتمع المدني: دراسة في تجارب الدول الإفريقية المغرب-تونس-جنوب إفريقيا نموذجا، في كتاب: العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018 ص 36.

المطلب الثالث: خصوصية تجارب المصالحة الوطنية في المنطقة العربية.

تعتبر المنطقة العربية جزءاً لا يتجزأ من العالم، تتأثر بأحداثه وتسير وفق مساره العام وكانت المنطقة العربية (كما هو متعارف عليها والتي تضم المنطقة من الخليج العربي شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً وتعداد 22 دولة) قد خضعت في عمومها إلى حماية أو استعمار غربي، بين أربع دول أوروبية كبرى وهي: بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، ولم تتجلي عنها الفترة الاستعمارية في غالبها، إلا ضمن ما يعرف بفترة القضاء على المد الاستعماري في الخمسينات والستينات من القرن العشرين، وتشير الأبحاث إلى أن أنظمة الحكم في الدول العربية بعد استقلالها يمكن تصنيفها بشكل عام ضمن إحدى المجموعتين:

أ. **المجموعة الأولى:** والتي اتخذت أو بقيت ضمن أنظمة حكم ملكية تدين بالولاء لأسرة معينة وسارت على هذا النهج على أن يبقى نظام الحكم وراثياً ضمن سلالة أو أسرة بعينها تضم هذه المجموعة دول وإمارات الخليج العربي، الأردن والمغرب.

ب. **المجموعة الثانية:** وهي الدول التي اختارت أنظمة حكم في شكل جمهوريات، سواء بعد انقلابها من النظام الملكي إلى جمهوريات، كمصر والعراق والسودان وليبيا، أو تلك الدول العربية التي أعلنت قيام الجمهورية مباشرة، بمجرد استقلالها مباشرة، وتضم أغلب الدول العربية كالجزائر وتونس وسوريا ولبنان.

عرفت الدول العربية سواء الجمهورية أو المملكات حكماً تسلطياً قهرياً بعد الاستقلال مما تسبب في العديد من المجازر والانتهاكات لحقوق الإنسان تحت مسمى إخضاع الشعوب للحكم القائم، أو تدعيم سلطة الدولة، في إطار القضاء على الصراعات بين الاثنيات والمجموعات الدينية أو القضاء على الصراعات الايديولوجية والصراعات السياسية والمنافسة على السلطة، في ظل ما خلفته الحدود التي رسمتها اتفاقية سايكس بيكو من تشرذم للعرقيات و الاثنيات بين دول مختلفة، والتي لم يراع في تقسيمها انتشار هذه العرقيات، وهو ما خلق مشكلة الأقليات الاثنية والعرقيات المقسمة بين عدة دول لاحقاً¹، وتشير الدراسات إلى أن المنطقة العربية تعد إحدى أكثر مناطق العالم تعرضاً للانقلابات بما يحمله المفهوم السياسي للانقلاب من معنى (وهو خروج مجموعة ما لتغيير النظام الحاكم الذي ترى فيه عدم الأهلية

¹ نبيه العاكوم، الانقلابات العسكرية... معضلة الشعوب العربية، دراسة منشورة على الموقع

<https://www.aljazeera.net/> تاريخ التصفح 2020/08/18.

لفرض نظام جديد على المجتمع)، تحت مسميات عدة تحمل جُلها مفهوم الانقلاب ويترتب عنه عدة تبعات أهمها عدم الاستقرار السياسي، ويبين الجدول التالي ترتيب الدول العربية التي شهدت عدة انقلابات وهي:

الجدول رقم: 02-04 ترتيب الدول العربية من حيث عدد الانقلابات

الترتيب	الدولة	عدد الانقلابات	الناجحة	الفاشلة
01	سوريا	34	09	25
02	جزر القمر	24	20	04
03	السودان	16	03	13
04	موريتانيا	07	06	01
05	ليبيا	07	01	06
06	اليمن	07	05	02
07	العراق	06	03	03
08	المغرب	06	00	06
09	لبنان	03	02	01
10	الجزائر	03	02	01
11	قطر	02	02	00
12	مصر	02	02	00
13	تونس	02	01	01
14	سلطنة عمان	01	01	00
	المجموع	120	57	63

المصدر: <https://www.sasapost.com> تاريخ المراجعة 2020/08/18.

يحدث التحول السياسي في كل دول العالم بعد فترة من العنف أو القمع، وعادة ما تجد هذه المجتمعات نفسها أمام تركة صعبة من انتهاكات لحقوق الإنسان، ومشاكل عالقة وقضايا لم تعالج على الوجه الصحيح، وتتطلب حُلولا استثنائية، ولذلك تسعى الدول إلى التعامل معها بطرق وأشكال متعددة، رغبةً في تعزيز العدالة والسلام والمصالحة، وتحقيق إحساس بالعدالة أكثر شمولاً وأبعد أثراً، ويعتبر مدلول المصالحة الوطنية الأنسب لهذا لتغطية هذه الحاجة إلى

الاستقرار، وتعتبر أغلب دول المنطقة العربية- حسب الباحثين- أكثر الدول حاجة إلى مصالحة وطنية، خصوصاً فيما يتعلق بتصحيح ومعالجة إرثها التاريخي عبر مراحلها المختلفة، بدأ بإرثها الحضاري الممتد عبر التاريخ العربي والإسلامي، مروراً بإرثها المؤلم في الحقبة الاستعمارية، وصولاً إلى التاريخ المعاصر وما مرت به أغلب هذه الدول، خاصة تلك التي مرت بفتراتٍ من النزاع الأهلي، أو انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان، كسورية ولبنان والجزائر وليبيا، مما ولد شعوراً قاتلاً عند شعوبها أن الدولة ذاتها متورطة في ما يعيش فيه المواطن من قهر ومآسي.¹

لقد عرفت الدول العربية تجارب متعددة للمصالحة الوطنية في تاريخها المعاصر، وفي محاولاتٍ لمعالجة تركات الماضي الأليم، والمثقل بالانتهاكات الجسيمة والجراح، التي لم تندمل بفعل تآكل الثقة في القضاء، وتغوُّل السلطة التنفيذية من جهة، وبفعل الانقسامات الداخلية الحادة من جهة أخرى، وتعكس تجارب الجزائر وتونس والمغرب في الماضي القريب أدق الأدلة لإثبات ذلك، في المقابل تحتاج دول عربية عديدة، إلى الولوج في هذا المسار الطويل (مسار المصالحة الوطنية)، لمعالجة الأوضاع المأساوية، التي تعيشها شعوبها إلى يومنا هذا كما هو الشأن في ليبيا والعراق وسوريا ومصر، وتلتقي هذه الدول كلها سواءً التي جربت مسار المصالحة الوطنية أو التي لم تحاول بعد المرور و التحول إلى أنظمة ديمقراطية عبر هذا المسار، وتجتمع كلها في غياب إرادة سياسية حقيقية لتسوية ملفات الماضي، وكشف الحقيقة رغبة منها في التستر على الجلادين، ومنحهم حصانة قضائية، وفي المقابل تفرض هذه الأنظمة تدابير صارمة ضد من يسعى إلى انتقاد مثل هذه القوانين، والأغرب من هذا الأمة تُصدّر هذه القوانين إعلامياً باعتبارها مصالحة وطنية رغم الأمة لا تعدوا أن تكون نصوصاً قانونية للتبرير، فلا غرابة إذا في استمرار النزاعات في المنطقة العربية، وبوتيرة متزايدة أحيانا بين أطراف فقدت الثقة في الوصول إلى حل عادل لقضاياها المصيرية، وبل يدفع ذلك أطراف أخرى إلى وسائل الانتصاف الدولية، كبديل عن عجز وعدم رغبة القضاء الوطني في محاسبة منتهكي حقوق الإنسان، بالأخص في ظل بيئة منقسمة اثنيا وعرقيا وسياسيا.²

¹ رضوان زيادة، مرجع سابق، ص 23.

² رضوان زيادة، مرجع سابق، ص 24.

ويشير الأستاذ الحبيب بلكوش، رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية في المغرب، أن أي مصالحة وطنية يجب أن يغديها مشاركة الجميع، وعلى صعيد الوطن أجمع بمشاركة المواطنين والمجتمع المدني والنخب من المعارضة والسلطة، وكل ذلك في سبيل ترتيب أولويات المصلحة الوطنية، انطلاقاً من وعي جماعي بالمصير المشترك والمستقبل المطلوب بناءه، وبتظافر جهود الجميع، وهذا برأيه ما ينقص في الحالات العربية الراهنة، حيث تتموقع المصالح النخبوية، والولاءات الضيقة في سلسلة الأولويات، قبل الرغبة في إجراء تغييرات فعّالة وإيجابية في البلاد وهو ما يؤدي إلى فشل كل محاولات المصالحة بدرجات متفاوتة¹، في نفس الوقت تحتاج معظم الدول العربية إلى حوار بناء وتفاعل إيجابي مع أزماتها الداخلية، خصوصاً أن جل التجارب السابقة تؤكد على أهمية الحوار، خصوصاً في البلدان التي تشهد نزاعات داخلية عنيفة، لأن عمق الانقسامات الداخلية يؤدي لا محالة إلى استمرار العنف والعنف المضاد، وبالتالي على هذه الدول أن تتجه نحو المصالحة الوطنية كونه المخرج الوحيد لأزماتها.

إذا كانت المصالحة الوطنية نتيجة حتمية لا بد أن تعقب مرحلة النزاع والحرب الأهلية، أو بالأحرى هي مرتبطة كل الارتباط بوجود نزاع داخلي، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان (إذ لا يمكن الحديث عن مصالحة وطنية دون وجود انتهاكات وتجاوزات تتطلب عقد المصالحة)، فهي لا يمكن أن تتم (المصالحة) دون وجود اتفاق بين النخبة السياسية القائمة على السلطة والمعارضة، وبالتالي فهي نتيجة لرغبة وشعور جماعي بأهميتها، وخطوة متأتية عن الاقتناع لا الإكراه، ويقتضي المنطق والفهم الصحيح أن الاستفادة من تجارب المصالحة الوطنية المطبقة في العديد من الدول، يكون بالاستفادة من هذه التجارب في بعض جوانبها وليس الأخذ بمضامينها كاملة دون فرز، إذ لا بد من أن لكل تجربة خصوصية، نابعة من الواقع الاجتماعي والقيمي والثقافي والسياسي، مما يقتضي الأمر أخذ هذه الخصوصية بعين الاعتبار.

¹ المصالحة الوطنية في بلدان الربيع العربي: دروس من بلغاريا، والعراق، والمغرب، وجنوب إفريقيا، من موقع:

<https://www.brookings.edu/ar> تاريخ المراجعة 2020/08/20.

المبحث الثالث: المقاربات العلمية والأدبيات السياسية في تفسير المصالحة الوطنية.

أصبح حقل السياسة المقارنة في ظل الثورة المعلوماتية والانفلات الموضوعاتي حقلًا غير معروف الحدود، بل أكثر حقول علم السياسة قدرة على التوسع والتحيين الموضوعاتي في الوقت المعاصر، خصوصًا في ظل ازدياد الموضوعات التي يعالجها، من تحليل لتركيبات الدول، والحركات والمؤسسات والتفاعلات، وما يتفرع عن ذلك من موضوعات علمية قابلة للبحث والدراسة، ومع ذلك تطرح المصالحة الوطنية، كموضوع من المواضيع المعاصرة في حقل السياسة المقارنة، إشكالية حقيقية تدور حول المداخل التي يمكن للباحث دراسة تفصيلاتها من خلالها، وهو ما سيحاول الباحث بيانه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المقاربات والمداخل النظرية في تفسير المصالحة الوطنية.

بينت الدراسات المسحية في حقل السياسة المقارنة، والتي عنت بمفهوم المصالحة الوطنية، أن العديد من الأبحاث العلمية، قد حاولت الاقتراب من مفهوم المصالحة الوطنية بشكل أو بآخر، إلا أن هذه الأبحاث في مجملها، كثيراً ما تتوقف عند ضرورة التمييز بين المصالحة كمسار متكامل، يهدف إلى بناء مستقبل آمن ومستقر، والمصالحة كهدف قائم بذاته، ورغم ضرورة الجمع بين المسار والهدف، لكون المسار (التمثل في مجموعة الإجراءات والخطوات) لا بد له من تحديد نقطة للبداية، ولا بد له من تحديد هدف للوصول اليه، وعليه فالتمييز بين الخطوات والهدف لا نتيجة ترجى من ورائه، وترى في الخصوص الأستاذة ليلي جاردنر فيلدمان (Lily Gardner Feldman) في كتابها "سياسة المصالحة الخارجية الألمانية من العدا إلى الصداقة"، أن جلَّ الأبحاث عملت على الاقتراب من مفهوم المصالحة الوطنية من إحدى الجوانب التالية¹:

1. الاقتراب الروحي: ويتم التركيز وفق هذا الاقتراب على المكوّن العاطفي القيمي والروحي للمصالحة وهو المكوّن الذي يعطي للمصالحة الطابع الأخلاقي في ظل التفاسير الدينية للمصالحة، إذ خلاف اليهودية والإسلام (حسب ليلي)، فالعفو قيمة أخلاقية متأصلة في السياق المسيحي مثلاً، باعتبارها مساراً متكاملاً يشمل الاعتراف، التوبة، العفو، المصالحة، ورغم

¹ عبد النور منصوري، نظرية المصالحة وتطبيقاتها الواقعية الجزائر أنموذجاً، مرجع سابق، ص 79.

القطيعة واضحة بين المجالين الديني والسياسي في الديانة المسيحية الغربية، إلا أن أنصار هذا الاقتراب لا يمانعون من استعارة بعض الآليات والحلول والأدبيات بين الحين والآخر من المجال الديني.

2. الاقتراب الإجرائي: ويرى أنصاره بضرورة التركيز على الأدوات والآليات، والتي عبرها وبواسطتها يمكن الوصول إلى مصالحة وطنية متكاملة الجوانب، مع التركيز على طرق الحوار وأشكاله وآلياته، والوسائل والنصوص القانونية لعقد مصالحة وطنية، وآليات الوساطة كلجان الحقيقة والمصالحة، ولجان الوساطة والحوار، وغيرها من اللجان الإجرائية، التي تعمل على إرساء جذور الأمن واستعادة السلام.

إن التمحيص في الأدبيات السياسية التي عنيت بمفهوم المصالحة الوطنية يؤدي بالباحثين إلى وضع تصنيف لهذه الأدبيات يتماشى وتصور هذه الأدبيات لمفهوم ومسار المصالحة الوطنية، ويمكن انطلاقاً منه وضع التصنيف التالي:¹

أ. الأدبيات ذات التصور الثيولوجي للمصالحة: ويركز أنصار التصور الثيولوجي أو اللاهوتي المسيحي للمصالحة، بضرورة استرجاع العلاقات التي كانت سائدة بين أطراف النزاع والروابط التاريخية على فرض الأمة كانت إيجابية، ما يعني أنه لا حاجة لإعادة بناء علاقات جديدة، بل يكفي دفع كل الجهود في اتجاه استعادة الروابط السابقة، وقد انتقد هذا التصور من عدة جوانب أهمها:

- ينطلق هذا التصور من فرضية، أن العلاقات قبل الصراع بين أطراف النزاع كانت إيجابية وهو فرض غير سليم وغير مؤكد.
- ينطلق هذا التصور من منطلقات أخلاقية وقيم دينية، متناسياً أن السياسة (كممارسة) هي فن الممكن والأمة فن قدر لا يؤمن بالأخلاق.
- تغافل أنصار هذا التصور من أن العفو والمصالحة هي صفات وأخلاق فردية وتجارب شخصية لا يمكن نقلها إلى فواعل جماعية أخرى كالحكومات والجماعات والدول بتلك السهولة. يعد أهم انتقاد موجه لهذا الاتجاه كونه يصب في فائدة الجاني، بحكم أن المصالحة المتأتية من هذا التصور، تعد مصالحة مفروضة من القيم الدينية، لأنها تدفع بالضحية إما

¹ Lily, Gardner Feldman, **Germany's Foreign Policy of Reconciliation: From Enmity to Amity**, Rowman & Littlefield Publishers Inc, New York USA. 2012, pp. 3-8.

إلى الصبر أو العفو، وبالتالي ومادامت مفروضة فهي إكراه في زمن السلم، لا يقل خطورة عن الإكراه المادي المفروض في زمن النزاع.

ب. الأدبيات ذات التصور الفلسفي للمصالحة: تنطلق الأدبيات ذات التصور الفلسفي للمصالحة، على عكس الأدبيات الثيولوجية، من أن العلاقة بين أطراف النزاع ليس من الضروري الأمة كانت إيجابية، إمّا لكونها لم تكن وديّة أساسا، أو لكون الصراع لم يترك مجالا للود، ومع ذلك ما يهم هو ضرورة العمل على صياغة وتطبيع علاقة تعاونية بين الأطراف التي كان بينها ماض عنيف، وبدل السعي إلى القضاء نهائيا على ذلك العنف، وهو أمر مستحيل مبدئيا، يجب توجيه الجهود في سبيل الحد من العنف، و بناء علاقة نوعية من منطلق التعاون والاحترام المتبادل، ورغم أن الأدبيات ذات التصور الفلسفي للمصالحة، تلتقي مع الأدبيات اللاهوتية في المنطلقات الأخلاقية للمصالحة، إلا أنها تتميز عنها في عدم اشتراط العفو كشرط للمصالحة، وإنما ترى في العفو خطأ يؤدي إلى نتيجة عكسية، لكونه يساوي بين الضحية والجلاذ، وعليه لابد من الاعتذار دون توقع العفو، بل أكثر من ذلك يجب تجاوز مرحلة العفو إلى مراحل أخرى، تُعنى بالاعتراف والمحاسبة والعقاب والتعويض عن الضرر وإصلاح المؤسسات، بما لا يسمح بعودة النزاع.

ج. الأدبيات ذات التصور السيكو سوسولوجي للمصالحة: تنطلق هذه الأدبيات من ضرورة تجاوز الحل الرسمي للنزاع، إلى ضرورة تغيير البواعث والدوافع والاهداف والمعتقدات لدى المجتمع، فيما يخص الآخر المتنازع معه، بل يجب تجاوز دوافع أطراف النزاع إلى تبني المصالحة، وما إذا كانت دوافع أخلاقية أم براغماتية، إلى الاهتمام بطبيعة الصراع السابق للمصالحة، ومدى القدرة على بناء علاقات نفسية ومجتمعية جديدة بين أطراف النزاع، وتغيير السلوك الجماعي في اتجاه السلام، على أن يتم توحيد الجهود بين المساعي الحكومية (الفوقية) والمساعي الاجتماعية (الميدانية)، والجمع بين الجناة والضحايا، في إطار الاعتراف لمعرفة الحقيقة، ولجان للمصالحة و جبر الضرر النفسي، وتخليد الذكرى وسرد التاريخ وإقامة النصب التذكارية، كاعتراف بالمعاناة والندم.

د. الأدبيات ذات التصور القانوني للمصالحة: تعتبر الأدبيات التي عنت بالجانب القانوني للمصالحة، أكثر الأدبيات شيوعا وتناولا للمصالحة القانونية، خصوصا تلك التي تناولت

الموضوع من جانب العدالة الانتقالية، وتنقسم التصورات القانونية التي حاولت معالجة المصالحة الوطنية إلى ثلاثة فروع رئيسية هي¹:

- **الأدبيات الداعية إلى العدالة الجنائية:** وترى أولوية العقاب على المصالحة وضرورة انفاذ القانون بغض النظر عن الجاني والضحية ومعرفة الحقيقة والعفو.
- **الأدبيات الداعية إلى العفو الشامل:** وترى بضرورة العفو الشامل عن الأخطاء وفتح صفحة جديدة، بغض النظر عن عمق المأساة وجسامة الانتهاكات المرتكبة.
- **الأدبيات الداعية إلى توليفة بين الرأيين السابقين:** وترى بضرورة العمل على المسارين بشكل متزامن. ففي الوقت الذي يجب أن يتم إنفاذ العدالة في شقها الجنائي، لا بد في المقابل من معرفة الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر الواقع.

وتعتبر الأدبيات الداعية إلى التوليف بين العدالة الجنائية والعفو المطلق، أكثر الأدبيات القانونية شيوعاً في اتجاه أدبيات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، خصوصاً الأمة تنطلق من ضرورة شعور الجاني بالاعتراف والندم على ما كان، كشرط أساسي أولي للنظر في حقه في الحصول على عفو من الضحية من جهة، والذي يؤسس لحق الضحية في تعويض مناسب لما وقع به من ضرر من جهة أخرى،

هـ. **الأدبيات ذات التصور السياسي والتاريخي:** تشير الأدبيات السياسية والتاريخية في المصالحة الوطنية إلى البعد البراغماتي لتبني المصالحة الوطنية، وبعيدا عن المصالحة في شقها الروحي وبعدها الأخلاقي، تبحث المصالحة في شقها السياسي عن بناء جماعة سياسية قائمة على مؤسسات رسمية شفافة وعادلة، تضمن الاستقرار السياسي والمستقبل الأمن لأعضاء المجموعة، بما يضمن التوافق السياسي والتعايش السلمي، ويمكن تصنيف ضمن هذا الاتجاه، كل الأدبيات والكتابات التي تدور ضمن فلك شؤون السلام والأمن، والحكم الراشد والاختيار العقلاني، بحكم الأمة كأدبيات تسعى إلى ضمان الأمن والاستقرار، كما يمكن إدراج تلك الأدبيات التي عنت بمفاهيم فض النزاع، والتي تعنى بالحوار والسلام وعدم اللجوء إلى العنف كآلية لحل الأزمات، وغيرها من الأدبيات الداعية إلى السلم والاستقرار ضمن هذا المجال، على أساس أن المصالحة الوطنية تهدف أساساً إلى الوصول بمجتمع ما بعد الصراع

¹ Lily, Gardner Feldman, op.cit. pp 9-12

إلى مستقبل آمن ومستقر، وهي نفس الأهداف التي يراد الوصول إليها من خلال دراسات السلام وكل الأدبيات سابقة الذكر.

المطلب الثاني: التناول المعاصر لموضوع المصالحة الوطنية في حقل السياسة المقارنة.

تعتقد الأستاذة ليلي فيلدمان أن تداول مصطلح المصالحة الوطنية، كموضوع من المواضيع المعاصرة في حقل السياسة المقارنة، وفي ظل الانفلات الموضوعاتي والنظري في الحقل، لا يجب أن يعني الاتفاق حول مضمونه واستعمالاته، فهو خاضع لإرادة مستعمليه وللغاية من استعماله، ومنه تتضح أهمية تحديد مستعمله، لمعرفة الغرض من استعماله، لكون فهم الغرض من الاستعمال، يؤدي إلى التمييز بين من يستعمله لأغراض علمية بحثية، ومن يستعمله لتحويل مساره أو تغيير مخرجاته.¹ ولعل البحث في مجال الاقتربات الحديثة لفهم المصالحة الوطنية، يدفعنا إلى الحديث بشكل أكثر تحديداً، عن الاقتراب المؤسسي والاقتراب النفسي الاجتماعي للمصالحة الوطنية، وهما الاقترابان اللذان استطاعا أن يحافظا (بتحفظ) على المسار الأصلي في حقل السياسة المقارنة، ويمكن اعتبارهما أهم الاقتربات في التحليل السياسي المقارن، حيث يمكن عن طريقهما فهم مضمون المصالحة الوطنية، ومعرفة مسارها ومخرجاتها، من خلال فهم الأهداف المتوخاة، فتحليل العلاقة بين اطراف الصراع، قد تكون من خلال تحليل الجانب الهيكلي المؤسسي، وهو ما يعرف بالمصالحة الرسمية، أو من خلال تحليل و فهم العلاقة الاجتماعية النفسية، ودوافع الصراع والمصالحة، مما يدفع بالبحث إلى التركيز على الجوانب النفسية والاجتماعية ويمكننا في هذا الاطار الحديث عن الاقتربات التالية :

2. **الاقتراب المؤسسي للمصالحة الوطنية:** ويركز على الاقتراب من مفهوم المصالحة الوطنية من جوانبها المؤسسية، من خلال تحليل العلاقة العادلة بين أطراف الصراع، ومن خلال الإصلاح المؤسسي المؤدي إلى إنشاء علاقة تعاون وتضامن واستقرار بين أطراف الصراع بما يضمن تكافؤ الفرص والعدالة والمساواة أمام القانون من جهة، ويركز على سبل تفعيل الآليات الضامنة للحقوق الأساسية للإنسان، والتي تؤسس للعدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة، فلا يكفي المساواة والعدالة أمام القانون، دون توزيع عادل للثروة، ويبحث الاقتراب

¹ Lily, Gardner Feldman, op .cit. p2.

المؤسسي في عمومه عن كيفية خلق المؤسسات الضامنة للمصالحة الوطنية، كما يؤكد أنصار هذا الاقتراب على ضرورة اهتمام وضمان المصالحة الوطنية للإصلاح في المنظومات التالية:¹

- إصلاح جهاز العدالة ومختلف أجهزة السلطة القضائية.
 - إصلاح أجهزة الأمن والجيش ومختلف الأسلاك الأمنية.
 - إصلاح المنظومة التربوية والثقافية بما يضمن.
 - إصلاح أجهزة توزيع الثروة بما يضمن العدالة التوزيعية.
 - وضع آليات تضمن العدالة الاجتماعية والحقوق والحريات، والمشاركة في الشأن العام.
- الاقتراب النفسي الاجتماعي:** ويمكن من هذا الجانب الاقتراب من فهم المصالحة الوطنية من خلال فهم دوافع الصراع وفهم الابعاد النفسية وروح المصالحة الوطنية وجوهرها، وبالتالي العمل على تغيير الدوافع والأهداف، والسلوكيات والمشاعر، لكل أفراد المجتمع تجاه الآخر المغاير، بما يضمن العيش الأمن للجميع، وسيادة سلطة القانون، وذلك بإحداث تغييرات سيكولوجية في الضمير الجمعي، والوعي وثقافة الأفراد، بكسر حاجز الخوف من الآخر المغاير، من خلال توجيه التنشئة والتعليم والثقافة، في اتجاه البحث عن مستقبل آمن ومستقر بعيدا عن الصراع والنزاع، وتغيير سيكولوجية المجتمع عن طريق التعلم كما يسميه بارتال (Bartel)، و الذي يقصد به "...العمل على تغيير المعتقدات والأفكار الخاطئة عن الآخر المخالف التي ترسخت في الوعي المجتمعي"، وتبدأ بتغيير الابعاد الخمسة للمعتقدات المجتمعية أولا وهي²:

6. تغيير المعتقدات المجتمعية حول أهداف الجماعات المتنازعة سابقا.
7. تغيير المعتقدات المجتمعية حول الطرف الآخر في الصراع.
8. تغيير المعتقدات المجتمعية حول الطرف الذي ننتمي اليه.
9. تغيير المعتقدات المجتمعية حول العلاقة مع المنافس الماضي.
10. تصحيح المعتقدات المجتمعية حول السلام.

لقد عمد العديد من الباحثين إلى محاولة وضع مخطط عمل ميداني قابل للتطبيق والتصدير، يتسم بالسلاسة والوضوح والقابلية للتعديل، ويسمح بالاقتراب من فهم المصالحة

¹ عبد النور منصور، نظرية المصالحة وتطبيقاتها الواقعية الجزائرية أنموذجا، مرجع سابق، ص 93.

² المرجع السابق، ص 87-90.

الوطنية في بلدٍ معين بشكلٍ أحسن، وذلك بوضع مسارٍ مثالي وآليات عملٍ دقيقة للعمل، وفي هذا الشأن يرى الباحث أن الاقتراب من فهم المصالحة الوطنية ممكن بوضوح إذا تم التحليل وفق مقترح تحويل الصراع:

مقترح تحويل الصراع: (The Conflict Transformation Approach): ينطلق أنصار هذا المقترح من أن كل نزاعٍ إمّا أن يتخذ شكلاً تفاعلياً بناءً، أو شكلاً تفاعلياً هداماً، وذلك انطلاقاً من فهم وتعامل أطراف النزاع معه، وحسب مقترح تحويل الصراع، يجب التركيز في النزاعات على السياق الاجتماعي والثقافي لواقع النزاع، وذلك تبعاً لكون النزاع في حدّ ذاته نسقٍ فرعي داخل نسقٍ أوسع، يتشكل من السياق الذي يجري فيه النزاع، فهو نسقٍ فرعي أو عرضٍ من أعراض النزاع في النسق الكلي، ما لم نقل هو امتداد تفاعلي للنزاع، وبالتالي يجب الانطلاق في تحليل النزاع من النسق الأوسع، على أن يتم التحويل البناء للنزاع من صدام بين أطراف متضادة، إلى التركيز أكثر على تقوية العلاقة بين الفاعلين المؤثرين في النزاع، ودعم التعارف والاهتمام المتبادل بينهم.¹

يرى ويليام زارتمان (William Zartman)* أن أي عملية تفاوض بين أطراف نزاع ما، يجب أن يكون لها ثلاثة مراحل هي: التشخيص، الصيغة، التفاصيل، كما يجب أن ترتكز عملية التفاوض على مبدأ التنازلات المتبادلة بين المتفاوضين، حتى الالتقاء حول نقطة تتقاطع فيها مصالح الأطراف، وتعتبر نقطة الالتقاء هذه بمثابة الحل المرضي لجميع الأطراف، ومع ذلك ينتقد زارتمان هذه النظرة، لكون عملية التفاوض تتحرك وفق مسارٍ تناظري بين الفرقاء وانطلاقاً من مواقفٍ جاهزة مسبقاً، في اتجاه نقطة التوازن بين الفرقاء، ويقترح زارتمان بدل ذلك نظرة أخرى أقرب إلى الواقع، فبدلاً من سلسلة التنازلات المتبادلة بين أطراف النزاع، يرى ضرورة المرور على المراحل الثلاثة التالية:²

أ. **التشخيص:** وفي هذه المرحلة يتوجب على أطراف الصراع بدايةً تحديد المشكلة تحديداً دقيقاً، وتقديم تصور واضح للصراع وأسبابه وأبعاده، ثم تحديد المطالب التي يمكن تحقيقها بناءً على المعطيات الحالية.

¹ Simon Mason and Sandra Rychard, **Conflict Analysis Tools**, Swiss Agency for Development and Cooperation (SDC), Conflict Prevention and Transformation Division (COPRET), Bern, 2005, p.2. Available at <http://www.css.ethz.ch/publications/pdfs/Conflict-Analysis-Tools.pdf>

* ويليام زارتمان (William Zartman) (1932---) أستاذ فخري في كلية بول إتش نيتزي للدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكينز بالولايات المتحدة، مدير سابق لبرنامج إدارة الصراع والدراسات الأفريقية، مؤسس ورئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للسلام والأمن، باحث متخصص في النزاعات وإدارة الصراعات والتفاوض له العديد من المؤلفات في هذا الشأن.

² عبد النور منصوري، نظرية المصالحة وتطبيقاتها الواقعية الجزائر أنموذجاً، مرجع سابق، ص 108-110.

ب.الصيغة: يتبنى أطراف الصراع بناءً على المعطيات الحالية والظروف المحيطة وبوعي إطاراً مناسباً يمكنهم من تحقيق الاتفاق.

ج.التفاصيل: ينتج عن اعتماد صيغة الاتفاق المرضية لكل الأطراف بداية مناقشة التفاصيل الضرورية لاكتمال بناء الاتفاق النهائي، والذي يعده نضجاً للمسار التفاوضي.

لقد طور وليام زارتمان من فكرته هذه، حين وضح أن المراحل السابقة لا بد لها من أن تتوج بمرحلة أساسية أخيرة، يسميها مرحلة النضج، والتي يمكن التعرف عليها من خلال تحقق شرطين أساسيين هما:

- أن يعتقد أطراف الصراع انهم قد وصلوا إلى مرحلة الإرهاق المتبادل، وأن الطريق أصبح مسدوداً، ويستلزم البحث عم مسار آخر وسياسة بديلة تمكنهم من الحل المقبول لدى جميع الأطراف.

- الاقتناع بوجود حل عبر السبل السياسية والتفاوض، مما يعطي وضوحاً في تحليل المفاوضات، ويساعد في تحسين موقع كل طرف من الأطراف المتفاوضة.

إن تطبيق هذه المقاربة في الشأن الداخلي كما يرى، لم تتغير كثيراً عما كانت عليه في ظل الثنائية القطبية، بل طرأ عليها تغيير طفيف، يتمثل في عدم وجود راعي للنزاع، لكون الأطراف المتنازعة تتعامل انطلاقاً من معطياتها الميدانية الخاصة بها، وبالتالي فاستمرار النزاع أو إيجاد حل مناسب له وقف على هذه المعطيات، ومع ذلك يعترف زارتمان بأن تحد كبير يقف أمام هذا النموذج، يدور حول شرعية الأطراف المتفاوضة من جهة، والتفاوض مع فاعل غير معترف به من جهة ثانية، خصوصاً مع ظهور فواعل جديدة في العالم المعاصر لها تأثير يفوق تأثيرات الدول أحياناً (على غرار الجماعات المتطرفة ذات البعد العالمي العابر للحدود الوطنية للدول)، وهو ما يشكل عقبة أخرى، وفي ظل وجود مثل هذه المجموعات التي لا تؤمن بالتفاوض أصلاً كسبيل لحل الصراع، تطرح إشكالية سبل التعامل مع هذا النوع الجديد من الفواعل، وكيفية حل النزاعات العالقة بينها.¹

لقد أدت التحولات الجذرية التي عرفها العالم مع نهاية الحرب الباردة، إلى تغيير الفاعلين السياسيين الدوليين الرئيسيين، و قد اقترنت هذه التحولات خصوصاً، بظهور عدد معتبر من المؤسسات الدولية، والشركات المتعددة الجنسيات، والحركات القومية والانفصالية والجماعات

¹ عبد النور منصور، نظرية المصالحة وتطبيقاتها الواقعية الجزائرية أنموذجاً، مرجع سابق، ص ص 113-114.

المتطرفة عبر الوطنية، وقد تبعه انحسار واضح للصراعات ذات البعد الأيديولوجي، لصالح الصراعات الاقتصادية والحضارية والثقافية، بوصفهما الصراعات الأبرز والأكثر انتشاراً في هذه المرحلة، كما أدى إلى إعادة تموقع الهويات والثقافات، والاعتراف بالأقليات الاثنية وحقوقها وخصوصياتها، إلى صراعات داخلية حول الهوية والثقافة والقومية، إعادة انتشار الفاعلين السياسيين الدوليين الجدد، و هو ما أدى إلى ظهور صراعات دولية جديدة، تنطلق من هذا الأساس كذلك.¹

لقد تغير شكل الفاعلين السياسيين الدوليين الجدد، من فاعلين رسميين بهيئة نظامية (وفق المنظور التقليدي)، إلى مجموعات وتنظيمات متصارعة، من أجل إثبات وجودها والاعتراف بها ككيان قائم، والتي تمكنت في مدة وجيزة من إثبات وجودها على الساحتين الدولية والوطنية، وإذا كانت الصراعات في ظل الثنائية القطبية كانت محكومة بالرعاية القطبية الأيديولوجية للصراع، وضمن قواعد اللعبة الاستراتيجية للثنائية، فالأمة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، قد تحولت إلى صراعات اجتماعية جديدة ومتجددة ذاتياً، تبحث أطرافها عن إثبات الخصوصية الهوياتية والثقافية والقومية لها، وإيجاد موقع فعال لها ضمن مجموع الفاعلين المحليين و الدوليين.

المطلب الثالث: استعمال أدوات تحليل النزاع لفهم المصالحة الوطنية.

تشير الدراسات إلى أن مفهوم تحويل النزاع تعدى معنى السيطرة عليه وضبطه وإدارته إلى إدراك أبعاده والتعامل مع طبيعته، خصوصاً في ظل كون الصراع والنزاع في الحياة البشرية حالة من الحالات الطبيعية للبشر (خلق الإنسان ليتنافس والتنافس يؤدي إلى الصراع والصراع يتطور في الغالب إلى نزاع)، لذلك وجب التعامل مع النزاعات لا الهروب منها، والتعامل معها يعني تغيير العلاقات النزاعية بين الأطراف إلى علاقات تعاون وبدل الاكتفاء بالاعتراف وترك النزاع وجب العمل على تحويلها من بيئة نزاع عنيف إلى بيئة تنافس نظيف.²

¹ فوزي نور الدين، تحليل الصراعات الدولية المعاصرة: بين الابعاد الثقافية والاعتبارات الاستراتيجية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر العدد 36، نوفمبر 2014، ص 177.

² لعيساني بلال، النزاعات المستعصية ورهان السلام: نحو مقاربة تحويلية من أجل حلول نهائية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، العدد 02 لسنة 2016، ص 29.

في محاولة من الباحث لفهم المصالحة الوطنية ودوافع الذهاب إليها، وذلك من خلال فهم النزاع الذي سبق هذه المصالحة ومسبباته ومساره ونتائجه، يرى بضرورة اللجوء إلى أدوات التحليل، وبالانطلاق من التطورات الأخيرة في حقل السياسة المقارنة، والتي أدت إلى انقسامه على ذاته، و في ظل عدم وجود نظرية مركزية مهيمنة أو اقتراب مهيمن (الجُزر النظرية كما سماها ستانلي هوفمان)، الشيء الذي يدفع بالباحثين إلى الاستعانة بنظريات ومقاربات من خارج الحقل، والاستعانة خصوصا بالعديد من أدوات حقل العلاقات الدولية، وبالتالي فإن استعمال أدوات تحليل النزاع بالذات لفهم المصالحة الوطنية له ما يسوغه، كونها أحد أهم هذه البدائل المطروحة، مع إمكانية استعمالها إما بشكل فردي أو بشكل تشاركي بين مجموعة من المحللين، خصوصا أن هذا الاستعمال لا يؤدي بالضرورة إلى فهم موضوعي للنزاع فقط، بل بإمكانه أيضا عرض إدراك الباحثين وفهمهم لأسباب النزاع، مما يجعل هذه الإدراكات مرئية وواضحة، ويمكن التأمل والتفكير فيها ومناقشتها والتواصل بشأنها بوضوح، فهي بحق وسائل تشریح للأزمات تمكن الباحثين من التدقيق والتفصيل بمنهجية ووضوح، والتركيز على الأسباب والفواعل والمسارات في كل أزمة.¹

يمكن تحليل النزاعات كما يشير إليها الباحثون بشكل أدق من خلال تحليل الأبعاد الستة لكل نزاع وهي:²

1. **الديناميكية** (شكل حركة النزاع): وتشير هذه الديناميكية إلى التفاعلات التي تحدث بين أطراف النزاع ومستوى التصعيد الذي بلغه النزاع.
2. **الفواعل** (أطراف النزاع): وهم عبارة عن أفراد ومنظمات أو حتى دول، متورطة أو معنية بالنزاع بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد يصبح بعض الأطراف معنيين لاحقا خلال مراحل النزاع من خلال تأثير مصالحهم إما بسبب توقف أو استمرار النزاع.
3. **الأسباب** (الأسباب التي أدت إلى النزاع): حيث تتعدد الأسباب المؤدية للنزاع في الغالب وبالتالي يجب التمعن في هذه الأسباب المتعددة.

¹ سيمون مايسون، ساندر ريتشارد، **أدوات تحليل النزاعات**، ترجمة: محمد حمشي، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون
سويسرا، 2005، ص 1.

² المرجع السابق، ص 5.

4. **البنى** (الهياكل التي يحدث ضمن حدودها النزاع): ويشير إلى الانساق التي يحدث ضمنها ومن خلالها النزاع، فالعنف البنيوي عادة لا يتسبب فيه الأفراد بل يكون نتيجة تفاعلات غير سلسلة بين الانساق الجزئية للنظام الكلي.

5. **القضايا محل النزاع**: وتحددها الإجابة على السؤال المطروح " ما الذي تختلف أو تتقاتل حوله أطراف النزاع؟ " .

6. **الخيارات المتاحة** (الاستراتيجيات المطروحة لحل النزاع). وفي هذا المستوى وجب على الباحث التوقف عند الاستراتيجية الأنسب ضمن الاستراتيجيات الممكنة، وتتمين الجهود المبذولة للتخفيف من حدة النزاع.

وتشبر المراجع إلى وجود العديد من الأدوات التي يمكن استعمالها في تحليل وفهم النزاعات عموماً، وتختلف طرق وأسباب اللجوء إلى كل ادة منها، بحسب حاجة الباحث وأهدافه البحثية ويمكن الإشارة إلى أداة عجلة النزاع (Conflict wheel) كأحدى أهم هذه الأدوات، خصوصاً الأمة تمكن الباحث من الفهم والتحليل الدقيق، كما الأمة قابلة للعمل بشكل متوازي مع أدوات التحليل الأخرى مجتمعة، فهي تهدف أساساً إلى تقديم نظرة كلية للنزاع، في ظل كونها الأداة الأكثر مناسبة لتقديم باقي الأدوات الأخرى، وقد يرمز استعمال العجلة إلى ثلاثة مظاهر أساسية في أي نزاع هي:¹

- **الحركية**: والتي يعرفها كل نزاع حيث أن النزاعات عموماً تعرف حركية لا متناهية في المظاهر والنتائج.

- **الوحدة**: فالنزاعات عموماً كلٌّ متكامل، فلا يجب فصل بعض أحداثه عن بعضها.


- **الاستمرارية**: فعلى الباحث المجد العمل على استمرارية التحليل في النزاع على غرار المحافظة على دوران العجلة.

وتنقسم عجلة تحليل النزاع كما يوضحه الرسم البياني الموالي إلى ستة أجزاء أساسية ترمز إلى العلاقة بين الأسباب والقضايا، والحركية والسياس، والعلاقة السببية بينها، ثم في الأخير الاستراتيجية الأفضل للحل، كما يمكن للباحث بواسطة هذه الأداة في التحليل، الذهاب إلى امتدادات كل جزء منها، حيث سيؤدي التوسع في تحليلات كل جزء من الأجزاء الستة إلى

¹ سيمون مايسون، مرجع سابق، ص 5.

الدخول في تفصيلات أداة تحليل أخرى، وبالتالي إلى تفرعات جانبية للموضوع مما يضمن الاستمرارية في الموضوع وفي التحليل كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل 1-2 رسم بياني يوضح تفاصيل أداة التحليل "عجلة تحليل النزاع"



المصدر: سيمون مايسون، ساندر ريتشارد، أدوات تحليل النزاعات، ترجمة: محمد حمشي، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون سويسرا، 2005، ص 6

وتشير المراجع إلى أن أدوات التحليل الأخرى في أحسن الظروف هي امتداد للأداة الرئيسية (عجلة تحليل النزاع)، ومع ذلك لكل أداة مكانتها واستعمالاتها ويمكن الإشارة إلى أدوات تحليل النزاع التالية:¹

1. شجرة النزاع (Conflict Tree): من خلال هذه الأداة يمكن التعامل مع الاختلاف بين العوامل الديناميكية والبنوية للنزاع، ومن خلالها يمكن للباحث تفسير كيفية الارتباط بين مختلف قضايا النزاع.

¹ سيمون مايسون، مرجع سابق، ص3.

2. **خريطة النزاع (Conflict Mapping):** تركز هذه الأداة على الفواعل والعلاقات التي تربط بينها، وتعتبر أداة جيدة للشروع في تحليل نزاع ما، كما يمكن التعبير من خلال الرموز المستعملة في هذه الأداة عن ظاهرتي العداة والتحالف.

3. **نموذج التصعيد لـ غلاسل (Glasl's Escalation Model):** يهدف هذا النموذج إلى جعل الاستراتيجية المعتمدة للتدخل في النزاع ملائمة لمستوى التصعيد الذي بلغته أطراف النزاع.

4. **نموذج التحليل المنظوري للنزاع (Conflict Perspective Analysis (CPA):** يركز هذا النموذج على مختلف وجهات النظر، والتي تتشكل لدى أطراف النزاع، فهو لا يتعامل بشكل صريح مع البنى أو مع السياق، بل يعمل على استكشاف نقاط الاشتراك ونقاط الاختلاف بين الأطراف، من خلال وضعها جنباً إلى جنب وربط بعضها ببعض، ويمكن من خلال هذه الأداة تتبع مختلف المراحل التي تمر بها عملية الوساطة، وتكوين الإطارات التي ستقوم بعملية الوساطة لاحقاً.

5. **وضع خريطة للاحتياجات والمخاوف (Needs-Fears Mapping):** يركز هذا النموذج على الفواعل ومشاكلهم، مصالحهم، احتياجاتهم، مخاوفهم، وسائلهم وخياراته، فهو على غرار نموذج (CPA) يسمح بمقارنة وافية للاختلافات والتشابهات بين الأطراف في شكل جدول.

6. **نموذج الأدوار متعددة الأسباب (Multi-Causal Role Model):** يركز هذا النموذج على القنوات، مسببات التغيير، ويركز على السببية، الطبيعة المختلفة للأسباب، مثيرات التصعيد والأهداف، كما يعتني بالبنى، الديناميكيات، الفواعل والمضامين.

وقد لاحظ المختصون في تحليل النزاعات أن المؤسسات في الدول التي خرجت من نزاع حاد، عادة ما تكون على وشك الانهيار (مالم تكن منهارة أصلاً)، في ظل ما أصابها من العجز بسبب قصور أدائها، أو بسبب فقدانها للشرعية، وهو ما يعبر عنه في العادة بالفراغ (الفراغ الأمني، المؤسسي، الدستوري...) ويبين هذا الفراغ الحاجة الماسة إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس شرعية، والتركيز هنا في إعادة بناء المؤسسات، لا يجب أن يقتصر على القضاء على مظاهر العنف الذي كان ظاهراً خلال مراحل النزاع والمعروف بالعنف المرئي (من قتل وضرب و تعذيب وانتهاكات جسيمة...)، بل لا بد أن يشمل مكانم النزاع المتأصلة في البنى الاجتماعية والثقافية لمجتمع ما بعد النزاع، ويقدم المختص في دراسات السلام

والصراع يوهان غالتونغ (Johan Galtung)* في هذا السياق ملاحظات دقيقة عن العنف البنيوي المُمأسس (Structural Violence)، الذي تمارسه النظم والبنى الثقافية والحضارية وكيف أن هذا العنف مدمّر بنفس حدة العنف المباشر والظاهر، وكيف أن مجابهته تكون أعقد وأصعب أحياناً، خصوصاً أن هذا العنف يكون في شكل سياسات وقوانين، تشرعن للطرف صاحب القوة مأسسة التمييز، وممارسته في شتى مناحي الحياة (التعليم، الصحة، العدل، التوظيف...)، وفي الغالب يكون هذا التمييز مبنياً على قيم عنصرية أساسها الكراهية، واعتبار الطرف الآخر أقل منزلة، وهو ما سيتطرق اليه الباحث بشيء من التفصيل عند التطرق للأزمة السياسية في جنوب إفريقيا بمختلف أبعادها.

المطلب الرابع: علاقة المصالحة الوطنية ببناء السلام الداخلي والدولي.

أولت الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، تركيزاً بالغ الأهمية لكيفيات التعايش السلمي معاً، من خلال المحاولات المتعددة لإحلال ثقافة السلام داخل الدول، وترسيخ مبادئ العدل المساواة، وضمان حقوق الإنسان وتكريس قيم المواطنة، ومن هذا المنطلق عُدّ مفهوم بناء السلام أحد أهم المقاربات النظرية التي عملت على أساسها فرق البحث التابعة للأمم المتحدة، خصوصاً بغية إقرار السلم والأمن الدوليين، وهو (بناء السلام) المفهوم الذي يتعامل مع مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بصفة خاصة في المناطق التي لا تعرف الأمن والاستقرار، وذلك بأن يضع ترتيبات مرحلية قابلة للتطبيق في المسائل المتعلقة بالنزاعات، لاسيما مع كون المراحل التي تعقب النزاع مباشرة عادة ما تكون مراحل حرجة وهشة، يطفو إلى السطح خلالها ما يخلفه النزاع من تحديات وثرغات ومشاكل، كما أن هذه المرحلة عادة ما تتوفر على فرص ذهبية لمعالجة هذه الثغرات، وبشكل قد لا يتوفر في المراحل اللاحقة، فالقرارات والتوصيات المتخذة في هذه المرحلة، عادة ما تضع بصماتها في مستقبل السلام، على المدى المتوسط الطويل، فعملية بناء السلام انطلاقاً من هذا المنظور

* يوهان غالتونغ (Johan Galtung) (1930-....) مفكر وفيلسوف نرويجي والمؤسس الرئيسي لدراسات السلام والصراع وعلم السلام (Irénologie) وهو صاحب مقترح بناء السلام الإيجابي وأول من أشار الى ضرورة الحد من العنف المُمأسس الذي تمارسه الدولة بعفوية أين يميز بين السلام السلبي الذي يدور حول وقف العنف النفسي والجسدي المباشر وبين السلام الإيجابي (العنف غير المباشر) كهدف لإنهاء العنف البنيوي والثقافي والاجتماعي.

عملية متعددة الأبعاد، من حيث الأطراف التي تتخبط فيها (دولية كانت أو محلية)، أو من حيث الميادين التي تعمل فيها (كمجالات العدل، وإصلاح القطاع الأمني وغيرها...)¹.


يفتقد مفهوم بناء السلام كما يشير اليه الباحثون إلى عنصر مهم، هو الإجماع حول تعريف واحد له، فهو بشكل عام تعبير عن التوجه نحو الحد من خطر العودة إلى النزاع، عبر تعزيز القدرات الوطنية في مختلف المستويات، وعبر مجموعة من العمليات المعقدة والطويلة المدى، فهو ليس عملية آنية ومؤقتة، وينشد مؤسسو علم السلام الوصول إلى مجموعة ترتيبات تمر عبر تهيئة الظروف، وتشديد البنية الأساسية، وإيجاد الهياكل التي تساعد على استقرار هذه البنية، من جهة أخرى، تهدف هذه الترتيبات والآليات، إلى مساعدة أطراف النزاع على العبور من مرحلة النزاع، إلى مرحلة السلام الإيجابي، كما يسميه يوهان غالتونغ، خصوصا أن جانبا آخر مهم من جوانب بناء السلام، يهدف إلى انعاش المجتمع المدني، وإعادة بناء البنية التحتية، ووضع الآليات لاستعادة المؤسسات التي حطمتها الحروب والنزاعات الأهلية.² ويوضح الشكل التالي الأنشطة الرئيسية التي يقوم عليها بناء السلام، و هي الأنشطة التي تعنى بدراسة أنشطة الدول ومختلف العمليات المساعدة والساعية إلى السلام والاستقرار، وكما تعنى بدراسة حالات وتجارب الدول التي كانت تعاني من حروب أو نزاعات داخلية، خصوصا وأن هذه الأنشطة تمنح لهذه الدول، فرصة إعادة انشاء مؤسساتها الاجتماعية والسياسية والقضائية، وتشكيل قوة دافعة لضمان الأمن والاستقرار والتطور والتنمية،³

¹ نور الدين حشود وحسن بن كادي، محاضرات في مقياس بناء السلام الإيجابي، أقيمت على طلبه الدكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2020/2019، الدرس الثاني، ص01.

² قحطان حسين طاهر، إعادة السلام في المناطق المحررة من (داعش).. وعقبات التنفيذ، مقال منشور على الموقع: <https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/1982> تاريخ التصفح 2020/12/04، ص01.

³ خيرة لامين، استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ العراق 2016/2003 نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة - الجزائر، 2018/2017، ص ص 37-40.

الشكل رقم 02-02 رسم بياني يوضح الأنشطة الرئيسية لبناء السلام



المصدر: خيرة لكمين، استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ العراق نموذجا 2016/2003، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية (غير منشورة)، جامعة قالمة الجزائر، 2018.

إن العملية في مناطق ما بعد النزاع بالخصوص وكما يراها الباحثون عمليةً تعاونيةً متكاملةً، في إطار تشاركي بين مختلف الهيئات الوطنية (وتضم الجانب الرسمي وغير الرسمي)، وكذا الهيئات والفواعل الدولية (وتضم المنظمات والهيئات الدولية المختلفة ودول الجوار)، فإذا كانت هذه الفواعل الداخلية والخارجية ومثيلاتها، تسعى في الغالب إلى استحداث مشاريع للمصالحة الوطنية، في البلدان التي تعرف نزاعات داخلية، فهي ذات الفواعل التي تعمل على بناء سلام مستقر، وبالعودة إلى التعاريف التي استعرضناها سابقاً عن المصالحة الوطنية، نجدها تبرز خمسة مسارات متشابكة للمصالحة الوطنية، ولكل منها امتدادات متعددة، وتتمثل هذه المسارات فيما يلي:¹

1. وضع رؤية مشتركة لمجتمع نزيه ومترابط، بوضع رؤية لمستقبل مشترك يتطلب مشاركة الجميع في رسم معالمه.

¹ حنان عزب العرب خالد، مرجع سابق، ص ص 38-39.

2. الاعتراف والتعامل مع الماضي، وتوفير آليات لتحقيق العدالة، وتضميد الجراح والاعتذار والتعويض.

3. بناء علاقات إيجابية خصوصاً في المراحل التي تعقب مرحلة النزاع، بمعالجة القضايا المتسببة في اشعال فتيل الصراع.

4. التغيير الجذري في الثقافات والمواقف المعادية للآخر المخالف، وزرع ثقافة احترام حقوق الإنسان والمواطنة والتعاون.

5. إحداث قطيعة جذرية مع الهياكل والبنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي كانت سبباً أساسياً في النزاع، بتغييرها أو معالجتها بما يتلاءم مع الواقع الجديد.

ترتكز المصالحة الوطنية على عملية أساسية، في المرحلة التي تعقب النزاع مباشرة وهي ضرورة تعزيز الثقة الاجتماعية، وإعادة الاندماج الاجتماعي، لتجنب الهزات الارتدادية للنزاع خصوصاً أن سلامة المجتمع في هذه المرحلة أهم حتى من سلامة الضحايا، وهنا تظهر أهمية البناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع، إذ لا بد من إعادة النظر في هذه البنية التي قد تكون أصابها تآكل وتشوه، فاستعادة المؤسسات، وإعادة ادماج المقاتلين السابقين، وبناء جسور الثقة بينهم وبين المجتمع، يحتاج إلى مجتمع محلي قوي، وقيم اجتماعية وثقافية قوية، وإرادة سياسية صلبة، وتتشابك مسارات المصالحة الوطنية، مع الأهداف التي ينشدها الفاعلون في بناء السلام، حيث تبين المقارنة بينهما تطابقاً إلى حد كبير في الأهداف وحتى في الآليات، ويمكن الحديث في الحد الأدنى من هذه المقارنة، عن تشابك في المسارات، إلى حد التداخل بين المصالحة الوطنية وعمليات بناء السلام، ورغم أن مفهوم بناء السلام يركز أكثر على الجانب الهيكلي المؤسسي التشريعي، ويهدف بشكل أكبر إلى العمل على خلق بيئة ديناميكية محفزة للسلام، ومع ذلك فهو يشير إلى نفس الاتجاه الذي تسعى لإحداثه ثقافة المصالحة الوطنية، ضمن مسارها المتكامل وهدفها النهائي، من ترسيخ للأمن واستقرار مستدام ومستقبل واعد، ولفهم أكبر للعلاقة بين المصالحة الوطنية وبناء السلام يمكن ملاحظة الشكل الموالي.

الشكل رقم 2-3 يوضح العلاقة بين المصالحة الوطنية وبناء السلام



المصدر: من انشاء الباحث إستناداً على مراجع متعددة.

خلاصة الفصل:

من خلال ما جاء في ثنايا هذا الفصل، تبين للباحث أن قيم العفو والمصالحة متأصلة في التاريخ الإنساني، ومنتجزة في الحضارات والإرث الحضاري الديني للبشرية، ومع ذلك فقد تم صياغة وقلوبة المصالحة الوطنية كما هي في الأدبيات السياسية المعاصرة، مع ظهور الدولة الوطنية وبداية النزاعات الداخلية ضمن اطارها، وداخل حدودها، مما يؤكد أن المصالحة الوطنية، بالشكل المعاصر لصيقة بالدولة القومية، ووليدة الواقع الداخلي للدولة القومية بحيث لا يمكن الحديث عن مصالحة وطنية خارج هذا الإطار، هذا من جهة، من جهة أخرى يتوقف بناء مشروع مصالحة وطنية في دولة ما، على حسن اختيار الفاعلين السياسيين لاستراتيجية بناء المشروع، بدأً بالفهم الصحيح لأسباب وقضايا النزاع، ثم تحليل دقيق للعلاقات بين الفاعلين، وصولاً إلى فهم العلاقة السببية بينها، مما يؤدي إلى إيجاد المؤسسات والهياكل والبنى المناسبة لمنع تكرار النزاع.

الفصل الثالث

أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا

وضرورة المصالحة الوطنية

تمهيد:

يعتمد فهم الظواهر الاجتماعية عموماً على تحديد محركات الظاهرة وأسباب الحركة ونتائجها فيستطيع الباحث بالتالي تشكيل صورة عامة عن هذه الظاهرة، تمكنه من فهم المخرجات وتحليل المتغيرات التي تسببت في ظهور هذه المخرجات وفق هذا النمط، وهو ما يمكن الباحث في الأخير من الوصول إلى المقرب التحليلي المفسر للظاهرة، وإذا كانت المصالحة الوطنية كما بيّنا في الفصل الأول مرتبطة تمام الارتباط بوجود نزاع وحصول انتهاكات إنسانية تنشأ عن هذا النزاع، فلا بد أن هذا النزاع له أسباب ومظاهر و نتائج من جهة أخرى، كما أن الفواعل المحركة للنزاع تكون في العادة قادرة على رسم سيناريوهات متعددة للخروج من الأزمة بأسرع وقت وأقل الاضرار، وفي هذا الفصل سيستعرض الباحث أزمة النظامين السياسيين موضوع الرسالة، ويبين أسباب الأزمة ومظاهرها ومجموع الدوافع للاتجاه نحو المصالحة الوطنية كحل جذري للأزمة.

المبحث الأول: الأزمة السياسية في الجزائر الأسباب والمظاهر:

يعمل الباحث في حقل العلوم السياسية في العادة على التمييز بين أسباب الأزمة في أي نظام سياسي، بين الأسباب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها، ووفق هذا النمط سنعمل في هذه الرسالة، إذ لا بد من الوقوف عند مفهوم الأزمة وكيف يكون النظام السياسي في أزمة، ثم الوقوف عند مختلف الأسباب التي أدت إلى أزمة النظام السياسي في الجزائر، والتي اتضحت (الأزمة) للعيان وبشكل بارز في عدة مرات، وتشكل أزمة صيف 1962، وأحداث أكتوبر 1988، وفيما بعد بشكل أكثر حدة ظهرت أزمة الشرعية في سياق المأساة الوطنية بداية من سنة 1992، والتي امتدت لأزيد من عشرين سنة، وسيقف الباحث عند كل أزمة من هذه الازمات الثلاثة، لتحليل عمق أزمة النظام السياسي الجزائري، ولكن قبل ذلك حريّ بنا ضبط مفهوم الأزمة، ومعنى أن يكون النظام السياسي في أزمة.

المطلب الأول: أسباب أزمة النظام السياسي في الجزائر.

يعد من باب الأمانة العلمية ضبط المفاهيم، فمفهوم الأزمة يتطلب الضبط الاصطلاحي قبل التفصيل فيه مما سيمكننا من فهم الموضوع فهما صحيحا.

مفهوم الأزمة وأزمة النظام السياسي: يتشابه مفهوم الأزمة في علم السياسة بمفهوم المانع والعطب إلى حد التداخل، فحدث أزمة يعني بالضرورة وجود مانع عن السير العادي لنظام ما

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

أو مؤسسة ما، ومن ذلك حصول أزمة في الحكومة بسبب عدم اتفاق الطاقم الحكومي، أو حصول أزمة برلمانية بسبب عدم اتفاق أعضاء البرلمان، وهو ما يعيق السير العادي للمنظومة، وبإسقاط المعنى على النظام السياسي، نقول أن النظام السياسية واقع في أزمة ما، إذا وجدت النخب السياسية نفسها في حالة من الخلافات الحادة، والتي تمنع استقرار الدولة، وعادة ما تكون نتيجة تراكمات مختلفة، عبر فترة زمنية طويلة نسبياً، وتترجم هذه الخلافات إلى صراع سياسي أو نزاع مسلح يعصف باستقرار الدولة، ويؤثر على تناسق مؤسساتها، وسير أنساقها الجزئية بسلاسة، وبهذا المنطق يمكن الحديث على مستوى الدولة عن عدة أشكال من الأزمة، منها أزمة الهوية، أزمة الشرعية، أزمة المشاركة، أزمة توزيع السلطة، وغيرها من أنواع الأزمات التي قد تصيب النظام الكلي للدولة، ويكاد أن يجمع الباحثون على أن الأزمة التي كانت الأكثر خطورة على النظام السياسي الجزائري هي أزمة الشرعية، والتي كانت محل صراع تقليدي بين ثلاثة أطراف في دولة الجزائر المستقلة حديثاً، وهي الحزب، الحكومة (الوجه البارز من الدولة) الجيش.¹

سيركز الباحث في هذا المستوى من البحث على أزمة شرعية النظام السياسي الجزائري كسبب أساسي في سلسلة الأزمات التي عرفها النظام السياسي في الجزائر، والتي تُرجمت عدة مرات إلى أحداث دامية هزت أركانه، وسيكتفي الباحث باستعراض ثلاثة أهم هذه الهزات للإيضاح وايصال المشهد بوضوح.

1. أزمة صيف 1962

يرى الأستاذ صالح بلحاج في مؤلفه (المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم)، أن أزمة النظام السياسي في الجزائر تجد لها جذوراً عميقة في أزمة صائفة 1962، انطلاقاً من أن تحقيق الانتقال من وضعية دولة مستعمرة إلى دولة مستقلة، كان يفترض أن يتم وفق اتفاقيات إيفيان* بشكل سلس، خصوصاً أن هذه الاتفاقيات كانت قد

¹ إبراهيم أبو جابر، مهند مصطفى، الأزمة الجزائرية صراع التغريب والتعريب، مركز الدراسات المعاصرة، مصر، 1998، ص30.

* اتفاقيات إيفيان: اتفاقيات جرت في مدينة إيفيان (Évian) الفرنسية عند الحدود مع سويسرا، بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية بدأت رسمياً بتاريخ 20 مايو 1961 واستمرت لمدة عام، سمحت هذه الاتفاقيات بإعلان وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 وبداية وضع حد للاستعمار الفرنسي للجزائر.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

حددت في بنودها الإجراءات والأجال، والتي سيتم وفقها النقل التدريجي للسلطات، ونصت ذات الاتفاقيات على انشاء هيئتين لحكم البلاد أثناء هذه المرحلة الانتقالية هما:

- **المحافظ السامي (HAUT COMMISSAIRE):** ممثل الجمهورية الفرنسية في الجزائر مكلف بالاختصاصات الأساسية للدولة وهي الدفاع، الخارجية، السياسة النقدية، القضاء...
- **الهيئة التنفيذية المؤقتة (EXECUTIF PROVISOIRE):** هيئة مكلفة بتسيير الاختصاصات المتبقية، كالشؤون العامة، وسن التشريعات، وتعيين الموظفين، والسهر على استمرارية عمل أجهزة الدولة في كل المجالات.¹

لقد تم بالفعل انشاء هاتين الهيئتين، حيث عين المحافظ السامي يوم إعلان وقف إطلاق النار (19مارس 1962)، كما أنشأت الهيئة التنفيذية أسبوعين بعد ذلك، ورغم ذلك لم تتمكن هاتين الهيئتين من ممارسة أدوارها على احسن وجه، بسبب العمليات الإرهابية التي كانت تمارسها المنظمة الفرنسية المتطرفة (OAS) من جهة، والرحيل المكثف للأوروبيين من الجزائر من جهة ثانية، وهما السببان الرئيسيان لحدوث نوع من الشغور الحقيقي في السلطة السياسية خصوصا مع وقف اطلاق النار، واقترب استفتاء تقرير المصير، مما يعني أن السلطة السياسية لدولة ما بعد الاستقلال (بدايةً من جويلية 1962)، ستكون من نصيب من يستولي عليها في هذه الفترة، وهو ما وصل برفقاء السلاح بالأمس إلى حد تبادل اطلاق النار يوم 29 أوت 1962، ثم معارك حقيقية بين جيش الحدود والولايات التاريخية المؤيدة له (تحالف جيش الحدود مع قيادة الأركان والولايات التاريخية الأولى والثانية والخامسة والسادسة وعرف تاريخيا بجماعة تلمسان أو جماعة وجدة) من جهة، ووحدات الولاية الثالثة والرابعة التاريخية (أنصار الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية) من جهة أخرى، لكون الحكومة المؤقتة كانت تعتبر نفسها الممثل الوحيد للشرعية وللدولة المستقلة حديثا، إلى غاية انتخاب مجلس تأسيسي، في حين طالبت جماعة تلمسان بإخلاء الساحة لقوى جديدة تحت سيطرتهم، وأن الحكومة المؤقتة ماهي الا واجهة لتأمين الدعاية السياسية والسلاح، وقد وصلت حدة هذا الصراع بين الطرفين إلى حد السير نحو العاصمة لإخضاعها بالقوة العسكرية، وهو ما تحقق فعلا يوم 09 سبتمبر 1962.²

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2015، ص 13.

² المرجع السابق، ص ص 14-20.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

لم يحسم الصراع الذي تطور إلى نزاع بقوة الشرعية، ولا بسلطة القانون، وإنما حسمته القوة المادية والعسكرية، في ظل كون جماعة تلمسان أكثر تنظيماً، وتتمتع بقيادة عسكرية لها طموحات سياسية واضحة، وجيش أكثر تنظيماً وتسليحاً، وانطلاقاً من هذه المرحلة أصبحت السيطرة على زمام السلطة السياسية في الجزائر بيد هذا الاتجاه السياسي العسكري، وإن تم تغطيته بغطاء أو مسمى فضفاض وهو الشرعية الثورية، وعن هذه الأزمة يقول السفير الدكتور سليمان الشيخ: "...لقد كشفت أزمة صائفة 1962 عن عجز جبهة التحرير، عن حل المشكلات المطروحة داخلها، بصورة ديمقراطية بتغيير المجموعة القائدة، وكان هذا التبديل يتم دوماً في جومتأزم، بمقدار ما كانت الممارسات السلطوية الموروثة أصلاً عن الطرائق المعمول بها داخل الأحزاب التقليدية، والتي تكررت في سلوك نجم شمال إفريقيا، وحزب الشعب ثم حركة الانتصار... فقد كشفت أزمة 1962 عن عدم وجود جبهة التحرير، من حيث هي منظمة متجانسة وذات بنية سليمة، فإذا نظرنا إليها من ناحية نظرية كحزب يجمع بين مناضلين انتسبوا فردياً إليه... بدا لنا من الوجهة العلمية وعلى ضوء الاتجاهات وخطوط الفصل التي نشأت فيها، الأمة جبهة قائمة على أساس التشكيلات السياسية السابقة، ولكن يضاف إلى هذا الانقسام الموروث عن الماضي".¹

2. أحداث أكتوبر 1988

يعد الخيار الاشتراكي الخيار الرسمي للجزائر المستقلة حديثاً، وهو الخيار الذي توجه إليه القائمون على السلطة السياسية، باسم الشرعية التاريخية بعد أزمة صائفة 1962، فرأى مجلس قيادة الثورة ضرورة انتهاج سياسة حزبية أحادية، مبنية على الأسس الاشتراكية، لاعتقادهم الأمة الوسيلة الوحيدة للنهوض بالدولة والمجتمع المنهارين على حد سواء، بعد سنوات طويلة من الاستعمار، ولهذا الغرض وضعت استراتيجية لإقصاء كل الأطراف المناهضة لهذا التصور بهدف شخصنة السلطة في يد مجموعة بعينها، تسود الدولة باسم الحزب، و تم ترسيخ ذلك بنصوص قانونية ملزمة وصارمة، وقد خُلف هذا الفعل ظروفاً مواتية لنمو معارضة سياسية داخل الحزب، سعت بكل الطرق إلى المطالبة بنظام حكم ديمقراطي،² من جهة أخرى كان التوجه إلى المعسكر الاشتراكي توجهها عاماً، في إطار المعاداة للنموذج الليبرالي أو المعسكر الرأسمالي، و الذي يعد الوجه الآخر للدول الاستعمارية.

¹ سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين، دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية والثورة

المسلحة، ترجمة محمد حافظ الجمالي، دار القصة للنشر الجزائر، 2003، ص 486.

² Ramdane Redjala, l'opposition en Algérie depuis 1962 le PRS – CNDR, le FFS, Edition Rahma, Algérie, 1991, p 22.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

لقد شكلت وفاه الرئيس هواري بومدين (1965-1978)، وتولي الرئيس الشاذلي بن جديد (1979-1991) رئاسة الدولة، بداية خط التراجع عن التوجه الاشتراكي للدولة، فقد بدأ في نقد الخطط الاقتصادية المنتهجة، خصوصا في ظل التوجه العام المشكك في جدوى سياسة الصناعة المصنّعة (المركّبات الصناعية الضخمة)، وبدأ تغيير واضح في لغة الخطاب السياسي للدولة في اتجاه التقشف وتحول شعار الحكومة من شعار (من أجل حياة أفضل) إلى شعار (العمل والصرامة لضمان المستقبل)، كما ظهرت بعض المشاريع الإصلاحية، والتي تبناها الرئيس بن جديد، والتي لاقت معارضة حادة من المحافظين بقيادة محمد الشريف مساعديّة، الذي يرى في استمرارية نظام الحزب الواحد والنهج الاشتراكي خياراً لا رجعة فيه.¹

لقد اقترن هذا الصراع الإيديولوجي بصراعات أخرى على مستوى هرم السلطة، بين الرئيس بن جديد وبعض الشخصيات ذات النفوذ القوي في عهد الرئيس بومدين (من أمثال عبد العزيز بوتفليقة، بلعيد عبد السلام، محمد الصالح يحيوي...)، والذين وإن تم إبعادهم عن الساحة السياسية، إلا أن العديد من الأحداث والتحركات العنيفة في الشارع الجزائري لاحقاً، كانت انعكاساً للصراع على مستوى هرم السلطة، وقد شن الرئيس حملة عنيفة ضد هذه الشخصيات في خطابه الشهير على شاشة التلفزيون الرسمي الموجه للأمة بتاريخ 19/09/1989.

ويعتقد العديد من المؤرخين أن اجتماع العديد من الأسباب، والتي تفاعلت مع بعضها البعض، أدت إلى انفجار أحداث أكتوبر 1988، وأهم هذه الأحداث:

- صراع الشخصيات النافذة، وتحريك كل شخصية لأذرعها داخل الحزب وداخل مختلف هياكل الدولة، في اعتراض واضح حول المشروع الإصلاحي الذي تبناه الرئيس بن جديد.
- انهيار سعر برميل البترول بشكل حاد بداية من سنة 1985، مما أثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني، لدولة تعتمد على الريع البترولي في اقتصادها بنسبة تزيد عن 97%، فقضت المديونية الخارجية من 14 مليار دولار، إلى 26 مليار دولار في ظرف 05 سنوات (1983-1988).

- الانتشار الكبير للشائعات المفتعلة (سلاح الإشاعة) في أوساط الشعب، والتي تدفع جُلها في اتجاه واحد، وهو الثورة على الأوضاع القائمة، وتدور أغلب هذه الشائعات حول:
 - اختلاسات بملايير الدولارات يقوم بها المقربون من الرئيس (ابنه توفيق مثلاً).

¹ رايح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 206.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

- ندرة حقيقية ستتمس المواد الأساسية في الأيام القادمة (الزيت، السكر، الدقيق...).
- عجز الدولة عن دفع رواتب العمال في الأشهر القادمة بسبب الاختلاسات.
- حدوث انقلاب حول نظام بن جديد سيكون يوم 05 أكتوبر.
- اعلان ثورة شبيهة بالثورة الإيرانية لإسقاط نظام بن جديد يوم 05 أكتوبر.¹
- اشتعلت أحداث الفوضى والاشتباكات مع رجال الأمن عشية 04 أكتوبر 1988، وازدادت عنفا صبيحة يوم 05 أكتوبر في العاصمة، ثم امتدت إلى الولايات الأخرى بشكل ملحوظ، شملت تخريب ممنهج ومقصود لكل ما هو نظامي (يتم للدولة بصلة)، بما في ذلك تحطيم ممتلكات المؤسسات الاقتصادية، ونهب وحرق للمخازن، وأسواق الفلاح، وكل ما يشير إلى المال العام كتعبير عن السخط العام على السلطة السياسية، مما أدى بالرئيس إلى إعلان حالة الحصار وإنزال الجيش إلى الشارع، بعد أن عجزت قوات الأمن العمومي عن استعادة الأمن والاستقرار.

أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى خسائر مادية وبشرية معتبرة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 140 قتيلًا حسب التصريحات الرسمية بينما تشير إحصائيات غير رسمية 500 إلى 1000 قتيل.

- اعتقال أزيد من 3357 شابا ممن شاركوا في أعمال الشغب.
 - تسجيل حوالي 50 مليون دولار من الخسائر المادية جراء التخريب والحرق والنهب.
- ورغم كل هذه الخسائر المادية والبشرية، إلا أن هذه الأحداث كانت لها آثار إيجابية، حيث دفعت بالسلطة السياسية إلى التسريع من وثيرة الإصلاحات، دون وجود معارضة تذكر خصوصا في الشق المتعلق بإخراج الدولة من تحت مظلة الأحادية الحزبية المغلقة، إلى التعددية الحزبية، هذه التعددية التي كانت مرفوضة في الماضي القريب، على اعتبار الأمة نسق لا يتماشى مع مسار تطور الأمم التي خضعت للاستعمار، أو الأمم المستقلة حديثا، وهو ما سيثير لاحقا مخاوف حول ديمقراطية مصنوعة بقرار سياسي، لا تعبر بأي شكل من الأشكال عن تطور سياسي، أو نضج سياسي للمواطن الجزائري، بل تعبر فقط عن رغبة سياسية لبعث حياة اقتصادية حرة، تخفف من أعباء الدولة.

¹ رايح لونيبي، مرجع سابق، ص ص 202-208.

المطلب الثاني: انبعاث أزمة الشرعية مع المأساة الوطنية في الجزائر.

جاء دستور 1989 وأنهى عصر الأحادية الحزبية، ليؤسس لمرحلة التعددية الحزبية حيث نصت المادة 40 من دستور 23 فيفري 1989 على أن: " حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حق معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".¹، وجاءت هذه المادة في أول دستور تعددي مبهمة، حيث أشارت إلى جمعيات ذات طابع سياسي، ومصطلحي جمعية (Association) وحزب (Parti) ليسا مترادفين، وقد جاء قانون 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989² ليضبط هذا الحق، ويحدد معالمه بتحديد شروط التكوين، وقوانين العمل ورقابة النشاط، وبالفعل فقد تم اعتماد 25 حزب سياسي خلال سنة واحدة من صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي والعدد كان في ازدياد مطرد، وكان يتطلب إقرار تعددية حزبية حقيقية عملياً وضع آليات انتخابية حيادية، تضمن الشفافية والتداولية، وهو ما تم تجسيده بقانون مجهز للانتخابات التعددية، وهو القانون 13/89 المؤرخ في: 07 غشت 1989.

بصرف النظر عن طبيعة الأحزاب التي تم اعتمادها في تلك الفترة وتكويناتها وخلفياتها فإن إقرار التعددية الحزبية التي جسدها الإصلاح السياسي، كان يوحي بأن الجزائر قد حطت خطوة عملاقة، نحو تفعيل مسار الديمقراطية، خاصة فيما يتعلق بالآليات القانونية، خصوصاً في ظل ما جاء في مختلف مواد القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وتبني السلطة السياسية لنمط الاقتراع النسبي، بنص مواد القانون 13/89 المتعلق بالانتخابات، وقد أعطت هذه الوثيرة المتسارعة صورة كاملة، وانطبعا عاما عن عزم النظام السياسي القائم إحداث قطيعة كاملة مع الممارسات الماضية، بما في ذلك نظام التمثيل المطلق، الذي كان يقوم عليه قانون الانتخابات السابق رقم 12/80، فقد نصت المواد 5 و6 من القانون 13/89 المتعلق بالانتخابات، على أن انتخاب المجلس الشعبي البلدي و الولائي يكون لمدة 5 سنوات، بواسطة الاقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، ونصت المادة 84 على نفس النمط بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يؤكد هذا الانطباع.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 05/07/1989.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

رغم حداثة التجربة التعددية في الجزائر، وهشاشة القوانين التي توطر التجربة التعددية الحديثة برمتها، إلا أن السلطة السياسية كانت تحرك الأحداث بسرعة إلى الأمام، حيث قررت إجراء انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية على جناح السرعة، وحدد تاريخ 12 جوان 1990، وبرغم ما شاب هذه الانتخابات، من تحفظات من حيث الممارسات والتجاوزات (كانت الحكومة في كل مرة تؤكد الأمة أفعال منفردة ومنعزلة)، فقد كانت نتائج الانتخابات صادمة للقوى التقليدية، حيث أبرزت النتائج فوزاً كاسحاً للجبهة الإسلامية للإنقاذ، والتي فازت بـ : 853 بلدية، من أصل 1541، وفازت بـ: 31 مجلساً من مجالس الولايات، من أصل 48 مجلساً ولائياً وهي النتائج المخيبة للأمال بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، حيث لاح في الأفق معالم قوة سياسية جديدة، جسدها التيار الإسلامي المنبعث بقوة، بقيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والتي تطرح نفسها بديلاً عن الممارسات والخطابات السابقة.

لقد أبانت نتائج أول انتخابات للمجالس البلدية في عهد التعددية عن فقدان الثقة في نمط الحكم السابق في الجزائر، وحالة التذمر والفشل العام والقلق من عدم تحقيق الوعود السابقة في التنمية والتقدم والازدهار¹، وهو ما عبر عنه الشعب الجزائري بكل تلقائية في انتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية كما يبين الجدول التالي:

الجدول رقم 03-01 يبين نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية لـ 1990/06/12

الأحزاب	نسبة الاصوات	عدد الاصوات
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	54.3%	4331472
جبهة التحرير الوطني	28.1%	2245798
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	2.1%	166 104
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	1.6%	131 100
أحزاب أخرى	2.2%	179036
مستقل	11.7%	931278
مجموع	100%	7984788

المصدر : Dirk Beke, La constitution algérienne de 1989: une passerelle entre le socialisme et

l'islamisme, *Afrika focus*, paris, 1991

¹ Samy Hadad, Algérie Autopsie d'une crise, édition l'Harmattan, Paris, 1998. P 19.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

لقد عرفت الجزائر خلال فترة وجيزة جدا تحولا سريعا، من أحادية حزبية جامدة إلى تعددية حزبية مرنة، وذلك من خلال وضع قوانين فضفاضة في اعتماد الأحزاب السياسية، وأخرى رخوة توطر الانتخابات التعددية، وكل ذلك في سبيل تجسيد المشاركة السياسية الفعلية، وتطبيق الديمقراطية الحقيقية على أرض الواقع، ولقد بدا واضحا من خلال وثيرة تسارع الاحداث، أن المعارضة التي دخلت المعتزك السياسي (والتي كانت لها خبرة مقبولة من خلال العمل السري قبل وبعد الاستقلال)، كانت بمختلف اطرافها تبحث عن تجاوز فكرة الديمقراطية المصنوعة بقرار فوقي، خصوصا في ظل القوانين (الهشة) الجديدة، والتي أوهمتها الأمة ستكون البديل الشرعي عن السلطة السياسية القائمة، (المتجذرة بواسطة شرعية تاريخية وثورية) ولم تكن النخب والعصب المشكلة للقوى التقليدية والمنتفعة من خلالها (والتي أصبحت تعتبر نفسها وصياً تاريخياً وشرعياً عن المجتمع الجزائري) لتسمح لانتخابات نزيهة أن تسحب منها دواليب السلطة، وترمي بها خارج اللعبة السياسية، وقد أثبت واقع الممارسة السياسية هذه المسلمة بعد ذلك،

لقد بينت كرونولوجيا الأحداث أن التجربة الجزائرية البسيطة والسطحية، لم ترق بعد إلى ممارسة الديمقراطية الفعلية وفق النموذج الغربي، (الذي تطلب قرونا من الزمن لبنائه وتجسيده) فبمجرد الإعلان عن نتائج الدور الأول لأول انتخابات تشريعية تعددية عاشتها الجزائر، (والتي اكتسحت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أغلبية مقاعد البرلمان فيها 188 مقعد من أصل 232 مقعد التي تمك الفصل فيها في الدور الأول، في حين لم يحصل الحزب المسيطر سابقا إلا على 15 مقعداً)، ومع ذلك حرمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من ممارسة حقها الديمقراطي، لمجرد شكوك ومزاعم لدى بعض الدوائر العلمانية والاستئنصالية، حول تهديدات مزعومة من طرف التيار الإسلامي على العملية الديمقراطية.¹ وفي الحقيقة المخاوف المزعومة حول تهديد الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت مجرد ذريعة لتوقيف المسار الانتخابي، إذ لم يكن فوز الجبهة بهذه الخطورة لعدة أسباب أهمها:

- أن رئيس الجمهورية لم ير مانعا في التعامل مع حزب إسلامي وصرح بذلك عدة مرات.
- أن رئيس الجمهورية له الحق الدستوري والسلطة السياسية في تعيين الحكومة وإقالتها.
- لرئيس الجمهورية الصلاحية الدستورية في حل المجلس الشعبي الوطني عند الضرورة.
- أن رئيس الجمهورية من الناحية الهيكلية كان تحت سلطته المباشرة الجيش والإدارة.

¹ Saïd Zahraoui , **Entre l'horreur et l'espoir : (1990-1999) chronique de la nouvelles guerre d'Algérie** , édition Robert Laffont, paris ,2000. p 65.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

كما أن القوى السياسية المرتبة في هذه الانتخابات في المرتبة الثانية والثالثة، والتي تمثل جانبا مهما في المعادلة السياسية، ذهبت إلى معارضة توقيف المسار الانتخابي، وقد أكد عبد الحميد مهري (الأمين العام لحزب جبهة التحري الوطني وأحد مهندسي الإصلاحات السياسية في الجزائر) أنه لا بد من احترام ما افرضه الصندوق، ولا بد من التحضير الجيد للدور الثاني من الانتخابات، وسار في نفس الاتجاه حسين آيت أحمد، (رئيس حزب جبهة القوى الاشتراكية) معتبرين توقيف المسار الانتخابي قضاء على المسار الديمقراطي في الجزائر، وعليه لا بد من إعطاء الفرصة للديمقراطية بإسناد الحكم للأغلبية الممثلة للشعب.¹

لقد أدى تسارع الأحداث (بعد ظهور نتائج الدور الأول، و بعد الجدل الكبير الذي أثارته نتائجه)، إلى عودة الاضطراب إلى الشارع المشحون أصلاً، وهو ما أدى تدريجياً إلى إلغاء نتائج الدور الأول، وتوقيف المسار الانتخابي، مما يؤدي إلى فراغ برلماني، وتزامن ذلك مع استقالة (إقالة) رئيس الجمهورية من منصبه، وهو ما أدى إلى أزمة دستورية*، لقد خلف الفراغ الدستوري الذي أدت إليه استقالة رئيس الجمهورية إلى فوضى حقيقية على هرم السلطة السياسية، لينعقد فوراً المجلس الأعلى للأمن في خرق واضح لأحكام المادة 162 من الدستور*، ومتجاوزاً صلاحياته الدستورية وقرر (دون أن يكون له حق القرار) إستحداث مجلس جديد، يصطلح على تسميته بالمجلس الأعلى للدولة، وتسد له كل الصلاحيات والسلطات والمهام التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية، بهدف سد الفراغ الدستوري، وتسيير مرحلة انتقالية لمدة سنتين.² وقد لعب استدعاء الشرعية التاريخية دوراً كبيراً في البناء السياسي للدولة الجزائرية، حيث كان ضرورياً جدا في هذا الموقف استخدامه لتغطية غياب المشروعية، فقد أستدعي محمد بوضياف*

¹ Abed Charef, Algérie le Grand dérapage, édition de l'aube, Paris, 1994. Pp(242-247).

* تشير المادة 84 من دستور 1989 الى اقتراح شغور منصب رئيس الجمهورية بالوفاة مع حل المجلس الشعبي الوطني ولا تشير الى الاستقالة.

* إن إنعقاد المجلس الأعلى للأمن من الناحية الإجرائية لم يكن صحيحاً أصلاً بحكم أن المجلس ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية الذي قدم استقالته من جهة أخرى لم يخول الدستور لإحدى الهيئات الاستشارية صلاحيات سد الفراغات الدستورية.

² Jean jacques lavenue ,le haut comité d'Etat Algérien, une institution de fait a la marge de la constitution, revue du droit public et du science politique , France, N°4 , 1994, p105.

* محمد بوضياف (1919-1992) (Mohamed Boudiaf) أحد كبار رموز الثورة الجزائرية وقادتها واحد الستة التاريخيين الذين فجروا الثورة التحريرية في الجزائر بعد الاستقلال غادر البلاد معارضاً للنظام السياسي القائم الى المغرب وظل بها الى 1992 ليترأس المجلس الأعلى للدولة المكون من: محمد بوضياف رئيساً للمجلس، وعضوية كل من: اللواء خالد نزار وزير الدفاع، علي كافي، علي هارون، تيجاني هدام.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

الشخصية التاريخية من منفاه الاختياري بالمملكة المغربية، ليتولى رئاسة المجلس الأعلى للدولة كنمط تسيير جماعي مؤقت لهم السلطة السياسية.

لقد شكل توقيف المسار الانتخابي تحولا عميقا في مسار الحياة السياسية في الجزائر حيث أدى هذا التوقيف بشكل أو بآخر إلى انحرافات خطيرة، وانزلاق حاد نحو العنف السياسي، وعودة إلى طرح أزمة شرعية النظام السياسي في الجزائر، أين استمر الصراع السياسي بين سلطة فاقدة للشرعية باحثة عن الاستقرار، وبين قوى سياسية تتادي بضرورة العودة إلى الشرعية الدستورية ومن تم استعادة مسار الحياة السياسية العادية، وقد أدى هذا الصراع إلى انزلاق خطير، نحو انفلات أمني حاد متعدد الأطراف، تجلى واضحا في مظاهر العنف والعنف المضاد، والفعل ورد الفعل، وإن كان المتهم الأساسي في هذا العنف كله، كان الجبهة الإسلامية للإنقاذ، (المحسوبة على التيار الإسلامي).

إن القرارات المصيرية التي اتخذها المجلس الأعلى للدولة، (الفاقد للشرعية والمشروعية) كان لها الدور الأساسي في تفجير أحداث دموية عنيفة، وحدث الانفلات الأمني نحو العنف المسلح، خاصة بعد أن تبين أن المستقبل السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ قد انتهى، بقرار حل الحزب الصادر يوم 04 مارس 1992¹، وكانت أهم هذه القرارات هي:

- إعلان حالة الطوارئ.
- تأكيد تجميد العملية الانتخابية وتوقيف المسار الانتخابي بصفة نهائية.
- منع الجبهة الإسلامية للإنقاذ من مزاوله أي نشاط سياسي بقرار سياسي لا قضائي والعمل على تكسير هذا الحزب بإيقاف قادته ومؤطريه على المستوى الوطني وشمل الأمر اعتقالات واسعة في القاعدة الشعبية للحزب على المستوى الوطني ووضعهم في معتقلات في أقصى الصحراء الجزائرية.

لقد كان حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ومنع قياداتها من أي نشاط سياسي قرارا سياسيا بالدرجة الأولى، وقد أثبتت التجارب أن الأحزاب السياسية التي تمنع من النشاط بقرار سياسي تعسفي، عادة ما تنقسم على نفسها بين جناح سياسي وجناح عسكري، وخطورة هذا الانقسام

¹ Abed Charef, opcit. P 280.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

يمكن في عدم القدرة على التنسيق بين السياسي والعسكري، والأكثر خطورة هو إلغاء أحد القيادتين لشرعية الآخر.¹

من خلال البحث المتفحص والناقد للأحداث التي مرت بها الجزائر خلال عشرية من الانزلاق والعنف المسلح، تبين ضلوع أطراف متعددة في تحريك مشهد العنف السياسي في الجزائر، ويمكن الحديث عن ثلاثة فواعل رئيسية في هذا الشأن هي:

(1) **الجبهة الإسلامية للإنقاذ:** لقد برزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ عشية أحداث أكتوبر 1988 كحزب سياسي، غير أن التيار الإسلامي عموماً كان له جذوراً عميقة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، خصوصاً إبان الحقبة الاستعمارية، إلا أنها بعد الاستقلال ظلت تنشط في الخفاء في ظل الأحادية الحزبية، و قد بينت فترة النشاط السري عدة انشطارات في الأفكار والتيارات المشكّلة للتيار الإسلامي في الجزائر، كالتيار الإصلاحية و التيار الراديكالي وهي اتجاهات تتكون من تيارات أخرى فرعية، (وهو ما يفسر صعوبة الوقوف على تحديد معالم هذا التيار بدقة)، و بالتالي من الصعوبة فهم مكونات الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لكونها تعكس مجموعة من التيارات المتعايشة والمختلفة، ومع ذلك يمكن تحديد معالم ثلاثة تيارات رئيسية في الجبهة هي:

▪ **التيار المتشدد** الذي يتزعمه علي بن حاج، وهو تيار غالب مسيطر على توجهات الجبهة يغلب عليه اندفاعية الشباب.

▪ **التيار المعتدل** الذي يميل إلى تبني سياسة تدريجية سلمية، وتبني المبادئ الديمقراطية ويغلب عليه تبني الحكمة والمرحلية والتدرج، بقيادة عباسي مدني.

▪ **تيار الحزارة:** وهي مجموعة تؤمن بفكرة الدولة الإسلامية ذات الخصوصية الجزائرية، وينتمي أغلب أعضائها إلى النخبة المثقفة، وتزعمه محمدي السعيد وعبد القادر حشاني في تلك المرحلة.

(2) **العديد من الأطراف المحلية الفاعلة:** وتشمل شخصيات نافذة في الأجهزة الأمنية، ومختلف دواليب السلطة، وأحزاب علمانية، ورجال الأعمال الذين كانوا يرون أن وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ للسلطة، سيوقع ضرراً كبيراً بسوق المال والأعمال عموماً.

(3) **أجهزة مخابرات ودول محيطة بالجزائر في أبعادها المتوسطي والإفريقي والعربي:** ففي ظل التخوف المتصاعد من الحكومات الغربية، من وصول الإسلاميين إلى السلطة في الجزائر

¹ إبراهيم أبو جابر ومهند مصطفى، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

والذي تزامن مع الغزو الأمريكي للعراق، وما تبعه من مسيرات التضامن، التي نظمتها الجبهة الإسلامية للاتقاد لدعم النظام السياسي في العراق بقيادة صدام حسين، وهو الشيء الذي كان له الدور الكبير في ترسيخ الصورة الدولية المعادية للجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث صنفت ضمن خانة الأحزاب والجماعات المعادية للنظم الغربية عموماً، وللنظام الأمريكي خصوصاً وقد نتج عن ذلك فقدان الحزب للدعم السعودي والخليجي عموماً.

المطلب الثالث: المسارات المطروحة لحل الأزمة في الجزائر

ترتبط الأزمات الأمنية والنزاعات المسلحة في الغالب بوجود أزمة في شرعية النظام السياسي القائم، وهو المسار التقليدي الذي تعرفه النزاعات المسلحة في معظم دول العالم الثالث، والجزائر لم تحدد عن هذا المسار التقليدي، فقد انزلق الوضع الأمني بشكل دراماتيكي، بعد توقيف المسار الانتخابي، والخروج عن الشرعية والمشروعية بإعلان تأسيس مجلس أعلى للدولة، يقوم مقام رئيس الجمهورية، لقد كانت البدايات الأولى للانزلاق الأمني، في شكل أحداث منفردة، وفي مناطق متفرقة في أرجاء الوطن، وفي شكل أعمال شغب، ثم في شكل اغتيالات منفردة (أحداث باتنة، والهجوم على تكتة عسكرية في قمار ولاية الوادي، أحداث الأخضرية...)، لتأخذ الأحداث منحى تراجمي خلال فترة وجيزة، حتى وصلت إلى إبادة وتقتيل جماعي، لقرى ومدامر بأكملها (بني مسوس، بن طلحة...)،¹ وتفجير نقاط ومؤسسات أمنية واقتصادية حساسة، وفي ظل إعلان حالة الطوارئ بقي النشاط السياسي شبه جامد، كما تم الحفاظ على الحريات العامة والنشاط السياسي في حدها الأدنى، وبسبب العمليات الإرهابية اليومية، وانشغال الأجهزة الأمنية بمحاربة الجماعات الإرهابية، أصبح العنف والعنف المضاد هو السمة البارزة للحياة اليومية في الجزائر، خصوصاً بعد اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف في 29 جوان 1992، وبات من الضروري البحث عن مخرج يتجاوز الثغرات التي تركها غياب مؤسسات الدولة الشرعية.

لقد اعتمدت السلطة السياسية في الجزائر في هذه المرحلة على عدة استراتيجيات وأساليب للقضاء على العنف والعنف المضاد، مما أدى إلى غياب استراتيجية واضحة ومتكاملة، وهو ما

¹ بوشنافة شمسة وآدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 3، 2005، ص 129.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

تسبب في تخبط أجهزة الدولة المختلفة وغياب التنسيق واضطراب واضح في تصور الحلول،¹ وقد أرغم هذا التخبط السلطة السياسية على المضي قدما في البحث عن كيفيات فتح حوار مع معارضيه، للوصول إلى حلول ترضي كل الأطراف السياسية، ومن هذا السياق بدأت بوادر البحث عن حوار سياسي لحل الأزمة، إذ تعتبر المحاولات الأولى لحل الأزمة السياسية في الجزائر (بعيدا عن المعالجة الأمنية) وليدة قناعات فردية داخل السلطة السياسية، وقد أكد الجنرال العربي بلخير رئيس ديوان رئاسة الجمهورية السابق هذا المعنى حين قال: "...إن المعالجة الأمنية لأزمة سياسية في الأصل كان خطأ منهجيا قاتلا... إن الأمل في إنقاذ البلاد لازال قائما والحل الأمني قد انتهى إلى مأزق... والككرة في مرمى السياسيين..."² وهو الاتجاه الذي نحاه المجلس الأعلى للدولة بقيادة علي كافي* الذي خلف محمد بوضياف، والذي سعى إلى فتح باب الحوار مع الأحزاب السياسية الشرعية، بداية من أوت 1992، مع وضع شرطين أساسيين لقبول المشاركة هما:

• الالتزام الصريح من الأحزاب المشاركة في الحوار وبصفة علنية عن نبذ العنف وإدانة أعمال العنف المرتكبة ضد الدولة ورموزها ومؤسساتها ومواطنيها.

• الإقرار بمبدأ الحريات الأساسية والعمل سويا للعودة إلى استعادة المؤسسات الدستورية.

لقد فسر العديد من الباحثين هذين الشرطين بمثابة إقصاء مبطن للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبالتالي من الواضح أن هذه المبادرة كتبت عليها الفشل منذ البداية، نظرا للهوة الكبيرة بين رؤية السلطة السياسية للحل (المقيدة برؤية قيادات المؤسسة العسكرية) وبين المعارضة سواء المعارضة الذي جلست إلى طاولة الحوار، أو التي رفضت الحوار جملة وتفصيلا خصوصا أن الحوار سيجري مع سلطة سياسية فاقدة للشرعية والمشروعية معا، كما أن غياب الطرف الأساسي في حوار المعارضة (وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، لعب دوراً بارزاً في فشل هذه الجولة من الحوار، وقد طالب العديد من أطراف الحوار عدة مرات بضرورة إشراك المؤسسة العسكرية في

¹ المرجع السابق، ص 132.

² رضا هني، قانون مكافحة الإرهاب هل يقضي على الإرهاب؟، جريدة النبا الجزائرية، العدد 73، 12 سبتمبر 1992، ص 5.

* علي كافي (1928-2013) (Ali Kafi) سياسي وأحد ضباط الثورة التحريرية الجزائرية التحق بجامع الزيتونة سنة 1952 التحق بالثورة التحريرية في بدايتها وشارك في عدة معارك في الشمال القسنطيني حتى رقي إلى رتبة عقيد وسنه لم يبلغ 30 سنة التحق بالسلك الدبلوماسي سنة 1661 وعين سفيراً في عدة دول عربية منها مصر لبنان سوريا تونس ثم اعتزل النشاط السياسي احتجاجاً على سياسات الانفتاح التي سار فيها بن جديد ليعود سنة 1990 أميناً عاماً للمنظمة الوطنية للمجاهدين ثم عضواً في المجلس الأعلى للدولة ثم رئيساً له عقب اغتيال محمد بوضياف في 29/06/1992.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

الحوار، كطرف رسمي ضامن لجدية الحوار، لكونها المالك الفعلي للسلطة في الجزائر*، والذي كان سببا كافيا لإعادة النظر، في شكل وأطراف حوار السلطة والمعارضة.

لقد تبنى المجلس الأعلى للدولة بقيادة علي كافي خطاباً استثنائياً منذ البداية، أعلن فيه تمديد حالة الطوارئ لحين عودة الأوضاع لحالتها الطبيعية، كما أكد في العديد من خطابه على ضرورة الضرب بيد من حديد لاستئصال شأفة الإرهاب، معتبرا ذلك شرطا ضروريا للخروج من الأزمة،¹ ورغم أن سلسلة الحوارات التي عقدها المجلس الأعلى للدولة (مع الأطراف السياسية التي أعلنت قبولها المشاركة في الحوار المفتوح) كانت تجري في شكل لقاءات ثنائية، بين ممثلي السلطة وممثلي كل طرف سياسي على حدة، إلا الأمة في واقع الأمر كانت عبارة عن جس للنقبض، وبحث موسع لمعرفة مختلف آراء الساحة السياسية حول سبل الخروج من الأزمة، وكانت أولى نتائج هذا الحوار الخروج بلجنة الحوار الوطني (التي تأسست في 13 أكتوبر 1993 برئاسة المجاهد والسياسي يوسف الخطيب والمشكلة من ثمانية أعضاء 05 مدنيون و03 عسكريون) والتي كانت اللجنة المشرفة على الحوار الوطني وسلسلة اللقاءات التشاورية التي جرت بعد ذلك لتحقيق هدفين أساسيين هما:

- إزالة كل العقبات التي تعيق الحوار الوطني بين مختلف الاطراف السياسية.
- الإعداد لمؤتمر وطني حول المرحلة الانتقالية

رغم الفشل الذي عرفه الأداء الحكومي لثلاثة حكومات متوالية في عهد علي كافي، وتحت الضغط المستمر لصندوق النقد الدولي، من أثر عدم قدر الحكومة الجزائرية على سداد الدين الخارجي، ذهبت الحكومة إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية وهو ما تسبب في ارتفاع مهول في خدمة المديونية، وعجز كلي للميزان التجاري، ومع ذلك كان التوجه العام للحكومات الثلاثة شبه متفق على ضرورة استئصال الإرهاب، حتى وصلت هذه السياسة ذروتها في حكومة رضا مالك

* يؤكد هذا المعنى تشكيلة لجنة الحوار الوطني التي تأسست فيما بعد والتي شملت 03 عسكريين ضمن أعضاءها، كما أن رئيس الحكومة عبد السلام بلعيد أعلنها على الملأ في خطابه الشهير بتاريخ 19 جوان 1993 في كلمة ألقاها أمام المؤتمر الوطني لأبناء الشهداء حيث قال إنه في منصبه بفضل الجيش الذي جاء به الى الحكم وليس بفضل المجلس الأعلى للدولة، ومادام الأمر كذلك فهو سيتابع عمله

¹ جورج الراسي، الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات، دار الجديد، لبنان، 1997 ص ص 385-390.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

والتي تبنت شعار "نقل الرعب إلى الطرف الآخر" مؤكدةً على ضرورة الذهاب إلى أقصى الحدود للقضاء على من يحملون السلاح ضد الدولة.¹

وقع الاختيار على شخص اليمين زروال* ليتولى منصب رئيس الدولة لفترة انتقالية تتوج بانتخابات رئاسية، بعد انتهاء مدة حكم المجلس الأعلى للدولة (والتي كانت محددة بسنتين)، ومن خلال سلسلة المشاورات واللقاءات التي قامت بها لجنة الحوار الوطني، أعلن المجلس الأعلى للأمن تعيين اليمين زروال رئيساً للدولة في 30 يناير 1994، كسادس رئيس للدولة الجزائرية لفترة انتقالية مدتها ثلاثة سنوات، لتدخل الجزائر عهداً جديداً في ظل شخصية عسكرية تتسم بالكثير من الجدية والصرامة والحياد، ففي أول حوار له مع الصحافة الوطنية والدولية في 07 فيفري 1994 صرح زروال قائلاً : "...في الميدان السياسي اخترنا طريق الحوار كمسلك لمعالجة أوضاع البلاد الراهنة، وكقاعدة للممارسة السياسية...إننا مدركون بأن الأزمة السياسية لا تحل إلا عن طريق الحوار ومشاركة القوى الوطنية بدون استثناء..."، وبذلك رسم الرئيس الجديد معالم فترة حكمه، والتي تتمحور حول ضرورة الحوار كمدخل للحل السياسي، مع ضرورة التصدي للعنف، والعمل على بناء جمهورية ديمقراطية في ظل مؤسسات شرعية قوية، وذلك لا يتأتى إلا بالعمل على محاور ثلاثة هي:

- إعادة الاعتبار لمكانة الدولة من خلال محاربة البيروقراطية والفساد والمحسوبية.
- بناء التوافق بين كل الجزائريين وجعله أساس العمل السياسي.
- العودة إلى العملية الانتخابية كسبيل وحيد للاضطلاع بالمسؤوليات.

وقد عين الرئيس زروال في أولى خطواته العملية الجنرال محمد بوشين وزيرا مستشارا لدى رئيس الجمهورية، وهو رجل استخباراتي يتميز بالانفتاح والقدرة على الحوار والتواصل مع الآخر، وهو ما سيؤهله للعب أدوار مهمة في عملية الحوار مع أمراء الجماعات المسلحة وإعلان الهدنة لاحقا.

¹ المرجع السابق، ص ص 391-405

* اليمين زروال (1941---) عسكري من أبناء جيش التحرير لوطني التحق بالثورة التحريرية سنة 1957 وبعد الاستقلال تلقى تكوينات عسكرية في عدة كليات حربية منها الكلية الحربية بموسكو والمدرسة العليا للحربية في باريس و الكلية الحربية المصرية وبعد عودته ترقى في الرتب العسكرية حتى وصل قائدا للقوات البرية أين اختلف مع الرئيس بن جديد في مشروع لإعادة تنظيم القوات البرية والذي قوبل بالرفض فقدم استقالته أين عين سفيرا للجزائر في رومانيا في اوج الفوضى وانهايار المعسكر الشيوعي ليعتزل بالسياسة واستقالته واعتزاله الحياه السياسية استدعي ليشغل مهام وزير الدفاع بعد استقالة اللواء خالد نزار .

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

استطاع الرئيس زروال خلال عدة أسابيع إحكام السيطرة على مفاصل الدولة، فقام بحركة ترقيات واسعة في صفوف الجيش، وتغييرات في قيادات مختلف الأسلحة والمديريات والنواحي العسكرية، وهو ما يضمن حركة تشييب لكوادر الجيش الجزائري وضمان لولائهم،¹ خصوصا أن كان قد أبدى حسن النية في البحث عن حل للأزمة وجديته في الحوار مذ كان وزيرا للدفاع حيث كان سبق له بصفته وزيرا للدفاع الوطني أن زار قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ في سجن البليلة العسكري، ثم عاد وزارهم بصفته رئيسا للدولة خلال شهري ماي وجوان 1994، وافضت هذه الزيارة إلى اطلاق سراح بعض قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والذين يعتبرون محط ثقة عباسي مدني وعلي بن حاج، والذين تم تكليفها بالسعي إلى إقناع المسلحين بالجلوس إلى طاولة الحوار وإعلان هدنة، وهو ما يعتبر قفزة حقيقية في اتجاه الحل السياسي للأزمة، ومع ذلك فقد فشلت هذه التحركات لأسباب متعددة منها:

- مطالبة قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتقديم المسؤولين عن توقيف المسار الانتخابي وإقالة الرئيس بن جديد لمحاكمة عادلة وهو شرط تعجيزي للحكومة في تلك الفترة الزمنية الحرجة.
- المطالبة باجتماع مجلس شورى الجبهة، والمكون من أزيد من 40 عضوا للتداول والتشاور ومناقشة قرار استئناف المفاوضات مع السلطة، علما أن بعضهم في الخارج والبعض الآخر في سجون أخرى، والبعض الآخر غير معروف المكان.

لقد أدت هذه الشروط التعجيزية إلى فشل هذه الجولة من الحوار مع قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة، ومع أن جولات حوار أخرى كانت تجري، تشمل أحزاب فعالة في الساحة السياسية، ومقربة من التيارات الإسلامية والوطنية المشكلة للشارع الجزائري كجبهة التحرير الوطني، حركة المجتمع الإسلامي، حركة النهضة، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، إلا الأمة لم تكن كافية لتوقيف العنف المسلح، والذي زاد حدة وبوتيرة غير مسبوقه حيث شملت الاغتيالات شخصيات وطنية، وصحفيين مرموقين، كما عرفت الأزمة مواجهات دامية بين رجال الأمن والجيش والدرك ومسلحين من الجماعات المسلحة، وتفجيرات لمقرات رسمية، ومؤسسات اقتصادية وإدارية.

¹ جورج الراسي، مرجع سابق، ص ص 413-416.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

قدمت جمعية سانت ايجديو الكاثوليكية* في روما الإيطالية، في ظل توقف جولات الحوار دعوة للفرقاء السياسيين في الجزائر، لإجراء جولات حوار في روما الإيطالية، وشارك في الجولة الأولى من هذا الحوار أهم الأحزاب السياسية الفاعلة في الساحة السياسية الجزائرية، حيث شاركت في الندوة كل من:

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ(المحلة).
 - جبهة التحرير الوطني.
 - جبهة القوى الاشتراكية.
 - حركة المجتمع الإسلامي.
 - الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر.
 - حزب التجديد الجزائري.
 - حزب العمال الجزائري.
 - حزب الجزائر المسلمة المعاصرة.
 - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بقيادة الحقوقي علي يحي عبد النور.
- ورغم أن السلطة السياسية في الجزائر رفضت اللقاء جملة وتفصيلاً*، وسخرت وسائل الإعلام الجزائرية كل قدراتها لشن حملة تخوين واتهام بالعمالة ضد المشاركين في الندوة بدعوى تدويل القضية الجزائرية، ودعوة أطراف أجنبية للتدخل في الشأن الداخلي للجزائر، إلا أن ردود المتدخلين كانت مفحمة وملزمة، من أن المشاركة في هذه الندوة ليس تدويلاً للأزمة الجزائرية، وإنما توضيح لواقع الأزمة الجزائرية وأبعادها، ونقلًا للواقع السياسي في الجزائر بعيداً عن المزايدات، مع التأكيد على ضرورة إيجاد الحل للأزمة الجزائرية في الجزائر، والاجتماع على أرضية وفاق وطني، تتضمن برنامج عمل واضح وصريح للخروج من الأزمة، " أرضية من أجل حل سياسي وسلمي للأزمة الجزائرية."¹، ويمكن اعتبار ندوتي الوفاق الوطني من الجانب

* جمعية سانت ايجديو الكاثوليكية (روما - إيطاليا) منظمة كاثوليكية دولية، يعود تاريخها إلى عام 1968 تقوم بدور أساسي ولافت في السعي من أجل السلام والتوسط في النزاعات، وتسعى للقيام بدور فاعل وحقيقي في التوسط في النزاعات الدولية، نشطت الجمعية في جهود السلام وأثبتت نجاحات في عدد من الدول بينها موزمبيق ولبنان ودول إفريقية وفي أمريكا الجنوبية.

* جاء الرد الرسمي للسلطة الجزائرية على لسان الناطق الرسمي باسم الحكومة في مؤتمر صحفي بتاريخ 19/01/1995 يرفض عقد روما جملة وتفصيلاً ويرفض كل تدويل للأزمة الجزائرية وكل تدخل في الشأن الداخلي.

¹ جورج الراسي، مرجع سابق، ص 428.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

الموضوعي أول حوار جاد وحقيقي يجمع أطراف المعارضة، ويتناول منهجية حل للأزمة الجزائرية، وكان من الممكن أن يقدم حلا أوليا لولا رفض السلطة السياسية للندوة ومخرجاتها جملة وتفصيلا.

المطلب الرابع: سيناريو المصالحة الوطنية في الجزائر.

يعتبر الجنرال محمد بتشين أول من عمل على الاتصال بالجماعات الإسلامية المتحصنة في الجبال، لحثها على التفاوض ووضع السلاح، وكانت أقرب الجماعات المسلحة لفكرة عقد هدنة، هي الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) بقيادة مداني مزراق، ووصلت فعلا المفاوضات المارطونية إلى اتفاق هدنة، بين الجيش الشعبي الوطني (الجيش النظامي)، والجيش الإسلامي للإنقاذ المعتصم بجبال جيجل، ويعتبر الجيش الإسلامي للإنقاذ واحدا فقط، من ضمن عدة جماعات مسلحة معتصمة بالجبال، أغلبها نشأ عن انقسامات انشطارية، بحيث تتفق أغلبها في ممارسة العمل المسلح، وتختلف من حيث الولاء، والانتماء السياسي، والقيادة والهدف، لقد وصل الجيش الإسلامي للإنقاذ، بعد مفاوضات مستمرة مع قيادات الجيش، إلى قناعة بإعلان هدنة للذهاب إلى مرحلة أخرى في المفاوضات، وتم الإعلان عن هذه الهدنة في نشرة الأخبار الرئيسية للتلفزيون الجزائري الرسمي، ويسري مفعول هذه الهدنة ابتداء من تاريخ الفاتح أكتوبر 1997.

بالرغم مما عرفته خطوة إعلان الهدنة من انتقادات، حول وجود جيشين في الجزائر، وما واكبها من ردود فعل مستتكرة، أطلقتها في الغالب دوائر استئنصالية، متمكنة في الأجهزة الحكومية، والتي استنثارت معها جمعيات وأسر ضحايا الإرهاب، وما تزامن معها (الهدنة)، من سلسلة الضربات الإرهابية الأعنف في تاريخ الجزائر (صيف 1997)، كل هذا جعل الرئيس زروال يقف، غير قادر على إضفاء الشرعية على هذا الاتفاق، ولو بصفة مؤقتة، وقد بينت الاحداث اللاحقة ما لنفوذ الدوائر الاستئنصالية من تأثيرات في الموضوع، سواء في الأوساط الإعلامية او المجتمع المدني، فقد تم تأليب أسر وجمعيات ضحايا الإرهاب، بشكل عنيف ضد الجنرال بتشين خصوصا، والذي يعد المهندس الحقيقي لمشروع المصالحة الوطنية في الجزائر حيث كان يرى باستبعاد الحل العسكري في أزمة ذات بعد سياسي، كل هذا وغيره كان سببا رئيسيا في إثارة العديد من المسائل والاتهامات ضده، متهمين إياه بالفساد المالي واستغلال المنصب، في هذه الفترة الحرجة من تاريخ الجزائر.¹

¹ رايح لونيبي، مرجع سابق، ص ص 271-272.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

لقد اختار الرئيس زروال (للخروج من المأزق) الإعلان عن انتخابات رئاسية مسبقة ورغم أن الإنجازات التاريخية في فترة حكمه لا تخفى، بالأخص ما تعلق بفتح باب الحوار والمصالحة مع الجماعات المسلحة، واستبعاد الحل العسكري (والذي كلل بهدنة مع إحدى الجماعات المسلحة الأساسية)، وهو المسار الذي ستتجهه أغلب الجماعات المسلحة لاحقاً، وهي إنجازات جد كافية في مقياس الإنجازات، إلا أن الرئيس زروال آثر الانسحاب بشرف، فأعلن عن انتخابات رئاسية مسبقة كمخرج له من الباب الواسع.

يعتقد الباحثون في الشأن السياسي الجزائري، أن الإعلان عن مصالحة وطنية في الجزائر كانت تحتاج إلى شخصية سياسية كاريزمية، تجمع بين الحنكة السياسية والشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، على أن تقوم هذه الشخصية ببناء شرعية شعبية، انطلاقاً من مشروع المصالحة الوطنية، شخصية تكون قادرة على إعطاء غطاء سياسي لفكرة المصالحة الوطنية وقادرة على إقناع كل المحيط السياسي الداخلي والدولي بالموضوع، وتم العمل من جديد على استدعاء الشرعية التاريخية، للعب دورها المعتاد في البناء السياسي الجزائري، فقد كانت الشخصية المطلوبة تتجسد في شخص عبد العزيز بوتفليقة، الشخصية التاريخية والسياسية المتميزة في فترة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين، بقدرته الخطابية الفائقة، وعلاقات دبلوماسية العالية، مع ميزة إضافية أنه أحد المؤيدين ضمناً لأرضية عقد سانت اجيديو.¹

لقد اصطلح على تسمية المترشح عبد العزيز بوتفليقة بمرشح الاجماع، رغم وجود ستة منافسين له في الانتخابات الرئاسية التي تم إجراؤها في 15/04/1999، و فاز فيها عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 73.89%، وبغض النظر عن انسحاب المنافسين الستة، عشية الانتخابات بدعوى عدم كفاية الضمانات، التي قدمتها الحكومة لضمان شفافية الانتخابات، فقد مكن هذا الانسحاب من بقاء متنافس وحيد، والذي حصد أصوات الناخبين بكل اريحية، ورغم أن الرهان الأكبر كان على نسبة المشاركة الوطنية في العملية، إلا أن الشعب الجزائري (الباحث عن مخرج للأزمة التي طالت)، خرج بقوة للإدلاء بصوته الانتخابي، وبلغت نسبة المشاركة 60.25 %، ويرى الباحث من الضروري عند هذه المحطة التاريخية الإشارة إلى نقطتين جوهريتين تخدم الاتجاه العام لهذا البحث وهما:

¹ رايح لونيبي، مرجع سابق، ص 273.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

النقطة الأولى: يجتمع المترشحون السبعة* الذين قبل المجلس الدستوري ملفات ترشحهم

لانتخابات الرئاسة التي جرت بتاريخ 15 ابريل 1999، حول النقاط التالية:

- أغلب المترشحين شخصيات وطنية لا تنتمي لحزب سياسي معين.
- أغلب المترشحين شخصيات وطنية مارست النشاط السياسي من خلال مواقع المسؤولية.
- أغلب المترشحين يجتمعون حول خطاب المصالحة الوطنية، إما لكونهم ممن شارك في ندوتي سانت إيجديو، أو متفق في الطرح مع من شارك فيهما.¹

النقطة الثانية: يسجل الباحث الغياب الكلي لمترشي التيار الاستثنائي، مما يشير إلى وصول

النخبة السياسية في هذه المرحلة، إلى شبه إجماع على ضرورة الحل السياسي، عن طريق الحوار والمصالحة دون إقصاء، وهو ما سيحقق لاحقاً قبول شعبي لمسار المصالحة الوطنية.

استطاع الرئيس الجديد ان يخلق دعماً شعبياً حول برنامجه السياسي، خصوصاً انه استعمل

خطاباً شعبوياً مباشراً وبسيطاً لمخاطبة شعبه، الشيء الذي سهل له إيصال برنامجه السياسي للشعب، والمتمثل أساساً في ثلاثة نقاط رئيسية هي:

- إحلال الاستقرار الأمني، من خلال العفو الشامل والمصالحة الوطنية.
- رفع المستوى المعيشي للمواطن الجزائري المسحوق، من خلال جلب استثمارات أجنبية.
- استعادة مكانة الجزائر الدولية والإقليمية، وإعطائها مركزاً قوياً في النظام العالمي.²

مرت الجزائر بعشرية دامية، كانت لها آثار مدمرة على المجتمع الجزائري والاقتصاد

الوطني، حيث سجلت الاحصائيات ما بين من 200.000 إلى 300.000 ضحية، واختلفت

حول عدد المعطوبين، وعدد المصابين إصابات تسببت لهم في إعاقة أو بتر أحد الأعضاء

وهم بالآلاف، أما في الجانب الاقتصادي، فقد سجلت خسائر اقتصادية تفوق 60 مليار دولار

خلال عشر سنوات(1991-2001)، بسبب أعمال التفجير والتخريب، وهو رقم ضخم مقارنة

بمداخل الدولة في تلك الحقبة، ومع ذلك فقد حقق وصول عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم

في 16 أبريل 1999، قفزة نوعية أخرى في ملف المعالجة السياسية لملف الأزمة في الجزائر

* المتنافسين السبعة الذين قبل المجلس الدستوري ملفات ترشحهم للانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ

15 أبريل 1999 هم: الإبراهيمي أحمد طالب، آيت أحمد الحسين، بوتفليقة عبد العزيز، جاب الله عبد الله، حمروش

مولود، الخطيب يوسف، سيفي مقداد.

¹ بوشنافة شمسة وآدم قبي، مرجع سابق، ص 136.

² رايح لونيبي، مرجع سابق، ص ص 274-276.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

ورغم أنه وجد ملف المفاوضات مع الجماعات المسلحة قائما، إلا أنه على شفير الفشل، فعمل على انعاشه، واستعادة مساره الذي مر على ثلاثة مراحل أساسية هي:

أولاً. مرحلة قانون الرحمة:

يعد قانون الرحمة أحد النتائج المباشرة للهدنة، التي أعلن عنها الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) بتاريخ الفاتح أكتوبر 1997، والتي كانت نتاج سنتين من المفاوضات السرية، بين السلطة السياسية وقيادة الجماعة، ومع أن تدابير قانون الرحمة استجاب لها أزيد من 500 مسلح، إلا أنه من الناحية العملية أثبت فشلها لعدة أسباب أهمها:

- أن قانون الرحمة كان يشمل إجراءات عفو لمن لم تتلخخ يديه بالدم، وتخفيف العقوبة على الآخرين، وبناءً عليه لم يلق استجابة واسعة، إذ من بين ما يقارب 20.000 مسلح معتصم بالجبال، لم يستجب لقانون الرحمة سوى 500 مسلح.¹
- شككت الضغوطات التي مارستها النخب الاستتصالية، سببا قويا لمعارضة أسر ضحايا الإرهاب، وجمعيات المجتمع المدني لأحكام العفو، وهو ما شكل هاجسا أمام المسلحين، وتخوفا من عدم وفاء الدولة بالتزاماتها.

ثانيا. قانون الوئام المدني:

يعتبر مشروع قانون الوئام المدني (1999)، محطة رئيسية في مسار المصالحة الوطنية في الجزائر، فقد أصدره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بعد أن صادق عليه البرلمان، وعرض على استفتاء شعبي، ليضمن أكبر استجابة له من طرف المسلحين، ودعم أكبر من مختلف فئات الشعب، خصوصا تلك الفئات التي تضررت بقوة من الحملات الشرسة للإرهاب، وتمكن بفضل هذا القانون أزيد من 6500 مسلح في ظرف أسبوع واحد فقط، من وضع السلاح والنزول من الجبال، وأعطت هذه الهبة دفعا أكبر للشعب الجزائري للالتفاف حول مشروع الوئام المدني حيث كان لتقلص عدد الجماعات الإرهابية أثرا واضحا على العدد اليومي للضحايا، وعدد العمليات الإرهابية، ففي الوقت الذي كان معدّل القتلى بين سنّي 1997 إلى 2002 حوالي 1000 قتيل شهريا، تقلص بشكل واضح بعد بداية الاستجابة لتدابير قانون الوئام المدني.²

¹ محمد خلفة، تجربة المصالحة والوئام المدني بالجزائر، دراسة منشورة على موقع مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية <http://www.csd-center.com/article> ، تاريخ المراجعة 2020/06/05، ص1.

² المرجع السابق، ص1.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

يؤكد القانونيون أن قانون الوثام المدني لم يخل من سلبيات أضرت به، على غرار قانون الرحمة ومن السلبيات التي أشاروا إليها نجد:

- استهدافه لشريحة واحدة من أطراف الأزمة، (وهي الجماعات المسلحة) دون غيرهم من بقية الاطراف الاجتماعية من ضحايا الإرهاب، وأسر الضحايا وأعاون الدولة، ممن أصيبوا وتضرروا جراء المأساة الوطنية.

- كان المخاطب بهذا القانون بالدرجة الأولى، جماعة واحدة من الجماعات الإرهابية، والذي كان هذا القانون وسابقه ثمرة المفاوضات معها، وهي الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS). ورغم التناقص المثير للاهتمام في عدد العمليات الارهابية وبالتالي عدد الضحايا، الا أن تطبيق قانون الوثام المدني لم يمه تماما مسألة تردي الوضع الأمني، فقد عاد الوضع الأمني إلى التردّي من جديد، خصوصا أن القانون حدد سقف 13 جانفي 2000، كحد أقصى للاستجابة لتدابيره وأحكامه.

ثالثا. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

تبعاً للنقائص التي شابت قانون الوثام المدني وبغية استكمالها، تم طرح مشروع جديد تحت عنوان: " ميثاق السلم والمصالحة الوطنية "، والذي تم استفتاء الشعب الجزائري عليه يوم: 29 سبتمبر 2005، وتم التصويت لصالحه بنسبة موافقة تجاوزت 97%، وكانت أهم اهداف هذا القانون:

- تحقيق السلم وتوقيف القتل واستدراج الارهابيين إلى الدولة.
 - تحقيق المصالحة الوطنية بين كامل أطياف الشعب
 - الحفاظ على تماسك المجتمع الجزائري.
 - عرفان الأمة الجزائرية بمن وقف منها في وجه الارهاب.
 - وضع آليات لعدم تكرار التجربة الإرهابية من جديد.
 - واستهدف هذا القانون فئة أوسع شملت سبع فئات أساسية هي:
- الفئة الأولى:** الجماعات الإرهابية بالجنال ومن يدعمهم بالسلاح من المواطنين او من الخارج وقد نصّ القانون على إبطال المتابعات القضائية في حق من سلّم نفسه، شريطة أن لا يكونوا متورطين في التقتيل الجماعي.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

, ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006 مفصلا ومقتنا بشكل كبير وقسم هذه الفئات إلى 6 مراتب متفاوتة، واستطاع القانون ان يستنزل أزيد من 6000 مسلح.

الفئة الثانية وهم فئة المسجونين والمحكوم عليهم نهائيا في قضايا الإرهاب والذين استفادوا من العفو النهائي أو تخفيف العقوبة، باستثناء من انتهك منهم الحُرُمات.

الفئة الثالثة: فئة الذين استفادوا من الوئام المدني أو هم الذين استفادوا من العفو سنة 2000 و2005، حيث عولجت ملفات الذين مُنعوا من العمل في الوظيفة العمومية، فصاروا مواطنين عاديين، ورفع كل عائق إداري أمام التحاقهم بالوظيفة العمومية في الدولة.

الفئة الرابعة: فئة عائلات الإرهابيين الذين ساهم القانون بـ "ضحايا المحرقة الوطنية"، فلا يجوز بموجب هذا القانون اعتبار أحد أفراد الاسرة المشمولين بالقانون فاعلين أصليين، أو مساهمين أو محرضين أو شركاء، ومنحت الدولة إعانة للأسر المتضررة من الإرهاب، والتي فقدت عوائلها في الجبال، وتكفلت بمشكلة الأطفال الذين ولدوا في الجبال، وتم التكفل بهم في إطار المصالحة الوطنية.

الفئة الخامسة: المفصولون عن العمل لأسباب إدارية فقد وقعت توقيفات بسبب تقارير أمنية ووقع فصل البعض من الوظائف لمجرد وجود تشابه في الألقاب بينه وبين أحد المطلوبين في تهمة الإرهاب.

الفئة السادسة: شملت أعوان الدولة والحرس المدني الذين قاتلوا ضمن الجماعات المسلحة والذين اتهموا بارتكابهم تجاوزات وانتهاك اعراض، اتخذت الدولة قراراً نهائيا بعدم متابعتهم قضائيا داخليا او خارجيا، فيما ارتكبه من تجاوزات ولهم الآن الحصانة القانونية.

الفئة السابعة: المفقودون وقد سجلت الاحصائيات أزيد من 7000 مفقود خلال المأساة الوطنية في الجزائر، وقد تمسكت أسر المفقودين بحقهم في معرفة الحقيقة، وطالبت برؤية قبر قريبها ولكن الدولة لتعذر المهمة ذهبت في اتجاه آلية التعويض، ومنحت اهاليهم شهادة الوفاة، لتسهيل الإجراءات الإدارية، وما يترتب عن الوفاة، من تقسيم الإرث وابرار عقود الطلاق والزواج...¹

لقد كانت نتائج تطبيق هذا القانون جد إيجابية من الناحية الأمنية، فقد سجلت مختلف أجهزة الأمن والجيش عودة أزيد من 15000 مسلحاً إلى حياض المجتمع والدولة، وتم معالجة ما يفوق 27.000 ملف لتعويض الضحايا.

¹ محمد خلفة، مرجع سابق، ص2.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

المبحث الثاني: أسباب ومظاهر الأزمة السياسية في جنوب إفريقيا.

يعتبر نموذج جمهورية جنوب إفريقيا في تحقيق المصالحة الوطنية نموذجا رائداً، وهو ما يكاد يجمع عليه الباحثين في شؤون المصالحة الوطنية، ونظرا للموقع الجغرافي لجنوب إفريقيا والبعيد عن الجزائر تماما وجب على الباحث إعطاء لمحة عنها، لما لهذا العمل من فائدة في فهم ومعرفة بالنموذج المقارن به، وقبل البحث في أسباب الأزمة السياسية جنوب إفريقيا وجب توضيح المجال الجغرافي لجنوب إفريقيا، وفهم التركيبة السكانية لشعبها لكون هذين المتغيرين يلعبان الدور المحوري في الأزمة التي عرفتتها جنوب إفريقيا.

المطلب الأول: أسباب الأزمة السياسية في جنوب إفريقيا.

تقع جمهورية جنوب إفريقيا (1.219.050 كلم²) في أقصى جنوب القارة الإفريقية، يحدها كل من ناميبيا، بوتسوانا، زيمبابوي، موزمبيق و سوازيلاند شمالا، ويحيط بها المحيط الهندي شرقا، والمحيط الأطلسي غربا، (انظر الخريطة 02-01)، ويعد اقتصاد دولة جنوب إفريقيا الأكبر والأكثر تطورا بين كل الدول الأفريقية، حيث تملك بنية تحتية حديثة، موجودة في كل أنحاء البلاد تقريبا، ويبلغ عدد سكان جنوب إفريقيا 57.6 مليون نسمة إلى غاية نهاية 2018 وفي إحدى الدول الإفريقية القلائل التي لم تعرف ظاهرة الانقلابات العسكرية منذ استقلالها سنة 1961.¹

الشكل رقم 3-1 : خريطة جمهورية جنوب إفريقيا وحدودها الجغرافية



المصدر: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/countries>

¹ حاميد زيار، سياق وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتجارب العدالة الانتقالية المغرب و جنوب إفريقيا نموذجا، من كتاب العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية، مجموعة مؤلفين، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018 ص 95.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

وتعتبر التركيبة السكانية لجمهورية جنوب إفريقيا تركيبة متميزة جدا، بسبب وجود خليط غير متجانس من السكان، مكوّن من أكبر عدد سكان ذوي أصول أوروبية في إفريقيا وأكبر تجمع سكاني هندي خارج آسيا، إلى جانب السكان الأصليين، وخليط من المتقدمين من كل الأجناس، مما يجعلها من أكثر الدول تنوعاً في تركيبها السكانية.¹ ويعتمد النظام السياسي 11 لغة رسمية في البلاد، وتعتبر جمهورية جنوب إفريقيا دولة علمانية بالدرجة الأولى لتعدد الديانات المتساكنة فيها، مما يضمن حرية المعتقد، ولم نجد في المراجع التي عدنا إليها إحصائية دقيقة تحدد توزيع الأديان في البلاد.²

أولاً: عمق الصراع العرقي في جنوب إفريقيا : تعود جذور الأزمة السياسية في جنوب إفريقيا إلى القرن السادس عشر، مع بزوغ مملكة هولندا كقوة اقتصادية واستعمارية عظيمة، حيث أنشأت المملكة سنة 1602 شركة الهند الشرقية الهولندية، ومنحتها سلطة التجارة باسم التاج بين رأس الرجاء الصالح واليابان، كما كلفها التاج ببناء جيش دائم في المنطقة، وقد شيد عمال الشركة سنة 1652 قلعة كانت النواة الأولى لمدينة كيب تاون (Cape Town) الحالية وعمدت الشركة (شركة الهند الشرقية الهولندية) إلى استقدام العبيد من شرق إفريقيا وغربها ومن الهند وسيريلانكا، ومن العديد من المستعمرات الهولندية، لمساعدة الأوروبيين في أعمالهم المختلفة كما أطلقت العنان لعمالها بعد ذلك لكسب الأراضي والاستقلال عن الشركة، وانظم إليهم بين سنتي (1688-1700) أزيد من مئتين من الفرنسيين البروتستانت، وفي خضم التنافس الاستعماري بين بريطانيا وفرنسا في القرنين 18 و 19 أقدمت بريطانيا على احتلال رأس الرجاء الصالح سنة 1795، واستقرت فيه ووضعت حاميات لها، وموّلتها باستمرار بالمال والمستوطنين حتى سنة 1820، أين قررت إرسال أكبر قدر ممكن من البريطانيين إلى رأس الرجاء الصالح حيث قام التاج البريطاني بإرسال 5000 بريطاني وتوطينهم هناك للحفاظ على نفوذ التاج البريطاني في المنطقة.³

¹ موقع شبكة المعرفة، تعريف جنوب إفريقيا. <https://www.marefa.org> تاريخ المراجعة 2020/06/05.

² اسماعيل محمد الصادق، **تجربة جنوب إفريقيا، نيلسون مانديلا.... والمصالحة الوطنية** (المجلد 02)، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص.ص. 11-12.

³ Alex Hepple, **South Africa, A Political and Economic History**, pall Mall Press, London, 1966, p4.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

أصدر البرلمان البريطاني سنة 1909 مرسوماً تم بموجبه إنشاء اتحاد جنوب إفريقيا الذي ضم مجموعة المستعمرات الموجودة في أقصى جنوب إفريقيا، ووضع لها دستوراً خاصاً بها ومنحها استقلالاً ذاتياً، تخضع من خلاله اسماً لسلطة التاج البريطاني¹، ومع التركيبة السكانية غير المتناسقة في جنوب إفريقيا، والتي تعتبر مزيجاً من أعراق مختلفة وغير متجانسة، والمكونة من السكان الأصليين من الزنوج (والذين يتشكلون بدورهم من عدة قبائل مختلفة ومتناحرة أحياناً)، ومن مستقدمين من خارج القارة الإفريقية من آسيا و أوروبا، ومن مستوطنين انجليز، ومن غيرهم من الأعراق، ومع هذا المزيج شكل الصراع بين الأعراق المختلفة أكبر عائق أمام بسط السلطة السياسية للنظام العام، خصوصاً أن تجارب البشرية تثبت أن الأعراق المختلفة المتساكنة، عادةً ما تسعى إلى تأكيد وجودها، وبسط سيطرتها ونفوذها على بعضها البعض، وعلى الأقاليم المجاورة لها، فهي نزعة إنسانية متأصلة، وينقسم سكان جنوب إفريقيا إلى عدة مجموعات عرقية مختلفة عن بعضها كالتالي:²

1. السود (الزنوج): وهم سكان المنطقة الأصليين ويتميزون بلون البشرة الأسود، ويشكلون حوالي 79% من إجمالي عدد السكان، مقسمون على أساس قبلي، وكل قبيلة لها حاكم ونفوذ وأهم القبائل: الزولو (Isizoulu)، الاكسوزا (Isixhosa)، السيسواتي (Siswati)...

2. البريطانيون (البيض): ويشكلون نسبة 9.6% من إجمالي عدد السكان، وهم السكان الذين ينحدرون من أصول انجليزية في الغالب، وتم توطينهم في مستعمرة جنوب إفريقيا منذ سنة 1820، حين قرر التاج البريطاني إرسال أكبر قدر من المستوطنين، للتخفيف من البطالة والمشاكل الاجتماعية المتفشية في بريطانيا، وكان أغلبهم من الحرفيين والطبقة الوسطى من سكان المدن وتم توطينهم هناك.

3. البوير (boers): وهم أول المستوطنين في جنوب إفريقيا والذين ينحدرون من أصل هولندي وفرنسيين من الطائفة البروتستانتية، ويشكلون نسبة 8.9% من إجمالي عدد السكان، وأصل كلمة (boers) هولندي، ويعني الفلاح، لكونهم استقلوا عن شركة الهند الشرقية الهولندية وامتحنوا الفلاحة ورعي الأغنام والسكن في المناطق الريفية، وقد أطلق عليهم هذا الاسم، لتمييزهم

¹ إسماعيل محمد الصادق، مرجع سابق، ص ص 25-38

² تاريخ المراجعة 2020\03\12 <https://www.marefa.org/>

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية


عن البيض الذين ينحدرون من أصل بريطاني، والذين يسكنون المدن ويسيطرون على التجارة والصناعة، وقد عرف البوير فيما بعد بالافريكاز (Afrikans)**

4. الهنود (الآسيويون): ويشكلون نسبة 2.5% من إجمالي عدد السكان، ويشكلون أكبر نسبة من الآسيويين خارج القارة الآسيوية، وأغلبهم من العمال والعبيد الذين جلبهم البوير لمساعدتهم في أعمال الفلاحة والرعي، والذين تم نفيهم من بلادهم الأصلية، أو الذين جلبهم البريطانيون في إطار عقود عمل معينة، من المستعمرات البريطانية من الهند وسيريلانكا (الهند الشرقية) لمساعدتهم في أعمال مزارع قصب السكر، والذين لم يعد أغلبهم بعد ذلك لموطنهم الأصلي.¹

5. الملونين (Colored): وترجع أصولهم إلى اختلاط البيض بالسكان المحليين، واختلاط الآسيويين والأفارقة مع بعضهم، وتزايدت أعدادهم عبر السنين.

وتظهر هذه التركيبة السكانية غير المتجانسة، والمشكلة من مزيج من الاجناس المختلفة في الأصول والأديان والألوان والتقاليد، ان بدور الصراع في جنوب إفريقيا كانت موجودة من البداية وتحتاج إلى مثير لها فقط، خصوصا في ظل تضارب المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومثل هذه البيئة مناخا مناسباً لنمو وممارسة التمييز العنصري.

الشكل رقم 03-02: رسم بياني يبين التركيبة السكانية لدولة جنوب إفريقيا



المصدر: حنان عز العرب خالد، دور البرلمانات في المصالحة الوطنية دراسة لبعض الحالات الافريقية،

المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015 ص 168

* ولذلك تجد اللغة الافريكانية هي لغة من اللغات الرسمية في جنوب إفريقيا وتعود أصولها الى اللغة الهولندية فنتشابه كثيرا في التراكيب والكلمات لأصولها الهولندية.

¹ حنان عز العرب خالد، مرجع سابق، ص 168.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

ثانياً: الصراع حول الثروات الاقتصادية في المنطقة: يسجل التاريخ أنه في خضم التنافس الاستعماري بين بريطانيا وفرنسا مع نهاية القرن 18 وبداية القرن 19، أقدمت بريطانيا على إرسال بعثاتها الأولى سنة 1795 إلى رأس الرجاء الصالح، بحثاً عن طريق جديد إلى مستعمراتها جنوب شرق آسيا، ويشير المؤرخون كذلك إلى أن اهتمام بريطانيا للاستيلاء على منطقة رأس الرجاء الصالح (الكاب Cape)، لم يكن اهتماماً سياسياً أو استراتيجياً، بل تحول إلى ذلك لاحقاً في إطار ضمان خطوط الاتصالات مع مستعمراتها في شبه القارة الهندية، وقد أصر مبعوث التاج البريطاني في مؤتمر فيينا سنة 1814 على ضرورة إقرار المجتمع الدولي بحق بلاده في السيطرة على منطقة الرأس، في ظل تهديد فرنسا باحتلالها مصر (الطريق التقليدية للتجارة البريطانية)، ورغم معارضة السكان المحليين لذلك ومعارضة البوير، إلا أن الأوضاع لم تكن بتلك الحدة في النزاع، ففي سنة 1920 وفي ظل الأزمة التي كانت تعرفها بريطانيا، من نقشي للبطالة، قررت الحكومة إجلاء المزيد من البطالين والحرفيين إلى مستعمراتها، وكان نصيب منطقة الكاب ترحيل 5000 بريطاني لتوطينهم هناك، وقد استقر البريطانيون هناك وأصبحوا مستوطنين يتمتعون بكامل الحقوق في المنطقة.¹

أصدر البرلمان البريطاني في سنة 1833 قانون إلغاء الرق (Slavery Abolition Act)، وهو القانون الذي يلغي العبودية في مملكة بريطانيا، وكامل مستعمراتها بصفة رسمية، وقد شكل ذلك ضربة موجعة لمصالح البوير، الذين يعتمدون على العبيد في كل أعمالهم، والذين (البوير) يرفضون تماماً مبدأ المساواة بين الأجناس، لدرجة أنهم كانوا يرفضون دخول الأفارقة إلى الدين المسيحي، حفاظاً على نقاء ديانة البوير، وحفاظاً على بقاء التمايز بين الأجناس،² ونتيجة لذلك قرروا ترك منطقة الرأس للبريطانيين، والنزوح شمالاً فيما عرف بالرحلة الكبرى (Great Trek) وهو ما تسبب في صدام البوير مع القبائل المحلية، التي كانت تبسط نفوذها على المناطق الشمالية، والدخول معها في حرب البوير الأولى (1838) مع قبائل الزولو، والتي انتصر البوير فيها، وأقاموا جمهورية في تلك المناطق عرفت بجمهورية ناتاليا (Natalia)، والتي استولت عليها بريطانيا سنة 1843 وضمتها إلى ممتلكاتهم، فأسس البوير جمهورية ثانية سميت جمهورية

¹ محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص 31.

² عبد الوهاب دفع الله أحمد دفع الله، تاريخ الحركة الطلابية في جنوب إفريقيا ودورها في مناهضة التفرقة العنصرية 1945-1990، رسالة دكتوراه في التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، 2005، ص 46.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

البرتغال (Orange Free State) سنة 1845، ثم جمهورية ثالثة وهي جمهورية ترانسفال (Transvaal) سنة 1848.¹

لقد أدى اكتشاف المنقبين في هذه المناطق للماس سنة 1867، إلى هجرة أكبر عدد من الأوربيين والبريطانيين نحو مناطق البوير، وازدادت الهجرات كثافة باكتشاف مناجم الذهب وبمخزونات ضخمة، والتي بدأت تمثل خطورة واضحة على مستقبل البوير، خاصة أن هؤلاء المهاجرين الجدد والمعروفين باسم الغرباء (Out Landers) يمثلون تهديداً للأغلبية من البوير.² وأدى هذا التدفق إلى نشوب حرب البوير الثانية (1899-1902)، والتي انهزم البوير فيها فسيطرت بريطانيا على جمهوريتي الأورانج والترانسفال، وأصدر البرلمان البريطاني مرسوما يعلن بموجبه قيام اتحاد جمهوريات جنوب إفريقيا سنة 1909، ويضم كل من جمهورية الرأس وجمهورية ناتاليا وجمهورية الأورانج وجمهورية الترانسفال.

المطلب الثاني: نظام الفصل العنصري ومظاهر الأزمة في جنوب إفريقيا.

يحتاج الباحث إلى الضبط المفاهيمي لمصطلحات العمل الذي يبحث فيه كلما تطلب الأمر لذلك، ويستوقفنا في هذا المطلب مصطلح جديد، هو نظام الفصل العنصري والمعروف بالابارتيد (Apartheid)، ويشير قاموس The Free Dictionary على الويب، في تعريف نظام الابارتيد بأنه: "سياسة رسمية للفصل العنصري كانت تمارس في جمهورية جنوب إفريقيا حيث كانت تتطوي على تمييز سياسي وقانوني واقتصادي، ضد السكان السود، وضد كل من ليس أبيض...". أما جون بوسكو أدوتيف (JOHN BOSCO ADOTIV) فيرى أن كلمة أبارتيد تعني "عنصرية الدولة التي تؤدي إلى عزل رسمي للمجتمعات التي تعيش في الوسط الجغرافي نفسه عن طريق تقسيمها، فهو فصل مفروض من الأعلى بمجموعة من القوانين، ونظام مفروض من دستور الدولة، الذي يرسخ مؤسسة الرجل الأبيض الذي يريد أن يفرض تأثيره وقيادته..."³، وقد رفضت كافة لغات العالم استقبال هذه الكلمة بترجمتها، وبقيت كما هي (أبارتيد)، فهي تعبر عن حالة

¹ محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص 33-34.

² محمد عبد الستار البدري، من التاريخ: سيسيل رودز... أبو الاستعمار البريطاني في جنوب إفريقيا، موقع جريدة الشرق الاوسط <https://aawsat.com/home/article> تاريخ المراجعة 2020/06/15.

³ حامد زيار، مرجع سابق، ص 97.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

متفردة من العنصرية الرسمية الصريحة المترجمة حقوقيا بالنصوص، وقد بدأ العمل به كسياسة رسمية ومعلنة عام 1948، مع وصول الحزب الوطني إلى السلطة، حتى ألغى تماماً عام 1994.¹

1. نظام الفصل العنصري قبل عام 1948: يعتقد الباحثون أن أول من استعمل كلمة "أبارتيد" بمعنى الفصل العنصري كان جان كريستيان سماتس (J.K.SMATS) والذي أصبح رئيس وزراء جنوب إفريقيا لاحقاً خلال خطاب ألقاه عام 1917، في حين أنه قبل ذلك في 1911 سن برلمان اتحاد جمهوريات جنوب إفريقيا أولى تشريعاته والذي منع بموجبه ذوي البشرة السوداء من مباشرة أي عمل يتطلب مهارة في الأداء لضمان اجبار السود على العمل في الأعمال الشاقة وعدم منافستهم للبيض في الأعمال التي تتطلب نوعاً من المهارة وفي سنة 1913 تم إقرار قانون الأراضي الذي ينص على إجبار ذوي البشرة السوداء على العيش في محميات منفصلة عن البيض وحرهم من بعض حقوق العمل وشراء الأراضي في المناطق التي تتبع رسمياً البيض كما منعهم القانون من حق الإرث أو الاستفادة من هذه الأراضي وهو ما يعتبر أول قوانين التمييز العنصري والذي حصر 87% من أراضي جنوب إفريقيا في يد الأقلية البيضاء²، تم تباعته العديد من القوانين بعد ذلك ويمكن ذكر العديد من الأمثلة منها:

- قانون المناطق الحضرية لعام 1923 الذي يحظر تواجد السود في مناطق بعينها.
- قانون التسوية الصناعية رقم 11 لسنة 1924 يحضر انتساب السود للاتحادات المهنية.
- قانون الحواجز اللونية(العرقية) لسنة 1926 وتهدف لحماية العمال البيض من زحف العمالة السوداء والذي يحضر على السود العمل في مهن معينة واكتساب مهارات البيض.
- قانون إدارة شؤون السكان الأصليين لسنة 1927 والذي يحرم على اسكان الأصليين اختيار زعاماتهم ويضعهم تحت وصاية الحاكم البريطاني مباشرة.
- قانون تمثيل السكان الأصليين لسنة 1936 يؤسس للسود سجلات خاصة للقوائم الانتخابية.

¹ تاريخ المراجعة 2020/06/15. <https://www.arageek.com>

² عبد الوهاب دفع الله أحمد دفع الله، مرجع سابق، ص 47.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

• قانون ملكية الأرض وتمثيل الهنود والذي يحدد مناطق معينة لعيش الهنود والملونين والاتجار فيها، وغيرها العديد من القوانين التي مهدت بعد ذلك لاتباع سياسية ورسمية للتفرقة العنصرية.

2. نظام الفصل العنصري بعد عام 1948.

تعد سنة 1948 سنة فاصلة بالنسبة لنظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا حيث شكل البوير- والذين أصبحوا يعرفون بالأفريكانز (Afrikans) - حزبا سياسيا عرف بالحزب الوطني خاضوا به الانتخابات لعام 1948 واكتسحوا به البرلمان والحكومة، مما ساندتهم في إلغاء جميع الحقوق الدستورية التي منحت لغير الأوربيين، وتحويل نظام التمييز العنصري إلى سياسة عامة معلنة يتبناها نظام سياسي، وذلك بدعوى المحافظة على حقوق الافريكانز وإبقاءهم كمجموعة منفصلة وسيدة في جنوب إفريقيا، وقد سنت حكومة الحزب الوطني المزيد من القوانين والتشريعات في اتجاه تعزيز الفصل العنصري ليتخذ شكل سياسة عامة رسمية ومعلنة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً¹، إذ بمجرد تولي للسلطة سن القوانين التالية:

3. قانون 55 لسنة 1949 يحظر الزواج المختلط (Prohibition Of Mixed Marriage Act) يعتبر كل زواج بين أوربي وأي من العناصر الأخرى باطلا وجريمة يعاقب عليها القانون وإن تم خارج حدود البلاد كما منع كل علاقة جنسية بين أوربي وغيره من غير الأوربيين.

4. قانون رقم 30 لسنة 1950 قانون تسجيل السكان (The Population Registration Act) والذي يعطي الحق للحكومة في تسجيل وتصنيف السكان حسب انتمائهم العرقي و صنف السكان إلى ثلاثة أصناف هم:

- الأبيض (White) وهو من ينمي للجنس الأوروبي فقط.
 - المحلي (Native) وهم الأفارقة السود الذين ينحدرون من أي من القبائل المحلية.
 - الملونين (Colored) وهو كل من نتج عن تزاوج بين عرقين مختلفين.
 - أضيف بعد ذلك صنف رابع هو الآسيوي ويقصد كل من ينحدر من أصول آسيوية.
- قانون رقم 41 لسنة 1950 وهو قانون مناطق المجموعات العرقية (Group Area Act) يعطي القانون الحق للحكومة في تفكيك المجموعات العرقية إلى مجموعات أصغر في مناطق

¹ عبد الوهاب دفع الله أحمد دفع الله، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

جغرافية محددة ولا يحق لأي شخص ينتمي لمجموعة ما امتلاك أراضي في غير المنطقة المخصصة لمجموعته العرقية، وقد تم بموجب هذا القانون ترحيل تجمعات سكانية بأكملها لمجرد رغبة البيض في امتلاك أراضي معينة أو طالبوا بتخصيصها لهم وهو ما جعل أكثر من 80% من موارد وارااضي البلاد تحت سيطرة وإدارة البيض، خصوصا تلك المناطق التي يتواجد بها الموارد الطبيعية ومناجم الماس والذهب والموانئ والمطارات والمدن الكبرى.

• قانون مكافحة الشيوعية رقم 44 لسنة 1951 وهو مجموعة إجراءات ترمي إلى معاقبة كل من يطالب بتغيير الأوضاع والقوانين الجائرة والعنصرية في جنوب إفريقيا، فكل مطالبة بإحداث تغيير اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي يعد بموجب هذا القانون عملا شيوعيا يعاقب عليه القانون.¹ وكانت حكومة الحزب الوطني في جنوب إفريقيا قد سبق لها أن وضعت تشريعات تمنع السود من التنقل بين المناطق والمقاطعات والالتزام بالبقاء في المعازل المخصصة لهم(البانتوستانات) وعدم التنقل إلا بالحصول على تصريح مسبق وهو ما عرف بقانون المرور والذي يقيد حركة الأفارقة وباقي الأعراق غير البيضاء وطالبهم بحمل تصريح والذي يجب أن يُحمل بشكل دائم، وقد سعت في المقابل الأقلية البيضاء إلى تشريع قانون المرور الذي يسمح للبيض بالتجوال في كل المناطق دون أية عوائق كما عمل نظام الفصل العنصري على إنشاء مرافق عامة خاصة بالبيض كدور السينما والملاعب والمقاهي وحتى وسائل النقل العمومية وذلك بهدف الحد من التواصل بين الأعراق المختلفة من جهة والعرق الأبيض من جهة أخرى ومنع كل الأعراق غير العرق الأبيض في المشاركة في الحكومة الوطنية.²

طالت سياسات الفصل العنصري حتى مجال التعليم، حيث خصصت الحكومة مدارس للسود تتركز في الضواحي والمناطق الريفية، تتسم المدارس فيها بالافتقار وضعف الإمكانيات المادية ونقص التأطير التربوي، في المقابل كان البيض يتمتعون بمدارس أفضل من حيث البنية تتمركز في الأحياء الراقية والحوضر التي يتوفر فيها كل الإمكانيات من أجل تعليم راقى وتلقي أفضل مما شكل ميلا واضحا في نسب المتعلمين والمثقفين، ورغم إجراء الحكومة لاستفتاء الانفصال عن الكومنولث البريطاني سنة 1960 وهو الاستفتاء الذي شمل البيض فقط، إلا أن نظام الفصل العنصري ورغم إعلان قيام جمهورية جنوب إفريقيا المستقلة عن التاج البريطاني

¹ عبد الوهاب دفع الله أحمد دفع الله، مرجع سابق، ص 49.

² تاريخ المراجعة 2020/06/15. <https://www.arageek.com>

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

سنة 1961 بقي ساريا، بل زاد من تشديد القبضة الأمنية على المناطق التي يقطنها السود بالخصوص وسجن كل معارض لسياسة الفصل العنصري خصوصا الذين ينتمون لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي الذي يتزعمه نيلسون مانديلا (Nelson Mandela)* والذي تم التصدي لكل الحركات الاحتجاجية لحزبه بالقمع الوحشي والقتل والتكيل¹، لقد سجل تاريخ جنوب إفريقيا المعاصر العديد من المجازر التي ارتكبتها نظام الأبارتيد في جنوب إفريقيا كشكل من أشكال الحفاظ على الذاكرة الجماعية، ومن أهم هذه المجازر، مجزرة شارب فيل (The Sharpeville Massacre) التي بدأت بتجمع سلمي للمحتجين في مدينة شارب فيل بهدف الاحتجاج على قانون المرور وغيره من قوانين نظام التمييز العنصري، إلا أن قوات الأمن والشرطة تصدت للمحتجين وأطلقت النار بشكل عشوائي مما تسبب في مقتل 69 مواطناً أسود وإصابة أكثر من 180 آخرين، وقد شكلت هذه المجزرة نقطة مفصلية في النضال ضد سياسات الفصل العنصري وجذبت انتباه العالم لما يحدث في جنوب إفريقيا ويبين الجدول التالي اهم هذه المجازر :

جدول رقم 2-3 يبين المجازر الرئيسية التي عرفت جنوب إفريقيا (1949-1986).

التاريخ	المكان	الأحداث	الضحايا	
			قتيل	جريح
1949	دربان - جنوب إفريقيا	أحداث دامية بين السود والهنود	142	1087
1960	شارب فيل- جنوب إفريقيا	مجزرة قامت بها الشرطة ضد السود بسبب التظاهر ضد نظام بطاقة المرور المفروضة على غير البيض	69	180
1976	سوتو-جنوب إفريقيا	قمع وحشي لانفاضة قام بها السود	600	آلاف
1986	حدود زيمبابوي/بتسوانا	غارات جوية لمواقع جماعة السود	غير محدد	آلاف
1986	كامل جنوب إفريقيا	أعمال عنف أدت إلى إعلان حالة الطوارئ	غير محدد	آلاف

المصدر: اسماعيل محمد الصادق، تجربة جنوب إفريقيا، نيلسون مانديلا.... والمصالحة الوطنية، المجلد

02، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014 ص ص 38-41

* نيلسون مانديلا (1919-2013) سياسي مناهض لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، درس القانون في جامعة فورت هير وانضم إلى حزب المؤتمر الوطني الإفريقي وانتخب رئيس لفرع الحزب بترانسفال وألقي القبض عليه مراراً وتكراراً وأدين بالتحريب والتآمر لقلب نظام الحكم، وحكمت عليه المحكمة بالسجن مدى الحياة مكث مانديلا 27 عاماً في السجن وأطلق سراحه سنة 1990، صار رئيساً لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي ثم رئيساً لجنوب إفريقيا وحاز جائزة نوبل للسلام (1993) بعد جهوده للقضاء على نظام الفصل العنصري.

¹ تاريخ المراجعة 2020/06/24. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

لقد أدى التضيق المستمر والقبضة الأمنية التي تميزت بها حكومة الحزب الوطني في جنوب إفريقيا إلى نتائج عكسية خصوصا في ظل التحولات الدولية التي بدأ العالم يعرفها، من محاربة دولية لظاهرة الاستعمار ومناصرة حركات التحرر في كل أصقاع الدنيا، والذي نتج عنه استقلال العديد من الدول الأفريقية في ستينيات القرن العشرين، الأمر الذي كان من تبعاته وقوف الدول المستقلة التي عانت من ويلات الظلم والقهر ضد نظام الفصل العنصري، كما أدى سقوط جدار برلين وظهور بوادر سقوط الثنائية القطبية وانهايار المعسكر الشيوعي إلى تحرك المنظمات الدولية في اتجاه عولمة حقوق الإنسان ومجابهة كل الأنظمة التي تهدد هذه الحقوق بشكل أو بآخر وعلى رأسها نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، وقد أدت هذه التحولات المتسارعة إلى الكشف عن عدم قدرة حكومة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا على البقاء وبات عليها الذهاب إلى إجراء إصلاحات جذرية تمكنها من إعادة جنوب إفريقيا إلى وضعية سياسية واجتماعية طبيعية تسير المتغيرات الجديدة في المحيطين الإقليمي والدولي.¹

المطلب الثالث: المسارات المطروحة لحل الأزمة في جنوب إفريقيا.

تعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي سجلت في جنوب إفريقيا، نتيجة حتمية وإفراز طبيعي مباشر للعنف السياسي الممارس*، خصوصا حين يرتبط باستبدادية السلطة، وهو الشكل الذي عرفته جنوب إفريقيا في ظل نظام الابارتيد، فرغم صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في 1948/12/10 التي لم يعترف بها نظام جنوب إفريقيا، ورغم صدور المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري في 1973/11/20 والتي لم يعترف بها نظام جنوب إفريقيا كذلك،² وقد إضطر نظام الابارتيد في جنوب إفريقيا مع نهاية ثمانينيات القرن العشرين إلى إعادة النظر في سياسة الفصل العنصري التي يمارسها منذ سنوات طويلة تحت ضغط التحركات الداخلية وضغط التحولات الدولية التي تشهدها الساحة الدولية ويمكن اجمال هذه الضغوطات فيما يلي:

¹ تاريخ المراجعة 24/06/2020 <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>

* يشمل مفهوم العنف السياسي كما هو متعارف عليه في المواثيق والعهود الدولية كل مظاهر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإعدام خارج القانون، التعذيب، التعذيب المفضي الى الموت أو المقضي الى احداث عاهات بدنية أو عقلية، الاغتصاب ...

² حاميد زيار، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

أولاً: تصعيد تحركات الجبهة الداخلية:

تكمن أهمية هذا التصعيد في النقاط الأساسية التالية:

• فشل صيغ الحكم الذي حاولت الأقلية البيضاء فرضها: بالرغم من محاولات الحكومات المتعاقبة في جنوب إفريقيا، لتحقيق استقرار سياسي، بالانطلاق من ترسيخ حكم الأقلية البيضاء وفرض منطقتها على الاثنيات الأخرى، و شرعنه قوانين الفصل العنصري وترسيمها، إلا الأمة فشلت في ذلك، فمئذ فوز الحزب الوطني في الانتخابات، وتولي حكومة دانيال مالان سدة الحكم سنة 1948، قامت الحكومة بترسيخ سياسة الفصل العنصري، وترسيمها انطلاقاً من فلسفة مؤداها، أن الاختلاف العرقي للإثنيات المشكلة لجنوب إفريقيا حضارياً وثقافياً وحتى اقتصادياً يجب أن ينعكس على تركيز نمط الحكم أكثر في يد البيض، خصوصاً أن أي اندماج بين العرق الأبيض وبقية الأعراق الأخرى، من شأنه طمس المعالم المميزة للجنس الأبيض، مما يؤدي لا محالة إلى ذوبانهم لكونهم أقلية.¹

• تصاعد قوى المجتمع المدني: عرفت الساحة السياسية في جنوب إفريقيا، خلال العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين، نشاطاً مكثفاً في قوى المجتمع المدني، حيث تعددت التنظيمات والاتحادات العمالية، التي لا تخضع بصفة رسمية أو مباشرة لنظام الفصل العنصري، خصوصاً أن هذه النقابات العمالية لقيت مساندة، من التنظيمات النسائية والطلابية والجمعيات، على اختلاف مذاهبها وأعرافها، وهو ما وفر ارضية ملائمة للتجنيد السياسي، وقوة الضغط في مواجهة النظام العنصري.

• تصاعد الثقل الديمغرافي والاقتصادي للعرق الأسود: شهدت جنوب إفريقيا، خلال العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين، نمواً ديمغرافياً واضحاً للعرق الأسود، على حساب الأعراق الأخرى، المشكلة لسكان جنوب إفريقيا، مما شكل قوة بشرية وعمالة متزايدة، وقوة شرائية ونقابية متنامية للسود، مما يثير قوة وفاعلية سلاح المقاطعة من جانب المستهلك الأسود، على حساب المستثمر الأبيض.

ثانياً: تصاعد ضغط المحيط الإقليمي والدولي: يكمن صعوبة التصعيد والضغط الدولي، في مجالين إثنين أساسيين، المجال الإقليمي لجمهورية جنوب إفريقيا، والمجال الدولي العام:

¹ محمد عاشور مهدي، الديمقراطية في إفريقيا تجربة التحول الديمقراطي في جمهورية جنوب إفريقيا، مجلة دفاثر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 01 لسنة 2009، ص 81.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

1. تأثيرات المجال الإقليمي: تمثلت أهم تأثيرات المجال الإقليمي فيما يلي:

• تنامي الحركات التحررية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية: وقد واكب هذا التنامي في قوة وفاعلية حركات التحرر، تنامي آخر في دور المنظمات الدولية، الداعية إلى السلام والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان، وإدانة الحكومات الإفريقية، لممارسات نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، بالرغم من أن أغلب الحكومات الإفريقية، كانت تعتبر الصراع في جنوب إفريقيا شأنًا داخلياً¹.

• التعبئة الشعبية التي مارستها الحكومات الإفريقية: لقد مارست هذه التعبئة حكومات إفريقية مناوئة لحكومة جنوب إفريقيا، إلى جانب بعض الدول الأوروبية، والتي قامت بحشد وتعبئة الرأي العام، المحلي وحتى الدولي ضد نظام الابارتيد وممارساته، وهو ما أدى إلى فقدان جنوب إفريقيا لحلفائها التقليديين، تحت وقع الضغط الدولي واستنكاره للانتهاكات، التي يمارسها نظام جنوب إفريقيا.

2. تأثيرات المجال الدولي: شهدت نهاية الثمانينات تحولات دولية كبرى، كان لبعضها تأثيرات

هامية على قضايا التحرر، وقضايا انتهاكات حقوق الإنسان بالأخص، وأهم هذه التحولات:

• المراجعات الكبرى: وتشمل إعادة المجتمع الدولي النظر، في مفاهيم الأمن الدولي والتهديدات الجديدة للأمن الجماعي، وإعادة النظر كذلك في تأثيرات الفواعل الأخرى فوق الدولة، وتعميق مستوى التحليل، ليشمل مستويات أخرى، كالأقليات العرقية والمنظمات الدولية، وحتى المشاكل المتأتية من الهجرة غير الشرعية، وانتهاكات حقوق الإنسان والجريمة المنظمة والإرهاب، متجاوزاً بذلك مبدأ سيادة الدول على أقاليمها².

• سقوط جدار برلين وتوحيد الألمانيتين: ما أذر العالم بسقوط المعسكر الشرقي، وانسحاب الاتحاد السوفياتي من مناطق الصراع التقليدية، والانكفاء على شؤونه الداخلية، وقد أدى هذا التراجع إلى فقدان نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا لأهم حلفائه، وهم الولايات المتحدة وبريطانيا، خصوصاً أن نظام جنوب إفريقيا كان حليفاً للنظام الرأسمالي، وأحد أهم موانع المد الشيوعي في المنطقة.

¹ محمد عاشور مهدي، مرجع سابق ص 84.

² فضيلة حاج محمد، مرجع سابق، ص 330.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

• الركود الاقتصادي الذي بدأ يعرفه الاقتصاد في جنوب إفريقيا : وذلك بسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة، خصوصاً بعد فرض مجلس الأمن بداية من سنة 1985، لعقوبات على جنوب إفريقيا، وقد دفعت هذه العقوبات، إلى إحجام المؤسسات عن تمويل المشروعات كما دفعت بالشركات الاستثمارية الكبرى، إلى سحب استثماراتها بدعوى عدم توفر الأمن وضرورة تحويل استثماراتها، إلى أماكن أكثر استقطاباً وأكثر أمناً، مما أدى إلى نزوح عكسي لرؤوس الأموال والاستثمارات، وارتفاع الدين الخارجي سنة 1989 إلى 21 مليار دولار، مع رفض المؤسسات الدائنة إعادة جدولة الديون، إلا بعد القيام بإصلاحات سياسية عميقة في البلاد.¹

• الحصار الدولي الخائق الذي مارسه المجتمع الدولي على نظام جنوب إفريقيا : بداية من عام 1986، طبقت دول السوق الأوروبية ودول الكومنولث والولايات المتحدة، حظراً تجارياً لبيع بعض السلع الحيوية لجنوب إفريقيا، وقد لعبت في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية دوراً هاماً، حين أصدرت قانون مناهضة الفصل العنصري الشامل، والذي أدى إلى فرض عقوبات اقتصادية مشددة على جنوب إفريقيا، وفي الوقت الذي تشير فيه العديد من الأبحاث الرصينة، إلى الدور المحوري الذي لعبته العقوبات الاقتصادية الدولية، في إسقاط نظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا، والتي كانت (العقوبات الدولية) مؤشراً قوياً، على عزلة جنوب إفريقيا في المجتمع الدولي ومع ذلك، لا يمكن الجزم فقط بدور هذه العقوبات دون بقية الدوافع، ولا يمكن القول أن هذه العقوبات وحدها، من أسقطت نظام الأبارتيد في جنوب إفريقيا، وهو ما يشير إليه الأستاذ فيل ليفي (File Live) الباحث المتخصص من جامعة يل (YELL) الأمريكية بأن: "...العقوبات الاقتصادية كانت أقل أهمية في القضاء على الأبارتيد من عوامل أخرى مثل المعارضة السياسية الفعالة التي قادتها الأقلية السوداء، والكلفة الاقتصادية المتصاعدة لنظام الفصل العنصري، فضلاً عن سقوط الاتحاد السوفييتي...".²

لقد وجد نظام جنوب إفريقيا العنصري نفسه تحت وقع أعمال العنف والشغب والنضال المستمر داخلياً، وضغوطات العقوبات الدولية وضغط المجتمع الدولي، مما أقنع رئيس جنوب إفريقيا فريدريك دو كليرك (Frederik de Klerk)، بحتمية الذهاب إلى مصالحة وطنية، بين مختلف الاطراف المشكلة للنسيج السكاني في جنوب إفريقيا، وبحث عن الكيفية المثلى للخروج

¹ محمد عاشور مهدي، مرجع سابق ص 84.

² العقوبات الاقتصادية كيف اسقطت الأبارتيد، موقع جريد الاتحاد الامارتية <https://www.alittihad.ac>

تاريخ المراجعة 2020/07/14.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

من الواقع الذي فرضه عليه المجتمع الدولي، والمطالب بإلغاء نظام الفصل العنصري نهائياً فباشر في البداية اتصالات سرية، مع قيادات المعارضة خصوصاً حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، وتوجت هذه الاتصالات بالشروع في سلسلة من الإصلاحات الجذرية، والتي تبدأ بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، على رأسهم نيلسون مانديلا (الذي أصبح رمزاً للحركة المناهضة للفصل العنصري في العالم)، والذي أطلق سراحه لاحقاً في فبراير 1990، وشرع نظام دي كليرك في حوار وطني شامل، دون استثناء ومع جميع الجنوب إفريقيين، حول مستقبل البلاد، والتخلي عن العمل بما تبقى من قوانين الفصل العنصري، وتعويضها تدريجياً بمجموعة من القوانين، التي تعتبر الجنوب إفريقيين مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، وبالتالي بدأت جنوب إفريقيا تدخل مرحلة الانتقال الديمقراطي، بداية من سنة 1990، وقد حاول دو كليرك ونيلسون مانديلا الذي ظل معتقلاً بسبب محاربه نظام الميز العنصري لأزيد من 27 عاماً، حاولا معاً وضع مخططٍ انتقاليٍّ للخروج بالبلاد من حالة الفوضى، وكان أولى نتائج الحوار الوطني الشامل، الذي أطلقه دي كليرك ومانديلا، اتفاق مختلف القوى والأحزاب السياسية على تبني دستور انتقالي سنة 1993، وضرورة إتباعه بتنظيم انتخابات رئاسية حرة، يسمح فيها لجميع الأعراق بالمشاركة في الترشح والانتخاب، فأنتخب مانديلا رئيساً للبلاد.¹

صادق البرلمان بعد مناقشات طويلة، على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة، الذي أسس للجنة الحقيقة والمصالحة، ودفع المجتمع الدولي إلى رفع العقوبات المفروضة على جنوب إفريقيا، ولقد لعبت لجنة الحقيقة والمصالحة، دوراً هاماً في استقرار الوضع في جنوب إفريقيا وبناء الدولة الديمقراطية لما لمعرفة الحقيقة من دور في بناء وترسيخ الانتقال الديمقراطي، والتأسيس لنظام جديد، قائم على العفو والمصالحة بعد معرفة الحقيقة، خصوصاً مع توفر الإرادة السياسية، وهو ما تفتقده إليه العديد من التجارب الأخرى.²

يعد الوصول إلى دستور وطني توافقي، أحد أولى الخطوات التي خطتها جنوب إفريقيا في اتجاه المصالحة الوطنية، حيث قامت السلطة السياسية بفتح حوار وطني شامل، مع مختلف مكونات الشعب الجنوب الإفريقي، والذي كان نتاجه دستور 1993، الذي وفر جسراً تاريخياً بين ماضٍ شديد الانقسام، يشوبه الكثير من النزاع والمعاناة، ومستقبلٍ مأمول مبني على الاعتراف

¹ محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص 42.

² كريمة الصديقي، مرجع سابق، ص ص 37-39.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

بالحقوق والحريات، والتعايش السلمي بين جميع المواطنين، بغض النظر عن اللون والعرق.¹ كما أنتج نوعاً من الديمقراطية التوافقية، التي باتت المخرج الصحيح للدول المتعددة الإثنيات للأمم صراعاتها الداخلية، عن طريق مشاركة أوسع في الشأن العام للإثنيات المكونة للمجتمع والدفع بمستقبل الدولة الوطنية، بعيداً عن الأزمات السياسية المنبعثة من صراعات الماضي وهو الشيء الذي حدث في جنوب إفريقيا، إذا بمجرد التوافق حول دستور 1993، أُجريت انتخابات تشريعية سنة 1994 وفاز فيها المؤتمر الوطني الإفريقي الذي كان محظوراً، وتم بعدها مباشرة انتخاب نيلسون مانديلا رئيساً للبلاد.

باشراً مانديلا مهامه رئيساً جديداً بإصدار قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة لسنة 1995، الهادف إلى مد جسور الثقة بين المواطنين والتصالح في جنوب إفريقيا²، فعين في ديسمبر 1995 لجنة الحقيقة والمصالحة، وكلفها بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في جنوب إفريقيا بين 1960-1990، وكذا العمل على وضع آليات للمصالحة والغفران، وعدم تكرار مآسي الماضي، لقد تكونت لجنة الحقيقة والمصالحة من 17 شخصية وطنية، على رأسها القس ديزموند توتو (Desmond Tutu)، وكلفت بالعمل والتنقصي بصفة معمقة ومحيدة، على أن تستعين اللجنة بما تحتاجه في أشغالها، من خبراء وأساتذة وحقوقيين، وفق المحاور التالية:

- **لجنة للبحث والتنقصي في انتهاكات حقوق الإنسان:** وظيفتها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بين عامي (1960-1994)، وتحديد هوية الضحايا، وما إذا كانت المجازر التي قضاها فيها، منظمة من أطراف معينة أم عشوائية.

- **لجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل:** عملت هذه اللجنة على صياغة التقارير وتوصيات التعويض للضحايا، ومتابعة الصندوق الذي أسس لهذا الغرض.

لجنة طلبات العفو: ومهمة هذه اللجنة هي البحث والتنقصي، عما إذا كانت طلبات العفو تتم طبقاً للقانون، حيث تقدم أكثر من 7000 شخص بطلب العفو، ويتم قبول الطلب بشرطين أساسيين هما:

¹ أحمد شوقي بن يوب، العدالة الانتقالية المفهوم النشأة والتجارب، حلقة نقاشية حول العدالة الانتقالية (مطبوعة)،

عقدت بمركز دراسات الوحدة العربية بتاريخ 2013/05/08 ببيروت لبنان، ص 146.

² حاميد زيار، مرجع سابق ص 96.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

- أن يكون الكشف عن الحقيقة كاملة، وعن الأسباب والفاعلين المباشرين وغير المباشرين.
- أن يكون الباعث وراء الأحداث دافعا سياسيا، وليس دافعا انتقاميا أو إجراميا أو ماديا.

وقد توصلت اللجان إلى التحقيق في أزيد من 50.000 حالة مؤكدة ومثبتة، لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتبع هذه التحقيقات جلسات أخرى طويلة، لتحليل المعلومات والسماع للشهود من الفلاحين والفقراء والمحاربين والنساء والأطفال، والمؤسسات والأحزاب... وكل أطراف المجتمع.¹

المبحث الثالث: التشابه والاختلاف بين الأزمة في الجزائر وجنوب إفريقيا.

خَطَّت جنوب إفريقيا خطوات جبارة، في اتجاه الإصلاحات الهيكلية لمؤسساتها السياسية والاقتصادية خصوصا، ففي العشرين سنة الماضية، التي تمثل فترة ما بعد الفصل العنصري أصبحت جنوب إفريقيا الدولة الأفريقية الوحيدة، العضو في مجموعة العشرين (G20)²، بل أصبحت الدولة المقياس أو الدولة المعيارية في القارة الأفريقية، وبالتالي فكل مقارنة بينها وبين دولة أفريقية أخرى، يجب أن يكون هدفه الأول هو نقل التجربة والاستفادة من مسار جنوب إفريقيا الإصلاحي.

المطلب الأول: التشابه والاختلاف بين البلدين من حيث أسباب الأزمة.

يريد الباحث من خلال المقارنة، الوصول إلى معرفة مدى التشابه والاختلاف في أسباب الأزمة في الجزائر وجنوب إفريقيا، بهدف الوصول إلى فهم أعمق وتحليل أدق، للمصالحة الوطنية المنعقدة في البلدين.

¹ محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 43-47.

² يشار بمجموعة العشرين (G20) إلى منتدى يربط مجموعة من الدول القوية اقتصاديا بوصفه "منتدى التعاون الاقتصادي العالمي الأهم"، الذي يرمي إلى تقديم حلول مستدامة للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية التي اندلعت في عام 2008 والتي مثلت الدافع لإنشائها وهم: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، والمكسيك، وجمهورية كوريا، وروسيا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب إفريقيا، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

أ. مظاهر التشابه: من خلال دراسة الباحث لأسباب الأزمة السياسية في الجزائر، وأسبابها في جنوب إفريقيا، وجد التعدد الوضح في مظاهر التشابه، ومع أنه لا يمكن حصر هذا التشابه حصراً دقيقاً، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعض مظاهر التشابه كالتالي:

1. **ضغط المؤسسة العسكرية وتأثيراتها على الاتجاه إلى الحل السياسي** : تتدخل المؤسسة العسكرية في دول العالم الثالث عموماً، في توجيه الحياة السياسية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وعادة ما تتدخل بشكل أعنف في الأزمات، وفي الحالات التي يكون النظام السياسي فيها مهدداً، فتتدخل المؤسسة العسكرية بوصفها صاحب السلطة الفعلية، لوقف مسارٍ أو تصحيحه، أو تحديد مسارٍ جديدٍ للحياة السياسية، وتكون مدعاة التدخل عادةً، هي الخوف من انهيار الدولة، و ضياع الاستقرار السياسي، فيصبح التدخل واجباً لاستعادة الاستقرار، إما بشكل مؤقت ينتهي بانتهاء الأزمة، ويعود على إثره الجيش إلى مهامه الدستورية، وقد يستمر التدخل أحياناً بعد الأزمة، حتى يصبح نمط حكم للدولة،¹ ويمكن الإشارة إلى ثلاثة تدخلات مفصلية لقيادات الجيش في الأزمة الجزائرية، كانت أسباباً مباشرة في تعقيد الأزمة وهي:

- تحرك الجيش ضمن ما يعرف بأحداث صائفة 1962، والتي سبق الحديث عنها بوصفها سبباً من أسباب أزمة النظام السياسي في الجزائر، والتي كانت تحركاً من قيادات المؤسسة العسكرية خارج إطار المشروعية، بدعوى استعادة الشرعية.

- توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، وقد شكل الضغط على الرئيس الشاذلي بن جديد لإعلان استقالته، الوجه الأبرز لتدخل المؤسسة العسكرية، فقرار المجلس الأعلى للأمن بإلغاء المسار الانتخابي، وإعلان حالة الطوارئ، حسب أغلب الباحثين والمؤرخين، لم يكن إلا تطبيقاً لتعليمات قيادات الجيش*، وقد عبر الجنرال محمد تواتي حينها، أن الجيش لا يمكنه البقاء مكتوف الأيدي، أمام التهديدات الخطيرة للدولة، لكونه حامي المؤسسات، وحامي الطابع الجمهوري للدولة².

- استدعاء اللواء المتقاعد اليمين زروال، وهو ابن المؤسسة العسكرية، ويحظى بإجماع داخل المؤسسة العسكرية، ليعين رئيساً للدولة بعد انتهاء فترة حكم المجلس الأعلى للدولة في 30

¹ بابا عربي مسلم، **صناع الرؤساء**، دار أدليس بلزمة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول 2019، ص117.

* يوكد المؤرخ العربي زبييري أن وقف المسار الانتخابي سنة 1992 كان انقلاباً عسكرياً أطاح بالرئيس الشاذلي بن جديد.

² بابا عربي مسلم، مرجع سابق، ص116.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

جانفي 1994، ودون التوصل إلى اتفاق للعودة إلى المسار الانتخابي، بين مختلف القوى السياسية الفاعلة في الجزائر، وقد قرر (اليمين زوال) لاحقاً، البحث عن المشروعية بالتحول من رئيس الدولة إلى رئيس الجمهورية، فأجريت انتخابات رئاسية صورية بتاريخ 16 نوفمبر 1995 إذ بالرغم من تعدد المترشحين، فقد كان هناك ميلاً واضحاً من الإدارة، إلى مرشح بعينه، (وهو اليمين زروال) لا سيما في ظل وجود المكاتب الخاصة داخل الثكنات العسكرية، والمخصصة لانتخاب منتسبي الجيش ومختلف الأسلاك الأمنية¹.

إن هذه الأمثلة الثلاثة، تشير بشكل واضح إلى التدخل المباشر لقيادات الجيش، في الحياة السياسية والحياة العامة في الجزائر، وبغض النظر عن جدوى هذه التدخلات، وأثرها المباشر على الساحة السياسية، فقد كانت تدخلات خارج الأطر الدستورية، وبعيدة كل البعد عن المهام المنوطة بالمؤسسة العسكرية، وتتطابق الصورة في جنوب إفريقيا مع في الجزائر حيث كان للجيش الجنوب إفريقي تأثيراً واضحاً في الأزمة بتدخلاته المتكررة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

يمكن الإشارة إلى هذا التشابه في تدخلات الجيش في الحياة السياسية بين الجزائر وجنوب إفريقيا حيث يظهر أن الجيش في جنوب إفريقيا يتميز بـ:

▪ **التغول والنفوذ الأمني في مختلف مستويات السلطة الإدارية والسياسية:** إذ منذ سبعينيات القرن الماضي، أدى تغول الجهاز الأمني والعسكري، إلى حد اعتبار مجلس أمن الدولة الجنوب إفريقي، هو مجلس الوزراء الحقيقي، الذي لا يدعو عن كونه واجهة فقط لحكم العسكر، وقد استمر هذا المنوال إلى غاية نهاية الثمانينات، ووصول دي كليرك إلى سدة الحكم، ليباشر الإصلاحات وقد واكب هذا التغول وجود عقيدة عسكرية، مستقاة من نظام عنصري بالأساس، وهو ما يفسر التعامل الوحشي مع الاحتجاجات في كل الأحداث².

▪ **محاولات تطهير الأجهزة الأمنية والجيش من العناصر المناوئة للإصلاحات:** حيث تشير المراجع إلى أن رئيس جنوب إفريقيا ديكليرك، عمد في بداية عهده الرئاسية إلى مباشرة الإصلاحات، بفرض السيطرة على الأجهزة الأمنية والجيش، ففرض سيطرة الحكومة المركزية عليها، ووقف كل ممارساتها القمعية ضد السود، عملاً بمبدأ ضمان حياد قوات الجيش والبوليس

¹ بابا عربي مسلم، مرجع سابق، ص 126.

² حمدي عبد الرحمان وآخرون، **الجيش والتحول الديمقراطي في إفريقيا**، منتدى العلاقات العربية والدولية، ط1، قطر 2015، ص 105.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

وضمن استمرار ولائهما للحكومة القائمة فقط، من خلال حملة تطهير الأجهزة الحكومية التي قام بها عام 1992، وقد طالت هذه الحملة إقالة وزير الدفاع والشرطة، وقد تمت كل هذه الإجراءات، بغرض القضاء على العناصر المناوئة للمصالحة الوطنية والتحويلات السياسية التي ستعرفها البلاد لاحقاً،¹ وهو دليل على أن ممارسات غير مقبولة، كانت تتم خارج نطاق القانون باسم الجيش والبوليس الجنوب افريقي، ولم يمنع هذا التطهير من استمرار بعض التصرفات الفردية، من جانب بعض العناصر المنتميه، ممن شعروا بخطورة الإصلاحات على أوضاعهم القائمة.

■ **محدودية القدرة على الانضمام إلى جيش جنوب إفريقيا:** بالأخص على الأعراق غير العرق الأبيض، ويعكس الجدول التالي تعددات القيادات العسكرية، في الجيش الجنوب افريقي حسب العرق سنة 1996، أي بعد سقوط نظام الفصل العنصري مباشرة، وتبين أرقام الجدول الموالي كيف أن أغلب القيادات في الجيش، رغم الغاء الفصل العنصري ماتزال من ذوي البشرة البيضاء وهو انعكاس واضح لسياسة الانتقائية العرقية في الانتماء للجيش، حيث تعتبر الرتب الأعلى في الجيش (عميد، لواء، فريق) في كل الأسلحة، رتباً محتكرة للعرق الابيض. (أنظر الجدول)

¹ محمد مهدي عاشور، مرجع سابق، ص 96.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

الجدول رقم: 03-03 اعداد الرتب القيادية حسب العرق في جيش جنوب إفريقيا 1996

القوات الجوية				القوات البرية				الرتبة
أسود	ملون	آسيوي	أبيض	أسود	ملون	آسيوي	أبيض	
-	-	-	1	2	-	-	5	فريق
-	-	-	9	6	-	-	24	لواء
-	-	-	44	23	1	-	61	عميد
1	-	-	184	50	2	-	384	عقيد
11	-	-	390	104	22	-	886	مقدم
18	4	-	466	311	42	-	617	رائد
7	5	-	86	27	91	2	698	نقيب
سلاح الخدمات				القوات البحرية				الرتبة
اسود	ملون	آسيوي	أبيض	اسود	ملون	آسيوي	أبيض	
-	-	-	1	-	-	-	2	فريق
1	-	-	3	-	-	-	3	لواء
3	-	-	16	-	-	-	18	عميد
6	-	-	68	-	-	-	81	عقيد
20	-	2	218	2	3	4	170	مقدم
69	-	4	400	4	4	3	106	رائد
200	35	8	619	3	5	5	82	نقيب

المصدر: حمدي عبد الرحمان وآخرون، الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا، منتدى العلاقات العربية والدولية، ط1، قطر، 2015، ص100.

▪ **تحييد دعاة العنف من الطرفين:** وقد شهد التركيب الاثني لقوات دفاع جنوب إفريقيا، تغيرا ملحوظا لصالح السود داخل الرتب والمناصب العليا، في إطار سعي النظام لإحداث توازن، بين عناصر ومكونات الشعب الجنوب افريقي، داخل مؤسساته المختلفة بما فيها المؤسسات الأمنية والعسكرية، ويعكس هذا الاجراء مدى الظلم والتمييز العنصري، الذي كان واقعا على الأفارقة السود، مما دفعهم إلى الثورة على النظام القائم، وفي المقابل فقد تعهد حزب المؤتمر الوطني الافريقي، بالتخلي عن العمل المسلح وإلزام الجناح العسكري، بوقف الأعمال العسكرية.¹

2. تراكمية الأزمات الفرعية واتباع سياسة الهروب إلى الامام بدل المعالجة الآتية : تسجل المراجع التي عدنا إليها، أن سلسلة الازمات المتتالية التي عرفها النظام السياسي في جنوب إفريقيا، والتي ورث بعضها نظام الأبارتيد لم تلق حولا حقيقية في أوانها، بل تم التساهل فيها

¹ محمد عاشور مهدي مرجع السابق، ص 97.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

حتى أخذت ابعادا أكثر عمقا، وتحولات اجتماعية وسياسية وثقافية، أورثت العداء بين مختلف مكونات الشعب الجنوب افريقي، فكان يمكن مثلا معالجة التبعات المنجرة عن حرب البوير الأولى والثانية، بمجرد نهاية الحربين، كما كان من الممكن معالجة مطالب السكان الأصليين مرحليا، باعتبارهم مواطنين لهم حقوق وواجبات، على الأقل فيما تعلق بالحق الانتخابي، وحق ممارسة العمل السياسي والنقابي، مما كان سيجنب جنوب إفريقيا العديد من الازمات، ونفس المشكلة كانت مطروحة بالنسبة للجزائر، فقد كانت أزمة الشرعية مطروحة بحدة، وكانت معالجة هذه الأزمة في بداية الاستقلال عن المستعمر الفرنسي، سيقضي على الازمات اللاحقة، والمنجرة عن هذه الأزمة المحورية، خصوصا تلك المتعلقة أساسا بالممارسات السياسية، كأزمة صائفة 1962، وأزمة الجماعة الإسلامية المعروفة بجماعة بوييلي 1985 وحتى أحداث أكتوبر 1988، والتي هي في الأساس انعكاس لصراع سياسي، حول شرعية السلطة السياسية.

3. **اللجوء إلى المعالجة الأمنية لأزمة ذات بعد سياسي:** تعودت الأنظمة الشمولية والتسلطية على حل أزماتها بالحلول الأمنية والقمع، كتعبير عن قوة السلطة السياسية، وعنف الرد الممكن ضد كل من يخالف التوجه العام للسلطة القائمة، والنظام السياسي المسيطر، وتعتبر ظاهرة القهر السياسي، ظاهرة مميزة للأنظمة التسلطية خصوصا، إذ يتم تحويل التشنجات الملازمة للمطالب الشعبية في الغالب إلى أزمات تحتاج، معالجتها معالجة أمنية، وتفسر على الأمة عصيان وتمرد، مما يستوجب القمع البوليسي وتدخل الجيش، بدل النظر في مسببات الأزمة ومحاولة حلها، وهو الأمر الذي تشترك فيه الجزائر وجنوب إفريقيا معا، حيث لم تستثمر السلطة السياسية في جنوب إفريقيا قدراتها في حل الأزمة السياسية، المنجرة عن تبعات نظام الفصل العنصري، بل عملت على قمع التظاهرات والاحتجاجات بكل وحشية ومعالجة مظاهر الأزمة بدل معالجة أسبابها، وهو نفس السلوك الذي نهجته السلطة السياسية في الجزائر، لمعالجة أزماتها المتكررة.

4. **استمرار تأثيرات الدول الاستعمارية:** عرف القرنين التاسع عشر والعشرين هجمات استعمارية كبرى ضد الدول الافريقية، وتمكنت اغلب هذه الدول من استرجاع سيادتها على أراضيها، إما بحرب تحرير عنيفة كما هو الحال الجزائري، او بعد مفاوضات طويلة بين المستعمر والمستعمر أدت إلى فك الارتباط بشكل او بآخر، إلا أن الاستعمار في الغالب، لم ينته بدون اتفاقيات بين الطرفين، تحدد العلاقة بين الطرفين بعد إعلان الاستقلال، حيث دأبت القوى الاستعمارية على

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

جعل هذه الاتفاقيات في شكل عقود استغلال أو استعمار بشكل مبطن، ويتم الإعلان عن جزء منها، وتصنيف العديد منها كبنود سرية، بما فيها الاتفاقيات والملاحق التابعة لها، والتي لا تسمح للدول الضعيفة بالتخلص من النفوذ والتأثير الاستعماري بل تسمح بعضها للمستعمر القديم بالتدخل المباشر في إدارة الشؤون الاقتصادية والسياسية لمستعمراتها عند الضرورة.

5. **تأثيرات الصراع الدولي حول الموارد الاقتصادية في المنطقة:** ارتبطت النزاعات في فترة ما بعد الحرب الباردة، بالصراع حول الموارد الاقتصادية بشكل لافت للنظر، فقد أصبحت القارة الأفريقية منطقة صدام بين مختلف الدول المصنعة، في إطار البحث عن أسواق جديدة أو مصادر للطاقة الأحفورية خصوصا، ويرتبط الصراع حول مصادر الطاقة بولاءات الأنظمة السياسية ارتباطا وثيقا، ويثير هذا الارتباط التساؤل حول مدى استقلال هذه الأنظمة، عن الاستعمار التقليدي، وتتشرك الجزائر وجنوب إفريقيا في هذه النقطة، ففي الوقت الذي تعتبر فرنسا الجزائر مجالا حيويا وامتدادا جيواستراتيجي لها، فإن بريطانيا وفق نفس المنطق، وتعتبر جنوب إفريقيا امتدادا لها، وسوقا خصبا لمنتجاتها، واحتياطا استراتيجيا للتاج البريطاني.

ب. مظاهر الاختلاف:

1. **اختلاف العمق التاريخي للأزمة:** تمتد الأزمة السياسية في جنوب إفريقيا عميقا في التاريخ لأزيد من 300 سنة، فمنذ وصول شركة الهند الشرقية الهولندية إلى المنطقة، بدأ الصراع بين السكان الأصليين والبيض من الهولنديين والبريطانيين، واستمر هذا الصراع إلى غاية نجاح مشروع المصالحة الوطنية، في حين أن الأزمة الجزائرية في تقدير الباحث، تعود إلى الاختلاف بين اتجاهات الحركة الوطنية الجزائرية، في نضالها ضد الاستعمار الفرنسي وشكل هذا النضال وأولوية الحل العسكري على الحل السياسي، وبالتالي وفي أقصى تقدير فبدايات الأزمة الجزائرية تعود إلى أربعينيات القرن العشرين، أي إلى حوالي 50 إلى 60 سنة لا أكثر.

2. **اختلاف شكل الصراع وأسبابه المباشرة:** بالرغم من كون الصراع في الجزائر وفي جنوب إفريقيا، هو صراع حول السلطة السياسية، والحق في إدارة شؤون الدولة، والتفرد بحق السلطة السياسية، إلا أن وجه الاختلاف يكمن في شكل الأزمة وأسبابها، ففي حين أن الأزمة في الجزائر تدور حول شرعية السلطة السياسية، بين الشرعية الشعبية، والشرعية التاريخية وشرعية القوة (العسكر)، فإن الصراع في جنوب إفريقيا كان صراعا اثنيا بالدرجة الأولى، بين العرق الأبيض والاعراق الأخرى، لا سيما العرق الأسود بالخصوص، انطلاقا من حصر الجنس الأبيض لحق

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

التسلط والتحكم في زمام السلطة السياسية عنده، دون غيره من الأعراق، وذلك لأسباب عنصري وهو ما حاربت من أجل إلغائه بقية الأعراق، المشكلة للنسيج السكاني في جنوب إفريقيا، فالسبب الرئيسي للأزمة بهذا المعنى مختلف نوعاً ما في تفرعاته، متشابهة في الغاية.

3. **اختلاف التعامل مع التدخلات الخارجية الإقليمية والدولية:** لعبت العقوبات الاقتصادية الدولية دوراً هاماً ومحورياً في إسقاط نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، فكانت مؤشراً قوياً على عزلة جنوب إفريقيا في المجتمع الدولي، ودليلاً على نبذ المجتمع الدولي لهذا النظام في حين أن السلطة السياسية في الجزائر كانت رافضة من البداية لتدويل الأزمة الجزائرية، بل واعتبارها شأنًا داخلياً بحثاً، ورفضت كل تدخل أجنبي فيها، فاعتبرت (على سبيل المثال) جلسات الوفاق الوطني التي عُقدت بدعوة من جمعية سانت ايجيديو الإيطالية، محاولة لتدويل الأزمة الجزائرية، ودعوة للتدخل الأجنبي في شأن جزائري داخلي*، وهو أمر مرفوض تماماً لدى الحكومة الجزائرية، كما اعتبرت كل تناول أو تداول حول الأزمة الجزائرية، خارج الحدود والأطر الرسمية للدولة الجزائرية، تدويلاً مرفوضاً شكلاً ومضموناً، كما اعتبرت السلطات الجزائرية كل تناول لموضوع الأزمة السياسية في الجزائر من أطراف خارجية أمراً غير مقبول، والأمثلة على هذا الرفض متعددة، ومنها:

- الرفض القاطع لدعوة علي بلحاج لتدخل الأمم المتحدة للنظر في الأزمة الجزائرية.
 - رفض التدخل الفرنسي للتحقيق في مقتل الرهبان الفرنسيين في منطقة تبحرين بالجزائر.
 - غلق الحدود مع المملكة المغربية بعد تفجيرات مراكش واتهام الجزائر بالضلوع فيها...
4. **اختلاف شكل الاستعمار وطريقة فك الارتباط معه:** حيث شكل الاستعمار الفرنسي، تسلطاً عسكرياً مباشراً، اعتمد على سياسة الأرض المحروقة، والاستغلال المباشر وبالإكراه لكل خيارات الجزائر، وقد نتج عنه حرب طويلة المدى، تمثلت في سلسلة من المقاومات الشعبية ضد التواجد الفرنسي في الجزائر، والتي أسفر عنها خسائر بشرية تجاوزت 06 مليون شهيد في أقل التقديرات وفي المقابل فالاستعمار البريطاني في جنوب إفريقيا كان في شكل حماية ووصاية من التاج البريطاني على جنوب إفريقيا.

* جاء الرد الرسمي للسلطة الجزائرية على مشاركة أحزاب جزائرية في ندوتي الوفاق الوطني في روما الإيطالية إثر دعوة من جمعية سانت ايجيديو الكاثوليكية على لسان الناطق الرسمي باسم الحكومة في مؤتمر صحفي بتاريخ 19/01/1995 يرفض فيه بشدة ما سمي بعقد روما جملة وتفصيلاً ويرفض كل تدويل للأزمة الجزائرية وكل تدخل في الشأن الداخلي.

المطلب الثاني: التشابه والاختلاف بين البلدين في مظاهر الأزمة وآليات ومراحل

الحل.

يستعرض الباحث في المطلب الأول مظاهر التشابه والاختلاف في أسباب الأزمة وسيحاول في هذا المطلب استعراض مظاهر التشابه والاختلاف في مظاهر الأزمة وآليات الحل. أ. مظاهر التشابه:

1. تحول الصراع بين السلطة الحاكمة والمعارضة إلى نزاع مسلح: يشير المفكر صموئيل هنتغتون، في معرض حديثه عن الأنماط الثلاثة للتحوّل الديمقراطي، إلى أن النمط التحويلي عن طريق التفاوض، والذي يتطلب بناء حوار بنّاء مع المعارضة، وتفاوض قد يسفر عن اتفاق يأخذ بعين الاعتبار المصالح المشتركة للأطراف المشاركة في المفاوضات، وبغض النظر عن الظروف التي دفعت بالنظام السياسي للجلوس إلى طاولة الحوار، فإن عدم أخذ مطالب الأطراف بعين الاعتبار، قد يؤدي بها إلى التخلي عن المفاوضات، والذهاب إلى العمل المسلح، خصوصا إذا شعرت هذه الأطراف بالإقصاء، وعدم فاعلية التفاوض السلمي.¹ ويعد هذا المسار هو المسار المطابق لسيرورة الأزمة السياسية في الجزائر، و جنوب إفريقيا حيث اتجهت المعارضة إلى العمل المسلح، بمجرد شعورها بعدم فاعلية التفاوض مع السلطة السياسية، ثم عادت إلى طاولة الحوار، بعد تأكدها من الإرادة السياسية، ورغبة السلطة السياسية في الوصول إلى حل سياسي وقد أفضى الحوار بينهما إلى اتفاق سياسي، وانعقاد مصالحة وطنية بين مختلف الأطراف، إن في الجزائر أوفي جنوب إفريقيا.

2. اقتناع النخب السياسية بضرورة الحل السياسي بعد فشل الحل العسكري: في ظل النزاع المسلح الذي أنهك السلطة والمعارضة في جنوب إفريقيا، وتحت وطأة العقوبات الدولية بدأت النخب السياسية تقتنع، أن الحل العسكري لم يعد يجدي نفعا، فلجأت إلى التفاوض المباشر وتشير الأبحاث إلى أنه، في ذروة حالة الطوارئ سنة 1987، عقدت جلسة مباحثات بين حكومة الميز العنصري، ممثلة في وزير العدل الجنوب إفريقي، ونيلسون مانديلا زعيم المؤتمر الوطني الإفريقي، وتكررت هذه اللقاءات خلال فترة الثمانينيات، والتي كانت تهدف بالأساس إلى اقناع الحزب بضرورة التخلي عن العمل المسلح، وانطلاقا من هذه المباحثات (ورغم طولها الزمني

¹ صدفة محمد محمود، مرجع سابق، ص 7.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

(نسبياً)، تم الوصول إلى مصالحة وطنية في جنوب إفريقيا،¹ وعلى نفس المنوال كانت المحاولات الأولى لحل الأزمة السياسية في الجزائر، بعيداً عن النزاع المسلح، وليدة قناعات فردية داخل السلطة السياسية، فقد أكد الجنرال العربي بلخير رئيس ديوان رئاسة الجمهورية السابق، هذا المعنى حين قال: "...إن المعالجة الأمنية لأزمة سياسية في الأصل كان خطأً منهجياً قاتلاً... إن الأمل في إنقاذ البلاد لازال قائماً، والحل الأمني قد انتهى إلى مأزق... والكرة في مرمى السياسيين"² كما كان للجنرال محمد بنتشين، اليد الطولى في بداية الاتصال بالجماعات المسلحة، المعتصمة في الجبال، لحثها على التفاوض ووضع السلاح، وقد استجاب الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS)، بقيادة مداني مزراق، المتمركز في جبال ولاية جيجل، وأعلن الهدنة بتاريخ 01 أكتوبر 1997، ومجرد قبول فكرة التوقف عن الأعمال القتالية، والجلوس إلى طاولة المفاوضات، يعد خطوة جبارة في اتجاه عقد المصالحة.³

3. بعث شخصية كاريزمية تتبنى مشروع المصالحة الوطنية وتشرف على مساره: يلتقي مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر، ومشروع المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا في هذه الآلية الجوهريّة، فتبني شخصية كاريزمية مثل نلسون مانديلا، الذي أفنى حياته في النضال من أجل المساواة، بين البيض والسود في جنوب إفريقيا، أعطت للمشروع الجنوب افريقي قوته المعنوية والقبول الشعبي الواسع، والانخراط فيه بعد ذلك، دون معارضة تذكر، وتأسيا بنلسون مانديلا أريد من خلال استقدام عبد العزيز بوتفليقة من منفاه الاختياري، في دولة الامارات العربية المتحدة وهو الدبلوماسي الجزائري المحنك والخطيب المفوه، والمدعوم بالشرعية الثورية، وتزكية القيادات العسكرية له بشكل أو بآخر، حيث كان لهذا الاستقدام الأثر البالغ، في اقناع الشعب الجزائري بالتصويت لصالح مشروع الوئام المدني، كما كان له الأثر البالغ، في اقناع الأطراف المعارضة لأي تقارب أو مصالحة مع الجماعات المسلحة، وهو ما مهد له الطريق لاحقاً (ظاهرياً على الأقل)، للبقاء على رأس السلطة السياسية في الجزائر لعشرين سنة رئيساً للبلاد رغم ما يكتنف الموضوع من تجاذبات حول قفزه على الدستور، والتعديلات المتكررة للدستور، في اتجاه البقاء على هرم السلطة السياسية، وتوسيع صلاحيات الرئيس إلى حد التغول.

¹ محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 85.

² رضا هني، مرجع سابق، ص 5.

³ رايح لونيبي، مرجع سابق، ص 271.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

4. التركيز على بناء دولة القانون والمؤسسات: انطلاقاً من التعريف الاجرائي للمصالحة الوطنية، الوارد في الفصل الأول من هذا البحث، والذي مفاده أن: " المصالحة الوطنية هي توجه واتفاق عام، تقوده النخب، لإنهاء حالة الصراع، ويتضمن ثلاثة مراحل رئيسية، تبدأ بالاعتراف بالحقيقة، والمآسي والجرائم المرتكبة في الماضي، بغية تجاوزها، بالعمو والمسامحة وجبر الضرر في مرحلة ثانية، وبالععمل على بناء مستقبل آمن وسلم مستدام، مع القضاء على كل أسباب الصراع وإفرازاته، ووضع آليات تضمن عدم العودة للصراع من جهة أخرى." وما يلاحظه الباحث هنا أن مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر، وحتى في جنوب إفريقيا سارا ضمن مسار شبه متماثل (إلى حد ما في البداية)، فقد ركز المسار بدايةً على صياغة دستور توافقي، ومراجعة المنظومة القانونية، المتعلقة منها بالحريات العامة، والانتخابات والعلاقة بين السلطات الثلاث.

لقد أدت سلسلة المفاوضات مع مختلف القوى السياسية في جنوب إفريقيا إلى التوصل إلى صيغة اتفاق مؤقت سنة 1993، والذي أخذ بعين الاعتبار مختلف المطالب والاحتياجات كما اشتمل على خارطة طريق لبناء دولة مستقبلية، موحدة ذات سيادة، يتم التعامل فيها على أساس المواطنة، والمساواة بدل العرق، ويؤسس لدولة ديمقراطية، ومبادئ دستورية غير قابلة للتغيير، وعلى رأسها: "...الشعب الجنوب افريقي شعب واحد، متساوي في الحقوق والواجبات..." وهو الشيء الذي كان العماد الأساسي لاحقاً لصدور قانون الوحدة الوطنية والمصالحة عام 1995، والذي تمت على أساسه المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا، ثم صدور دستور سنة 1996 التوافقي النهائي، الذي أدى إلى إدخال العديد من الإصلاحات السياسية، على شكل وطريقة الحكم في البلاد، بما يتلاءم مع متطلبات مرحلة ما بعد الفصل العنصري.¹

يرى الباحث أن هذا العنصر بالذات جاء متأخراً نوعاً ما في الجزائر، ورغم أن الدستور الجزائري عرف في أوج الأزمة، محاولات عديدة للتعديل، ليتلاءم و توزيع السلطة، توزيعاً عادلاً يتماشى والمطالب بالإصلاحات السياسية، وبدايةً من دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية عرفت الجزائر العديد من التعديلات الدستورية، سنة 1996، وسنة 2008 وسنة 2016، ورغم أن أهداف هذه التعديلات كانت تدخل ضمن الأسباب السياسية والتوجهات الكبرى للنظام السياسي

¹ روضة الديب، العدالة الانتقالية والإصلاح السياسي في جنوب إفريقيا، دراسة منشورة على موقع المركز العربي الديمقراطي www.democratic.ac.de بتاريخ 2019/04/14 تاريخ المراجعة 2020/07/20، ص 04.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

القائم، كالتمكن لهيبة الدولة، وتعزيز دور السلطات العمومية، والحفاظ على الأمن العام وأمن الأفراد، والممتلكات الخاصة والعامة، إلا الأمة في المقابل لا تخل من أسباب شخصية، إذ لم تكن التعديلات في اتجاه تحسين توزيع السلطة توزيعاً أفضل، بقدر ما كانت تكريساً لتغول سلطة رئيس الجمهورية، على حساب التوازن داخل السلطة التنفيذية من جهة، وعلى حساب استقلالية السلطتين التشريعية والقضائية من جهة ثانية، مما يستوجب إعادة النظر جملة وتفصيلاً في هذه التعديلات.

5. العمل على القضاء على الإفرازات والممارسات السلبية الناتجة عن الأزمة: إذا كان تدني مستوى المعيشة في جنوب إفريقيا، ينتشر بقوة بين السود، مقارنة بغيرهم من الاثنيات الأخرى لاسيما البيض، وذلك بسبب تركيز الثروة في يد الجماعة البيضاء، وقد دفع هذا التركيز بالصراع إلى مده، للمطالبة بإعادة توزيع الثروة بصفة عامة، ومحاربة كل أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك الذهاب إلى العنف المسلح ضد الحكومة الراعية لهذا الواقع وقد ولد هذا التدني المعيشي العديد من الإفرازات السلبية، وأدت هذه التحديات وغيرها، إلى إضعاف قدرة النظام، على الاستجابة لمختلف المطالب، وتسببت في انهيار القدرة التحويلية للنظام وحتى القدرة التوزيعية للنظام السياسي، وأهم هذه الإفرازات كانت:

- ارتفاع معدلات العنف والجريمة في جنوب إفريقيا كأحد الأمراض الاجتماعية الناتجة عن التفاوتات الاقتصادية القائمة.
- ارتفاع نسب الفساد والرشوة واستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.¹
- نهب المال العام وتحويله إلى خارج البلاد، مما زاد من تعقيد الأزمة وانهيار جسور الثقة بين الحكومة والمواطن.
- ضعف الولاء للدولة وإصدار قوانين متعددة وفي شتى جوانب الحياة العامة والإدارة ولكنها قوانين جوفاء لا تطبق بشكل صارم وحيادي في أغلب الأحيان.

ب. مجالات الاختلاف:

1. الاختلاف في المشاركين والمدعويين إلى الحوار الوطني: يلاحظ الباحث أن اختلافاً جوهرياً بين الجزائر وجنوب إفريقيا في أهم مرحلة من مراحل الحل السياسي للأزمة، حيث باشرت حكومة

¹ محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

الميز العنصري، حواراً مفتوحاً، وجامعاً لمختلف أطراف الأزمة السياسية في جنوب إفريقيا، ابتداءً بمفاوضات ثنائية مع الطرف الرئيس في النزاع، وهو حزب المؤتمر الوطني الإفريقي بقيادة نيلسون مانديلا، ليشمل الحوار كل الفعاليات والنخب المختلفة في المجتمع الجنوب إفريقي بعد ذلك، أما في الجزائر فيلاحظ تغييب الفاعل الرئيسي في الأزمة (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، وقد عدّ بعض الباحثين هذا الإقصاء تشويهاً للحوار، خصوصاً حين تم دعوة الجميع عدا الطرف الرئيسي المعني بالحوار، وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهو ما تسبب في إقصاء المعارضة الحقيقية الداعية للحوار¹، وكان رئيس المجلس الأعلى للدولة حينها علي كافي، قد دعّ الجميع إلى فتح باب الحوار، بالأخص مع الأحزاب السياسية الشرعية، بداية من أوت 1992، مع التأكيد على شرطين أساسيين لقبول المشاركة هما :

- الالتزام الصريح من الأحزاب المشاركة في الحوار، وبصفة علنية عن نبذ العنف، وإدانة أعمال العنف، المرتكبة ضد الدولة ورموزها ومؤسساتها ومواطنيها.

- الإقرار بمبدأ الحريات الأساسية، والعمل سويًا للعودة إلى استعادة المؤسسات الدستورية. وقد تم تفسير الشرطين على أنهما إقصاء مبطن للجبهة الإسلامية للإنقاذ وهو حكم على فشل مبادرات الحوار من البداية²، وهذا الإقصاء المتعمد أثار لاحقاً على كامل مشروع المصالحة الوطنية.

2. **تنصيب لجنة محايدة للبحث عن الحقيقة وتحقيق المصالحة:** يعتبر تنصيب طرف ثالث مرجعي لفض النزاعات، أحد أبسط ابجديات المصالحة في عمومها، والمصالحة الوطنية بالخصوص، لأهمية التحقيقات التي تجريها هذه اللجان، وترمي مهام لجان الحقيقة والمصالحة (كما اصطلح على تسميتها) إلى معرفة وتحديد الجناة، والضحايا والشهود خصوصاً، إلى جانب ما يتحقق من معرفة للحقيقة، وجبر للضرر، ويعتبر النموذج الجنوب إفريقي في هذا السياق هو النموذج الرائد، حيث قامت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا في ثلاثة سنوات (1995-1998) بمعالجة أكثر من 50000 ملف انتهاك، واستقبلت أزيد من 7000 طلب للعفو عما تم ارتكابه في مرحلة حكم نظام الميز العنصري³. في المقابل يفتقد مشروع المصالحة الوطنية

¹ عبد النور منصوري، نظرية المصالحة وتطبيقاتها الواقعية الجزائر أنموذجاً، مرجع سابق، ص 269.

² جورج الراسي، مرجع سابق، ص 290.

³ محمد صادق اسماعين مرجع سابق، ص 44.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

في الجزائر، إلى كشف الحقائق المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأزمة، والضالعين فيها، والعدد الحقيقي للضحايا، مما أدى إلى طمس الحقائق وضياع الحقوق، بل تم الاعتماد على مشروع مصالحة وطنية جاهز، فرضته السلطة الحاكمة، وهو ما سيلقي بظلاله على المشروع كما سنرى لاحقاً.

3. **اختلاف الدافع المباشر والرئيسي في الذهاب إلى المصالحة الوطنية:** تعتبر العقوبات الدولية التي سلطت على جنوب إفريقيا، الدافع الرئيس للحكومة للبحث عن مخرج آمن لأزمتهما يضمن لها النجاح في التخلص من نظام الفصل العنصري، وفي ظل واقع يتسم بنزاع مسلح داخليا، وعقوبات دولية خارجية، مما أدى إلى انهيار الاقتصاد الجنوب افريقي، في المقابل تعتبر الإرادة السياسية في الجزائر هي الدافع الأساسي والحاسم (المعلن على الأقل) في الذهاب إلى المصالحة الوطنية، بالرغم من أن الاستجابة لمختلف النداءات المتكررة، الداعية إلى حوار وطني، لم تلق استجابة، إلا تحت ضغط الضربات الموجعة، للجماعات المسلحة.

4. **اختلاف موقف الدول الغربية في التعامل مع الأزميتين:** تتعامل الدول الغربية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، مع أزمات دول العالم وفق مصالحها، ففي الوقت الذي تعاملت مع نظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا، بحسب الاحتياج اليه، فقد ساندته في الوقت الذي كان السد المنيع أمام المد الشيوعي، سنوات الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي لتتقلب عليه بمجرد انحسار المد الشيوعي، بداية من عام 1986، فقد تغيرت الولايات المتحدة الأمريكية، لتلعب دوراً هاماً في التنبيه إلى انتهاكات النظام السياسي في جنوب إفريقيا، وأصدرت قانون مناهضة الفصل العنصري الشامل، كما سعت إلى فرض عقوبات اقتصادية مشددة على جنوب إفريقيا، وأيدت تطبيق دول السوق الأوروبية ودول الكومنولث حظراً تجارياً على جنوب إفريقيا، كما حرصت على فرض مجلس الأمن الدولي بداية من سنة 1985 عقوبات على جنوب إفريقيا، أدت إلى احجام المؤسسات الدولية عن تمويل المشروعات الكبرى، ودفعت بالشركات الاستثمارية الكبرى إلى سحب استثماراتها بدعوى عدم توفر الأمن، وهي أهم الأسباب في مراجعة نظام الفصل العنصري لخياراته السياسية.¹

في المقابل تعاملت الدول الغربية ودول جنوب أوروبا بالخصوص، مع الأزمة الجزائرية بإبداء التخوف والانزعاج، من تصاعد المد الإسلامي من جهة، ومن هجرة الجماعات المسلحة

¹ محمد عاشور مهدي، مرجع سابق ص 84.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

إلى أوروبا من جهة ثانية، فعملت كل من فرنسا وإسبانيا وإيطاليا على التدخل، ودعم النظام السياسي القائم في الجزائر، بما يسمح بانتعاش الاقتصاد الجزائري ودفعت بشركاتها النفطية لدعم الشركات النفطية الجزائرية، وهو ما يعطي فرصاً أكبر للحكومة الجزائرية لمواجهة الأخطار المحدقة، فكان خافيير سولانا (JAVIER SOLANA) وزير خارجية إسبانيا أول وزير خارجية يزور الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 ويمنح دعم بلاده المطلق للجزائر، كما سارعت فرنسا إلى عرض الوساطة مع صندوق النقد الدولي لجدولة ديون الجزائر، أما الولايات المتحدة الأمريكية ففي ظل كونها غير معنية مباشرة بالأزمة الجزائرية، فقد كانت ردة فعلها متخبطة، بين دعم للإسلاميين، والتخوف من تحول الجزائر إلى إيران ثانية.¹

المطلب الثالث: مسار مشروع المصالحة الوطنية ونتائجه في جنوب إفريقيا والجزائر.

تعد المصالحة الوطنية مساراً متكاملًا، يحتاج إلى المرحلة في التجسيد، والايان بالنتائج المتوخاة منها على المدى الطويل، خصوصاً حين يتعلق الأمر بأزمة متشعبة الجوانب كالأزمة السياسية في جنوب إفريقيا وفي الجزائر، وتشير الدراسات التي أرّخت لمسار المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا، إلى الأمة لم تكن مشروعاً فوقياً، تم فرضة من السلطة السياسية، بل كان المشروع وليد مفاوضات طويلة، بين نظام الفصل العنصري والمعارضة، بشقيها السياسي والمسلح، ويمكن تقسيم هذا المسار إلى خمسة مراحل رئيسية هي:²

1. مرحلة جس النوايا والاعداد للمفاوضات: عرفت هذه المرحلة إقدام النظام العنصري، على طرح عدة مبادرات، تحت ضغط الأسباب المذكورة سابقاً، تدور هذه المبادرات في فلك تخلي النظام القائم عن المفهوم العنصري، كمحدد دستوري للبلاد، وإيجاد نموذج دستوري قابل للتفاوض، يقوم على أساس " أمه واحدة "، وتؤرخ الدراسات لبداية هذه المرحلة سنة 1987 وارتبطت أساساً بدعوة وزير العدل الجنوب افريقي، للزعيم المؤتمر الوطني الافريقي نيلسون مانديلا المسجون آنذاك إلى الحوار، والتي تكررت عدة مرات بهدف إقناع المؤتمر الوطني الأفريقي، بالتخلي بعض مبادئه، لاسيما العمل المسلح والتحالف مع الشيوعية، وواكب هذه اللقاءات مع مانديلا، لقاءات مماثلة بين أكاديميين، ورجال صناعة من البيض، وقادة المؤتمر

¹ عبد النور منصور، نظرية المصالحة وتطبيقاتها الواقعية الجزائر أنموذجاً، مرجع سابق، ص 241.

² محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 85 - 90.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

الوطني الأفريقي في المنفى، للتشاور حول مستقبل البلاد، وقد أسفرت هذه اللقاءات عن بعض التحولات، الظاهرة في الخطاب السياسي للمؤتمر والمنظمات المتحالفة معه، ويمكن أن نؤرخ لمرحلة جس نبض الجماعات المسلحة في الجزائر، منذ اتصال رئيس الدولة اليمين زروال ومستشاره الخاص الجنرال محمد بتشين سنة 1994، بقيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في سجن البليدة، حيث تشير المراجع إلى أن هذا الاتصال، يعد أول شيء قام به زروال عقب تعيينه رئيساً للدولة، أين اتصل بزعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لبحث سبل الوصول إلى حل سياسي للأزمة، بصفتهم طرفاً أساسياً في الأزمة، لا يمكن إقصاؤهم، إلا أن هذه الاتصالات فشلت (أو أفشلت بشكل أو بآخر).¹

2. مرحلة المباحثات الثنائية وبناء الثقة: تتقاطع هذه المرحلة والمرحلة السابقة زمنياً في جنوب إفريقيا، حيث عقدت لقاءات ثنائية بين ممثلي السلطة والمؤتمر الوطني الأفريقي، في مرحلة جس النوايا عدة مرات، للبحث في عدة مسائل عالقة، منها مصير اللاجئين في دول الجوار ومصير المعتقلين السياسيين، وحتى مصير المسلحين والعمل المسلح، ورغم التقارب الكبير في المشروع التصالحي، للحزب الوطني والمؤتمر الوطني الإفريقي، وهما الجبهتان الأساسيتان للنزاع، إلا أنه تم رصد تصاعد كبير في حدة العنف في البلاد، خلال هذه الفترة بفعل التيارات اليمينية المناهضة للتغيير، الذي يمس بمصالحهم ومراكزهم في البلاد على نحو سلبي، وهو ما أعطى دفعا قويا للاستمرار في عملية التفاوض، من أجل إنهاء الصراع السياسي نهائياً.²

في المقابل تم القفز على هذه المرحلة في الجزائر، حيث اعتبرت قيادات الجيش المطالب التي تقدمت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ مطالباً تعجيزية، خصوصاً تلك المتعلقة بتقديم المتسببين في توقيف المسار الانتخابي، إلى محكمة محايدة لمحاكمتهم على الانقلاب على إرادة الشعب، وقد حدد علي بن حاج قائمة بالأسماء المطلوب تقديمها للمحاكمة، على رأسها اللواء خالد نزار وزير الدفاع الوطني، واللواء العربي بلخير، وقد تم مقابلة هذه المطالب بالرفض جملة وتفصيلاً، حيث تغيرت نبرة الخطاب السياسي عند رئيس الدولة، والذي كان يتحدث عن مد يد الصلح للجميع، وبناء جزائر قوية وآمنة، بتظافر جهود الجميع، ففي خطابه بمناسبة تنصيب المجلس الانتقالي (البرلمان المؤقت) بتاريخ 17 ماي 1994، عاد الرئيس زروال لاستعمال

¹ جورج الراسي، مرجع سابق، ص 418.

² محمد عاشور مهدي، مرجع سابق ص 84.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

بعض الكلمات التي اشتهر بها سابقوه من الاستئصاليين، مثل المجرمين المرتزقة، الخونة... كما باشر جلسات رسمية للتشاور مع أحزاب سياسية منها: جبهة التحرير الوطني، حركة المجتمع الإسلامي، حركة النهضة، حزب التجديد الجزائري، والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر وهي أحزاب محسوبة في مجملها على التيار الإسلامي المعتدل، وهو ما يهني العودة إلى اقضاء الطرف الرئيسي في الأزمة السياسية في الجزائر، كما أن الأحداث الدامية التي عرفها صيف 1994 كانت دليلاً دامغاً على فشل التقارب بين الطرفين.¹

3. مرحلة التفاوض على آليات المرحلة الانتقالية: تبدأ هذه المرحلة في جنوب إفريقيا رسمياً بمفاوضات " كوديسا " الأولى في ديسمبر 1991، التي شارك فيها 19 حزبا، يمثلون مختلف التوجهات السياسية والأصول الاجتماعية، وكانت لمقترحات الحزب الوطني الحاكم، ومقترحات المؤتمر الوطني الأفريقي من الناحية الأخرى، الأثر البالغ في صياغة آليات ومؤسسات المرحلة الانتقالية، وبالرغم من تعدد المقترحات، فقد كان بعضها على طرفي نقيض، وقد سجل التاريخ محاولات نيلسون مانديلا ، للتأكيد علي ضرورة مراعاة مخاوف البيض، فيما يتصل بحكم الأغلبية من السود، في مرحلة ما بعد الأبارتيد، وضرورة منحهم كل الضمانات، في حقهم في المساواة والعدالة كونهم سيصبحون أقلية، مجردة من السلطة السياسية، في المقابل تعتبر هذه المرحلة الحلقة، غير واضحة المعالم في مسار المصالحة الوطنية في الجزائر، حيث تبين عجز الرئيس زروال عن الوصول إلى اتفاق سياسي، لإنهاء الأزمة بشكل توافقي، إذ رغم المحاولات المتكررة لإقناع قيادات الجبهة الإسلامية بالجلوس للتفاوض، والمشاركة في ندوات الوفاق الوطني، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل.²

لقد واكب طرح مشروع الوثام المدني للتصالح مع الجماعات المسلحة، حملات ممنهجة للتشويش، وحملات لتشويه دعاة المصالحة، وطالت حملة التشويه هذه، مستشار الرئيس زروال للأمن اللواء محمد بتشين، المكلف بالتفاوض مع الجماعات المسلحة، مع انطلاق مقصود لتفاوض موازي قام به جهاز المخابرات مع الجيش الإسلامي للإنقاذ،³ وبدل التنسيق بين المخابرات ورئاسة الجمهورية في الموضوع، تبين عجز الرئيس زروال في ظل هذا الواقع، واكبه تأليب وفشل في اقناع الاستئصاليين، وجمعيات ضحايا الإرهاب، والدفاع الذاتي (المقاومين)

¹ جورج الراسي، مرجع سابق، ص ص 417-422.

² رايح لونيبي، مرجع سابق، ص 255.

³ مصطفى شربال، مرجع سابق، ص 5.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

بمشروع الوثام المدني (الذي يعتبر النواة الأولى لمشروع المصالحة الوطنية في الجزائر)، وبالتالي قرر الرئيس زروال الانسحاب بشرف وفسح المجال لقوى سياسية جديدة.

4. مرحلة الاتفاق الاولي والحكومة الانتقالية: أدت سلسلة المفاوضات إلى اتفاق مشترك في فبراير 1993، بين الحزب الوطني والمؤتمر الوطني الأفريقي بزعامة مانديلا، والذي أخذ بالاعتبار مطالب بعض القوي والأحزاب السياسية المؤثرة محليا، ويبرز من خلاله هذا الاتفاق ملامح أساسية لدستور توافقي، يؤسس لدولة جنوب إفريقيا، كدولة واحدة ذات سيادة ونظام حكم ديمقراطي، يلتزم بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء والبشر من كافة الأجناس، وتنتهي هذه المرحلة بمجرد انتخاب المجلس البرلمان وتعيين الحكومة، وقد انتهت بالفعل بمجرد فوز المؤتمر الوطني الإفريقي بأول انتخابات متعددة الأعراق في 27 أبريل 1994 بنسبة (62.6%)، و تم انتخاب نيلسون مانديلا رئيسا للبلاد، حيث أدى اليمين الدستورية رئيسا لجنوب إفريقيا بتاريخ 10 مايو 1994، في المقابل ففي الجزائر تعتبر هذه المرحلة بداية الحياد عن المسار الصحيح في مشروع المصالحة الوطنية، لكون الاتفاق حول مسار المشروع لم يتم من البداية، في ظل تعنت أطراف النزاع، وهو ما أدى إلى عدم الاتفاق، على آليات مباشرة المشروع.

ويعتبر إنتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، كان أملاً في العودة إلى المسار الصحيح، إلا أن سيرورة الوضع السياسي في الجزائر، بين أن الوضع استمر في مسار مصالحة وطنية غير صحيح، ومؤسس على حل توافقي، وبدون آليات تسمح بالخروج الأمن من الأزمة، ورغم قدرة بوتفليقة على تجسيد المشروع، المعد سابقا على أرض الواقع وهو ما سمح له بتحقيق قفزة نوعية في مجال استرجاع الأمن، وفي مجال القدرة على الاقناع والجمع بين التيارات المختلفة (اللانكية والاسلامية)، للعدول عن سياسة اقضاء الآخر،¹ إلا أن المسار النظري لمشروع المصالحة الوطنية، لا يتوقف عند حدود وقف القتال، كما تم بيانه في الفصل الأول، بل يتعداه إلى مرحلة ترسيخ المصالحة الوطنية، ووضع آليات تضمن عدم العودة إلى النزاع.

5. مرحلة التجسيد والترسيخ: يعد تنصيب الحكومة الانتقالية الجديدة، بزعامة المؤتمر الوطني الإفريقي، هو البداية الفعلية لمرحلة التدعيم للعملية الديمقراطية، والتي بدأتها بإصدار قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة لسنة 1995، والهادف إلى مد جسور الثقة بين المواطنين والتصالح

¹ رابح لونيبي، مرجع سابق، ص 275.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

في جنوب إفريقيا،¹ ومع دخول جنوب إفريقيا في مرحلة الإصلاحات السياسية وترسيخ المصالحة الوطنية، تطلب الأمر العمل على صياغة دستور توافقي للبلاد يتماشى والإصلاحات المنشودة ويشرف من خلاله على تنمية جنوب إفريقيا في المرحلة اللاحقة، وقد قادت حكومة المؤتمر الوطني الإفريقي بالمفاوضات الموسعة للأزمة، لوضع دستور توافقي للبلاد، من خلال حوارات مكثفة، ومفاوضات متعلقة بالشكل والآليات، وتوزيع السلطات بين المجالس المحلية والوطنية وتشير المراجع أن اللجنة المكلفة بصياغة الدستور تلقت خلال فترة الإعداد، أزيد من مليوني (2.000.000) اقتراح، من الأفراد والجمعيات والاتحادات المهنية، لجعل هذا الدستور يأخذ بالتنوع السياسي والثقافي والعرقي الموجود في جنوب إفريقيا، وتوجت هذه اللجنة أعمالها بصياغة دستور توافقي لجمهورية جنوب إفريقيا سنة 1996.²

بعد التوصل إلى اتفاق هدنة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ في الجزائر، ابتداء من 01 أكتوبر 1997، وانسحاب الرئيس اليمين زروال من رئاسة الجمهورية، عمل عبد العزيز بوتفليقة على الاستثمار في الهدنة المنعقدة بين الجيش الشعبي الوطني والجيش الإسلامي للإنقاذ وإعطائها الصبغة التشريعية بتحويلها إلى قانون، وقد استفتى الشعب الجزائري في هذا القانون " قانون الوثام المدني"، وزكاه الشعب في استفتاء شعبي يوم 16 سبتمبر 1999 بنسبة 98,63%، ويعكس هذا الرقم الكبير للمشاركة حسب الباحثين، مرحلة اليأس والانزعاج التي بلغها الشعب الجزائري، أكثر مما يعكس اقتناع بالمشروع، خصوصا أن الأزمة السياسية التي تحولت إلى نزاع مسلح قد طالت، وانعكست سلبا على الظروف المعيشية والأمنية والاجتماعية للمواطن الجزائري، وهو كذلك انعكاس لفشل الاستئصاليين في القطيعة وفشل لحل الكل الأمني، كما أن تحرك المنظمات الحقوقية وحملة التشكيك في سلسلة المجازر المرتكبة تحت مسمى " من يقتل من ؟"، كانت ضغوفا إضافية على السلطة، حيث عملت أطراف دولية بقيادة فرنسا على محاولة تحريك مسألة تدويل الأزمة الجزائرية، بالتشكيك في مصداقية المعلومة المستقاة من الحكومة الجزائرية، حول المجازر المتكررة في القرى الجزائرية، وقد وصلت هذه الحملة حد مطالبة الدول بعدم عقد صفقات بيع أسلحة مع الجزائر، بدعوى استعمالها في إبادة شعبها.

¹ حاميد زيار، مرجع سابق، ص 96.

² روضة الذيب، مرجع سابق، ص ص 04-05.

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

- لقد جاء قانون الوثام المدني في الجزائر كاستجابة سريعة لهذه الحركية فوضع تسهيلات متعددة تحفز على استسلام المسلحين من ووضع اسلحتهم خصوصا أن تنظيمات مسلحة أخرى استجابة للهدنة التي أعلنها تنظيم الجيش الإسلامي للإنقاذ أهم هذه التنظيمات كان:
- الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد بقيادة علي بن حجر المتمركزة في منطقة المدية.
 - تنظيم الجيش الإسلامي "بقيادة بن عائشة" المتمركز في الغرب الجزائري.
 - جماعة الأمير مصطفى كرتالي في منطقة الأربعاء بالبلدية.
 - كما تم إخلاء سبعة معسكرات للجماعات الإسلامية كانت متمركزة في ولاية عين الدفلى.
- ومع ذلك فالجماعات المتبقية والمتحصنة بالجزبال، كانت بالمئات من الناحية العددية، إلا الأمة أقلية مؤثرة، خصوصا بعد انضمامها إلى تنظيم القاعدة الدولي، واصبحت تعرف بتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وقد انعكس ذلك في شكل العمليات الإرهابية، والتي أصبحت تتم بالشكل النمطي الذي عرف به التنظيم الدولي للقاعدة (التنظيم الأم)، في شكل تفجيرات وهجمات انتحارية، تستهدف مناطق حساسة، وذات بعد رمزي للدولة، مما استوجب إعادة النظر في قانون الوثام المدني، بآلية أخرى تتعامل على القضاء على مظاهر العنف السياسي وتعالج النقائص التي شابت قانون الوثام المدني، وهو ما تجلى واضحا في قانون جديد وسلسلة تدابير قانونية جديدة، تحاول معالجة الموضوع الرئيسي، والتبعات المنجزة عنه، وهو ما عرف بـ "ميثاق السلم والمصالحة"، والذي جاء في شكل ستة نصوص قانونية تضمنت ما يلي:
- مرسوم رئاسي رقم 06-01 مؤرخ في 26 فبراير 2006 يتضمن ميثاق السلم والمصالحة.
 - مرسوم رئاسي رقم 06-93 في 28 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
 - مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة/ التي ابتليت بزلوع أحد اقاربها في الإرهاب.
 - مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن ميثاق السلم والمصالحة.
 - مرسوم رئاسي رقم 06-106 مؤرخ في 07 مارس 2006 يتضمن إجراءات العفو، تطبيقا للأمر المتضمن ميثاق السلم والمصالحة

الفصل الثالث أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا وضرورة المصالحة الوطنية

- مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفية إعادة او تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح عن العمل بسبب المأساة الوطنية.¹

ورغم صدور كل هذه النصوص القانونية، إلا أن مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر، لا يزال يعاني من نقائص عدة، في جوانبه الشكلية وآليات تجسيد المشروع، وفي جوانبه التطبيقية، وحتى في فهم فلسفة المصالحة الوطنية، وهو ما خلق هوة واضحة، بين النتائج التي حققها مشروع المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا، والنتائج المحققة في الجزائر.

¹ رمضاني مفتاح، آلية المصالحة الوطنية ودورها في معالجة العنف السياسي في الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد الرابع، 2012، ص 69.

تعتبر الأزمة السياسية في الجزائر ونظيرتها في جنوب إفريقيا مبدئياً متماثلتان من حيث عمق وجذور الأزمة، ومسارها ومظاهرها، وكذلك من حيث الآثار التي تسببت فيها الأزمة السياسية من أرقام كبيرة في الضحايا، والانتهاكات الخطيرة، والملفات العالقة التي لم تعالج بعد، ورغم أن الأزمتين تختلفان من حيث المسببات، وحتى من حيث شكل فهم وإرادة وإدارة الحكومة للحل والأزمة السياسية، ففي ظل تركيز السلطة السياسية في الجزائر على الحل الاستثنائي و الكُلّ الأمني من البداية ثم العودة إلى الحل السياسي بعد تسجيل أزيد من 200.000 قتيل، ركزت السلطة السياسية في جنوب إفريقيا على معالجة المسببات وتصحيح الآثار، ومعالجة الأزمة من جذورها بفتح باب الحوار المعمق والجاد بين الفرقاء وتصحيح المسار من خلال الاعتراف مقابل العفو والمصالحة لبناء دولة العدل والمساواة والاستقرار، هاتان المنهجيتان في الحل تسببتا بشكل أو بآخر في خروج جنوب إفريقيا من أزمتها من جهة وتأخر اقتناع الجزائريين بالحل السياسي، وتأخر بناء مشروع مصالحة وطنية واضحة المعالم، وهو ما سيجاول الباحث إبرازه في الفصل اللاحق.

الفصل الرابع

عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر

وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

تمهيد: تعمل الدراسات السياسية في عمومها، على تحليل وفهم الظاهرة السياسية وتحليل أسبابها ونتائجها، ووضع تفسيرات منطقية لحركيتها ومخرجاتها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال دراسة المراحل والنقاط المرجعية التي مرت عبرها، وتحديد المحاذير التي كان يجب تجنبها في مسارها وتقديم تفسير النتائج الحالية، وما إذا كان التدخل المناسب كان سيعدل هذه النتائج، خصوصا في ظل التخوف من الوقوع في مأزق الفشل العام للدولة* خصوصا في الدول الخارجة من صراع، وهو ما سيعمل عليه الباحث في هذا الفصل خلال هذا الفصل، إذ يحاول إبراز العقبات التي اعترضت المسار الصحيح للمصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا، وتحديد متطلبات ترسيخ المصالحة الوطنية وتوقع المسار المستقبلي لها في البلدين.

المبحث الأول: نقائص مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا.

مرَّ مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا، بالعديد من المطبات والنقائص مما تسبب في تصدعات كبيرة في بناء المشروع، وحتى في تحديد الاتجاه العام لكل مشروع منهما وكذا الاستفادة من التدابير التي تناولها كل مشروع، والنتائج المتوخاة من كل منها ويتولى الباحث إبراز هذه النقائص التي تناولتها المراجع والتي سنقف عليها في المطلبين الأول والثاني، كما سنقف عند ظاهرة الفساد كظاهرة من الظواهر التي تطفو إلى السطح في مرحلة التحول وما له من تأثيرات سلبية على دقة مسار المشروعين، مما يستوجب محاربة كل أوجهه، كمرحلة مهمة لاستكمال المشروع.

المطلب الأول: النقائص والعقبات أمام استكمال مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر.

يعتبر مجيء عبد العزيز بوتفليقة على رأس السلطة السياسية في الجزائر، بداية الانفراج الحقيقي للأزمة الأمنية، خصوصا أنه منذ البداية رفع شعار الحل السياسي، كحل واحد ووحيد للأزمة السياسية في الجزائر، وإذا كانت الأرقام تتضارب حول الأعداد الحقيقية للعناصر التي

* الدولة الفاشلة: مفهوم من بين المفاهيم الجديدة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، يعبر عن أعلى درجات الأزمة وفق أبعاد متعددة، كضعف مستوى التنمية، ضعف التجانس الاجتماعي، غياب دولة القانون، غياب الديمقراطية، انتشار الفساد، التهميش، الفقر، المرض، وحتى أحيانا المجاعة والعنف السياسي، واقتترانه مع أزمات الهوية، المشاركة، المشروعية والتوزيع العادل للثروة، مما يؤدي الى عدم قدرة النظام السياسي على فرض سلطة القانون، وقد اختصر ذلك المفكر ويليام أولسون (William Olson) " الدولة الفاشلة هي الدولة التي تواجه مشاكل حقيقية تعرض وحدتها وبقائها واستمرارها للخطر. "

استجابت للمرحلة الثانية من ميثاق السلم والمصالحة، والتي تشير في مجملها إلى حدود 6000 مسلح، استجابت للنداء، واسترجاع أزيد من 5000 قطعة سلاح،¹ ورغم أن هذه الأرقام من الناحية العددية مثيرة للانتباه، إلا أن وزارة الداخلية الجزائرية لا تزال تتكتم على أرقام أخرى مهمة في الموضوع، متعلقة خصوصا بأعداد المفقودين والمسلحين الباقين في الجبال، ومصير الأطفال المولودين في الجبال، وما إلى ذلك من المواضيع العالقة، مما يثير إشكالية الاعتراف كجزء من المصالحة، خصوصا أنه مقترن بنوع من التكتم المتعمد الشديد، في محاولة من عديد الأطراف في السلطة السياسية، تجاوز هذه الملفات بالاعتماد على عاملي الزمن والنسيان.

يتوجب على الباحثين في الشأن الجزائري، النظر إلى التجربة الجزائرية بشيء من الخصوصية في المعالجة، لكونها (التجربة الجزائرية) لم توظف المسارات التقليدية المعروفة للمصالحة، للعبور بتجربتها الفريدة إلى بر الأمان، بل بالعكس اختارت أن تكون لها تجربتها الخاصة، لمعالجة القضايا الحساسة ومعالجة التأثيرات الثانوية الناتجة عن المأساة الوطنية، و هو إصرار ممنهج وغير مبرر على الانتقائية في فتح الملفات ومعالجة الملفات،² ويمكن الإشارة إلى ثلاثة شروط أساسية يجب أن يحققها كل مشروع مصالحة وطنية ليعد مشروعاً ناجحاً وهي³:

- ألا يكون متعارضاً مع القانون الدولي.
- ألا يكون عائقاً أو حائلاً في وجه المساءلة.
- أن يكون قد تم تبنيه على نحو يعكس إرادة الشعب.

وفي هذا الخصوص يرى الباحث فاليري أرنولد (Valerie Arnould)، أن مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر، يعرف ضعفاً شديداً في الجوانب الثلاثة، وإلى جانبها قصور آخر هام، متعلق بالانتقائية في المعالجة، وهذه الانتقائية لم تكن وليدة الصدفة، بل نتاج قرار سياسي مفروض، وما يبين هذه الانتقائية هو تركيز الخطاب الرسمي الجزائري، على مفهوم المصالحة الوطنية بدلاً من العدالة

¹ رمضان مفتاح، مرجع سابق، ص 69

² عبد الكريم هشام وبن عبد العزيز خيرة، النموذج الجزائري للمصالحة الوطنية ومقتضيات تكريس مبادئ العدالة الانتقالية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 20، العدد 1، جوان 2019، ص 282

³ الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، سياسات عربية، مصر، العدد 34، سبتمبر 2018،

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

الانتقالية، وهو توجيه مقصود للرأي العام الوطني والدولي، إلى السياسة التصالحية بدل العدالة الانتقالية.

لقد تسببت السياسة التصالحية الانتقائية، والتعامل الجزئي مع ملفات المصالحة الوطنية في الجزائر، في خلل واضح، كونها لم ترق إلى مستوى كشف الحقيقة، وجبر الضرر والمساءلة ومعاقة الجناة، مما أدى إلى بقاء ملفات هامة ومعقدة حبيسة الأدرج وغير معالجة، وأهم هذه الملفات هي:

أولاً. **ملف المفقودين**: تشير ارقام وزارة الداخلية إلى رقم 7144 ملف مفقود كأرقام أولية، ورغم أنه تم تعويض ومعالجة 7100 ملف، وتعويض 11224 عائلة من عائلات ضحايا الإرهاب، من أصل 17 ألف إرهابي تم القضاء عليهم،¹ إلا أن ملف المفقودين لازال مطروحا بجدة، إذ لا تزال عائلات المفقودين تبحث عن إجابات، لأسئلة مطروحة أين اختفى أبناؤنا؟ خصوصا أن مسعى المصالحة الوطنية تطرق لملف المفقودين، بشيء كبير من الغموض لم يرض أهاليهم، ولم يجب عن السؤال الأساسي أين المفقودون؟² وهو ما يعني بالضرورة الرفض التام للرواية الرسمية، بأن أغلب حالات الاختفاء والاختطاف، كان المتسبب فيها هو الجماعات الإرهابية، في المقابل يتحدث رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فاروق قسنطيني مسانداً الرواية الرسمية بقوله: " لم نجد أي وثيقة أو شهادة، تشير إلى تعليمات بهذا الشأن صدرت عن مؤسسات الدولة"³، وكان ميثاق السلم والمصالحة، قد أشار إلى حالات المفقودين والاختفاء القسري بنصه، حين أشار إلى النقاط التالية:

1. تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع.
2. ستتخذ الدولة الإجراءات المناسبة، لتمكين كل الأشخاص ذوي الحقوق من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة.
3. يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا المأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

¹ الطاهر سعود، مرجع سابق، ص 50.

² رمضان مفتاح، مرجع سابق، ص 72-75.

³ رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الاهلية والمصالحة الوطنية، منشورات مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، بيروت-لبنان، العدد 7، جانفي 2008، ص 10.

لقد التف الميثاق حول مسألة المفقودين تماما، بالحديث عن التعويض دون الإشارة إلى البحث وراء الحقيقة، ومعرفة الأسباب.¹ ومع ذلك فهو محق، فالمسؤولية التي تقع على عاتق الدولة هنا من وجهة نظر المشرع الجزائري فقط في مسؤولية التعويض المدني، دون المسؤولية الجزائية عن أفعال أعوانها، فلا مجال لمحاسبة أو مساءلة العديد من القيادات المسؤولة عن أحداث العنف التي شهدتها البلاد طوال عشرين عاما.²

ثانياً. الانتقائية في تحميل المسؤولية: يحمل ميثاق السلم والمصالحة الجزائري، طرفاً واحداً مسؤولية الأزمة، وهو الطرف الذي استعمل الدين لأغراض سياسية، (في إشارة إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، مبرراً في نفس الوقت السلطة السياسية، من تبعات الأزمة السياسية في الجزائر، ومشيراً أن الدولة الجزائرية انتصرت على خصومها، الذين فشلوا في تطبيق إيديولوجيتهم، وهو منطق تحميل المغلوب كل التكلفة، في حين أن المصالحة الوطنية كمنهجية تبحث عن أسباب الأزمة لمعالجتها وتصحيحها لئلا تتكرر مستقبلاً.

ثالثاً. جزئية الحل: لم يتضمن ميثاق السلم والمصالحة حلاً سياسياً حقيقياً، لأزمة الشرعية المطروحة على مستوى النظام السياسي الجزائري، ففي الوقت الذي ركز على الأبعاد الأمنية والاجتماعية للمصالحة، أهمل أبعادها الأخرى، كالبعد السياسي والحضاري، وقد غاب السياسي عبد الحميد مهري على ميثاق السلم والمصالحة الجزائري، إهماله للحل السياسي الشامل للأزمة والذي اعتبره الحل الوحيد القادر على إخراج الجزائر من أزمتها، ومواجهة التحديات المفروضة عليها.³

رابعاً. بقاء فلول الجماعات الإرهابية: لم تقض المصالحة الوطنية على فلول الجماعات الإرهابية تماماً، ورغم التقلص الملحوظ في عدد أفراد الجماعات الإرهابية، إلا أن الأعمال الإرهابية لا تزال تقع، وهو أمر غير مبرر من الناحية السياسية والأمنية.

خامساً. إهمال بعض فئات المتضررين: قانون المصالحة الوطنية أهمل تعويض العديد من الفئات التي تضررت بفعل الأزمة، واقتصرت التعويضات على الضحايا المباشرين للأزمة، ويمكن في هذا السياق، الإشارة إلى الأشخاص الذين تم اعتقالهم في الصحراء أثناء الأزمة، والذين تشير الأرقام

¹ شريال مصطفى، مرجع سابق، ص 11.

² فضيلة حاج محمد، مرجع سابق، ص 334.

³ عبد الحميد مهري، حول ميثاق السلم والمصالحة منشورة في موقع:

https://algeria-watch.org/pdf/pdf_ar/mehri_referendum.pdf تاريخ المراجعة 2021/01/30.

إلى كونهم تجاوز 18 ألف معتقلاً في الصحراء الجزائرية، كما يمكن الإشارة إلى مجموعات الدفاع الذاتي مثلاً ثانياً، وهم الذين تم تسليحهم من طرف الدولة للدفاع عن القرى والمداشر التي يقطنونها كما يمكن إدراج أفراد الحرس البلدي ضمن هؤلاء الضحايا، أين تم خلق هذا الجهاز الأمني بشكل مؤقت، وتم تسريح أفرادها لاحقاً دون إيجاد حلول حقيقية لوضعياتهم جميعاً، ودون تسوية حقيقة ومنصفة نظير ما قدموه من جهود في محاربة الإرهاب، إذ لا تزال وضعياتهم وحقوقهم المادية والمعنوية معلقة.¹

سادساً. الإفلات من العقاب: يعتقد الكثير أن المصالحة الوطنية رديف لمعنى العفو الشامل، وهو الخطأ الذي يقع فيه حتى بعض الباحثين، إذ لا يعني إرسال لجان لتقصي الحقيقة، وإرساء المصالحة، لا يعني أبداً الإفلات من العقاب (كما سنرى لاحقاً في جنوب إفريقيا)، فالأساليب المختلفة في معالجة المسائل المرتبطة بالمصالحة الوطنية، لا يجب وضعها كبدايل لبعضها البعض، بل ينبغي العمل بها جميعها تحت غطاء المصالحة، بهدف استعادة الثقة ومنع تكرار الانتهاكات،² ويعتبر النموذج الجزائري في المصالحة الوطنية نموذجاً مختلاً نوعاً ما ضمن هذا السياق، لغياب الشفافية والموضوعية في معالجة القضايا المتفرعة من الأزمة الأمنية، خصوصاً في شقها المتعلق بالمتسببين (من جانب السلطة السياسية) في الانفلات الأمني، وتطوره إلى نزاع مسلح، بل تعدى الأمر إلى التبييض الممنهج لمسار مجموعة من كبار الضباط في المؤسسة العسكرية، الشيء الذي تسبب في تغييب جانب كبير من الحقيقة، وعلى عكس المسار المثالي للمصالحة الوطنية والمتبع في أغلب التجارب العالمية، والذي يطرح قضية الاعتراف، وكشف الحقيقة ومعاقبة الجناة، كمسارات متوازية في إطار المصالحة الوطنية، وبالتالي فمعضلة التعايش دون الخضوع للعقاب، عقبة أساسية أمام إستكمال المسار الصحيح للمصالحة الوطنية في الجزائر.³

سابعاً. ملف النساء المغتصابات: وهو الملف الذي لم يتم مناقشته بشفافية، في ظل مجتمع محافظ وعادات وتقاليد تقضي بالتستر، ولا تسمح بإثارة هذا الملف، وبالتالي لا يمكن توثيق الحالات الكاملة، ومعالجة الموضوع دون توثيق مباشر، ودون شهادات حية لعدد من النساء المغتصابات

¹ شريال مصطفى، مرجع سابق، ص 10.

² عبد الكريم هشام وبن عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص 280.

³ شريال مصطفى، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

وما إذا كانت جرائم الاغتصاب أدت إلى ولادات خارج الأطر الرسمية والشرعية والخطورة المستقبلية التي قد يشكلها الأطفال المولودون في هذا الإطار، إذا لم يتم التكفل والرعاية الصحيحة لهم.

يطرح التناول السابق لموضوع المصالحة الوطنية في الجزائر، وأهمية الملفات العالقة الكثير من التساؤلات، حول ما إذا كانت هذه المعالجة، بنيت على إرادة شعبية للحل السياسي للأزمة السياسية الأمنية المتعددة الأبعاد، أم تمّ بناؤها على مبدأ الفرض السلطوي لخيار المصالحة الوطنية، وهو الاتجاه الذي يتعامل به السياسيون، كضرورة تفرضها مقتضيات السياسة والأمنية وحتى الاستراتيجية للبلد، في ظل حالة من فقدان الثقة التي تسود المجتمع تجاه الدولة ومؤسساتها،¹ وكون الأزمة الحقيقية في الجزائر تتعدى كونها أزمة أمنية، إلى مفهوم أعمق للأزمة، في بعدها الشرعي والمشروع وحتى في بعدها الهوياتي، بل يذهب البعض إلى ضرورة العمل، على ادراج قضايا الفساد المالي والاقتصادي، (التي طفت إلى السطح بقوة في الفترة التي عقت مرحلة المصالحة الوطنية)، وتصنيفها ضمن حالات الانتهاكات، كون الفساد في الجزائر خصوصا اتسعت رقعته في خضم الأزمة الأمنية، وفي قلب المأساة الوطنية، وبالتالي فقضايا الفساد ونهب المال العام، وتخريب أملاك ومصانع الدولة لتقوية المال الخاص، لها علاقة كبيرة ومهمة بالموضوع قيد الدراسة، وهو أثر من الآثار السلبية للمعالجة الانتقائية لموضوع مخلفات المأساة الوطنية في الجزائر.

إن مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر في جانبه الإجرائي، لم يقم على أية آلية تصالحية حقيقية، بل بالعكس فقد حصرت السلطة السياسية الموضوع، في معالجة الجوانب الأمنية، وفرضت النظرة السلطوية الأحادية الجانب للموضوع، مع إهمال الجوانب الأخرى من الأزمة، خصوصا تلك المتعلقة باستدامة السلم المجتمعي، ومسح الآثار المترتبة عن سنوات من الأزمة، فإذا كانت المصالحة الوطنية تنطلق من معرفة الحقيقة الكاملة، للانتقال من ماضي يسوده الإنقسام والنزاع وبالضرورة لا تقف عند هذا الحد، بل تحتاج إلى آليات وبرامج للانتقال، وضمانات لبناء المستقبل الأمن، مع ضرورة ترسيخ أسس هذا البناء، ومشاركة الجميع في التأسيس والبناء، وبالتالي فمشروع المصالحة الوطنية، الذي فرضته السلطة السياسية في الجزائر، وانفردت بوضعه دون مشورة

¹ عبد الكريم هشام وبن عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص 284.

مجتمعية حقيقية، (إلا في حدود الاستفتاءات الشعبية) حوّل المشروع إلى مجرد إجراءات إدارية وقضائية تتولاها جهات رسمية حصراً.¹

لقد بات واضحاً أن مشروع المصالحة الوطنية، بالمعنى السابق لم يكن سوى محاولة للتكيف مع الظروف السياسية، والظروف الاجتماعية والأمنية لا غير، وليس مشروعاً متكامل الجوانب، يسمح ببناء وإنجاح مسار إصلاح حقيقي، مسار يحقق الأمن والاستقرار المجتمعي فمن الناحية الإجرائية، تحتاج المصالحة إلى ثلاثة أطراف، (خصمين وحكم محايد)، فإن العدالة الجزائرية سبق وألغت الطرف الثاني وهو الخصم السياسي (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، ثم جاء قانون الوئام المدني ليلغي الخصم العسكري، والمتمثل في مختلف التنظيمات والجماعات المسلحة ليبقى السؤال المطروح بقوة وهو المصالحة مع من؟. ليبقى غياب إرادة سياسية حقيقية لتسوية ملفات انتهاكات الماضي تحت غطاء العفو والمصالحة، هو العنوان الرئيسي للمرحلة، مع تعمد تصديره إعلامياً باعتباره مصالحة وطنية، وهذه هي الصورة النمطية، والسمة البارزة عموماً في المنطقة العربية، لذلك لا يبدو غريباً أن تتزايد تطلعات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة العربية، إلى وسائل الانتصاف الدولي، كبديل عن عجز وعدم رغبة القضاء الوطني في محاسبة الجناة، وقد شهدت المنطقة سابقين في هذا الإطار وهما:

1. تحويل ملف جرائم دارفور (السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.
2. تشكيل محكمة دولية ذات طابع خاص لمحاكمة المتورطين في اغتيال رفيق الحريري والمتورطين في مجموعة الاغتيالات التي طالت رموز السياسة والصحافة والفن في لبنان.²

المطلب الثاني: النقائص والعقبات لاستكمال مشروع المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا.

يعتبر العديد من الباحثين نموذج المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا، نموذجاً مرجعياً من حيث الفلسفة والمسار، وبالتالي فقد خضع للعديد من الدراسات التحليلية، ومع ذلك فقد شابته المشروع العديد من الأخطاء والنقائص، فإذا كانت المصالحة الوطنية نظرياً، تقتضي وجود حالة

¹ يوسف زدام وعنترة بن مرزوق، تحديات تطبيق النموذج الجزائري للمصالحة الوطنية في اليمن وسوريا وليبيا - بحث في تأثير الفاعل الخارجي -، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجزائر، المجلد 7 العدد 1، 2018، ص 2017.

² رضوان زيادة، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

من الخلاف، وتتطلب المراجعة والتصحيح كلما اقتضت الضرورة، فالاختلاف والغيرية موجودان بين المسارات بشكل عام ويقتضي المنطق تحويل روافد الاختلاف والغيرية، إلى عوامل ثراء للثقافة الاجتماعية، وثقافة حقوق الإنسان خصوصا، وإذا كانت المصالحة تقتضي وجود طرفين وأكثر في حالة نزاع، وتقتضي وجود طرف ثالث حيادي ومرجعي، يعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، فالأمة تقتضي كذلك وجود إرادة سياسية وشعبية حقيقية، للسير ضمن هذا المسار، وهو ما جعل البرلمان الجنوب إفريقي، يلجأ إلى إحداث لجنة لتقصي الحقائق، للنظر في الانتهاكات الجسيمة التي عرفت جنوب إفريقيا، خلال الفترة الممتدة بين (1960-1994) وهي فترة حكم نظام الفصل العنصري، وقد عرفت هذه اللجنة بلجنة الحقيقة والمصالحة (TRC).

لقد حدد برلمان جنوب إفريقيا، للجنة الحقيقة والمصالحة أهدافاً دقيقة للنظر فيها، وهي وضع جرد كامل بقدر الامكان للأسباب، وطبيعة وامتدادات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الفترة المذكورة، حيث حصر المقصود بالانتهاكات الخطيرة فيما يلي:

• الاغتيل والخطف والتعذيب وسوء المعاملة تجاه الأشخاص.

• التآمر أو التحريض أو الأمر أو المساعدة على استمرار هذه الأفعال.¹

وتقول مونिका جويي (Monica Joyi)، العاملة ضمن الطاقم الإعلامي للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا: "... إن الغاية من تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة، كان لتهدئة مخاوف الجنوب افريقيين البيض، ولكن في الوقت ذاته، لتقديم إجابات للعديد من الأمهات، اللاتي فقدن أطفالهن وأحبابهن، تحت وطأة فظائع الفصل العنصري..."²، وإذا كانت أعمال اللجنة قد مكنت الجنوب إفريقيين من كسر حاجز الصمت بمواجهة الحقيقة، مما حقق لجنوب إفريقيا الإنتقال من نظام الأبارتيد الديكتاتوري، إلى نظام سيادة القانون، وهو نظام ديمقراطي ناجح نسبيا، فلا بد من الإشارة إلى أن المشروع برمته، عرف العديد من الانتقادات أهمها:

1. بالرغم من التقرير الضخم الذي قدمته لجنة الحقيقة والمصالحة (2739 صفحة في 5 أجزاء) إلا أن عمل اللجنة بدايةً، وكامل مشروع المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا، كان محل انتقادات كونه لم يطل كل المجرمين، ولم يتمكن من إجبار كل البيض من الاعتراف.

¹ طيبي غماري، مرجع سابق، ص 337.

² محمد الشراوي، أولوية العدالة الانتقالية قوة القانون أم الأمن المجتمعي، دراسة على موقع مركز الجزيرة للدراسات

www.studies.aljazeera.net، تاريخ النشر فيفري 2020 تاريخ المراجعة 2021/02/01، ص11.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

2. إن نهاية نظام الفصل العنصري، كان بموجب اتفاق بين البيض والسود، إلا أنه كان اتفاقاً مجحفاً في حق السود، كونه ألزمهم بعدم متابعة رموز النظام السياسي بأية صورة كانت، وهو شرط مركزي لا نقاش فيه (الحقيقة مقابل العفو).

3. اقتصر عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، على التحقيق في الانتهاكات الجسيمة، التي وقعت داخل تراب جنوب إفريقيا، رغم أن أغلب المجازر المرتكبة والانتهاكات التي ارتكبتها نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، ارتكبت في دول الجوار (ناميبيا، موزمبيق، أنجولا...).

4. كرس إلغاء نظام الفصل العنصري، سياسة الأمر الواقع في جانبها الاقتصادي، حيث احتفظ البيض بهيمنتهم على النشاط الاقتصادي، وازدادت أوضاع السود الاقتصادية تدهوراً، فلم يشعر المواطن البسيط بالتغيير بين المرحلتين.¹

شكلت هذه النقائص وغيرها حجر الزاوية، في التعثر الواضح الذي عرفته جنوب إفريقيا في الفترة التي عقت سقوط نظام الفصل العنصري مباشرة، والذي لا تزال تعاني إلى اليوم من بعض آثاره، والتي تحولت إلى معوقات أساسية للتحوّل الديمقراطي، ويمكن الإشارة إلى أهمها: أولاً. **المعوقات الاقتصادية:** وتتمثل أساساً في التفاوت الواضح بين البيض والسود في مستوى المعيشة والدخل، مع تركّز الثروة في يد البيض كما أسلفنا، وتشكل مسألة تملك الأرض أحد أهم محاور الصراع المستقبلي في جنوب إفريقيا، حيث لا يزال 20% من البيض يسيطرون على أزيد من 80% من الأراضي الزراعية والعقار الصناعي في جنوب إفريقيا، وهو أهم مطالب السود في جنوب إفريقيا (استرداد الأراضي التي سلبت منهم في الحقبة العنصرية)، إلى جانب ذلك تبين الإحصائيات أن البيض في جنوب إفريقيا، لا يزالون يقطنون في المدن الكبرى الغنية والساحلية في حين يقيم السود في المناطق الداخلية الأقل تنمية، كما تبين الانتشار الواضح للفقر في مختلف المدن والضواحي التي يقطنها السود، حيث تجاوزت نسبة من هم تحت خط الفقر 50% من السكان، وفق تقديرات عام 2000.²

¹ طيبي غماري، مرجع سابق، ص 339-341.

² بدر حسن شافعة، جنوب إفريقيا.. العنصرية في اتجاه معاكس، دراسة على موقع: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ

النشر 2008/06/02 تاريخ المراجعة 2021/02/02

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

ثانياً. معوقات أمنية: يمكن اعتبار هذا المعوق، أحد أبرز الآثار الجانبية للتوزيع غير العادل للثروة، وملح من أبرز ملامح الأمراض الاجتماعية، التي تعيش في البيئات الفقيرة والمندعمة التنمية، فارتفاع معدلات الجريمة والعنف، تتعكس سلبيًا على قدرة الحكومة، على فرض الأمن والنظام العام من جهة، ويكشف مدى استمرار النزاع بين الاثنيات في جنوب إفريقيا من جهة ثانية وتعتبر مدينة جوهانسبرغ على سبيل المثال، من المدن التي تسجل أعلى نسبة جريمة في جنوب إفريقيا، ومن أعلى النسب في العالم كله، وتبين الجداول التالية إحصائيات مهمة، حول معدلات الجريمة في جنوب إفريقيا، وكيف الأمة تصنف في المرتبة الرابعة عالمياً.

الجدول 2-4 يبين احصائيات معدل الجرائم في جنوب إفريقيا من 1995 إلى 2017		
South Africa Crime Rate & Statistics		
Year	Per 100K Population	Annual % Change
2017	35.90	5.59%
2016	34.00	0.59%
2015	33.80	3.68%
2014	32.60	2.84%
2013	31.70	3.59%
2012	30.60	2.68%
2011	29.80	-3.25%
2010	30.80	-6.38%
2009	32.90	-8.36%
2008	35.90	-2.71%
2007	36.90	-4.65%
2006	38.70	1.84%
2005	38.00	-2.56%
2004	39.00	-6.25%
2003	41.60	-9.17%
2002	45.80	-0.65%
2001	46.10	-3.15%
2000	47.60	-5.18%
1999	50.20	-11.31%
1998	56.60	0.89%
1997	56.10	-5.56%
1996	59.40	-7.04%
1995	63.90	1.43%

الجدول 1-4 يوضح ترتيب الدول الأعلى جريمة في العالم لسنة 2017	
Similar Country Ranking	
Country Name	Per 100K Population
<u>Jamaica</u>	56.39
<u>Venezuela</u>	49.88
<u>Belize</u>	37.79
<u>South Africa</u>	35.90
<u>Brazil</u>	30.83
<u>St. Lucia</u>	29.29
<u>Dominica</u>	26.59
<u>Guatemala</u>	26.07
<u>Mexico</u>	25.71
<u>Colombia</u>	25.02
<u>Guyana</u>	14.83
<u>Costa Rica</u>	12.18
<u>Dominican Republic</u>	11.57
<u>Grenada</u>	10.82
<u>Russia</u>	9.13
<u>Peru</u>	7.91
<u>Paraguay</u>	7.88
<u>Ecuador</u>	5.79
<u>Suriname</u>	5.43
<u>Kazakhstan</u>	5.06
<u>Lebanon</u>	3.61
Turkey	3.09
Mauritius	<u>2.61</u>

المصدر: <https://www.macrotrends.net/countries> تاريخ المراجعة: 2021/02/04.

ثالثاً. معوقات متعلقة بتأثير الاستقرار السياسي على تدفقات رؤوس الأموال والاستثمارات:

تسجل مختلف المدن في جنوب إفريقيا، معدلات عالية من الجريمة بسبب انتشار الفقر، وغياب سلطة الدولة، وهوما يؤثر سلباً على تدفق الاستثمارات الأجنبية من جهة، وإحجام أرباب العمل المحليين عن الاستثمار داخل البلد، مما يزيد الوضع تازماً وارتفاعاً في نسب البطالة والفقر.¹

رابعاً. معوقات متعلقة بانتشار ظاهرة الفساد: يعد انتشار ظاهرة الفساد في المجتمعات الإفريقية عموماً ظاهرة خطيرة، حيث ترتب الدول الإفريقية في مؤشر مدركات الفساد، ضمن الدول الأكثر فساداً في العالم، ومع ذلك تعتبر جنوب إفريقيا من الدول التي حققت استثناءً كبيراً في هذا الجانب حين قفزت من المرتبة 101 سنة 2001 إلى المرتبة 69 سنة 2020 من أصل 180 دولة يشملها المسح، ومع أن ترتيبها تحسن نوعاً ما في أقل من عشرين سنة التي تلت الغاء نظام الفصل العنصري، إلا أن مرتبتها الحالية لاتزال متأخرة مقارنة بقدراتها الاقتصادية الجيدة، التي تتأرجح فيها بين الترتيب الأول و الثاني، كأقوى اقتصاد في إفريقيا، ومع ذلك يشكل الفساد بكل أشكاله تهديداً كبيراً على الاستقرار السياسي والتفوق الاقتصادي، وبالرغم من أن جنوب إفريقيا تمتلك أطراً قانونية قوية لمكافحة الفساد، إلا أن هذه الأطر والقوانين مازالت لا تُطبق على نحو كافٍ، إذ لا تزال مسائل الشفافية و المساءلة ضعيفة التجسيد على أرض الواقع، وهو ما يهدد جنوب إفريقيا بالوقوع في فخ الدولة الرخوة، وفق تعبير الاقتصادي السويدي جنار ميردال*.

لقد أثرت مشكلات إرتفاع نسب الجريمة، وغياب الأمن والفقر وانتشار الفساد بشكل عام، على الحد من مسيرة الإصلاح، بعد حقبة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، ويقع على عاتق حكومة جنوب إفريقيا، إجراء إصلاح سياسي متكامل في البلاد، فلا بد من إعادة الترابط أولاً بين المواطنين، البيض والسود على حد سواء، بإحياء روح المواطنة، وتوجيه المواطنين نحو بناء المستقبل المشترك لجنوب إفريقيا الموحدة، والعمل على إيجاد منظومة أمن قوية، لمواجهة مشكلات انتشار الجريمة، التي كانت عائناً رئيسياً أمام خلق فرص حقيقية للتنمية، كما يقع على عاتق

¹ روضة الديب، مرجع سابق، ص 7.

* وضع عالم الاقتصاد والاجتماع السياسي السويدي جنار ميردال (Gunnar Myrdal) في سنة 1970 نظرية "الدولة الرخوة"، ويعتقد فيها أن كثيراً من بلاد العالم الثالث تعاني مما أسماه بالدولة الرخوة، ويقصد به الدولة التي تصدر القوانين ولا تطبقها، ليس فقط لما فيها من ثغرات، ولكن لأن لا أحد يحترم القانون، ويصف "ميردال" الطبقة الحاكمة في هذه الدول، بالأمة تجمع من أسباب القوة ما تستطيع بها فرض إرادتها على سائر فئات المجتمع، فتصدر قوانين وتشريعات تبدو وكالأمة ديمقراطية في ظاهرها، إلا الأمة تطبق ما في صالحها وتتجاهل ما يضر بها.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

حكومة جنوب إفريقيا العمل على إيجاد آليات تشجع على الاستثمار المحلي، والحرص على توزيع الثروة توزيعاً عادلاً بين مختلف الأقاليم، مما سيسهم بشكل فعال في بناء الثقة بين المواطن والحكومة، وبين المواطنين فيما بينهم البيض والسود معاً.¹

يتطلب الأمر في جنوب إفريقيا، إعادة النظر في الكثير من الخيارات، خصوصاً في ظل أفول نجم جيل البناء والقيادات التاريخية (جيل نيلسون مانديلا)، ومجيء جيل جديد، لم يواكب مرحلة الفصل العنصري، وبالتالي لا يدرك معنى المخاوف التي يشعر بها الأجيال التي سبقته خصوصاً أن العديد من الدراسات المسحية الجديدة، تشير إلى ارتفاع حاد في شكوى البيض في جنوب إفريقيا، من الممارسات العنصرية للسود ضد الأعراق الأخرى الموجودة، في ممارسات عنصرية ممنهجة وموجهة، مما يثير المخاوف من عودة الصراعات الإثنية والعرقية بشكل ملحوظ وبشكل عكسي في ظل كون السود أغلبية ساحقة (العنصرية في اتجاه معاكس)، فثقافة التسامح بين عناصر الشعب المختلفة، لم تعد ذات جدوى في ظل نمط رخو من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل المطالب بمنح السود المزيد من الإمتيازات كونهم الأغلبية، وهي امتيازات بالطبع ستكون خصماً وإنقاصاً من أملاك الأقلية البيضاء الحاكمة سابقاً، هذه المطالب تسببت عدة مرات في حدوث مصادمات بين الجانبين، خاصة مع تشكيل البيض لعصابات مسلحة، أطلق عليها اسم "حركة المقاومة الأفريكانية"، للحيلولة دون إقتراب السود من أملاك البيض، وترتب عن ذلك ازدياد معدلات الجريمة بشكل غير مسبوق، وفي كلا الاتجاهين، أي البيض ضد السود والعكس، ومن هنا بعدما كان العنف العنصري في السابق موجهاً من البيض إلى السود، صار الآن موجهاً من السود المهمشين في اتجاه معاكس.²

يعد التحول عن الحكم الديكتاتوري أو السلطوي نحو الديمقراطية إنجازاً تاريخياً في الدول النامية، لكن الأهم من ذلك هو تدعيم هذا التحول، بترسيخ الممارسات الديمقراطية، بما يحول دون إنتكاسها من جديد، وقد عبر مانديلا قبيل مغادرته رئاسة جنوب إفريقيا سنة 1999، عن أسفه وعدم قدرته القضاء على كل ما يعكر صفو الديمقراطية الجديدة في جنوب إفريقيا، معبراً عن ذلك بقوله: "... لا مجال للاستراحة فالطريق لا يزال طويلاً ولم يتنه بعد ولا بد من كسب جولة الحصول على حياة أفضل، لكنني أعتز أن فورة الإنجازات التي صحبت أول انتخابات عام 1994 قد دبلت، بسبب الانقسامات

¹ روضة الديب، مرجع سابق، ص 8.

² بدر حسن شافعة، مرجع سابق، ص 2.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

العرقية والمعدلات المرتفعة المصنفة في عداد جرائم العنف...¹، فجنوب إفريقيا بثرائها الطبيعي والبشري، (أمة قوس قزح كإشارة إلى التنوع الاتني والثقافي وحتى الطبيعي في جنوب إفريقيا) استطاعت أن تصبح أحد أقوى الاقتصادات في إفريقيا، وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم 3-4 يبين ترتيب أكبر اقتصادات إفريقيا حسب الناتج الإجمالي المحلي لسنة 2019

الترتيب	الدولة	الناتج المحلي/ مليار دولار
01	نيجيريا	476
02	جنوب إفريقيا	352
03	مصر	302.3
04	الجزائر	172.8
05	المغرب	119
06	كينيا	98.6
07	أنجولا	91.5
08	اثيوبيا	91.2

المصدر: دراسة على موقع قراءات افريقية بعنوان، نيجيريا تتجاوز جنوب إفريقيا لتصبح أكبر اقتصاد في القارة، على الموقع: <http://www.qiraatafrican.com> تاريخ المراجعة 2020/07/08.

المطلب الثالث: محاربة الفساد كمرحلة أساسية في مسار المصالحة الوطنية.

يعرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 الفساد، بأنه: " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية، أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لشخص آخر."، ورغم أن الاتفاقية النهائية تجاوزت هذا التعريف بعد ذلك، إلا أن المشروع السابق للاتفاقية حاول تقديم تعريفاً جامعاً للفساد²، ويشمل الفساد بالصيغ المتعارف عليها اجرائياً، عدداً من الجرائم المحددة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مثل الرشوة، الارتشاء، الاختلاس، استغلال الوظائف والمتاجرة بالنفوذ، وهي مظاهر تُضعف اقتصاديات أكبر الدول، لكونه غالباً ما يتفشى في سياقات ضعف

¹ محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 100

² رمزي حوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر. مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، العدد 2 لسنة

2016، ص 433

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

الحكومة، وهشاشة الدولة ومؤسساتها، ويُنشئ حلقة مفرغة من انعدام النمو الاقتصادي، وُضعف سلطة القانون، وانعدام الشفافية والمساءلة، وهي عادة ظاهرة لصيقة بالحكومات والأنظمة غير الديمقراطية، (سواء كانت ديكتاتورية شمولية أو تسلطية)، ويزداد بروزاً إلى الواجهة في مرحلة التحول الديمقراطي، وبالتالي تعد دولة فاشلة بالمؤشرات السياسية، كل الدول التي تنتشر فيها مظاهر الفساد، وتغيب فيها الشفافية والمحاسبة والحكم الرشيد، مما يؤدي إلى ضعف الثقة في مؤسسات الدولة، ويجعل المواطنين يقاطعونها، وهي المظاهر التي تتجلى في مقولة الأستاذ أنطونيو غرامشي: " يموت القديم ولا يفلح الجديد في الكشف عن نفسه وفي مرحلة الفراغ تتبعث الوحوش" ويعد الفساد أخطر هذه الوحوش.

لا يمكن اعتبار الفساد المستشري في الجزائر وكذلك في جنوب إفريقيا، وليد مرحلة ما بعد الأزمة فقط، بل هو امتداد لمظاهر مماثلة في ظل النظام السابق، إلا أنه في تزايد بشكل ملحوظ حيث تشير الإحصائيات أن حجم الخسائر التي بتكبدها الاقتصاد الجنوب افريقي سنويا، جراء شتى مظاهر الفساد، تتجاوز 1,5 مليار دولار سنويا، ما يسبب هدر القدرات، وإضاعة للمصالح العامة لحساب مصالح شخصية، وهو يؤثر بالضرورة سلبا على القدرات الاقتصادية للبلد من جهة، وعلى شرعية النظام السياسي القائم من جهة ثانية، ما يبرر المجهودات التي تبذلها الدول للقضاء على مظاهر الفساد الذي ينخر جسد الدول الافريقية.

تشير الإحصائيات الرسمية، إلى أن القارة الافريقية تعاني نهبا غير طبيعي لثرواتها بنسب متفاوتة، سواء من الداخل بفعل مواطنيها، أو من الخارج بفعل المستعمر القديم، أو حتى بفعل النهب الممنهج من الشركات الاقتصادية، والشركات المتعددة الجنسيات، وهو ما يدل على وجود علاقة طردية بين الفساد ووفرة الموارد الطبيعية في الدول النامية، وهو الحاصل في أغلب الدول الافريقية بشكل خاص، ويقدر الاتحاد الافريقي معدل الأموال التي تضيع من الدولة الافريقية في الفساد بـ25% من ناتجها المحلي سنويا¹، ولا شك أن الجزائر وجنوب إفريقيا ضمن هذه الانتماء الافريقي، فقد أشار تقرير أعده خبراء البنك الافريقي للتنمية (وهو اكبر مؤسسة مالية افريقية) بالتعاون مع مؤسسة النزاهة المالية العالمية، والذي عرض على أشغال الاجتماع السنوي الثامن

¹ يوسف خليفة اليوسف، الفساد في البلدان العربية النفطية، جسور للترجمة والنشر، ط1 بيروت لبنان، 2020، ص 245.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

والأربعين للبنك الإفريقي للتنمية، بمدينة مراكش المغربية، أن الجزائر وجنوب إفريقيا، تصنفان ضمن أكثر أربع دول إفريقية، التي تعاني نزيها لأموالها نحو الخارج، في الثلاثين سنة الماضية كما هو مبين في الجدول التالي:¹

الجدول رقم 04-04: يوضح ترتيب الأربع دول الأولى إفريقيا التي تعاني نزيها الأموال إلى الخارج خلال الثلاثين سنة الماضية (1989-2019)

الترتيب	الدولة	المبلغ بالمليار دولار
01	نيجيريا	252.35 مليار دولار
02	ليبيا	222.87 مليار دولار
03	جنوب إفريقيا	183.79 مليار دولار
04	الجزائر	173.11 مليار دولار

المصدر: علي العقون و أمينة عشر، 173 مليار دولار نهبت من الجزائر، على الموقع:

<https://www.djzairess.com/elbilad> تاريخ المراجعة 2019/12/22

يعتبر التقرير السابق أن الموارد المالية التي تسربت بطريقة غير مشروعة، عادة ما تكون مرتبطة بحالات فساد تشوب المشروعات العامة، في قطاعات النفط والمعادن، ومقتربة بغياب الشفافية في تنفيذ الموازنة، وغسل الأموال والتهرب الضريبي، أو في شكل رشاي وعمليات تهريب وما إلى ذلك من أنواع الفساد، والتي ظهرت جليلة (إن في الجزائر أو في جنوب إفريقيا) مقتربة بمراحل الأزمة، أو كإفراز من إفرازاتها، وبالتالي فمعالجة ملف الفساد في مختلف مراحل ومظاهره هو استكمال لعلاج الأزمة السياسية في البلدين، وتأسيس لمصالحة وطنية حقيقية والارتباط بينهما (محاربة الفساد والمصالحة) يبدأ من السعي في معالجة إرث الماضي وأخطائه بتعزيز مفاهيم الصفا والعفو والعيش المشترك، والعمل على الوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار، والتوافق حول القضايا المصيرية، وبالتالي فالمصالحة إلى جانب المعالجة والتعزيز تحتاج إلى المحاربة والردع وتحتاج إلى وضع آليات لتطبيقها، على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي.²

¹ سرحان رعاش ونور الدين حشود، استرجاع الأموال المنهوبة في الجزائر كمرحلة من مراحل استكمال مسار المصالحة الوطنية، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 865.

² سرحان رعاش ونور الدين حشود، مرجع سابق، ص 871.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

بالرجوع إلى مؤشر مدركات الفساد لسنة 2020، نجد أن ترتيب الجزائر قد تحسن إلى الترتيب 104 عالميا، بعد أن كانت في المرتبة 106 سنة 2019 من أصل 180 دولة، كما تحسنت مرتبة جنوب إفريقيا إلى المرتبة 69 في نفس السنة، بعد أن كانت في المرتبة 70 سنة 2019، ومع ذلك يبقى ترتيب الدولتين من حيث القدرات المادية والبشرية التي تحوزان عليها بعيد كل البعد عن المتوقع، ويبين الجدولين التاليين التآرجح الواضح لكلا البلدين، في ترتيب مؤشر مدركات الفساد مما يبين أن المجهودات المبذولة، في محاربة الفساد في البلدين إما الأمة غير كافية، أو متدببة وغير مأخوذة على محمل الجد، رغم ما لهذا الأمر من تأثير سلبي، على المنظومة الاقتصادية وحتى على الترابط الاجتماعي والاستقرار السياسي في البلدين.

الجدول 04-06 يبين ترتيب الجزائر وجنوب إفريقيا على مؤشر مدركات الفساد لعشر سنوات			الجدول 04-05 أفضل 10 دول إفريقية على مؤشر مدركات الفساد لسنة 2020	
السنة	الجزائر	جنوب إفريقيا	الترتيب العالمي	الدرجة
الترتيب	الترتيب	الترتيب	الترتيب العالمي	الدرجة
2010	110	56	66	سيشل (الترتيب العالمي 27)
2011	112	64	60	بتسوانا (الترتيب العالمي 35)
2012	105	69	58	الرأس الأخضر (الترتيب العالمي 41)
2013	94	72	54	راوندا (الترتيب العالمي 49)
2014	100	67	53	موريشيوس (الترتيب العالمي 52)
2015	88	61	51	ناميبيا (الترتيب العالمي 57)
2016	108	64	47	ساو تومي (الترتيب العالمي 63)
2017	112	71	45	السنغال (الترتيب العالمي 67)
2018	105	73	44	جنوب إفريقيا (الترتيب العالمي 69)
2019	106	70	44	تونس (الترتيب العالمي 69)
2020	104	69		

المصدر: <https://almaalnews.com>

تاريخ المراجعة 2021/02/02

المصدر: <https://www.transparency.or>

تاريخ المراجعة 2021/02/02

و تشير تقارير النزاهة العالمية، والتي تعتمد على تقييم الاطار القانوني لمكافحة الفساد، ودرجة تنفيذه على ارض الواقع، ومدى قدرة المواطنين على استخدام آليات محاربة الفساد بشكل مباشر أن الدول العربية النفطية في أغلبها، ومن بينها الجزائر تعاني من ضعف شديد في القوانين التي تحارب الفساد، إلى جانب عدم القدرة على تطبيق النصوص الموجودة أصلا، حيث أن النخب الحاكمة هي مصدر الفساد، ولا يمكن أن تسمح بتطبيق القوانين على نفسها، ولا شك أن هذا الضعف حسب ذات التقارير، مرده إلى ضعف المشاركة السياسية الفاعلة، ما لم نقل انعدامها من جهة، وتهميش المجتمع المدني ومنعه من أداء دوره الرقابي، وتقييد الحريات الإعلامية وممارسة الديمقراطية في توفير المعلومة، والضعف العام للقيم المجتمعية من جهة ثانية¹.

بالرغم من أن نتائج المؤشرات العالمية التي تُعنى بالفساد، ومؤشرات وتحليل النزاهة العالمية، تلاقي العديد من الانتقادات، في مدى حياديتها وموضوعية تحليلاتها، إذ يعاب على مؤشر مدركات الفساد مثلا كونه لا يحدد مصادر الفساد، ولا يتناول القطاعات التي تنتج الفساد كما ينتقد في جانب اهتمامه بالفساد الصغير واهماله للفساد الكبير، وهو ما يفسر احتلال بعض الدول المعروفة بانتشار الفساد، المراتب الأولى ضمن هذا المؤشر²، ومع ذلك يمكن الاستعانة بمدلولات أرقامه، للارتقاء بالوعي المجتمعي، وبيان خطورة نقشي ظاهرة الفساد وسلبياتها، وهذه المؤشرات كما يراها بعض الباحثين، لا تقدم علاجات واضحة لظاهرة الفساد، ولا تشخيصا متكاملا لأبعاده وأنواعه، إلا الأمة في المقابل (وبمجرد تصنيفها للنماذج الناجحة في المراتب المتقدمة، مما يجعلها قدوة من حيث الآليات والبرامج العلاجية لمكافحة الفساد)، تعمل على بيان مكانم الفساد من خلال المقارنة، وتدفع بالحكومات والمجتمعات إلى العمل على إرساء ثقافة سيادة القانون والتأسيس لإصلاح مجمل المؤسسات القائمة على تطبيق القانون، من أجهزة الرقابة وشرطة وقضاء. تصنف مختلف مؤشرات الفساد العالمية، المحاكم في اكثر القطاعات تعرضا للفساد ويلبها في ذلك مباشرة دوائر الشرطة والأمن، مما يعطي لها الأولوية القصوى، في ترتيب أولويات محاربة الفساد³ فإذا كان الفساد ينتعش بقوة في الدول التي تغيب فيها شرعية النظام الحاكم وتلك التي تغيب فيها الشفافية والمساءلة، وتساوي المواطنين أمام سلطة القانون، مما يجعل السلطة السياسية

¹ يوسف خليفة اليوسف، مرجع سابق، ص 142.

² مصطفى خواص، مرجع سابق، ص 76.

³ يوسف خليفة اليوسف، مرجع سابق، ص 150.

فيها مجرد وسيلة للسيطرة على ثروات المجتمع، فالحديث عن الفساد في هذه الدول يجب أن ينطلق من واقعها المؤسسي الذي يفرز الفساد، وهو ما يبرر تصنيف الأدبيات الاقتصادية لضعف المؤسسات كأحد أهم محددات الفساد، وهو كذلك ما يجب أن يدفع بالدول النامية، ومن بينها الجزائر وجنوب إفريقيا، للعمل بقوة في هذا الاتجاه، إذ بمجرد بداية استقرار الأوضاع الأمنية، ومباشرة المصالحة الوطنية، كان لزاما أن تتجه الجزائر وجنوب إفريقيا. إلى العمل على مسار إصلاحى معمم، يضمن العودة إلى مسار الشرعية من جهة، ويضمن بناء مؤسسات قادرة على مواجهة كل الظواهر السلبية، التي تنخر جسد الدولة من جهة ثانية، وعلى رأسها جميع المظاهر المصنفة تحت مسمى الفساد، وهي الإصلاحات التي ستضمن نجاح وترسيخ مسار المصالحة الوطنية بالضرورة.

المبحث الثاني: متطلبات ترسيخ المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا.

تعتبر مرحلة ترسيخ الديمقراطية أهم مراحل التحول الديمقراطي، فهي في أوسع معانيها تشير إلى تطوير وتعزيز النظام الديمقراطي، حتى يتحول إلى نظام مؤسسي مستقر، يكون قادرا على الاستمرار، ويجسد قيم الديمقراطية وعناصرها وآلياتها، بشكل حقيقي وفعال¹، وبالتالي فمفهوم الترسخ أو التعزيز مرادف على الغالب، لمفهومى الاستقرار والمأسسة، وتحديد العوامل المساهمة في ترسيخ البناء الديمقراطي، وهو بالمقابل عمل مستمر وتشاركي، بين مختلف الفاعلين السياسيين خصوصا في ظل كون المرحلة الانتقالية عادة ما تكون مشوبة بالمخاطر ومهددة بالانقلاب على السلطات الانتقالية، ويحاول الباحث في هذا الموضوع إبراز الجهود التي بذلها النظام السياسي في الجزائر وجنوب إفريقيا، للحفاظ على مكسب المصالحة الوطنية وترسيخ مكاسبه كمرحلة أساسية في اتجاه المصالحة الوطنية كخطوة للتحول الديمقراطي المنشود.

المطلب الأول: إعادة بناء دولة المؤسسات في إطار المصالحة الوطنية.

يظهر ملف المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا، أن حزب المؤتمر الوطني الإفريقي بقيادة نيلسون مانديلا، تمسك بمطلبه في استشارة واسعة، من أجل بناء دستور توافقي، بالانطلاق من فكرة تبني شكل التحول الديمقراطي من أعلى إلى أسفل، وهو ذلك النمط من التحول الذي تقوده النخب السياسية، (كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول) من خلال إدخال تغييرات جوهرية على

¹ يونس مسعودي، التحول الديمقراطي مقارنة مفاهيمية نظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد صفر مارس 2014، ص 150.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

النظام السياسي القائم، وإحداث قطيعة كاملة مع الممارسات السياسية المرفوضة، والاحتفاظ بالهيكل الرسمية والبنى السياسية الناجحة، مع فتح باب الحوار والتشاور، مع كل الشركاء والفرقاء السياسيين دون اقصاء، وقد أفضت هذه الخطوات إلى تبلور ملامح التقارب السياسي في شكل مبادئ دستورية أخذت في الاعتبار مختلف مطالب القوى السياسية، والأحزاب المؤثرة محليا، وعلى أساسها تم صياغة وثيقة المبادئ الدستورية لسنة 1993، والتي تعد الوثيقة المرجعية الأولى، التي سينطلق منها إلغاء نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.¹

تضمنت وثيقة المبادئ الدستورية لسنة 1993، المبادئ الأساسية لشكل الدولة، والعلاقة بين الأقاليم، والتأكيد على وحدة دولة جنوب إفريقيا، في شكل جمهورية ديمقراطية، والتأكيد على الحقوق والحريات العامة، وتساوي المواطنين أمام سلطة القانون، كأهم استجابة لمطالب مختلف القوى السياسية، كما أشارت الوثيقة إلى مرحلة انتقالية، يتزعم فيها الحكم صاحب الأغلبية، يتم خلالها وضع دستور نهائي، والتحضير لانتخابات رئاسية، يتولى الرئاسة فيها زعيم حزب الأغلبية مع تعيين نائبين للرئيس، من الأحزاب التي تحصلت على 80 مقعداً في البرلمان على الأقل.²

لقد تم تنصيب الحكومة الانتقالية سنة 1994، حكومة تكنوقراط حقيقية، بمسمى حكومة الوحدة الوطنية، وبتمثيل كبير من البيض والهنود، بشكل أكبر من التمثيل الاثني الحقيقي للجماعتين، وهو ما يعتبر طمأننةً للجماعتين المؤثرتين اقتصاديا، واحتواء لمخاوفهم من وصول الأغلبية السوداء إلى سدة الحكم، وتتجلى أهم المحاور المفصلية، التي ركزت عليها حكومة الوحدة الوطنية في التالي:

1. الدستور التوافقي: تبنت الحكومة وضع دستور نهائي لجنوب إفريقيا (دستور 1996)، انطلاقا من وثيقة المبادئ الدستورية لسنة 1993، وقانون دعم الوحدة الوطنية لسنة 1995 (والذي تم بموجبه طي صفحة الفصل العنصري)، حيث تم صياغة دستور توافقي بعد استشارة أزيد من مليوني (2.000.000) فعالية وحزب وشخصية، ويعكس هذا الرقم الضخم من الشخصيات والفعاليات التي تم استشارتها، حجم التنوع الذي تعرفه جنوب إفريقيا من جهة، كما تعكس الإرادة السياسية الحقيقية للقيادة السياسية في جنوب إفريقيا، وسعيها إلى إرضاء هذا التنوع السياسي دون

¹ محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 90.

² المرجع السابق، ص 92.

اقصاء، حيث كانت أهم الركائز التي جاء الدستور النهائي لجنوب إفريقيا، (دستور 1996) لتؤكد على ما يلي:¹

- الفصل الواضح والصريح بين السلطات كمبدأ لا رجعة فيه.
 - تحديد أشكال الحكم، بما يضمن تداول السلطة بالطرق السلمية.
 - انتخابات حرة ونزيهة، تصون الممارسة السياسية والديمقراطية وتضمن عدم احتكار السلطة.
 - سيادة الدستور والقانون وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات.
 - ضمان التعددية الحزبية وأحقية المواطن في تشكيل الأحزاب دون قيد أو شرط.
 - ضمان الحريات الدينية للجميع.
 - الاعتراف بالزعامات التقليدية كشريك فاعل في الحياة السياسية والاجتماعية.
2. الإصلاح التشريعي والمؤسسي: ويضمن سلسلة من الإصلاحات على مستوى النصوص التشريعية والتنظيمية بما فيها:

- تغيير قانون الانتخابات، بما يضمن حرية الاختيار والترشح وتمثيل كل المجموعات السياسية.
 - إصلاح جهاز العدالة، بما يضمن قضاء عادل وسواسية المواطنين أمام القانون.
 - إصلاح وتدعيم أجهزة الأمن والجيش، بما يضمن تكافؤ الفرص في الانضمام والمعاملة.
3. ضمان حرية واستقلالية الإعلام: وتقتضي الحكمة السياسية، والدراية بالشأن العام لدى حكومات ما بعد الصراع، وضع سياسة إعلامية هادفة، لتعتمد عليها في تصدير مشروعها السياسي، لما ينجر عن المشروع من بناء واقع جديد، ومستقبل يفترض أنه سيضمن حياه كريمة وأمنة للجميع ومع ذلك يبقى مبهما، ما لم يتم تجنيد وسائل الاعلام لنقل المعلومات والايخبار الصحيحة، حول مزايا المصالحة ونبذ الصراع، وايصال أفكاره إلى أوسع جمهور ممكن، ويتولد عن ذلك حالة من الاجماع العام، والالتفاف حول مشروع المصالحة الوطنية،² وقد اعتبرت حكومة الوحدة الوطنية الصحافة رافدا أساسيا، من روافد المصالحة الوطنية، ومحركاً أساسياً لعجلة التنمية، وقد نقل عن نيلسون مانديلا قوله: "... لا أستطيع أن أضع ثمناً على أهمية الإعلام الحر والمستقل...فهذا الاعلام هو الذي يهذب غرائز الحكومات، في مراكمة النفوذ على حساب المواطنين..."³

¹ روضة الديب، مرجع سابق، ص3.

² عبد النور منصور، المصالحة الوطنية في الجزائر بين الحل الأمني وأفق الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 102.

³ يوسف خليفة اليوسف، مرجع سابق، ص 102.

4. تغيير المناهج التعليمية لتبني على ترسيخ قيم العفو والتسامح والتعدد والحرية: وهو ما يضمن تكويناً جيداً لأبناء جنوب إفريقيا دون فوارق اجتماعية أو اثنية، انطلاقاً من التجربة الحضارية الجنوب إفريقية، وضمن انتمائها الإقليمي والثقافي والحضاري، دون الحاجة إلى نقل تجارب مستقاة من أنساق وانتماءات حضارية أخرى.

5. محاربة كل مظاهر الفساد: بما يضمن الخروج بسلام من الافرازات السلبية للتحويل الديمقراطي وهو الشيء الذي قد يؤثر سلبيًا على نجاح التجربة الديمقراطية، وتحطيم الثقة التي تريد الحكومة بناءها بينها وبين المواطن.

لقد نجحت الحكومات الجنوب افريقية المتوالية إلى حد ما، في السير قدماً وفق هذا المخطط، ويشير الباحث أندريا لوليني (Andrea Lollini) الباحث في كلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا، أن المسار الذي سارت عليه جنوب إفريقيا، بتكليف عمليتها الدستورية، وانفاذ مسار المصالحة الوطنية، مثل ابتكاراً مهماً في مفاهيم القانون الدستوري والعدالة الانتقالية، سواءً من حيث الآليات المعتمدة في تشكيل الوحدة السياسية، أو في ضمان المستقبل الأمن والمستقر.¹ لقد حاولت الجزائر السير في هذا المضمار، في إطار ترسيخ مسار المصالحة الوطنية بإعادة النظر في العديد من دعائم النظام الديمقراطي، وبما يمكّنها من ضمان نجاح مسار المصالحة الوطنية، وتمثلت أهم هذه المحاولات فيما يلي:

1. التعديلات الدستورية: منذ دخول الجزائر نفق الأزمة الأمنية سنة 1991، ظهر واضحاً قصور دستور الانفتاح والتعددية الأول لسنة 1989، وما شابه من ثغرات وعيوب، إلا أن الوضع الأمني الجزائري، وتجليات الأزمة الأمنية، لم تكن تسمح بتغيير الدستور في ظل غياب الشرعية ومحدودية دستور 1989، خصوصاً أن السلطة التشريعية في ظل هذا الدستور، كانت تتمتع بصلاحيات واسعة²، ومع مجيء اليمين زوال رئيساً للبلاد سنة 1995، وتحت ضغط المعارضة السياسية المطالبة بتعديل الدستور، تم اقتراح دستور 1996/11/16 بديلاً جديداً، ولم يكن هذا التعديل يهدف إلى ضمان نجاح المصالحة الوطنية، بقدر ما كان توسيعاً لصلاحيات الرئيس من جهة

¹ عبد الكريم هشام وبن عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص 283.

² مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص 173.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

وكبها لسلطة السلطة التشريعية من جهة ثانية، والتي أريد لها أن تصبح بغرفتين، فأوجد مجلس الأمة ليصبح بمثابة صمام الأمان لرئيس الجمهورية، في مقابل الأغلبية البرلمانية.

تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم في الجزائر سنة 1999، وعبر عن عدم رضاه لمضمون دستور 1996، وبين الحاجة إلى تعديله، لأنه ينطوي على تناقضات على مستوى تنظيم السلطة التنفيذية، إلا أن تداعيات الأزمة الأمنية وأولويات المرحلة، لم تكن تسمح بالمبادرة بتعديلات جوهرية في الدستور حتى سنة 2008، أين جاءت التعديلات الجديدة بثلاثة مقترحات رئيسية مست الأولى توازنات السلطة التنفيذية، حيث فتحت المجال أمام رئيس الجمهورية للترشح لأكثر من عهدتين، (خلافا لما نصت عليه مواد دستور 1996 الذي جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط) وقد مس التعديل الثاني تمجيد رموز الثورة التحريرية، مؤكدا على دور الدولة في الحفاظ على رموزها، وتكريم المجاهدين وذوي الحقوق، في حين مس التعديل الثالث ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتمكينها ورفع حظوظها في ولوج المجالس المنتخبة.¹

تعتبر دساتير الجزائر دساتير أزمات بالدرجة الأولى، حيث لم يتم إيجاد دستور أو تعديله إلا لوجود بؤادر أزمة، أو لعلاج أزمة، فدستور 1963 جاء على أنقاض أزمة صائفة 1962 ودستور 1976 جاء ليثبت أركان انقلاب 1965 (رغم أن البلاد أديرت 11 سنة دون دستور حقيقي)، وعلى إثر أحداث أكتوبر 1988، جاء دستور 1989 الذي أسس للتعددية الحزبية وفتح باب الحريات، ثم جاء دستور 1996 تأسيسا للمصالحة الوطنية، وبحثا عن إرساء دعائم الاستقرار وفي مجمل هذه الدساتير، لم يتم بناء دستور توافقي حقيقي، يقف عند حدود الأزمة الحقيقية في الجزائر، وهي أزمة الشرعية،

رغم سنوات المأساة الوطنية، والظروف الاستعجالية التي أُعدَّ فيها دستور 1996، والذي جاء كمحاولة لتجاوز آثار الأزمة السياسية، والتعجيل بالعودة إلى الشرعية الدستورية، ومع ذلك كان مجددا عرضة لتعديلات جزئية سنوات 2002 و2008 و2016²، رغم أن تعديل سنة 2016 جاء ببعض التجديد فيما يخص توسيع مجال الحقوق والحريات، وحرية الصحافة وتعزيز الفصل

¹ عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي الى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، الجزائر، العدد 12، جوان 2014، ص 98.

² المرجع السابق، ص 101.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

بين السلطات، وأدرج حقوقاً جديدة كالحق في التنمية والبيئة، وتحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة،¹ إلا أنه بقي دون التطلعات لنص دستوري توافقي، يبني البناء الدستوري الجزائري الدائم وهو ما أعطى صورة الدستور المؤقت، لجل الدساتير الجزائرية، ويؤكد هذا المعنى الأستاذ ناصر جابي في قوله أن منهجية كتابة الدستور في الجزائر، لا تهتم سوى باحترام الشكليات القانونية على حساب روح الدستور.²

2. إصلاح القوانين العضوية ذات العلاقة بالحرية العامة: تزامناً مع أحداث الربيع العربي سنة 2011، باشر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة جملة من الإصلاحات، الهيكلية والمؤسسية والتشريعية في الجزائر، خصوصاً في ظل العدوى المتسارعة، والانتقال الأسرع لأحداث الربيع العربي من بلد إلى آخر، وكخطوة استباقية، عمدت الحكومة إلى تدابير سريعة، لتهدئة الوضع العام الذي بدأ في الغليان، بالإسراع في الإجراءات التالية:

- تعليق الرسوم على المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع كالسكر والزيت.

- رفع حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ 19 عاماً.³

كما أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب متلفز بتاريخ 2011/04/15، عن جملة من الإصلاحات، قاصداً بها تهدئة الأوضاع، مؤكداً التزامه الرقي بالحياة العامة، لا سيما من جانب تكريس أكثر للحريات السياسية للفرد، وفي نفس السنة، تم الإعلان عن إصلاحات، تمس عديد القوانين ذات العلاقة المباشرة بالحرية العامة والمشاركة السياسية، وتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وعدّها جزءاً مهماً من عهده الانتخابية الجارية، ومن جملة القوانين التي مستّها هذه الإصلاحات:

• قانون البلدية 10/11 مؤرخ في 2011/06/22.

• قانون 03/12 مؤرخ في 2012/01/12 لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

• قانون 04/12 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالأحزاب السياسية.

¹ عبد المجيد رمضان، قراءة في فصل الحقوق والحريات من الدستور الجزائري توسيع مجال الحريات وستر حرية الصحافة، في بوحية قوي وآخرون، حرية الاعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى، 2017، ص 134.

² ناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، في بوحية قوي وآخرون، الانتخابات الرئاسية الجزائرية (أفريل 2014) والأسئلة الحرجة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 23.

³ عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 186.

- قانون الاعلام 05/12 مؤرخ في 2012/01/12.
- قانون الجمعيات 06/12 مؤرخ في 2012/01/12.
- قانون الولاية 07/12 مؤرخ في 2012/02/21.

وتندرج جملة الإصلاحات التي جاءت في هذه الفترة الحرجة من تاريخ المنطقة العربية (أحداث الربيع العربي) ضمن المسار العام لمشروع المصالحة الوطنية، وإن كانت تبدو للوهلة الأولى، كردة فعل وحركة استباقية من طرف الحكومة، لتهدئة حالة الاحتقان العام في الشارع الجزائري، ولكن قراءة هذه الإصلاحات ضمن إطارها العام، تبين أن استكمال أغلب الملفات المدرجة ضمن المأساة الوطنية، توجب على السلطة السياسية الذهاب إلى المرحلة اللاحقة من المشروع وهي العمل على وضع آليات للاستقرار وعدم تكرار الأزمة، وبوضع التدابير القانونية والآليات المناسبة الداعمة للاستقرار، والهادفة إلى بناء مستقبل آمن ومستقر والحفاظ عليه.

لقد طرح الأستاذ ناصر جابي تساؤلا جوهريا، عن قدرة التعديلات الدستورية المتكررة، في الوصول إلى دستور توافقي في الجزائر، في ظل إبعاد المواطنين الجزائريين، بمختلف مكوناتهم عن المشاركة في كتابة دستور بلادهم، والاكتفاء باستفتاءهم للحصول على الشرعية الشعبية لهذه الدساتير، ضمن السعي الحثيث لحل أزمة الشرعية، التي يتخبط فيها النظام السياسي الجزائري¹، وهو التساؤل الذي سيبقى مطروحا لفترة طويلة من الزمن لحين وجود إرادة سياسية حقيقية، لتغيير هذا الواقع، أو لحين تغيير جذري للطبقة السياسية الحالية المرتكزة على الشرعية التاريخية.

المطلب الثاني: دور الفواعل غير الرسمية في تصحيح مسار المصالحة الوطنية.

تعمل حكومات ما بعد الصراع، على خلق وتنشيط الأحزاب السياسية، ومنظمات مجتمع مدني فاعلة، وتُحمّلها جزءاً كبيراً من مسؤولية توجيه نشاطاتها، نحو معالجة آثار الماضي، سواء الآثار المادية أو المعنوية، وذلك بتنظيم حملات للتبرع وإعادة الإعمار، والتعاون والتكافل والتبادل الثقافي وزيارة مواقع الأحداث، وغيرها من البرامج التي يمكن أن تبني مستقبلا مشتركا بين فرقاء الماضي²، وبالتالي يمكن فهم دور الفواعل غير الرسمية، في ترسيخ المصالحة الوطنية، من خلال فهم أدوار ثلاثة فواعل أساسية ضمن هذا السياق، وهي الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني

¹ ناصر جابي، مرجع سابق، ص34.

² عبد النور منصور، المصالحة الوطنية في الجزائر بين الحل الأمني وأفق الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

ووسائل الاعلام، وكما تشير الأدبيات السياسية في هذا المجال لابد لهذه الفواعل الثلاثة ان تلعب ثلاثة أبعاد مهمة وهي:¹

- تنظيم الأفراد في الفضاء الواقع بين الحكومة والمواطن.
 - تُمكِّن الأفراد من غرس قيم التعاون والتسامح والاعتدال، وإعداده لتولي المسؤولية مستقبلاً.
 - تشكيل كتلة ضغط قوية تضبط وتوازن علاقة الحكومة بالمواطن.
- وهذه الأبعاد الثلاثة، لا يمكن الحفاظ عليها دون وجود منظومة قيم وطنية، تقوم بضبط العلاقة وتكون قادرة على تجاوز التحيز والحزبية داخل الوطن الواحد، سواءً كان اثنياً أو طائفيًا أو جغرافيًا أو غيرها من التحيزات،² وتعتبر الدول التي يغيب فيها دور الاعلام كسلطة رابعة، أكثر دول العالم فساداً، ويزداد الأمر سوءاً اذا اقترن ذلك الفساد بغياب الدور الرقابي للمجتمع المدني كدور مكمل للنشاط الحكومي، ولا نعني الغياب هنا هو الغياب المادي، المرادف لعدم الوجود أو عدم الترخيص بالنشاط، إنما قد يعني الغياب كونه تابعا أو لصيقا بالحكومة، وبالتالي يبرر سياساتها أو مملوكا لمن تفرض عليه الدولة الولاء والطاعة العمياء، وبالتالي تغييب الشفافية والمسائلة.

وتعد جنوب إفريقيا من الدول الإفريقية القليلة، التي تزخر ومنذ القديم بالعديد من الاتحادات الأهلية والنقابات العمالية، والتنظيمات النسائية والطلابية، والتي لم تكن تخضع بشكل مباشر أو رسمي لنظام الفصل العنصري، و التي يمكن اعتبارها (التنظيمات) مخزناً ومصنعاً أساسياً للكوادر الشابة والمناضلين السياسيين، وقد وفر هذا التنوع في التنظيمات، أرضيةً ملائمةً للتجنيد السياسي للمناضلين، وقوة ضغط كبيرة مطلوبة، في مواجهة نظام الفصل العنصري، وهي ذات الأرضية التي ستوفر الكوادر القيادية في مرحلة ما بعد الفصل العنصري لاحقاً.³

تعتبر الأحزاب السياسية أكثر هذه الفواعل تأثيراً في الحياة السياسية للدول حيث تعتبر شريكا أساسيا، وفاعلا محوريا، في الحياة السياسية للدول ذات الثنائية والتعددية الحزبية، من خلال موقعها في الحكومة كمشارك فيها، أو موقعها في المعارضة كرفيق على أذائها، وفي كلتا الحالتين تعد الأحزاب موجها فعليا للأداء الحكومي، وبما أن جنوب إفريقيا كما تشير المراجع كانت تأخذ بالنظام الليبرالي، فإن الأحزاب السياسية في ظل نظام الميز العنصري كانت تمارس نشاطها تبعا لنظام

¹ يوسف خليفة اليوسف، مرجع سابق، ص 101.

² المرجع السابق، ص 103.

³ محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، 82.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

الدولة، فكانت جنوب إفريقيا قد اعتمدت منذ إعلان قيامها سنة 1910 أحزاباً للبيض وضيق في المقابل على أحزاب الأفارقة السود، ثم حظرتها تماماً من سنة 1950 إلى سنة 1989 وعادت وسمحت لها بالنشاط من جديد.

لقد شكل الحظر طوقاً مفروضاً على الأحزاب السياسية للسود، في فترة حكم نظام الميز العنصري، إلا الأمة استطاعت هيكلة وتأطير المقاومة، والمطالبة بالعدل والمساواة، وإلغاء نظام الميز العنصري، وقد قاد حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، عملية التحول الديمقراطي، من بداية المقاومة، حتى إلغاء نظام الميز العنصري، وصولاً إلى إقامة انتخابات تعددية، وتشكيل حكومة الوفاق الوطني، ووضع دستور نهائي لجنوب إفريقيا، وقد لعبت منظمات المجتمع المدني، دوراً هاماً مماثلاً في جنوب إفريقيا، ففي الوقت الذي كانت منظمات المجتمع المدني الأبيض، انعكاساً كاملاً لتفوق الجماعة البيضاء، ولم تختلف في أفكارها، عما هي عليه في المجتمع الهولندي والبريطاني والأوروبي عموماً، لكون هذه النوادي والكنائس والجمعيات في معظمها، كانت قائمةً على أساس عنصري، يحظر على السود التردد عليها، أو الاشتراك فيها.

في المقابل كان هناك تنظيمات ونقابات قائمة في المجتمعات المحلية، توسعت خصوصاً في فترة السبعينيات من القرن الماضي، وعملت على محاربة نظام الميز العنصري، ورفضت العمل تحت مظلته، حتى تخلق أزمة تمس شرعيته، وتهدد الثقة فيه، فوضعت هذه المنظمات نفسها سلاحاً في يد المظلومين، وخلقت لهم وسائل وإجراءات تظهر صوت من لا صوت له،¹ وقد لعبت بذلك الدور الريادي في فضح تجاوزات وانتهاكات نظام الميز العنصري، وهو الدور الذي لا يقل أهمية عن الدور الذي كانت تقوم به وسائل الاعلام التي كشفت الممارسات والانتهاكات وحتى كشف الفساد المتجذر في مختلف أركان نظام الميز العنصري، فمن خلال التحقيقات المتكررة والبرامج والنشر الواسع للتجاوزات والانتهاكات، تم كشف خباياه أمام العالم وتم فضح تجاوزاته وانتهاكاته لحقوق الإنسان.

يتم التعبير عن قوة الإعلام وفاعليته بالسلطة الرابعة، لما له من قدرة على كشف الحقائق وفضح التجاوزات من جهة، ولما له من دور كبير في تعزيز التسامح ونبذ العنف، والتأكيد على أهمية إصلاح ذات البين وبيان خطورة الاختلاف ومضاره على الفرد والمجتمع من جهة ثانية مما

¹ سهام فوزي، مرجع سابق، ص102.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

يعطيه القدرة على دفع الحكومات إلى تبني الشفافية والانفتاح، وفتح باب المساءلة والتحقيق في الملبسات والمواضيع، فيصبح سلطة رقابية ذاتية مباشرة على الاعمال الحكومية، وتعتبر جنوب إفريقيا من الدول المتقدمة في هذا المجال، ففي تصنيفات المنظمات غير الحكومية للدول الأكثر احتراماً لحرية الصحافة، صنفت دولة جنوب إفريقيا بعد زوال نظام الميز العنصري سنة 1994، في المرتبة 24 من أصل 179 سنة 2011 و2012.¹

إن هذه المكانة والترتيب لم تتأت من فراغ بل من قوة إعلامية قوية ومنتظمة في شكل ثلاثة اتجاهات رئيسية تاريخياً كالتالي:

- **المجموعة الأولى الصحافة الإنجليزية (الأوروبية):** وكانت تقف إلى جانب الرأسمال الإنجليزي الجنوب افريقي، وتكتفي بعدم انتقاد النظام العنصري علناً على الأقل.

- **المجموعة الثانية الصحافة الأفريقية** وكانت مؤيدة تماماً للنظام السياسي القائم، مناهضة للرأسمالية، موالية للاشتراكية الوطنية الأفريقية.

- **المجموعة الثالثة الصحافة الإفريقية المعارضة:** وهي صحافة أقل رسمة، مناهضة للتمييز العنصري ومؤيدة للديمقراطية ونعمل كصوت حر للأحزاب والمنظمات المجابهة للميز العنصري. وقد أنتج هذا النسيج المتباين من الصحافة الجنوب افريقية، مؤسسات إعلامية عريقة بعد ذلك كان لها الفضل والسبق لاحقاً، في الكفاح من أجل الغاء نظام التمييز العنصري، وبناء جنوب إفريقيا قوية بعد ذلك، وهي أحد المكاسب التي تقنخر بها جنوب إفريقيا.²

أما في الجزائر ورغم الأمة تعد من الدولة المغاربية، التي تمتلك أكبر خزانٍ حركيٍّ جمعي يتجاوز تعداده 120.000 جمعية بين وطنية ومحلية، تستند إلى منظومة قانونية حديثة إلى حد ما، والتي ارتبطت بالقوانين الإصلاحية لسنة 2012، ومع أن الباحثين يربطون التعاطي مع آليات الديمقراطية بحجم مؤسسات المجتمع المدني، ويؤكدون أن العدد الكبير من مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، يعد انعكاساً حقيقياً لمسألة الاسهام المجتمعي، وفاعليته في استكمال البناء الديمقراطي، انطلاقاً من الرأي القائل بضرورة مشاركة الجميع في بناء المستقبل الآمن والمستقر

¹ فضيل دليو، الساحة الإعلامية في إفريقيا حالة جنوب إفريقيا، **مجلة الباحث الاجتماعي**، الجزائر، العدد 12، 2016، ص 17.

² المرجع السابق، ص 19.

وأن هذه المشاركة لا بد أن تتم بشكل منظم وواعي، عبر مؤسسات المجتمع المدني، لأن قيام هذه المؤسسات جزء من الديمقراطية نفسها، بالرغم من ذلك، فالأحزاب السياسية في الجزائر، كانت نشطة في مرحلة المطالبة بالاستقلال عن الاستعمار الفرنسي، وما عاصرها من نشاط سياسي مكثف، ثم عرف هذا النشاط المكثف قمعاً وتحجيماً لحصره في بوتقة واحدة وضمن رؤية شمولية واحدة، هي جبهة التحرير الوطني، واستمر الضغط على هذا النشاط والزعيم الكبير، ليبقى في ضمن نفس الايديولوجية الواحدة، حتى بعد الاستقلال، وهو السبب الرئيس في انفجار الأوضاع في عدة مناسبات، كان أكثرها قوة هي أحداث أكتوبر 1988، والتي كانت سبباً رئيسياً في فتح باب التعددية الحزبية، كمظهر رئيسي من مظاهر الإصلاحات السياسية في الجزائر.

لم تعد الأحزاب السياسية الجزائرية ومنذ توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، وتجميد نشاط الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقرار سياسي بامتياز، قادرة على أن تلعب دورها الحقيقي، خوفاً من أن تلاقي نفس مصير الجبهة الإسلامية للإنقاذ من حل ومطاردات، وبالتالي فنشاط الأحزاب السياسية، ظل نشاطاً حذراً ومحتشماً في فترة المأساة الوطنية، (وهي الفترة التي تهمننا في هذا الموضوع) متأثراً بالأوضاع الأمنية التي تعيشها البلاد، مما جعل أداءها في العموم هزياً، وفي أغلب الأحيان كان هذا النشاط مدمجاً، في السياق العام للخطاب السياسي السلطوي، ما أدى إلى استيعاب كثير من منظمات المجتمع المدني الجزائري، وجعلها أبواقاً للتسويق والتعبئة السياسية وبالتالي لم تعد تلعب الدور المطلوب منها، كونها أصبحت مجرد أدوات تستخدم في الاستحقاقات السياسية.¹

في نفس الاتجاه كانت الصحافة الجزائرية تعرف تطوراً نوعياً سريعاً، مع فترة الانفتاح السياسي ودستور 1989، إلا الأمة عادت وانتكست مع انتكاسة الوضع الأمني، وإعلان حالة الطوارئ سنة 1992، وفي خضم المحاولات المتعددة للخروج من الأزمة، عملت الحكومات الجزائرية المتعددة، على إضفاء نوع من الشرعية على أعمالها، فحاولت في دستور 1996، إعادة وضع نفس المواد الدستورية التي كانت موجودة في دستور 1989، بنفس المحتوى والتي تفتح باب الحريات على مصرعيه، رغم أن هذا الدستور (دستور 1996) كما يراه المحللون كان غنياً بالحريات

¹ بوحنية قوي، المجتمع المدني الجزائري: بين أيديولوجية السلطة والتغيير السياسي، دراسة منشورة على موقع <https://studies.aljazeera.net> بتاريخ 10 مارس 2014 تاريخ المراجعة 2021/02/10، ص 2-5.

أصلاً حين أشار وبشكل مباشر في مواده ولأول مرة إلى حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية بصريح العبارة، بعدما كانت الدساتير السابقة تتكلم عن حرية الرأي والتعبير ومع أن تطبيق هذه الحرية كان صعباً جداً في ظل الأوضاع الأمنية المنهارة، وحالة الطوارئ المعلنة، فقد كان هذا التعبير والصياغة في حد ذاته مكسباً جديداً وإضافة نوعية للحريات العامة في الجزائر.¹

بالرغم من خضوع دستور 1996 في الجزائر إلى تعديلات متعددة (2002، 2008، 2016) إلا الأمة جميعها (التعديلات) أبقى على سقف حرية الاعلام مفتوحاً إلى حد ما، بل اتجه المشرع الجزائري في ظل أحداث الربيع العربي، واستكمالاً لمسار المصالحة الوطنية، إلى إصدار القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام، والذي عرف من خلاله قطاع الاعلام والسمعي البصري في الجزائر قفزة نوعية، من حيث التأطير القانوني خصوصاً، إذ لأول مرة يتم النص صراحة على فتح المجال السمعي البصري أمام الخواص، ولم يعد حكراً على الدولة لوحدها، وحسب ذات القانون يمكن أن يمارس هذا النشاط من قبل:²

أ. هيئات عمومية.

ب. مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

ج. المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

بالموازاة مع ذلك، تم تأسيس سلطة لضبط السمعي البصري، وسلطة لضبط الصحافة المكتوبة تتمتعان بصلاحيات الضبط والرقابة والاستشارة، وتسهران على توفير إعلام موضوعي نزيه وشفاف. اعتمدت الاستراتيجية الجزائرية في إرساء السلم والمصالحة، في مجالي الاعلام والاتصال على مشروع متكامل، تطرحه الدولة يعتمد على المفاهيم والاطر التالية:³

- إعادة صياغة الإطار التشريعي والتنظيمي، بغية تعزيز التعددية السياسية وحرية التعبير وفتح المجال الإعلامي.

¹ ربوح ياسين، النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية الى تحرير قطاع السمعي البصري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 29، جوان 2017، ص 267.

² المرجع السابق، ص 270.

³ وزارة الشؤون المغاربية والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية، الجزائر والقضاء على الراديكالية: تجربة للتبادل، مطبوعة

منشورة على الموقع، <http://www.mae.gov.dz/>، سبتمبر 2015 ص ص 16-18

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

- تطوير برامج إعلامية، تجرد الخطاب المتطرف مما يدعيه من شرعية، وتفننه وتكشف تنافيه مع قيم وتعاليم الدين الإسلامي الصحيحة، وتشرح قيم التلاحم والعفو والتسامح، التي ينادي إليها الإسلام، وتبين الدمار والأعمال الوحشية التي يرتكبها الإرهاب وحماته، وتندد على نحو مستمر بالخلط، بين الدين الإسلامي والإرهاب والتطرف العنيف.
- مشاركة كافة قوى الأمة، في المجال الإعلامي لمكافحة الخطاب المتطرف والعنيف والإرهاب بواسطة: المثقفين وأصحاب النفوذ الاجتماعي، والشخصيات المعروفة التي تلم بالدين (الأحاديث الدينية والنقاشات التي تداع عبر قنوات الإعلام العمومية)، والمختصون في القضايا الأمنية، من أجل القيام بتحليل حول الأعمال الإرهابية، وأضرارها وآثارها المدمرة، وذلك من خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية والمقالات الصحفية.
- تركيز وسائل الإعلام كافة اهتمامها بالأراء المعتدلة، وبالمفكرين المعروفين في مجال الفقه الإسلامي، من خلال لقاءات موضوعية، على الصعيدين الوطني والدول.
- تطوير خطاب ومنهج معتدلين، بهدف التواصل مع الشباب على وجه الخصوص، وذلك عبر أمواج القناة الإذاعية الموجهة إلى الشباب "جيل FM".
- تطوير تواصل موجه صوب الخارج، بغية شرح واقع ظاهرة الإرهاب، وحشد عدد أكبر من المناصرين والمؤيدين، بهدف الكفاح من أجل القضاء على هذه الظاهرة.
- تكريس حرية التعبير، من خلال التكتيف من العناوين، عبر الصحافة المكتوبة العمومية والخاصة، وباللغتين العربية والفرنسية، على الصعيدين الوطني والجهوي، وذلك في صورة جرائد يومية وأسبوعية وشهرية، تتناول مواضيع عامة أو خاصة، (حوالي 771 إصدار بين جرائد يومية ومجلة) مع زيادة عدد دور النشر أيضا.
- إنشاء حوالي 21 قناة إذاعية عمومية، تتناول مواضيع محددة وعامة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كما تم إنشاء قناة إذاعية على الأقل على مستوى كل ولاية، إضافة إلى القناة الإذاعية الدولية التي تبث برامجها عبر شبكة الإنترنت.
- إنشاء كل من تليفزيون وإذاعة القرآن الكريم، اللتين تساهمان من خلال برامج قيمة، في نشر إسلام السلم والتسامح والإنسانية والتضامن، الذي لطالما عرفه الجزائريون،

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

- مشاركة وسائل الإعلام في عمليات مكافحة الإرهاب، بصفتها وسيطا إعلاميا للتعبيئة والتوعية ضد هذه الظاهرة.
 - تنظيم دورات تكوينية للصحفيين، في مجال الأخلاقيات المهنية، بخصوص مسؤولية إدارة المعلومة الأمنية، وضرورة ضمان تحقيق توازن، بين الواجب الإعلامي والمقتضيات الأمنية.
 - مرافقة ودعم سياسات الرحمة والوثام المدني والمصالحة الوطنية، إذ انتقل بذلك الوسط الإعلامي، من مرحلة التنديد بالميول الأصولية ومواجهتها، إلى مرحلة تهدئة المجتمع برمته.
 - تحرير القطاع السمعي البصري، الذي أتاح إنشاء 25 قناة تلفزيونية جزائرية خاصة، والتي كان من بين أهم الآثار الإيجابية المترتبة عليها، صرف انتباه الشباب الجزائري عن بعض القنوات التلفزيونية الأجنبية، التي تعرض على الخطاب المتطرف، والانخفاض الملحوظ في مشاهدة الجزائريين لها، الأمر الذي ساعد على تهميش دور الخطابات المتطرفة، وتأثيراتها في أوساط الشباب.¹
 - التنديد عبر وسائل الإعلام وخطب الأئمة، ومختلف مواقع المؤسسات العمومية، وعبر شبكة الإنترنت بالفتاوى التي تبيح وتشيد بـ "الجهاد المزعوم"، الذي تدعو إليه الجماعات الإرهابية، وذلك بهدف إضعاف عملها الدعائي، وتعزيز مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.
 - بث العديد من البرامج والحصص، التي ينشطها رجال الدين المعروفين بدعوتهم إلى الاعتدال والتسامح، عبر القنوات الإذاعية والتلفزيونية، التي تتابعها العناصر الإرهابية مثل القناة الأولى وقناة القرآن الكريم، التي وضعت خصيصا للتصدي إلى الخطاب الراديكالي.
 - تظافر الجهود الرامية إلى رفض الإسلام الراديكالي، والتطرف العنيف في وسائل الإعلام في القطاع العمومي، وتوجيه الدعوة باستمرار إلى القطاع الخاص، نحو السير على نفس النهج، مما أدى إلى تسجيل انخفاض ملموس، في إمكانية إعادة إحياء القدرات الإرهابية.
- يرى الباحث ان حرية الصحافة والاعلام في الجزائر، قد نالت النصيب الأوفر، في مجال الحقوق والحريات العامة، مع ما تجده من تضيق ممنهج أحيانا من سلطة الضبط، تحت مسمى الرقابة وحماية المجتمع والقيم الوطنية، خصوصا أن هذه السلطة المعين أعضاؤها بمرسوم رئاسي تمثل الإدارة بنسبة 100%، بدل أن تكون متساوية الأعضاء، حيث كان يجب فسح المجال

¹ وزارة الشؤون المغربية والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية مرجع سابق، ص 17.

لعضويتها، عبر آليات الانتخاب هذا من جهة، من جهة ثانية يؤدي رفض منح رخص مزاولة النشاط الإعلامي، وسيلة ضغط أخرى في يد السلطة التنفيذية من جهة ثانية، ويبقى أن مسألة استقلالية منظمات المجتمع المدني، مسألة شديدة الحساسية والخصوصية، في ظل انفراد السلطة التنفيذية بتمويلها حصراً، مما يجبرها على العمل ضمن السياسة العامة للحكومة، وحصراً نشاطها في الاتجاه العام للسلطة السياسية، وضمن سياستها العامة، ذون التجرؤ على الحياد عن هذا الخط العام، أو نقد سياسات الحكومة تحت طائلة وقف المساعدات المالية، بحكم التبعية المالية للنشاط الحكومي، وحضر استقبال الهبات والمساعدات من الخارج.

المطلب الثالث: دور الزعامات التقليدية والمرجعيات الدينية في ترسيخ المصالحة الوطنية.

تنطلق مسارات التحول الديمقراطي من مسلمة مفادها أن أغلب الدول التي عاشت انتقالات عسيرة، تعاني تفككا للسلطة الرسمية، ومحاولات للاستحواذ عليها، سواءً من جماعات بعينها، أو طوائف ذات مصالح فئوية ضيقة¹، وبالتالي على الدولة التغلب على هذه المحاولات، ببناء دفاع ذاتي يقوم على تقوية الزعامات المحلية، زعامات تدين بالولاء للسلطة المركزية من جهة، ومنسجمة في طرحها مع طرح القيادات المركزية من جهة ثانية، وقد تكون هذه القيادات المحلية، ذات طابع ديني أو تقليدي عشائري، أو زعامات قائمة على سلطة المال والاعمال، وفي إفريقيا جنوب الصحراء بوجه خاص، ثمة آليات تقليدية كثيرة، تزخر بها هذه الدول، تنطلق من الثقافة المحلية، وتهدف لحل النزاعات القبلية والفردية بالأخص، لكنها لم تحظ في المقابل بالتقدير والاعتراف الكافي، وتعتبر هذه الآليات ذات قيمة كبيرة، لتواجدها في الأوساط الاجتماعية التقليدية ولقدرتها على إدارة الصراعات المحلية، مع ان عدداً ضئيلاً جداً من الدراسات حاولت تحليل وتقييم دور وأثر هذه الآليات في بيئات ما بعد الصراع، ومعالجة تركة الصراعات العنيفة، مما يوجب أفراد دراسات موازية أخرى لفهم ما تلعبه الزعامات التقليدية والشخصيات الكاريزمية في هذا المجال، من ترسيخ وتطعيم للآليات الديمقراطية وترسيخ لها.

¹ بوحنية قوي، الحوكمة وإدارة الدولة لمرحلة ما بعد الصراع، في كتاب بوحنية قوي وآخرون، إدارة المعضلة الأمنية، مرجع سابق، ص43.

كتب ديزموند توتو مذكراته، عن فترة رئاسته للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا تحت عنوان " لا مستقبل دون غفران "، يجادل فيها بأن العفو المشروط الذي يمكن للجنة الحقيقة والمصالحة منحه، كان منسجماً مع الإنسان الجنوب إفريقي، وكونه شخصاً منفتحاً، ويتيح نفسه للآخرين، ويؤكد توتو في هذه المذكرات على أهمية فهم الآخر المختلف، وكيف لا يجب أن يشعر بالتهديد، إذا كان الآخرون قادرين على العفو، وجيدين في معاملاتهم، لأن الجنوب إفريقي يتمتع بثقة بالنفس، نابعة من معرفته بأنه ينتمي إلى كلٍ أعظم، هذا الموقف الجوهري هو الذي يفتح القلب للصفح والغفران، ويرتبط على نحو وثيق غالباً بالقناعات الدينية،¹ وإذا كان هذا الشعور الإيجابي الذي يطرحه رجل الدين هذا، والذي له من الواجهة ما له، فإن تأثيرات مثل هذا الخطاب سوف تتعدى أتباعه في الكنيسة، كونه شخصية عامة لكل الجنوب إفريقيين، خصوصاً أن حكومات جنوب إفريقيا حاولت خلال مرحلة ترسيخ التحول الديمقراطي، توطيد قوة السلطة المركزية بالعمل على مأسسة السلطة التقليدية الموجود قبلاً بشكل عرفي، فشرعت لها قوانين وتنظيمات، تعطي لهذه القوى التقليدية وزناً على مستوى مؤسسات الدولة، وهو الخيار الاستراتيجي وأحد المخرجات التي تميز بها النموذج الجنوب إفريقي، في مساره نحو المصالحة الوطنية.

رسخت حكومة جنوب إفريقيا مسارها في المصالحة الوطنية بجانب آخر جد مهم، يعبر عن الاختلاف والتنوع، وهو الجانب الديني لجنوب إفريقيا، حيث دسترت الدولة الحريات الدينية بنص، فجاء نص المادة 13 من دستور جنوب إفريقيا كما يلي: " إن حرية المعتقد مكفولة للأفراد وكذلك حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية داخل المؤسسات الدينية، شريطة ألا تنطوي تلك الممارسات على مساس بالمساواة، وأن تكون متاحة للجميع..."²، ورغم أن مثل هذه المادة لا يصلح تطبيقها إلا في الدول والمجتمعات المتعددة الأعراق والمعتقدات، إلا أن جنوب إفريقيا بهذه الحرية في المعتقد، تعمل على إطلاق الحريات العامة حتى في المعتقدات، وهي بذلك تعمل على التأسيس لمبدأي التسامح والمساواة أمام القانون، وكانت جنوب إفريقيا قد انتهجت نفس المسار في التعامل مع التعدد اللغوي الموجود في جنوب إفريقيا، ومنعاً لأي صراع حول الأحقية باللغة الرسمية، فقد تمّ دسترت

¹ لوك هويسة وآخرون، العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة : التعلم من التجارب الإفريقية، ترجمة نايف ياسين، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، دراسة منشورة على موقع المؤسسة:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications>، تاريخ المراجعة 20/02/2021، ص 20.

² سهام فوزي، مرجع سابق، ص 204.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

إحدى عشر (11) لغة في جنوب إفريقيا، متساوية في الاحقية والقوة على المستوى الوطني، وأعطى الحق للمواطن في مخاطبة الإدارة على المستوى المحلي، بأحد هذه اللغات على حد السواء، مع التأكيد على حظر استعمال إحدى اللغات الخاصة، لفرض هيمنة جماعة على أخرى، أو لبث الفرقة والاستغلال في البلد.¹

إن الإعتماد على التنظيم العرفي السائد في المناطق والاقاليم، واحترامها سمة بارزة في الديمقراطيات العريقة، حيث تعمل على إعطائها قالب القانوني، للارتكاز عليها في إدارة الشأن العام، وهو الشيء الذي عملت عليه حكومة المؤتمر الوطني الإفريقي، حيث عمدت إلى دسترت دور الزعامات المحلية، في مختلف ربوع جنوب إفريقيا، فأشارت المادة 18 من الدستور، إلى أن تلك الزعامات ستستمر في ممارسة المهام المنوطة بها، وأدائها ومباشرة الصلاحيات طبقا للقوانين والإجراءات القائمة، أما في المادة 182 فأشارت إلى أن الزعيم التقليدي لأي جماعة، الذي يدير نظاما للقانون الأهلي، على ارض تقع ضمن نطاق اختصاص حكومة محلية منتخبة، يكون مباشرة وبحكم وظيفته، عضواً في الحكومة المحلية، كما نص الدستور على الصعيد المؤسسي على انشاء مجالس للزعماء التقليديين على مستوى المقاطعات، ومجلس وطني للزعامات التقليدية، يتكون من رئيس وتسعة عشر عضواً منتخبا من نظرائهم، لهم صلاحيات اسداء المشورة والنصح، فيما يخص التشريعات والتقاليد والأعراف.²

لقد عمدت جنوب إفريقيا إلى قولبة الآليات الديمقراطية، في نموذج ديمقراطي خاص بها وقامت بإدخال التعديلات المناسبة، على النموذج الغربي بما يخدم مجتمعها المحلي، ونمط العيش ضمن إنتمائها الحضاري، وأخذ هذه المتغيرات في صياغة دستورها، لمرحلة ما بعد المصالحة الوطنية، وبالتالي تم بناء نموذج خاص بجنوب إفريقيا، باعتماد آليات الديمقراطية ووسائلها، مع الاحتفاظ بالخصوصيات الاثنية والثقافية والدينية المُشكَّلة لشعب جنوب إفريقيا، واخذها بعين الاعتبار في دستور البلاد، وهو الشيء الذي أعطى للنموذج الجنوب افريقي ذلك الزخم، والاعتراف الدولي بنجاح تجربة جنوب إفريقيا، بل تحولت التجربة الجنوب افريقية في المصالحة الوطنية إلى نموذج مرجعي.

¹ سهام فوزي، مرجع سابق، ص 205.

² المرجع السابق، ص 206.

تستلهم المقاربة الجزائرية في المصالحة الوطنية، الكثير من الأفكار من المقاربة المعرفية والثقافية، على اعتبار أن المقاربة الثقافية في المصالحة الوطنية، تهدف إلى تغيير مفاهيم وأفكار أطراف النزاع، حول ذاتها وحول خصومها، فيطور كل طرف رؤيته الدفاعية، ويشكل أفكاره السلبية عن الآخر، ويعطي نفسه المسوغات التي تغتال الآخر وتبرّر إقصاءه، وعلى السعاة إلى المصالحة العمل على تغيير هذه البنى الذهنية والثقافية، بتحقيق التقارب الفكري، واستشعار فداحة العنف الذي وقع فيه العديون، وفهم أن تجارب المصالحة الوطنية عبر العالم، لا تتطابق تماما مع الأنماط النظرية، التي تسردها الكتب بشكل حرفي، إلا الأمة تستلهم من بعضها البعض لنتج أنماطا جديدة، في ظل تراكمية المعرفة والتجارب البشرية.¹

لقد قامت الجزائر في هذا الاتجاه، وفي إطار الإصلاحات التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بمحاولة إعادة الاعتبار للنظام الديني التقليدي، وبتوسيع صلاحيات الزوايا الدينية، وإعادة الاعتبار الديني لها، لما لها من فضل في الحفاظ على الهوية الإسلامية والثقافية للجزائر، والحفاظ على الموروث الثقافي الجزائري، من عادات وتقاليد وأشعار خصوصا في الحقبة الاستعمارية، ومع أن مرحلة الصحوة الإسلامية، قد ضربت تواجد هذه الزوايا بقوة، في ظل ما اقترن ببعضها من خرافات ومزارات مخالفة تماما لتعاليم الدين الإسلامي، وهو الشيء الذي أثر على مكانة الزوايا في المجتمع الجزائري، في عصر انتشار المعلومة عبر الأقمار الصناعية، ومواقع التواصل الاجتماعي فأرادت السلطة السياسية الجزائرية، من خلال إعادة الاعتبار للزوايا الدينية والنمط الإسلامي الجزائري التقليدي، (على فقه الامام مالك وطريقة الجُنَيْدِ السالك) المتميز بالاعتدال والوسطية بغية محاربة مد الفكر الوهابي، الذي تم خلطه في الكثير من الأحيان بالسياسة، وبأفكار متطرفة أذهبت صفائه ونقائه.

إن الأهداف التي سطرته السلطة السياسية في الجزائر، من خلال مسار المصالحة الوطنية، لا سيما من خلال ميثاق السلم والمصالحة متعددة، لا سيما في جانبه الأمني والاجتماعي باسترجاع الأمن والاستقرار واسترجاع السلم والأمن الاجتماعيين، وبعيداً عن الجوانب الإجرائية ذهب ميثاق السلم والمصالحة إلى البعد الهوياتي، في الموضوع من خلال النص على ترقية الهوية والشخصية الوطنية، والنهوض بالجوانب الدينية، وقد أشار الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغربية

¹ الطاهر سعود، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

والأفريقية عبد القادر مساهل، في معرض حديثه عن التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، إلى ضرورة تعزيز أسس المرجعية الدينية الوطنية، من خلال ترقية ثقافة الإسلام، الذي يدعو إلى الإنسانية والتسامح والانسجام الاجتماعي، كمحور هام في هذه الاستراتيجية، لإن حماية التراث الديني الجزائري، من الأفكار الدينية المتنافية مع المرجعية الوطنية، تكتسي دورا مهما في التجربة الجزائرية للمصالحة الوطنية، ومن الإجراءات التي يركز عليها المشروع الجزائري في هذا الخصوص، لا سيما في الجوانب الدينية نذكر ما يلي:¹

- العمل على استعادة المسجد لمهمته الحقيقية في كل المجالات، واعطائها دورا مهما، خصوصا ما تعلق بالمهام الثقافية والاجتماعية والتربوية، ليكون مؤسسة متكاملة بالمعنى الحقيقي.
- استعادة المساجد لدورها الشعائري والثقافي والتربوي والاجتماعي الحقيقي، بما ينسجم مع عمل المؤسسات الأخرى في البلاد، ويتعلق الأمر بجعلها تضطلع بدور تربوي وديني، للقضاء على الأفكار المتطرفة، والحيلولة دون القيام بأية أنشطة راديكالية، في أوساط المواطنين على العموم وفي أوساط الشباب على وجه الخصوص، الذين من شأنهم أن يكونوا هدفا لأعمال الدعاية والتلقين العقائدي، لتحقيق هذه الغاية تم وضع خريطة وطنية جديدة للمساجد، وهي في طور الإنجاز.
- إدراج موضوع الوقاية من التطرف العنيف في خطب الأئمة، وفي مناهج التعليم القرآني، وفي كل التظاهرات التي يشترك فيها قطاع الشؤون الدينية والأوقاف والمسجد على وجه الخصوص.
- مشاركة المرشدين الدينيين (والمرشدات الدينيات) في أعمال التوعية الجوارية ضد ظاهرة العنف والتطرف، وإنجاز هذا العمل على نطاق واسع، في إطار تنفيذ القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية.
- إعادة تنظيم مؤسسة الفتوى في المجالس العلمية التابعة للشؤون الدينية، على الصعيد المحلي وفي المساجد وكذا في وسائل الإعلام، ويهدف هذا العمل إلى محاربة الأفكار التي تسيء تأويل النصوص الدينية وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.
- افتتاح مرصد وطني لمكافحة التطرف الديني خلال الفترة القادمة، والذي يتمثل دوره الرئيسي في تحليل الظواهر ذات الصلة بالتطرف الديني، واقتراح الحلول الملائمة، حيث سيضم هذا المرصد مختلف المؤسسات الوطنية، الحركات الجمعوية، علماء متخصصين في مختلف المجالات، إضافة إلى العنصرين الشبابي والنسوي.

¹ وزارة الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص 13-15

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

- تنظيم أعمال مشتركة للتوعية والتكوين والتفسير، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية، على غرار منظمة اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تكوين وتأطير الأئمة، الذين يزاولون عملهم في أوساط الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك على غرار الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا، حيث تعد هذه التجربة قيد التوسع، لتشمل عدة دول أخرى.
 - إطلاق رابطة العلماء في دول الساحل، من أجل إسلام معتدل وسلمي ومتسامح، والمضي قدما في بذل المزيد من الجهود، من أجل تعزيز التسامح والانفتاح والتفاهم المشترك، من خلال التكوين الديني التي تقدمه جامعة أدرار، إلى دول المنطقة منذ عقود، بالإضافة إلى المعهد الإسلامي بمدينة تمنراست، إضافة إلى تقديم المئات من المنح سنويا، للدراسات الجامعية الإسلامية إلى رعايا دول المنطقة.
 - تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي، الذي يحكم النشاط الشعائري، من أجل مكافحة التطرف العنيف ومواجهة التحديات الراهنة.
 - تشجيع الكتاب الديني المعتدل، عوضا عن الكتب التي تعرض على العنف والتمييز، التي يترتب عنها آثار سلبية، تمس الإسلام والديانات الأخرى.
 - دعم دور الجامعة الإسلامية في الجزائر، في نشر إسلام معتدل ومتسامح، وفي التكوين العالي للأئمة، لا سيما من خلال إدراج دورات تدريبية مختلفة.
 - تعزيز التعاون مع القطاع التعليمي، من أجل التصدي إلى تسلسل الجماعات الطائفية.
 - مشروع إنشاء أكاديمية لعلوم الفقه، تجمع بين كافة المذاهب الإسلامية، وتقوم بإصدار الفتاوى وتتكون من مختصين في الفقه، وأطباء وعلماء اجتماع وحقوقيين، إضافة إلى العديد من الكفاءات الوطنية في شتى المجالات.
 - مشروع إنشاء جمعيات دينية بمرسوم رئاسي، تتيح التكفل بالنشاط الديني داخل المساجد وأماكن العبادة وخارجها أيضا.
 - مشروع قيد الدراسة لإنشاء مؤسسة مفتي الجمهورية.
- ومع كل هذه التدابير والإستراتيجيات لمحاربة أحد أهم أسباب الأزمة في الجزائر، إلا أن تفعيل هذه الإجراءات ووضعها حيز التنفيذ، لم تلق نفس التحفيز والحرص على تنفيذها، كما لقيته البنود

الأخرى من ميثاق السلم والمصالحة، والمتعلقة بتسوية الملفات الأخرى العالقة، كالتعويضات المادية وإعادة إدماج المسرحين، والتكفل بضحايا الإرهاب، وبالتالي حدث نوع من الفشل العام في هذه الإجراءات.¹ هذا من جهة من جهة ثانية نعود للتأكيد على أن الأزمة الحقيقية في الجزائر هي أزمة شرعية، كما أن عمق الأزمة في الجزائر هو عمق سياسي بامتياز، ويجب على السلطة السياسية في الجزائر، النظر إلى الأزمة السياسية من هذه الزاوية، إذا كانت جادة في البحث عن مخرج حقيقي لأزمته.² مما يستوجب وضع آليات حل سياسية غير اعتيادية، في ظل فشل حلول الكل الأمني، والحلول ذات البعد القانوني والقضائي.

المبحث الثالث: مستقبل المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا.

يتجه الصراع على مستوى النخب السياسية في الأنظمة الديمقراطية، إلى أن يكون اختلافاً حول منهجية الحلول، ومنهجية سياسة الشأن العام، ويتحول هذا الاختلاف في الدول النامية أحيانا ليصبح خلافاً سياسياً، ونزاعاً في حال فشل هذه النخب في الوصول إلى اتفاق مسبق، حول آليات الضبط وحدود الخلاف، وبالتالي تهتم الدول الخارجة من نزاع، إلى وضع آليات الخروج الأمن ودسترتها، ورسم حدود وابعاد اللعبة السياسية وقوانينها، خوفاً من التقهقر والعودة إلى النزاع، كآليات استباقية لضمان استقرار النموذج مستقبلاً.

المطلب الأول: المسارات المستقبلية للمصالحة الوطنية في الجزائر.

يرى الباحث ومن خلال استقراءه للعديد من التجارب المعاصرة، بأن نسيان ما حدث من الانتهاكات التي قام بها الجناة في الماضي، لتجنب إثارة قضايا الماضي، التي عفى عنها الزمن، وتجاوزها الناس بالاعتماد على عامل النسيان، ليس بالحل الناجع لإرساء سلام مجتمعي حقيقي وفعال، وليست مسارا جيداً لخلق نظام ديمقراطي تشاركي، يشارك في بناءه جميع طبقات المجتمع، ولكن النسيان المفروض لأحداث الماضي قد يدفع إلى التدهور في المستقبل، إذا سعى خصوم الماضي للوصول للحكم من جديد، أو العمل على إسقاط من أسقطوهم، أو بالسعي لإحداث فوضى، أو ربما التخطيط للإنقلاب على النظام الجديد، أو أي وسيلة أخرى لإفشال النظام الجديد أثناء

¹ الطاهر سعود، مرجع سابق، ص50.

² عبد الحميد مهري. المصالحة الوطنية لم تكن في حاجة إلى استفتاء، جريدة الشروق اليومي الجزائرية، العدد 4597، بتاريخ 2005/11/06، ص5.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

تأسيسه، مما يحد من قدرته على الترسخ، وبالتالي فنسيان الماضي لا يؤدي إلى نتيجة واحدة ثابتة، بل على العكس تماما قد يؤدي إلى تكراره من جديد، في ظل غياب الردع والعقاب المكافئ لجنس الجناية، ولن يتردد الجاني في تكرار أفعاله إذا أتته الفرصة ثانية، كما أن النسيان وفق هذا المنطق لا يدوم، وسيظهر على الساحة السياسية من يطالب بالمحاسبة لاحقاً.¹

إن الإجراءات التي اتبعتها الجزائر في إطار المصالحة الوطنية، ركزت كثيراً على معيار النسيان، وتجاوز انتهاكات الماضي بمرور الزمن في عدة ملفات، وبالرغم من أن مشروع المصالحة الوطنية، أدى بشكل واضح إلى انخفاض وثيرة العنف، وعودة الأمن والاستقرار النوعي للبلاد، ورغم أن المرحلة التي أعقبت إقرار ميثاق السلم والمصالحة، سجلت تحسناً مهماً في المكانة الدولية للجزائر، نتيجة الزيارات المكوكية والتحركات الدبلوماسية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة*، والتي بررها آنذاك، بكونها أداة هامة لإقناع الحكومات الأجنبية، بأن الجزائر حليف يمكن الاعتماد عليه، في الحرب على الإرهاب من جهة، و قفزة للأمام لجذب مستثمرين أجنبية وتقديم كل الضمانات لهم للعودة إلى الجزائر، لتنشيط المناخ الاستثماري المهترئ، بسبب الأوضاع الأمنية.

لقد مكنت هذه التحركات الدبلوماسية والتحالفات الدولية للجزائر، من الخروج من عزلتها الدولية، والتي كانت مفروضة عليها، بسبب اللغط الذي كانت ترعاه المؤسسة الاستخباراتية الفرنسية تحت شعار " من يقتل من في الجزائر؟"، ونجحت الجزائر في العودة إلى مركزها الدولي، والظفر بمكانة حليف للولايات المتحدة وأوروبا في الحرب على الإرهاب، كمظهر أساسي لهذه العودة حيث تمكنت من:²

- الفوز بموافقة إدارة الرئيس بوش، على بيع تجهيزات تكنولوجية عسكرية للجزائر، بعد أن كانت معزولة دولياً ومحظور بيع الأسلحة لها.

¹ محمد الديب، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: بين المفهوم النظري والواقع العملي دراسة منشورة بتاريخ

2015/04/19 على موقع: <https://masralarabia.net/> تاريخ المراجعة 2021/02/21، ص02

* شغل عبد العزيز بوتفليقة حقيبة الخارجية الجزائرية، مدة طويلة من الزمن (من 1964 إلى 1978)، ما مكّنه لاحقاً حين أصبح رئيساً للجمهورية من إدارة الآلة الدبلوماسية الجزائري بحنكة، ودراية حقيقية بخباياها، وذلك لغرض حشد الدعم والاعتراف الدوليين للجزائر، ولاسيما من فرنسا والولايات المتحدة، وقد شملت هذه التحركات أزيد من 40 زيارة دولية، خلال السنوات الأولى من ولايته، شملت إيطاليا وكندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والصين واليابان وفيتنام، وعدد من دول الخليج.

² رشيد تلمساني، مرجع سابق، ص ص 17-18

- مشاركة الجيش الجزائري في عدد من المناورات العسكرية، التي نظمها الجيش الأميركي وحلف شمال الأطلسي في المنطقة، في إطار التحضيرات للحرب على الإرهاب في المنطقة.
- أشركت الجزائر في مبادرة الساحل الإفريقي لمحاربة الإرهاب، التي تطورت وأصبحت المبادرة العابرة للصحراء لمواجهة الإرهاب (TSCTI).

استطاع الرئيس بوتفليقة في العقد الأول من فترة حكمه، التي دامت عشرين عاما (1999-2019) أن يعيد للجزائر شيئا من مكانتها، وأن يظهر بصفة المخّص للجزائر وباني استقرارها بعد معاناة طويلة في سنوات الإرهاب، لكن أدى بالمقابل تمسكه بالسلطة السياسية إلى العبث المتواصل بالدستور وبالوسط السياسي، وإلى نشر حالة من التمييع والهلولة لكل جوانب الحياة السياسية، وتسطيح وإفشال ممنهج لكل أنواع العمل الحزبي والسياسي والانتخابي، وإذا كانت تحركاته الدبلوماسية في العهدين الأولين، أعادت للجزائر مكانتها الدولية نوعا ما، فهذه المكانة سرعان ما انهارت وأصبحت مرهونة تحت وطأة فضائح الفساد المالي، لرجال أعمال ومسؤولين جزائريين والتي أثرت في العالم أجمع، لا سيما تلك التي أثرت ضمن سلسلة فضائح أوراق بنما، أو تلك التي أثارها شركة (AJIP) البترولية الإيطالية، والتي تزامنت مع العجز المرضي للرئيس بوتفليقة واستيلاء الأخ الشقيق للرئيس (السعيد بوتفليقة) على مقاليد السلطة بشكل مافيووي، وبالتالي اجتمع رأس المال الفاسد، مع الاستبداد بالسلطة السياسية، مما أنتج توليفة خاصة يطلق عليها الباحث فنشينزو روجيرو (Vincenzo Riggio) الدولة المافيووية المجرمة.¹

لم يكن لهذه الدولة المافيووية سقف في عبثها، بسبب اقتران المال الفاسد بالسلطة السياسية المغتصبة، واستغناء ممنهج للشعب الجزائري، حين قررت القوى غير الدستورية (العصابة) تحت مسمى الاستمرارية، إعادة ترشيح الرئيس المريض والمقعد لعهد رئاسية خامسة، قد عجلت بخروج المواطنين في مظاهرات حاشدة، تطالب بتنحية نظام بوتفليقة وأعوانه، بشكل راديكالي وعاجل، وهو معنى الجملة العامية الجزائرية التي اشتهرت مع الحراك "يتنحاو قاع".

لقد خرج الشعب الجزائري يوم 2019/02/22، في هبة شعبية مستنكرة لفرض الجاثمين على صناعة القرار السياسي في الجزائر، لرئيس مقعد وفاقد للأهلية على هرم السلطة السياسية

¹ بوحنية قوي، سنة على الحراك السلمي في الجزائر: جدلية المؤسسية والقطيعة بعد وصول تيون قصر المرادية، دراسة منشورة على موقع مركز الجزيرة للدراسات www.studies.aljazeera.net، تاريخ النشر 20 فيفري 2020 تاريخ المراجعة 2021/02/20، ص02.

ليشغل عهدة رئاسية خامسة، كخيار وحيد للاستمرارية، وكضامنٍ لا غنى عنه للاستقرار السياسي في الجزائر، وقد شكلت سلسلة الوقفات السلمية المستتكرة لهذا الخيار، والتي تم الاجماع على تسميتها بـ "الحراك السلمي" طفرة نوعية في أشكال المناداة بالتغيير، حيث كان رفض الاستمرارية المزعومة، القائمة على سيطرة الفاسدين سياسيا وماليا على مقاليد السلطة (العصابة)، بشكل سلمي حضاري ودون أحداث عنف تذكر، خصوصا أن اللاوعي الجزائري لا يزال يتذكر مآسي سنوات العنف والدمار، ومع أن سقف مطالب الحراك في البداية كان محدوداً في مطالبه، والتي لم تتعدى رفض العهدة الرئاسية الخامسة لرئيس مريض، والتي رافقها بعض المطالب الفئوية المهنية والاجتماعية، ليرتفع سقف المطالب بعد عدة أسابيع من الوقفات السلمية، إلى مطالبة برحيل كل رموز النظام السابق، واستبدال النظام السياسي الحالي، بنظام يقود الجزائر إلى استعادة مكانتها الريادية التي تستحقها، كدولة بحجم قارة جغرافيا، وبموارد مالية ضخمة من جراء العائدات النفطية. إن سلسلة الاحتجاجات التي انطلقت في الجزائر تحت مسمى حراك 22 فيفري 2019 يختلف اختلافا جذريا عن سابقتها، فالاحتجاجات السابقة لم تكن عامة ومفتوحة كما هي بالشكل الحالي، بل كانت الاحتجاجات في غالبيتها تحركات مناطقية، (احتجاجات أدرار 2008، غرداية 2008، ورقلة 2014، عين صالح 2015، الخ...)، أو تحركات فئوية ومهنية (احتجاجات الأطباء والأطعم الطبية، عمال النظافة، أساتذة الجامعات...)، حتى بلغ عدد الاحتجاجات عام 2017 حسب بعض الاحصائيات ما يقارب 12000 احتجاجا.¹

تشير الدراسات التي تناولت موضوع الحراك الجزائري على قَلَّتْها وجِدَّتْها، أن الباحثين يقفون أمام أنموذج جديد ومختلف تماما، عن أشكال الاحتجاج التي عرفتْها دول الربيع العربي فالحراك الاحتجاجي كما تشير اليه الدراسات السوسيولوجية، يعبر عن "...أزمة في النسق السياسي، حيث لم يعد بإمكان خطاب الفاعل السياسي وأدواته التنفيذية، إقناع المواطنين بالاحتكام إلى المؤسسات والأجهزة الإدارية العمومية، في طرح مطالبهم والتكفل بها، فيُقَدِّمُونَ على الاحتجاج، ليتحول هذا الفضاء إلى مكان تمارس فيه صنوف التفاوض الاجتماعي، بين المحتجين وأسياد الحقل، فتضعف هذه الممارسات أداء

¹ عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر: الدوافع والآفاق، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 7، 2019، ص 15.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

مؤسسات الحضرية، التي يديرها النظام السياسي، فتكشف عن العجز البيروقراطي، الكامن في أنظمة الحكم الحضري".¹

لقد شكل النموذج الجزائري الاستثناء، بالغياب الكلي لمظاهر العنف، في احتجاجات الحراك السلمي من جهة، وعلى عكس كل ثورات الربيع العربي، التي انخرط صناعها على العموم في موجة عنف متفاوتة النسب، فالتزم الحراك في الجزائر جانب السلمية والهدوء، بترديد شعارات مميزة وهي " سلمية سلمية "، و" جيش شعب خاوة خاوة " من جهة، وانخرط فيه كل تنظيمات المجتمع المدني، بعد نهاية كل احتجاج لتنظيف مكان الوقفات، بشكل حضاري راقى جدا، يعكس الجانب السلمي والحضاري لكل وقفة، ويتجلى الوجه الثاني من انفراد النموذج الجزائري في الحراك من خلال نزول كل أطراف الشعب الجزائري، بمختلف الشرائح السنية والمشارب الإيديولوجية بشكل عفوي، ويظهر هذا التناقض، صعوبة معرفة من يوجه الحراك أو من ينظمه، في ظل قانون يحكم الطبيعة، أن " لا شيء يتحرك في هذا الكون دون محرّك".

بالرغم من أن هذا الحراك الجزائري، تُوجَّح في مرحلة أولية بانتخاب رئيس جمهورية جديد (عبد المجيد تبون)، غير أن سقف مطالبه، ما يزال أعلى من تغيير واجهات نفس النظام السياسي دون حل جذري لأزمة الشرعية، القائمة منذ استقلال الجزائر سنة 1962، خصوصا في ظل الحديث عن استمرارية نفس المؤسسات، بنفس الطرق والوسائل، والتي يرى الحراك الشبابي فيها استمراراً لنفس الأشخاص ونفس الممارسات، وبالتالي فالمطلوب إزاحة النظام السياسي ورموزه، بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وبالرغم من الاستجابة السريعة للسلطة السياسية، لإنقاذ الموقف والتي تمثلت في:²

1. سحب ترشح الرئيس لعهدة خامسة.
2. تأجيل الانتخابات الرئاسية لأجل غير محدد.
3. تغيير حكومي شمل أغلب الوزراء.
4. اقتراح تنظيم ندوة وطنية جامعة لاقتراح إصلاحات سياسة عميقة.
5. اقتراح تنظيم انتخابات رئاسية تشرف عليها لجنة مستقلة.

¹ عبد القادر بوعرفة، مرجع سابق، ص13.

² المرجع السابق، ص17.

6. اقتراح تشكيل حكومة كفاءات وطنية كمخرج من مخرجات الندوة الوطنية.

مع ذلك فقد تم رفض النقاط الستة، واعتبارها حلاً ترقيعياً، لأزمة سياسية عميقة، تحتاج إلى حلول جذرية، تبدأ من مدنية الدولة واستقلالها، والحفاظ على المواطنة وحقوق الإنسان فيها، وصولاً إلى التوزيع العادل للثروة، بين المناطق والمواطنين على حدٍ سواء.

إن التغيير الجذري الذي ينشده الحراك السلمي في الجزائر، هو امتداد طبيعي للمصالحة الوطنية العميقة مع الذات أولاً، ومع التاريخ والحاضر ومستقبل الأجيال الصاعدة في الجزائر مصالحة تبدأ من بناء دستور توافقي دائم، يضمن الاستقرار السياسي للبلاد، ويضمن في نفس الوقت، الانتقال السلس والسلمي للسلطة السياسية من جهة، ويضمن الشفافية والمساءلة والحوكمة من جهة ثانية، وبالتالي يضمن مستقبلاً آمناً ومستقراً للأجيال القادمة، إذ لا قيمة لأي تعديل دستوري على هيئته وسموه، إذا تم تفصيله على حساب القائمين على السلطة السياسية فقط،¹ وبالتالي يتوجب فتح ورشات نقاش معمقة في الجزائر، لتحديد ملامح النظام السياسي المطلوب خصوصاً في ظل تغييب مستمر، لسكان الولايات البعيدة عن العاصمة والمناطق الداخلية، سواء في صناعة القرار السياسي، أو الحق في التنمية المحلية، وبسببها بدأت تبرز أصوات متعددة تنادي بإنصاف هذه المناطق.

لقد بات تشييب الإدارة مطلباً آخرأ مهماً من مطالب الحراك، في ظل بقاء القيادات السياسية المعمرة على هرم السلطة السياسية، في دولة تزيد نسبة الشباب فيها عن 75%، وهو المطلب الذي سيؤدي بلا شك، إلى تشييب الخطاب السياسي، وتطوير سبل إدارة الشأن العام وفق أساليب ومتطلبات وآليات العصر، وإعادة الاعتبار للدولة وأجهزتها، خصوصاً عقب سنوات من الفوضى والفساد، وحكم غير دستوري لقوى المال الفاسد.

المطلب الثاني: المسارات المستقبلية للمصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا.

لعبت تجربة جنوب إفريقيا في المصالحة الوطنية، دوراً هاماً في تطوير مجال العدالة الانتقالية، وفقاً لـ "المركز الدولي للعدالة الانتقالية"، فبمقتضى قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية، رقم 34 للعام 1995، تأسست لجنة المصالحة والحقيقة في جنوب إفريقيا، وتم الأتمه

¹ بوحنية قوي، سنة على الحراك السلمي الجزائري: جدلية المؤسسة والقطيعة بعد وصول تبون قصر المرادية، مرجع سابق، ص 06.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

أعواماً طويلة من إرث التمييز العنصري، وقد عكس هذا القانون التوازن السياسي والسلطوي كمحاولة لتضميد جراح الماضي، والمضي قدماً في بناء جنوب إفريقيا أفضل، عن طريق العفو والتسامح والمصالحة، عوضاً عن العدالة العقابية وتقديم الجناة إلى المحاكم، وكانت لجنة الحقيقة والمصالحة قد اعتمدت على تصور العفو المشروط كسبيل لتحقيق العدالة، وأتاحت للجنة فرصة الاعتراف بأخطائهم، وطلب الصفح، ويعتقد كثير من المراقبين أن التجربة الجنوب إفريقية نجحت، لأنها لم تتهرب من ماضيها بل واجهته، مستخلصة منه الدروس والعبر في الممارسة السياسية، وفي الخطاب السياسي الرسمي، فصارت أكثر لجان الحقيقة والمصالحة شهرة، لأنها حققت إلى حد كبير أهدافها في خلق مجتمع قادر على تجاوز مرارات الماضي الدموي، والتعافي من آثارها.¹

انطلقت فلسفة مانديلا في المصالحة الوطنية، من فكرة "المصالحة وإعادة البناء". ولا يعني هذا أنها حازت على رضئ شعبي واسع، ففور تمرير قانون المصالحة، إنهالت الدعاوى التي حاولت الدفع بعدم دستوريته، كونه يُحجّم إمكانيات المساءلة الجنائية، وهو مازال محل جدال حتى هذا اليوم، خصوصاً أن لجنة الحقيقة والمصالحة، اشترطت قبل أي شيء أن يتقدم الشخص المتورط بطلب للصفح، وأن يكشف عن مدى تورطه في جرائم الماضي في جلسات معلنة، ورغم محاولات آخر رؤساء الفصل العنصري، قبل انتخاب مانديلا (فريدريك دي كليرك) تحصين ضباطه من المساءلة، إلا أن حكومة المؤتمر الإفريقي، أصرت على أن يخضعوا لقانون المصالحة، وبالرغم من أن طلبات العفو المرفوعة إلى لجنة العفو والمصالحة، تجاوزت 7000 طلباً، إلا أن 1167 طلب فقط استفاد من عفو شامل، وأحيل عدد من الحالات المرفوضة أو التي لم تستوف شروط المصالحة، إلى النيابة المختصة وبدأت المحاسبة الجنائية، ولكن بإيقاع بطيء جداً.

تحولت جنوب إفريقيا بعد نظام الميز العنصري وانعقاد المصالحة الوطنية، إلى إحدى القوى الاقتصادية وحتى السياسية في إفريقيا، إلا الأمة بقيت تعاني من الإرث الثقيل، الذي خلفه نظام الميز العنصري، من نقشي لمظاهر الفساد، وارتفاع لنسب الجريمة، وهي مظاهر تحتاج لسنوات طويلة للقضاء عليها، ووضع آليات للسيطرة على تأثيراتها السلبية، وقد حاولت الحكومات

¹ يوسف محمد، العدالة تسبق المصالحة.. جنوب إفريقيا نموذجاً، مقال منشور بتاريخ 2016/12/02 على موقع وكالة الأناضول <https://www.aa.com.tr/ar> تاريخ المراجعة 2021/02/20.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

المتوالية في جنوب إفريقيا العمل على ذلك، بإعادة التوازن الاقتصادي بين الاثنيات، دون المساس بالحريات العامة، والحقوق المدنية للمواطنين على حد سواء، ومع ذلك لا تزال الدراسات الاقتصادية تسجل ميلا واضحا في توزيع الثروة، لصالح الأقلية البيضاء، وتسجل في نفس الوقت واقعا اجتماعيا هشا، في المدن والقرى التي تقطنها الأغلبية السوداء.

لم تتوقف عملية التصالح مع الماضي عند انتهاء عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في 2001، ولا يمكن القطع اليوم بنجاح عملية المصالحة أو الجزم بالأمة اكتملت بشكل كامل في جنوب إفريقيا، بل هناك الكثير من المطالبين بالعدالة الجنائية، التي يعتبرونها مفقودة، وبالرغم من كون المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا، تجربة بها الشيء الكثير من الشفافية والمكاشفة، إلا الأمة تظل ناقصة، وغير مكتملة الجوانب في نظر بعض الدارسين للأسباب التالية:¹

- أن لجنة الحقيقة والمصالحة باشرت عملها بصورة انتقائية، وأكملت بنفس النهج من الانتقائية.
- تسبب انتقائية اللجنة في شعور بعض الجناة بالاطمئنان، لضعف امكانية ورود أدلة تدينهم.
- لم يشعر الكثير من الجناة بالحاجة للتقدم بطلب للصفح، وبالتالي أفلتوا من الإدانة والعقاب.
- لم تؤسس حكومة المؤتمر الوطني الإفريقي إلى جانب لجنة المصالحة آلية تحقيق جنائية.
- فشلت الحكومة في المساءلة الجنائية بعد 2001، وفشلت في معاقبة الجناة الذين أحيوا إلى القضاء الجنائي، بسبب انتشار مظاهر الفساد والرشوة في أجهزة القضاء والشرطة.

لقد أظهرت طرق معالجة ملفات الجناة بعد 2001، عدم جدية حكومة المؤتمر الوطني بالأخص في فترة حكم الرئيس ثابو مبيكي (Thabo Mbeki)*، بسبب الانتقائية في التعامل مع الفساد والمعالجة الانتقائية لملفات الجناة التي قدمت للعدالة الجنائية لاحقا، ولذلك يرى بعض الباحثين أن تجربة جنوب إفريقيا حادت عن مسارها، وصارت تفتقد إلى العديد من مظاهر النجاح، التي

¹ كريم مدحت عنارة، رسالة للمولعين بتجربة المصالحة في جنوب إفريقيا، منشور بتاريخ

2012/11/13 على موقع جريدة الشروق المصرية <https://www.shorouknews.com/> تاريخ

المراجعة 2021/02/20

* ثابو مبيكي (1942-...) مناضل جنوب إفريقي رفيق درب نيلسون مانديلا خلفه في رئاسة الحزب ثم في رئاسة الدولة، كان والده عضو المجلس الإفريقي القومي، وعلى آثاره سار مبيكي، حيث انضم إلى المؤتمر القومي الإفريقي حين كان في الرابعة عشر من عمره، واشتغل بمحاربة نظام الميز العنصري حتى القي عليه القبض وحكم عليه بالنفي، قد أمضى السنوات الأولى من منفاه في المملكة المتحدة، وأثناء ذلك حصل على الماجستير في الاقتصاد، أصبح مبيكي رئيسا لجنوب إفريقيا في ولايته الأولى سنة 1999 وأعيد انتخابه عام 2004.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

تميزت بها تجارب أخرى في العالم، مثل تجارب تشيلي أو الأرجنتين، وهي التجارب التي أسست لآليات انتقالية، والتي حققت قدراً أكبر من العدالة والقصاص، وهو ما ساهم في تعزيز ديمقراطيتها بصورة أكبر وأنجع.

ويمكننا التمييز بين عدة مراحل في جنوب إفريقيا بعد الفصل العنصري، بحيث يمكن تقسيم هذه الفترة، بحسب مميزات فترة حكم كل رئيس من رؤساء جنوب إفريقيا، وبالتالي يمكننا تسجيل المراحل التالية:

1. فترة حكم نيلسون مانديلا (Nelson Mandela): وتمتد من 10 ماي 1994 إلى 14 جوان 1999، كأول رئيس لجنوب إفريقيا بعد الفصل العنصري، والذي عملت حكومته على تفكيك إرث الفصل العنصري، من خلال معالجة العنصرية المؤسسية، وإعادة بناء مؤسسات الدولة بشكل ديمقراطي، ومحاربة الفقر واللامساواة والفساد، وتعزيز التصالح العرقي سياسياً.

2. فترة حكم ثابو مبيكي (Thabo Mbeki): وهو ثاني رئيس لجنوب إفريقيا بعد الفصل العنصري والذي عمل في عهده الرئاسية الأولى التي تمتد من 14 جوان 1999 إلى 21 ماي 2004 على مواصلة مسار المصالحة الوطنية، وتدعيم فلسفة رفيق دربة مانديلا في المصالحة الوطنية، وتسمى هذه الفترة في الأدبيات الجنوب إفريقية، بمرحلة حكم الآباء المؤسسين، أما في فترة ولايته الثانية والتي تمتد من 21 ماي 2004 إلى 24 سبتمبر 2008، بدأت تطفو إلى السطح المشاكل الاجتماعية، والاستفاقة من نشوة الحرية والانعتاق من نظام الفصل العنصري، على وقع قضايا الفساد والنهب المنظم للمال العام، حتى طالت قضايا الفساد نائب الرئيس، لكن بسبب اتهامه بالتدخل في عمل القضاء، أثناء محاكمة نائبه الأسبق جاكوب زوما بتهم فساد، قدم مبيكي استقالته في 20 سبتمبر 2008، قبل حوالي تسعة أشهر من انتهاء فترة رئاسته الثانية، وتم تعيين نائبه كاليما موتلانته، كالثالث رئيس لجنوب إفريقيا، وخدم لفترة وجيزة قبل أن يخلفه جاكوب زوما بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية.

3. فترة حكم جاكوب زوما (Jacob Zuma)، وتمتد فترة ولايته الأولى من 09 ماي 2009 إلى 21 ماي 2014، ثم ولاية ثانية من 21 ماي 2014 إلى 14 فيفري 2018 واتسمت فترة حكم زوما بالأزمة الأكثر فساداً في تاريخ جنوب إفريقيا، حيث عمل على الانتفاع الشخصي من أموال الشعب حيث أشارت التحقيقات إلى أنه سنة 2014 فقط، استولى زوما على ما قيمته 24 مليون دولار

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

من صندوق الضرائب كنفقات خاصة، إلى جانب الرشاوى التي تلقاها هو ومستشارية والتي كانت موضوع متابعات قضائية لاحقا، أين ارتبطت به حوالي 800 تهمة فساد وهو رقم قياسي عالمي في منصب بحجم رئيس جمهورية، وتحت ضغوطات المؤتمر الوطني الذي خيره بين الاستقالة أو تصويت ناجح بسحب الثقة في المؤتمر الوطني تقدم جاكوب زوما باستقالته في 14 فيفري 2008.¹

4. فترة حكم سيريل رامافوسا (Cyril Ramaphosa)* وبذات فترة ولايته من 15 فيفري 2018 كخامس رئيس لجنوب إفريقيا، والذي أكد في خطاب له خلال إحياء ذكرى إنهاء نظام الفصل العنصري سنة 2019 أنه: " لا يمكننا أن نكون أمة حرة طالما أن الكثير من الناس يعيشون في فقر، ليس لديهم ما يكفي من الطعام، وليس لديهم سقف يستحق هذا الاسم، لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة، ولا يستطيعون كسب لقمة العيش... لقد قاتلنا الفصل العنصري معًا وانتصرنا.. يجب علينا أن نواجه التحديات الحالية الآن معا كذلك..."، و تشير أحدث الإحصائيات إلى المعاناة الكبيرة بين المواطنين في الطبقات الدنيا للجنوب افريقيين، والذين ترتفع نسب البطالة بشكل مطرد بينهم والتي تعتبر من بين أعلى المعدلات في العالم، حيث بلغت نهاية سنة 2019 نسبة 27.1% من القوى العاملة، مقارنة بنسبة 20% سنة 1994 وهي السنة التي انتهى فيها نظام الفصل العنصري بصفة قانونية، ويعتبر الشباب الأكثر تضرراً من هذه البطالة، فما يقارب من 53% ممن تقل أعمارهم عن 34 سنة لم يجدوا بعد مناصب قارة مما يهدد بكارثة حقيقية.²

لقد كتب رئيس الأساقفة دزموند توتو في مذكراته سنة 2003، وقد كان رئيس لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، مشيراً إلى الواقع المخيف في جنوب إفريقيا بقوله: "...هل يمكنكم أن تفسروا لي كيف يستيقظ اليوم إنسان أسود في الغيتوهات القذرة، بعد ان استعدنا حريتنا ثم يقصد المدينة للعمل فيها، حيث معظم السكان البيض لا يزالون يسكنون منازل تشبه القصور، ثم يعود في نهاية النهار إلى

¹ زينب مصطفى رويح، اختبار صعب: هل تستطيع الحكومة في جنوب إفريقيا إدارة أزمة الديون دراسة منشورة بتاريخ 2020/03/16 على موقع قراءات افريقية : <https://www.qiraatafrican.com> تاريخ المراجعة: 2021/02/20.

* سيريل رامافوسا (Cyril Ramaphosa) (1952-....) سياسي من جنوب إفريقيا، عمل كرئيس لجنوب إفريقيا منذ عام 2018 ورئيساً للمؤتمر الوطني الأفريقي منذ عام 2017، كان رامافوزا سابقاً ناشطاً مناهضاً للفصل العنصري وزعيماً نقابياً ورجل أعمال، كما شغل منصب نائب للرئيس جاكوب زوما ورئيساً للجنة التخطيط الوطنية من 2014 إلى 2018.

² عائد عميرة، الإبرتهديد مستمر.. جنوب إفريقيا تنتقل لنظام فصل عنصري جديد، مقال منشور بتاريخ 2019/04/29 على موقع : <https://www.noonpost.com/> ، تاريخ المراجعة 2021/02/20.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

بيته الفقير ولا يقول فليذهب السلام للجحيم، فليذهب توتو ولجنته إلى الجحيم؟...¹، وتشهد جنوب إفريقيا أعمال عنف متواصلة لهذه الأسباب وغيرها، خصوصا في المناطق التي ينتشر الفقر فيها وفي مناطق إقامة الأغلبية السوداء، والتي تعرف أعمال عنف ضد الأجانب ونهباً لممتلكاتهم على نطاق واسع، على أساس انتشار أفكار ان الأجانب هم سبب معاناة الجنوب افريقيين، وسبب نهبهم لثروات جنوب إفريقيا(رهاب الأجانب)، ورغم أن جنوب إفريقيا أحد أكبر اقتصادات القارة السمراء إلا أن أعمال العنف التي تزداد في المدن الكبرى كالعاصمة جوهانسبورغ، وتتكرر في كل مرة، تهدد بقوة هذه المكانة الاقتصادية، وقد وثقت ذلك المنظمات العالمية منها منظمة (Human Rights Watch) في تقرير لها سنة 2019 أعمال عنف متعددة خلال سنوات 2008 و 2015 و 2018.²

يؤكد الدارسون للشأن الجنوب افريقي، أن جنوب إفريقيا تحررت في الظاهر من الفصل العنصري، وفي المقابل وقعت في فخ الفصل الاقتصادي الأشد قسوة، حيث تشير الإحصائيات الاقتصادية سنة 2020، إلى بقاء زهاء 80% من سوق الأوراق المالية بجوهانسبورغ في يد البيض و4% منها للسود فقط، والباقي للأجانب من جنسيات مختلفة، كما ظلت 70% من الأراضي الزراعية تحت سيطرة الأقلية البيضاء، بالإضافة إلى سيطرت رؤوس الأموال الأجنبية على قطاع البنوك والمناجم والمصانع، كما ازداد عدد ساكني الاكواخ ومدن الصفيح بنسبة 50% ، وارتفعت نسبة البطالة بين المواطنين السود، من 23% سنة 1991 إلى نسبة 65%، في العام 2019، بينما بلغت 1% فقط بين البيض في نفس السنة³، وبالتالي يمكننا الجزم بأن الحكومات المتوالية في جنوب إفريقيا، قد عجزت في المرور بمشروع المصالحة الوطنية إلى بر الأمان ودون الوقوع في اشكال أخرى من التمييز التفاضلي، مما يستوجب إعادة النظر في المسار بتصحيحه وتعديل أسباب الحياذ عن مساره الصحيح.

¹ مصطفى شلش، سياق العنف في جنوب إفريقيا، مقال منشور بتاريخ: 09/19/2019 على موقع :

<https://www.jadaliyya.com> تاريخ المراجعة 2021/02/21.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

المطلب الثالث: مقترحات وحلول حول تصحيح مسار المصالحة الوطنية في الجزائر.

يؤكد الدارسون لإشكاليات التحول الديمقراطي، أنه لا يوجد نموذج معياري شامل، يمكن تطبيقه على جميع حالات الانتقال، فكل دولة كوّنت مقاربتها في التحول وفق خصوصياتها السوسولوجية والانثربولوجية والسياسية،¹ وبالتالي فكل مقارنة مستوحاة من تقاليد المجتمع الذي نشأت فيه، مما يعطي لكل مجتمع فَرْدَةً في نمودجه للخروج من الصراع، وهو ما يعني أن ما نشهده في كل تجربة من تجديد، هو تعديل محلي لنماذج سابقة، أو تعديل لثقافاتٍ تقليديةٍ محلية تأخذ بعين الاعتبار المخاطر العديدة، التي قد تعترى المرحلة الانتقالية، و تدفع بشكل التحول للخروج من ثنائية الأمر الواقع (المحاكمات / الإفلات من العقاب) إلى أفق أوسع، ومفاهيم متعددة للعدالة والمصالحة،² وبالتالي على الجزائر هندسة الآليات الصحيحة وفق خصوصياتها ويمكن أن يبدأ تصحيح المسار كما يراه الباحثون، من إيجاد الآليات والسبل الكفيلة بالعودة إلى المسار الصحيح والمتالي، المسار الذي سلكته كل الدول الخارجة من نزاع، وهي التوافق على بناء مؤسسات دستورية تضمن في المرحلة الانتقالية العناصر التالية:

- صياغة دستور توافقي وتجديد المنظومة القانونية ذات العلاقة بالمشاركة والحريات العامة.
- إعادة بناء مؤسسات الدولة والمؤسسات التشريعية خصوصا، بشكل ديمقراطي تشاركي.
- إيجاد آليات لضمان الشفافية والمساواة في تولي المناصب القيادية على أساس الكفاءة.
- مكافحة الفساد، ومحاكمة رموزه والمتربحين منه، ووضع آليات للرقابة والحد منه.
- فتح ورشات نقاش وطني بنّاء، لمعالجة انتهاكات الماضي، والآثار السلبية للحكم السابق.
- إنعاش الجوانب الاجتماعية لحياة المواطن، والعيش الكريم خصوصا في المرحلة الانتقالية.
- إعطاء أولوية قصوى لدعم النشاط الاقتصادي، وجلب الاستثمارات للقضاء على البطالة.
- إبعاد المال الفاسد ومظاهر الجريمة والمافيوية عن الحياة السياسية ومحاربة كل أشكاله.

¹ لؤيزة آيت حمادوش، الحراك الشعبي في الجزائر: بين الانتقال المفروض والانتقال التعاقد، دراسة منشورة على موقع مركز الجزيرة للدراسات: www.studies.aljazeera.net، تاريخ النشر 2019/03/19 تاريخ المراجعة 2021/02/20، ص 4.

² لوك هويصة وآخرون، مرجع سابق، ص 2.

لقد بينت المصالحة الوطنية في الجزائر، كيف يتحكم منطق القوة السياسية، في فرض شكل المصالحة، خصوصا الشكل المفروض من الأعلى (القانون يحمي الطرف الأقوى دائما) فبعد عشر سنوات من الأحداث الدامية، وسقوط ازيد من مئتي (200.000) ألف ضحية، مازال الحديث عن محاسبة أو محاكمة الأطراف المتسببة في أحداث العنف، من الطابوهات الممنوع الخوض فيها، فالسلطة السياسية في الجزائر، انفردت بوضع ميثاق السلم والمصالحة، دون التشاور مع منظمات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والشعب، حتى يخرج الميثاق معبرا عن رأي المجتمع لا السلطة الحاكمة وقيادتها، والتي راعت توازنات القوى السياسية في مشروعها وبالتالي فضّلت "...التخلي عن الحقيقة القضائية والتمسك بالحقيقة المعنوية والعفو... فليس لديها امكانيات لتنظيم آلاف المحاكمات..." كما صرح بذلك فارق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.¹

إن إعادة النظر في طريقة معالجة الملفات العالقة، من فترة المأساة الوطنية، وعدم الاعتماد على عاملي الزمن والنسيان لإخفاء الحقيقة، بات ضرورة يملها الواقع السياسي في الجزائر، فبالرغم من آلاف الملفات المتعلقة بالمفقودين، وضحايا المأساة الوطنية التي تم تسويتها وإفقالها، ورغم مرور السنوات وتعاقب الحكومات، إلا أن الكثير من العائلات الجزائرية، مازالت تبحث عن حقيقة مصير أبنائها، وترفض التعويضات، وتبحث عن الحقيقة الكاملة، وبعض هذه العائلات خرجت بقوة مع الحراك السلمي، لتطالب بحقها في معرفة مصير أبنائها المفقودين في المأساة الوطنية، وقد تجلّى ذلك واضحا في التجمعات السلمية، واللافئات المرفوعة وسط وقفات الحراك، لعائلات المفقودين، حاملة معها صور أبنائها، وشعارات تُطالب بكشف مصيرهم ولعلّ أهم هذه الشعارات هي: "كليتوا لبلاد وزدتوا العباد"، وشعار "رجعونا ولادنا ندخلوا لديارنا" وهي شعارات تدلّ على عدم تساقط الرغبة في معرفة الحقيقة بفعل الزمن والنسيان، وعدم الاقتناع بالرواية الرسمية، عن المسؤولية الكاملة للجماعات الإرهابية في اختفاء المفقودين.

إن التحدي المرفوع أمام النظام السياسي الجزائري حاليا، قائم على كيفية تحويل الرفض العام للمواطن، لكل ما هو انعكاس للنظام السياسي والمشاركة فيه، إلى مشروع إعادة بناء جزائر جديدة، خصوصا أن فقدان الثقة بين الشعب والسلطة السياسية، وعزوف غالبية الشباب عن

¹ محمد الديب، مرجع سابق، ص 05.

المشاركة السياسية، يزداد يوماً بعد يوم، مما يؤدي إلى فقدان النظام السياسي القائم لشرعيته وحتى لمشروعيته، ولا تعكس الأرقام التي يعلن عنها في كل موعد انتخابي، المشاركة الفعلية في الانتخابات، بل يتم عموماً العمل على تضخيمها، ليظهر للعالم أن نسب المشاركة مقبولة إلى حد ما، قصد تحسين صورة الديمقراطية في الجزائر، وبالتالي على النظام السياسي في الجزائر، أن يدرك أن المصالحة الوطنية الحقيقية، تبدأ من أخلة العمل السياسي، وبناء جسور الثقة بين المواطن وأجهزة الدولة المختلفة، كمسلك إجباري للخروج من أزمتة الحالية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إعادة النظر في المنظومة القانونية، ذات العلاقة المباشرة بالشأن العام والحريات العامة وإعادة النظر في معايير اختيار الكفاءات في المناصب القيادية، والإطارات الحكومية التي ستشرف على إدارة الشأن العام، وقبل ذلك استحضار رغبة سياسية حقيقية للخروج من الأزمة.

يشهد مسار المصالحة الوطنية في الجزائر منعرجاً خطيراً، بعد الفشل النسبي الذي عرفه سواء في مراحل التمهيدية للمشروع، والمتعلقة بقانون الرحمة وقانون الوثام المدني، أو المراحل المتقدمة من تجسيد ميثاق السلم والمصالحة، وذلك بسبب التقهقر الواضح في علاقة السلطة السياسية بالمواطن، والتراجع الكبير في نسب المشاركة السياسية للمواطن الجزائري، والذي يتم تغطيته في كل المواعيد الانتخابية بالتزوير، وبناءً عليه وبعد العودة إلى آراء متعددة لخبراء مهتمين بالشأن الجزائري تم تصنيف المحاور يتوجب العمل إلى مستويين، يمكن على أساسها استعادة نوع من الثقة بين المواطن والدولة، بالعمل على مستوى استعجالي أو قصير المدى، ومستوى متوسط المدى، وفق العناصر التالية:¹

أولاً: على المدى القصير. يجب الاستعجال بالإصلاحات التالية:

- تعيين حكومة كفاءات وطنية، بعد استشارة موسعة لمختلف القوى، مع إعطاء أولوية للشباب.
- ضمان المحاكمات العادلة للمتورطين في الفساد والتخريب، واسترجاع الأموال التي نهبها.
- وضع آليات رقابية في متناول المجتمع المدني، وتسهيل سبل التبليغ عن الفساد ومحاربه.
- وضع خلايا أزمة وخلايا إصغاء، ذات فعالية وقدرة على التغيير في متناول المواطنين.

¹ بوحنية قوي، الحراك السياسي في الجزائر: من إسقاط السلطة إلى هندسة الخروج الآمن، مرجع سابق، ص ص

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

- تفعيل الحكومة الالكترونية، والتركيز على استغلال مزايا التكنولوجيات الحديثة، لضمان تسريع وتحسين الخدمة العمومية، لا سيما ما تعلق منها بالحالة المدنية للمواطن.
 - فتح ملفات المفقودين وإعادة التحقيق فيها، بطريقة تشاركية ومرضية لجميع الأطراف.
 - فتح باب الحوار والمصالحة، أمام كل المعارضين المتواجدين في الخارج، حسب كل حالة.
 - إعادة النظر في كفاءات التعيين في مناصب المسؤولية، بما يكفل العدالة والمساواة بعيد عن المحاصصة والولاءات.
 - تفعيل دور المرأة في المجتمع، وتمكينها سياسيا وفق الخصوصيات الحضارية والاجتماعية للمجتمع الجزائري المحافظ.
 - النظر في تشكيلة المجالس الاستشارية، وكيفية التعيين فيها وإعطاء نسب أكبر للشباب فيها.
 - صياغة دستور توافقي باستشارة واسعة للقوى السياسية، وإعطاءه طابع الديمومة والتحصين له.
 - إعادة النظر في قوانين الاستثمار خارج المحروقات، وإعطاء أفضلية لرأس المال الوطني.
 - العمل على تفعيل الاتفاقيات الدولية، مع أكبر قدر ممكن من الدول والبنوك العالمية، لتسليم الهاربين من العدالة الجزائرية، واسترجاع أموال الفساد المهربة إلى الخارج.
 - محاربة الجريمة بكل أنواعها، بالأخص تجارة المخدرات والسلاح والاتجار غير الشرعي في العملة الصعبة والسوق الموازية.
- ثانياً: على المدى المتوسط.** على المدى المتوسط يجب إعادة النظر في النقاط التالية:
- إعادة النظر في قوانين المجالس المنتخبة وعلاقتها بالسلطة المركزية، لضمان مجالس أكثر تمثيلية، وبما يعطي القدرة لهذه المجالس (المحلية بالأخص) على خلق تنمية محلية مستدامة.
 - إعطاء مزايا أكبر، للخبراء والعلماء والأدماغة في المهجر وتحفيزهم على العودة للاستفادة منهم.
 - توسيع مشاركة الجامعة ومخابر البحث العلمي، في الدراسات السياسية والاجتماعية، لفهم أحسن وتحليل أوسع لتحولات الدولة والمجتمع، بما يسمح بوضع خطط وبرامج على أسس علمية.
 - إيجاد آليات مناسبة لتوسيع المشاركة السياسية، والتفاعل مع منظمات المجتمع المدني لضمان شرعية أكبر للنظام السياسي، بما يضمن الاستقرار السياسي.
 - إعادة صياغة القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، الأحزاب، النقابات، الإعلام وزيادة نسب مشاركة الشباب فيها.

الفصل الرابع عقبات استكمال المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب إفريقيا ومسارات الإصلاح

- العمل على إنهاء مظاهر الوصاية التاريخية، التي تمارسها شخصيات وأحزاب سياسية باسم الشرعية الثورية، والتي اختلطت في بعض اجزائها بالمال الفاسد، وتصفية حسابات شخصية.
 - إعادة الاعتبار للشخصيات الوطنية والتاريخية، التي لم ينصفها التاريخ الجزائري حق الانصاف من أمثال (مصالي الحاج، محمد البشير الابراهيمي، مالك نبي...).
 - مراجعة مناهج التربية والتعليم، والتعليم العالي، وإبعادها عن التبعيات والاتفاقيات السياسية، وبناء هذه المناهج انطلاقاً من الانتماء الحضاري والهوية الوطنية للجزائر، ووفق التوجهات العالمية المتطورة.
 - نشر ثقافة مدنية الدولة، والتأكيد عليها وابعاد المؤسسة العسكرية عن السياسة، بالحفاظ على دورها الحقيقي، وهو ضمان أمن وسلامة التراب الوطني من أي عدو خارجي.
 - العمل على استعادة الأرشيف الجزائري من فرنسا، والتعامل معها بكل ندية، بعيداً عن الاملاءات والتبعية والاستغلال.
- إن التجربة الجزائرية في المصالحة الوطنية، هي تجربة غنية من حيث الأسباب والمظاهر والاهداف والنتائج، ولكنها لم تتجسد بالشكل والكيفية المكتملين، بل لم تلق الإرادة السياسية الحقيقية للخروج من الأزمة ذات البعد السياسي الاجتماعي، وبالتالي تحتاج إلى إعادة نظر في طريقة المعالجة وتصحيح مسارها، خصوصاً أن الحراك السلمي في الجزائر في نظر بعض الدارسين يمثل انبعثاً جديداً لأزمة الشرعية المطروحة في الجزائر، وبالتالي فمتابعته ومعالجة الاختلالات التي تبرز من خلاله، هي استمرار لمسار المصالحة الوطنية، واستكمال لتصحيح مسارها.

خلاصة الفصل:

تتأثر الأنظمة السياسية الخارجة من نزاع، وتلك التي هي في مرحلة التحول الديمقراطي بإفراقات المراحل السابقة، وتحتاج في هذه المرحلة إلى الترسخ و بناء دولة المؤسسات، خصوصا أن إفراقات المراحل السابقة عادةً ما تعيق سير عجلة التنمية، وهو ما يحتم إيجاد آليات للترسيخ ومحاربة القصور والضعف، بمنظومة قانونية تواكب المرحلة وتضمن الاستمرارية ويعد الدستور التوافقي أحد أهم هذه الآليات، والتي نجح بسببها النموذج الجنوب افريقي، ووجب على النظام السياسي في الجزائر الاقتداء به، برسم خارطة طريق للمصالحة الوطنية، وتصحيح مسارها وفق الخصوصيات الثقافية والحضارية لكل مجتمع، ومن خلال تشريح تجارب الدول يمكن ابراز مكامن القوة والضعف فيها، وأول مكامن من مكامن الضعف في التجربة الجزائرية هو الاعتماد على عاملي الزمن والنسيان، لتجاوز ملفات خطيرة، بقيت عالقة من ميثاق السلم والمصالحة، وبالتالي لا بد من معالجتها، واللجوء إلى العدالة الجنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

إن تراجع مستوى الشعور بالأمان، بسبب انتشار الفقر والجريمة والتوزيع غير العادل للثروة أسباب رئيسية تمنع مسار المصالحة الوطنية من الاكتمال، وهي التي منعت جنوب إفريقيا من إكمال مشروعها في بناء أمة موحدة، رغم الاهتمام المتزايد لحكوماتها المتوالية بالقضاء على هذه المظاهر، والسهر على تحريك عجلة التنمية في المناطق المحرومة، وهي المنهجية التي وجب على الجزائر السير على خطاها، لضمان عدم تكرار نفس الأخطاء، والتي ستنتج نفس المشاكل وعليه يجب تدوين التجارب ومرآطها، وتحليلها وتبادلها لتكون مسارا مثاليا متداولاً يضمن عدم الوقوع في نفس الأخطاء، بما يضمن بناء مستقبل واعد، آمن ومستقر.

الختامة

الخاتمة:

خلصت الدراسة بعد الشروحات المقدمة في الجانب النظري للموضوع، أن تحقيق المصالحة الوطنية على العموم، ليس متوقفاً فقط على ميل النخب التي تدير مرحلة ما بعد النزاع إلى الاتفاق والمصالحة، ولا على شكل النخب، لكون هذين المعيارين ليسا كافيين لتحقيق المصالحة الوطنية بل يحتاج تحقيقها إلى فهم العناصر الفاعلة في تحريك النزاع، للحد من تأثيراتها السلبية، ويحتاج تحقيق المصالحة الوطنية كذلك، إلى خلق آليات دافعة نحو المصالحة، خصوصاً تلك التي تتعلق بثقافة المجتمع، وتركيبته الإثنية والدينية و حتى الحضارية، لكون هذه المحددات هي التي تتحكم إلى حد ما في استجابة المجتمع لأفكار التسامح والمصالحة، والعفو والغفران، ويسهم التحليل المعمق ومحاولة فهم هذه المؤثرات، في تحويلها من أسباب للفرقة والخلاف، إلى محفزات للاتحاد والتعاون، والمشاركة في بناء مستقبل آمن ومستقر في وطن يسع الجميع، وهو ما يؤكد الفرضية الأولى في أن المصالحة الوطنية متعلق بفهم أبعادها النظرية ومساراتها وأشكالها.

يعد تقسيم وتعقيد الوظائف ضمن المؤسسات الديمقراطية للمجتمع، أحد أبرز خصائص الدول الديمقراطية، وهو المتغير الأساسي الذي ينشده دعاة المصالحة الوطنية في الدول الخارجة من نزاع، وبالتالي تسمي مسألة الترسخ مساراً مثالياً وعملاً أساسياً في مثل هذه المواقف، مما يستوجب إيلاء أهمية قصوى لخلق المؤسسات وإيجاد الآليات الكفيلة بترسيخ المصالحة الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار دور المتغيرات الثقافية والحضارية والخصوصيات الجغرافية لمجتمع المصالحة، في وضع استراتيجية بناء مشروع المصالحة الوطنية واقناع المجتمع بهذا المشروع.

لقد أثبتت الدراسات السياسية أن المصالحة الوطنية وليدة الواقع الداخلي للمجتمع موضوع المصالحة، وبالتالي فبناء مشروع متكامل وناجح، متوقف على حسن اختيار الفاعلين السياسيين لاستراتيجية البناء من جهة، ومتعلق بالفهم الصحيح لأسباب النزاع، والتحليل الدقيق للعلاقة السببية بين متغيراته من جهة ثانية، فإذا كانت الأصول الفلسفية والنظرية للمصالحة الوطنية دينية بحتة فلا بد من الانطلاق من هذا الأساس في إيجاد المؤسسات والآليات المناسبة لمنع تكرار النزاع، وبناء مشروع المصالحة الوطنية استناداً وتأسيساً على هذه الأصول، وهو ما يؤكد الفرضية الثانية في أن تأثير الأصول الدينية والفلسفية والأخلاقية تظهر جلية في مشاريع المصالحة الوطنية في العالم المعاصر، مما يعطيها القوة والقدرة على الإقناع والتأثير .

إن الأزمة السياسية في الجزائر ونظيرتها في جنوب إفريقيا مبدئياً متماثلتان، من حيث عمق الأزمة ومسارها، وحتى من حيث الآثار الناتجة عن الأزمة السياسية، (خصوصاً ما تعلق بأعداد الضحايا، والانتهاكات الخطيرة، والملفات العالقة التي لم تعالج بعد)، ولكنهما (الأزمتان الجزائرية والجنوب إفريقية) مختلفتان من حيث الأسباب والمظاهر، ومن حيث الفهم والمعالجة ففهم النخب السياسية في جنوب إفريقيا لعمق الأزمة، واقتناع السلطة السياسية بعجز الحل الأمني وضرورة اللجوء إلى الحل السياسي، ساهم بشكل مباشر في التركيز في مشروع المصالحة الوطنية وضرورة مشاركة الجميع في بناءه، وفتحت باب الحوار الجاد بين الفرقاء السياسيين، بعيداً عن سياسة الإقصاء والتخوين وإطلاق الأحكام المسبقة، في حين ركزت السلطة السياسية في الجزائر على الحل الإستتصالي والكل الأمني من البداية، ولم تقتنع بالحل السياسي إلا بعد أن دفع الشعب الجزائري أزيد من 200.000 ضحية وعشر سنوات من اللا إستقرار السياسي كنتائج مباشرة أولية. يظهر أن الاختلاف الجوهرى بين مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر ونظيره الجنوب إفريقي، لا يكمن في أسباب الأزمة ومسارها، بقدر ما يكمن في الإجماع حول المصالحة الوطنية كحل سياسي مثالي للأزمة السياسية، فإذا كانت تعاريف المصالحة الوطنية (كما أشرنا إليها في الفصل الأول) تشير إلى ضرورة اقتناع النخب السياسية في الدول الخارجة من نزاع بالمصالحة الوطنية والإجماع عليه، لكونه المخرج الوحيد والأمن للخروج من أزمتها، وإذا كان الأمر كذلك نظرياً، فإن الخصوصية الأولى لمشروع المصالحة الوطنية الجزائري هي تأخر الوصول إلى هذا الإجماع، بسبب اعتقاد الجناح الاستتصالي المسيطر على السلطة السياسية بالحل الكلى الأمني وقد تجلى ذلك واضحاً في التآليب الممنهج لجمعيات ضحايا الإرهاب وتحريكها ضد كل من يحاول فتح باب الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ بل وتخوين كل تقارب أو محاولة لحل الأزمة من خلال التقارب والحوار (وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً في موقف السلطة من جلسات الحوار التي دعت إليه جمعية سانت ايجديو الإيطالية).

يرى الباحث أن هناك خصوصية ثانية في مشروع المصالحة الوطنية الجزائري، وهي أن المشرّع إكتفى بسنّ مجموعة من النصوص القانونية الجافة، العامة والمجردة، مُجَرِّدَةً بذلك المصالحة الوطنية من أي روح ثقافية أو حضارية خاصة بالأمة الجزائرية، مما سحب من المصالحة الوطنية معنى المشروع إلى معنى أقل وهو قانون المصالحة الوطنية، وعلى العكس تماماً جاء المشروع الجنوب إفريقي منطلقاً من الإرث الحضاري والديني المتأصل في ثقافة شعب جنوب إفريقيا، حيث

تم الاحتكام إلى التقاليد والأعراف الإفريقية في المصالحة والعتو (ثقافة الابونتو)، كمصدر أساسي لمشروع المصالحة الوطنية، كما تم الاحتكام إلى شرائع وأحكام المسيحية كونها الدين الأساسي لشعب جنوب إفريقيا، وهو ما ضمن الفقرة الناجحة الأولى للمشروع، والقبول الشعبي للمضي في هذا الاتجاه، ورغم أن المشروع عرف انتكاسات متعددة، بسبب موجة الفساد التي تزامنت مع نهاية فترة الحكم العنصري، والتي خلفت مناخاً عاماً سلبياً أثر على المسار العام ومع ذلك تمكنت جنوب إفريقيا من تحقيق طفرة نوعية مقارنة مع مثيلاتها من الدول الإفريقية، و بالتالي فالفرضية الثالثة لهذا البحث التي تشير إلى كون مسار المصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا ليس بتلك المثالية والكمال كانت مبررة ومقبولة.

لقد حمل مشروع المصالحة الوطنية الجزائري البعض من بذور الفشل في طياته، حين لم يستعن بالجوانب الثقافية والحضارية للمجتمع الجزائري في ثناياه وفي مراحلها الثلاثة (قانون الرحمة، قانون الوثام المدني، قانون المصالحة الوطنية)، واكتفى بسن مجموعة إجراءات وتدابير قانونية جافة دون الاستعانة بالبعد الديني والثقافة المجتمع الجزائري والروح العشائرية التي تحكم معاملاته الشيء الذي تأسف له العديد من الباحثين، وبالرغم من أن العديد من النصوص المكتملة والشارحة للنص الأصلي، حاولت تدارك هذا العيب القاتل، في شكل محاولات لتدوين وتطعيم التجربة الجزائرية، ونقلها للاستفادة منها في شكل مشروع متكامل وتجربة للتبادل، (الملحق رقم 01)، ومع ذلك، لم يتم استدراك هذا الخطأ بالشكل المطلوب، في ظل بقاء العديد من الملفات العالقة دون حل يرضي جميع الأطراف، من جهة أخرى بقي الطرف الأساسي في النزاع (الجهة الإسلامية للإنقاذ بكل تفرعاتها) بعيداً عن جلسات الحوار الوطني، وهو الإبعاد المقصود و الممنهج والذي كاد أن يعصف بالدولة الوطنية في عديد المرات مع ذلك لا يزال الإصرار عليه قائماً.

لقد شكلت المعالجة العرجاء لأزمة الشرعية في الجزائر، منطلقاً رئيسياً للعديد من الأزمات المتعاقبة والمترابطة التي تعرفها الجزائر، وسبباً رئيسياً لعدم القدرة على إيجاد حل حقيقي ومتكامل لهذه الأزمات، في ظل بقاء نفس نمط التسيير في مختلف دواليب السلطة، بنفس الأشخاص و نفس الطرق، الشيء الذي أدى إلى فقدان الثقة في السلطة السياسية، وانعكس واضحاً في شكل عزوف انتخابي عن المشاركة في كل المواعيد الانتخابية، (وهو المظهر الأكثر وضوحاً لحالة فقدان الثقة هذه)، كما انعكس ذلك واضحاً في حالة التذمر العام من الأداء الحكومي والسياسي في البلد، وهو ما يدفع بالنظام السياسي إلى تزوير نسب المشاركة في المواعيد الانتخابية في كل مرة، وتغيير

الحكومات والوزراء لأسباب واهية، مما يزيد الهوة اتساعا، فقدان الثقة انتشارا، ويؤكد هذا الطرح فرضية عجز مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر عن استكمال مساره الصحيح بسبب المعالجة الأمنية لأزمة الشرعية ذات البعد السياسي.

تزامنت سياسات الإقصاء المشار إليها سابقا في الجزائر مع غليان الجبهة الاجتماعية بكل أقطابها، وواكبها مرحلة حرجة من الفساد المالي، مع ضعف القدرة الشرائية للمواطن الجزائري (في بلد غني بالموارد الطبيعية والمالية) وهي نفس المظاهر التي عرفت جنوب إفريقيا عقب انتهاء حكم الميز العنصري خصوصا ما تعلق بالانتشار الحاد لمظاهر الفساد والجريمة المنظمة ويتسبب ذلك في الغالب في أزمات سياسية أكثر حدة من سابقتها، (بدأت بوادها بالظهور في الجزائر تحت مسمى الحراك السلمي المطالب برحيل كل رموز النظام السياسي الذي يحكم الجزائر منذ استقلالها سنة 1962، في المقابل تمكنت جنوب إفريقيا من الحد من ازمتها بالضرب بقوة على أيدي الفساد والمفسدين، أين تم متابعة رئيس الجمهورية السابق جاكوب زوما ومستشاريه بأزيد من 800 تهمة فساد وإهدار للمال العام).

التوصيات: في نهاية هذه الدراسة يوصي الباحث بالعمل على انجاح مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر بالتركيز على العناصر التالية:

- ترسيخ المصالحة الوطنية إيجاد آليات قانونية ومنظومة تواكب المرحلة الانتقالية وتضمن الاستمرارية بما في ذلك دستور توافقي.
- رسم خارطة طريق للخروج من أزمة الشرعية التي تعاني منها السلطة السياسية في الجزائر بإشراك الباحثين والمختصين في علم السياسة وعلم الاجتماع السياسي.
- تصحيح مسار المصالحة الوطنية بإخضاع نصوصه للخصوصيات الثقافية والحضارية للمجتمع الجزائري، وعدم الاعتماد على عاملي الزمن والنسيان، لتجاوز الملفات التي بقيت عالقة في ميثاق السلم والمصالحة.
- اللجوء إلى العدالة الجنائية إذا تطلب الأمر، لمحاسبة المتسببين في المأساة الوطنية خصوصا في ظل افتقار النموذج الجزائري من المصالحة الوطنية إلى لجنة للحقيقة

والمصالحة، والتي كان يفترض أن تقوم على كشف الحقيقة المحايدة، وإلزام الحكومة بمتابعة ملفات العفو والعقاب والتعويض.

- كشف الحقيقة حول موضوع الاختفاءات القسرية والمتسببين فيها لإيجاد حلول حقيقية لمطالب عائلات المختفين قسريا وضحايا المأساة الوطنية.
- تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيما يخص استرجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج كبادرة لحسن النية في بناء الجزائر الجديدة.
- إيجاد آليات حقيقية لمحاربة الفساد والرشوة والمحسوبية التي تنخر جسد الإدارة الجزائرية والاستعانة بتجارب النمر الأسيوية في المجال.
- التعجيل باستكمال رقمنة الجهاز البيروقراطي للدولة للقضاء على بؤر الفساد ومعاقل الجريمة المنظمة.
- وضع استراتيجيات حقيقية للتنمية المحلية تكفل التوزيع العادل للثروة وتكفل التنمية المحلية العادلة بين مختلف مناطق الوطن مما سيسهم في إعادة بناء الثقة بين المواطن والادارة.

قائمة المراجع

Références

النصوص القانونية والتنظيمية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989.
2. الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 بتاريخ 28/02/2006.
3. قانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 بتاريخ 05/07/1989.
4. مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 بتاريخ 28/02/2006.
5. مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بزلوع أحد اقاربها في الإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 بتاريخ 28/02/2006.
6. مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن ميثاق السلم والمصالحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 بتاريخ 28/02/2006.
7. مرسوم رئاسي رقم 06-106 مؤرخ في 07 مارس 2006 يتضمن إجراءات العفو، تطبيقاً للأمر المتضمن ميثاق السلم والمصالحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 بتاريخ 08/03/2006.
8. مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفية إعادة او تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح عن العمل بسبب بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 بتاريخ 29/03/2006.

❖ الكتب باللغة العربية

9. أبو جابر إبراهيم، مصطفى مهند، الأزمة الجزائرية (صراع التغريب والتعريب)، مركز الدراسات المعاصرة، مصر، 1998.
10. بابا عربي مسلم، صناع الرؤساء، الجزء الأول، دار أدليس بلزمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
11. بدوي محمد طه، النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، مصر، 1986.
12. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
13. بن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الفكر، لبنان، 2001.
14. جبيري ياسين، العدالة الانتقالية في ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019.
15. جيمس داورتي، روبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، الطبعة الأولى، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985.
16. حمدي عبد الرحمان وآخرون، الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر 2015.
17. خالد حنان عز العرب، دور البرلمان في المصالحة الوطنية دراسة لبعض الحالات الإفريقية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.
18. خواص مصطفى، الفساد السياسي في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء انعكاساته وآليات مكافحته، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان 2019.
19. دريدا جاك وآخرون، المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة، ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر، المملكة المغربية، 2005.
20. الدوري عبد الرحمان قحطان، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر، الأردن، 2002.

21. دسوقي علي الدين هلال وآخرون، اتجاهات حديثة في علم السياسة، منشورات اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، مصر، 1999.
22. الراسي جورج، الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات، دار الجديد، لبنان، 1997.
23. الزوزني أبي عبد الله الحسين بن أحمد، شرح المعلقات السبع، الطبعة الأولى، دار المعرفة، لبنان، 2003.
24. زيادة رضوان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، سوريا، [د.س.ن].
25. ساري حلمي خضر، صورة العرب في الصحافة البريطانية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1988.
26. سعد جورج، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
27. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، تاريخ الخلفاء، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
28. شان عمر عبد الحفيظ، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015.
29. شطناوي فيصل، محاضرات في الديمقراطية، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن، (د س ن).
30. الشيخ سليمان، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين، دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية والثورة المسلحة، ترجمة محمد حافظ الجمالي، دار القصة للنشر الجزائر، 2003.
31. الصاقوط محمد، المواطنة والوطنية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2007.
32. الصلابي علي محمد محمد، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية، نسخة الكترونية متوفرة في الموقع <https://foulabook.com/ar/book> ، ص 25.

33. عليان جلول وشامة سماعيلين، مدونة الوثائق المدني والمصالحة الوطنية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر. 2007.
34. الصادق اسماعيل محمد، تجربة جنوب إفريقيا، نيلسون مانديلا.... والمصالحة الوطنية (المجلد 02)، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
35. ضيف شوقي، تاريخ الادب العربي المجلد الأول العصر الجاهلي، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1990.
36. عارف نصر محمد، ابستمولوجيا السياسة المقارنة النموذج المعرفي-النظرية-المنهج، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 2002.
37. عارف نصر محمد، الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة التحول من الدولة إلى المجتمع ومن الثقافة إلى السوق، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2006.
38. العزي سويم، المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث، المركز الثقافي العربي، المغرب، 1987.
39. العلواني طه جابر، الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الهادي، لبنان، 2003.
40. العمري أحمد سويلم، معجم العلوم السياسية الميسر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1985.
41. فوزي سهام، التحول الديمقراطي في المجتمعات الاثنية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2019.
42. قور أبو القاسم، مقدمة في دراسات السلام والنزاعات، مكتبة الابتكار، (د م ن)، 2010.
43. قوي بوحنية وآخرون، إدارة المعضلة الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2019.
44. قوي بوحنية وآخرون، الانتخابات الرئاسية الجزائرية (أفريل 2014) والأسئلة الحرجة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

45. قوي بوحنية وآخرون، حرية الاعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الـراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017.
46. قوي بوحنية وآخرون، العدالة الانتقالية في التجارب العربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
47. كرم خميس وآخرون، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، 2013.
48. لونيسي رايح، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة الجزائر 2000.
49. مايسون سيمون، ريتشارد ساندر، أدوات تحليل النزاعات، ترجمة: محمد حمشي، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون سويسرا، 2005.
50. المغربي محمد زاهي بشير، قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومداخل نظرية، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قار يونس، دار الكنب الوطنية، ليبيا، 1998.
51. المصطفى بوجعوب، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018.
52. المصطفى بوجعوب وآخرون، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، الطبعة الثانية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2019.
53. منصوري عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر بين الحل الأمني وأفق الأمن الإنساني، الطبعة الأولى، دار التنوير، الجزائر، 2013.
54. المودودي أبو الأعلى، الخلافة والملك، ترجمة أحمد إدريس، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 2011.
55. هنتغتون صموئيل، الموجة الثالثة: للتحوّل الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، (ترجمة عبد الوهاب علوب)، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، مصر، 1993.

56. اليوسف يوسف خليفة، الفساد في البلدان العربية النفطية، الطبعة الأولى، جسر للترجمة والنشر، بيروت لبنان، 2020.

57. يونس محمد عبد الله، مسارات متشابكة: إدارة الصراعات الداخلية المعقدة في الشرق الأوسط، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، مصر، 2015.

❖ الكتب باللغة الفرنسية

58. Abed Charef, Algérie le Grand dérapage, édition de l'aube, Paris, 1994

59. Hadad Samy, Algérie Autopsie d'une crise, édition l'Harmattan, Paris, 1998.

60. Redjala Ramdane, l'opposition en Algérie depuis ,1962 le PRS – CNDR, le FFS, Algérie : édition rahma, paris, 1991.

61. Zahraoui Saïd, Entre l'horreur et l'espoir : (1990-1999) chronique de la nouvelles guerre d'Algérie, édition Robert Laffont, paris ,2000.

❖ الكتب باللغة الانجليزية

62. Abu-Nimer Mohammed. Nonviolence and Peace Building in Islam: Theory and Practice. University Press of Florida(USA),2003.

63. BLOOMFIELD David and others, Reconciliation After Violent Conflict. International institute for democracy and electoral assistance, Stockholm, 2003.

64. Feldman Lily, Gardner, Germany's Foreign Policy of Reconciliation: From Enmity to Amity, New York: Rowman & Littlefield Publishers Inc, 2012.

65. Hepple Alex, South Africa, A Political and Economic History, pall Mall Press, London,1966

66. Ishiyama John, Comparative Politics: Principles of Democracy and Democratization, John Wiley & Sons Ltd Publication, USA, 2012.

67. Ledrach John Paul. building peace: sustainable reconciliation in divided societies, United States Institut of peace press, Washington, D.C., USA, 1997.

68. Mason Simon and Rychard Sandra, Conflict Analysis Tools, Swiss Agency for Development and Cooperation (SDC), Conflict Prevention and Transformation Division (COPRET), Bern, 2005.

69. Miller Christopher E. and King Mary E. King, edition of Glossary of terms and concepts in peace and conflict studies, Costa Rica: University for Peace, Africa program, 2nd edition, 2005.

❖ المجالات والدوريات المحكمة باللغة العربية

70. بوشنافة شمسة وقبي آدم، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 3، 2005.

71. بوعرفة عبد القادر، الحراك الشعبي بالجزائر: الدوافع والآفاق، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 7، 2019.

72. تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الاهلية والمصالحة الوطنية، مجلة مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، بيروت-لبنان، العدد 7، جانفي 2008.

73. تحتوت نور الدين، لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية، مجلة المفكر، الجزائر، العدد 6، 2010.

74. حوحو رمزي، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر. مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، العدد 2 لسنة 2016.

75. رعاش سرحان وحشود نور الدين، استرجاع الأموال المنهوبة في الجزائر كمرحلة من مراحل استكمال مسار المصالحة الوطنية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الجزائر، المجلد 5 العدد 2، لسنة 2020.

76. دليو فضيل، الساحة الإعلامية في إفريقيا حالة جنوب إفريقيا، مجلة الباحث الاجتماعي، الجزائر، العدد 12، 2016.

77. ربوح ياسين، النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية إلى تحرير قطاع السمعي البصري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 29، جوان 2017.

78. رمضان مفتاح، آلية المصالحة الوطنية ودورها في معالجة العنف السياسي في الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد الرابع، 2016.

79. زوهير عبد السلام وصالح سعدون، آلية الحوار: قراءة لمفهوم الحوار في ضوء سنتي التنوع والتدافع، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، العدد 07، 2017.

80. زدام يوسف وبن مرزوق عنتر، تحديات تطبيق النموذج الجزائري للمصالحة الوطنية في اليمن وسوريا وليبيا - بحث في تأثير الفاعل الخارجي -، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجزائر، المجلد 7 العدد 1، 2018.
81. سعود الطاهر، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، سياسات عربية، مصر، العدد 34، سبتمبر 2018.
82. الشاهر شاهر إسماعيل، التفهيم بالأقليات (الأقليات وعدم الاستقرار السياسي للدول)، مجلة روافد، الجزائر المجلد 3، العدد 02، 2019.
83. شربال مصطفى، المصالحة الوطنية في الجزائر: تحديات وعقبات، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، الجزائر، المجلد 3، العدد 5، 2019.
84. شعبان عمر، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 10 العدد 02 الجزء 01، جوان 2018.
85. عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 12، جوان 2014.
86. العبيدي نبيل، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 01 - 2019.
87. طيبي محمد بلهاشمي الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد العدالة الانتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، الجزائر، العدد 2، 2013.
88. طيفور لخضر، حقل السياسة المقارنة: اكتمال حلقة التخصص بين الجدالات المنهجية والتوجهات النظرية وبين الانفلات الموضوعاتي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 06، 2017.
89. فطوش صبرينة، تأثير الاستقرار السياسي على مستويات الفساد في الدول العربية، مجلة المفكر، الجزائر، المجلد 14 العدد 02، 2019.

90. لعيساني بلال، النزاعات المستعصية ورهان السلام: نحو مقارنة تحويلية من أجل حلول نهائية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، العدد 02 لسنة 2016.
91. محمد فضيلة حاج، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور عولمة الأمن وتحولات القوة العالمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجزائر، العدد 10، 2017.
92. مسعودي يونس، التحول الديمقراطي مقارنة مفاهيمية نظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد صفر مارس 2014.
93. مسعودي يونس، التحول الديمقراطي مقارنة مفاهيمية نظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد صفر مارس 2014.
94. مهدي محمد عاشور، الديمقراطية في إفريقيا تجربة التحول الديمقراطي في جمهورية جنوب إفريقيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 01 لسنة 2009.
95. نور الدين فوزي، تحليل الصراعات الدولية المعاصرة: بين الأبعاد الثقافية والاعتبارات الاستراتيجية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر العدد 36 نوفمبر 2014.
96. هادي سهيلة، الاستقرار السياسي، دراسة في المؤشرات وعوامل التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2018.
97. هشام عبد الكريم وبن عبد العزيز خيرة، النموذج الجزائري للمصالحة الوطنية ومقتضيات تكريس مبادئ العدالة الانتقالية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 20، العدد 1، جوان 2019.

❖ المجالات والدوريات المحكمة باللغات الأجنبية

98. Jacob James Farr and Kazee Hacker Nicole, The Policy Scientist of Democracy: The Discipline of Harold D. Lasswell, American Political Science Review, Vol.100, No.04, (November 2006).
99. Lavenue Jean jacques, le haut comité d'Etat Algérien, une institution de fait à la marge de la constitution, revue du droit public et du science politique, France, N° 4, 1994 .

100. Lindauer Lance, Rational Choice Theory, Grounded Theory, and Their Applicability to Terrorism. Pittsburgh: Carnegie Mellon University, The Heinz Journal, Vol.9, Issue.02.

101. Munck Gerardo, Game Theory and Comparative Politics: New Perspectives and Old Concerns, World Politics, vol.53, no.02, 2001.

❖ رسائل الدكتوراه

102. دفع الله عبد الوهاب دفع الله أحمد، تاريخ الحركة الطلابية في جنوب إفريقيا ودورها في مناهضة التفرقة العنصرية 1945-1990، رسالة دكتوراه في التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، 2005.

103. لكمين خيرة، استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ العراق 2016/2003 نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة - الجزائر، 2017/2018.

104. منصورى عبد النور، نظرية المصالحة وتطبيقاتها الواقعية الجزائر أنموذجا، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1-الجزائر، 2018.

❖ المطبوعات والمحاضرات

105. حشود نور الدين وبن كادي حسن، محاضرات في مقياس بناء السلام الإيجابي، أقيمت على طلبة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2019/2020.

106. رداف طارق، محاضرات في تاريخ الفكر السياسي المحاضرة 01 مدخل إلى الفكر السياسي المسيحي، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2019/2020.

107. عبد القادر عبد العالي، محاضرات النظم السياسية المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة - الجزائر، 2007/2008.

❖ الدراسات على الشبكة العنكبوتية

108. ابراهيم حسنين توفيق، الانتقال الديمقراطي إطار نظري، دراسة على موقع مركز الجزيرة للدراسات www.studies.aljazeera.net تاريخ المراجعة 2018/02/10.
109. أحمد إيمان، قراءات نظرية: الديمقراطية والتحول الديمقراطي، دراسة على موقع المعهد المصري للدراسات www.eipss.org الجزء الاول تاريخ المراجعة 2018/02/10.
110. آيت حمادوش لويزة، الحراك الشعبي في الجزائر: بين الانتقال المفروض والانتقال التعاقدى، دراسة منشورة على موقع موقع مركز الجزيرة للدراسات: www.studies.aljazeera.net تاريخ النشر 2019/03/19 تاريخ المراجعة 2021/02/20.
111. البديري محمد عبد الستار، من التاريخ: سيسيل رودز... أبو الاستعمار البريطاني في جنوب إفريقيا، موقع جريدة الشرق الاوسط <https://aawsat.com/home/article> تاريخ المراجعة 2020/06/15.
112. بوكريد نور الدين ، خطاب المصالحة في القرآن الكريم، موقع هيئة علماء فلسطين في الخارج <http://palscholars.com> تاريخ المراجعة 2020/02/12.
113. خلفه محمد، تجربة المصالحة والوئام المدني بالجزائر، دراسة منشورة على موقع مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية <http://www.csds-center.com/article> ، تاريخ المراجعة 2020/06/05.
114. الديب روضة، العدالة الانتقالية والإصلاح السياسي في جنوب إفريقيا، دراسة منشورة على موقع المركز العربي الديمقراطي www.democratic.ac.de بتاريخ 2019/04/14 تاريخ المراجعة 2020/07/20.
115. الديب محمد، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: بين المفهوم النظري والواقع العملي دراسة منشورة بتاريخ 2015/04/19 على موقع: <https://masralarabia.net/> تاريخ المراجعة 2021/02/21.
116. رويح زينب مصطفى، اختبار صعب: هل تستطيع الحكومة في جنوب إفريقيا إدارة أزمة الديون دراسة منشورة بتاريخ 2020/03/16 على موقع قراءات افريقية : <https://www.qiraatafrican.com> تاريخ المراجعة: 2021/02/20.

117. سليمان جميل نجيب، فضيلة التسامح، دراسة منشورة في موقع دير القديس العظيم أنبا مقار <http://www.stmacariusmonastery.org/> تاريخ المراجعة 2020/08/20.
118. شافعة بدر حسن، جنوب إفريقيا.. العنصرية في اتجاه معاكس، دراسة على موقع: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ النشر 2008/06/02 تاريخ المراجعة 2021/02/02.
119. الشراوي محمد، أولوية العدالة الانتقالية قوة القانون أم الأمن المجتمعي، دراسة على موقع مركز الجزيرة للدراسات www.studies.aljazeera.net ، تاريخ النشر فيفري 2020 تاريخ المراجعة 2021/02/01.
120. شلش مصطفى، سياق العنف في جنوب إفريقيا، مقال منشور بتاريخ: 2019 /09/19 على موقع : <https://www.jadaliyya.com> تاريخ المراجعة 2021/02/21.
121. طاهر قحطان حسين، إعادة السلام في المناطق المحررة من (داعش).. وعقبات التنفيذ، منشور على الموقع: <https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/1982> تاريخ المراجعة 2020/12/04.
122. العاكوم نبيه، الانقلابات العسكرية... معضلة الشعوب العربية، دراسة منشورة على موقع <https://www.aljazeera.net> تاريخ المراجعة 2020/08/18.
123. العبيدي متي، ما المطلوب من المصالحة الوطنية في العراق، موقع مؤسسة الفكر العربي، <https://www.arabthought.org/> تاريخ المراجعة 2020/08/20.
124. عميرة عائد، الابرتهايد مستمر.. جنوب إفريقيا تنتقل لنظام فصل عنصري جديد، مقال منشور بتاريخ 2019/04/29 على موقع : <https://www.noonpost.com/> ، تاريخ المراجعة 2021/02/20.
125. عنارة كريم مدحت، رسالة للمولعين بتجربة المصالحة في جنوب إفريقيا، منشور بتاريخ 2012/11/13 على موقع جريدة الشروق المصرية <https://www.shorouknews.com/> تاريخ المراجعة 2021/02/20.
126. القحطاني مسفر بن حسن، الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، دراسة منشورة في موقع <https://adlm.moj.gov.sa/topic> تاريخ المراجعة 2020/02/10.

127. قوي بوحنية، سنة على الحراك السلمي في الجزائر: جدلية المؤسسة والقطيعة بعد وصول تبون قصر المرادية، دراسة منشورة على موقع مركز الجزيرة للدراسات www.studies.aljazeera.net، تاريخ النشر 20 فيفري 2020 تاريخ المراجعة 20/02/2021.
128. قوي بوحنية، المجتمع المدني الجزائري: بين أيديولوجية السلطة والتغيير السياسي، دراسة منشورة على موقع <https://studies.aljazeera.net> بتاريخ 10 مارس 2014 تاريخ المراجعة 2021/02/10.
129. محمد يوسف، العدالة تسبق المصالحة.. جنوب إفريقيا نموذجا، مقال منشور بتاريخ 2016/12/02 على موقع وكالة الاناضول <https://www.aa.com.tr/ar> تاريخ المراجعة 2021/02/20.
130. محمود صدفة محمد، مفهوم التحول الديمقراطي والمفاهيم وثيقة الصلة به ، دراسة منشورة في موقع: <https://www.academia.edu> تاريخ المراجعة 2020/02/18.
131. هويسة لوك وآخرون، العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة : التعلم من التجارب الافريقية، ترجمة نايف ياسين، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، دراسة منشورة على موقع المؤسسة: <https://www.idea.int/sites/default/files/publications> ، تاريخ المراجعة 2021/02/20.
132. تقرير العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2014 <https://www.ohchr.org/AR>
- 133.
134. وزارة الشؤون المغربية والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية، الجزائر والقضاء على الراديكالية: تجربة للتبادل، مطبوعة منشورة على الموقع، <http://www.mae.gov.dz> ، سبتمبر 2015.
135. المصالحة الوطنية في بلدان الربيع العربي: دروس من بلغاريا، والعراق، والمغرب، وجنوب إفريقيا، من موقع: <https://www.brookings.edu/ar> تاريخ المراجعة 2020/08/20.

❖ المواقع على الشبكة العنكبوتية

136. <https://www.marefa.org>.2020/06/05 تاريخ المراجعة
137. <https://ar.islamway.net/article> .2020/02/12 تاريخ المراجعة
138. <Patriotism, www.britannica.com> .2020/02/20 تاريخ المراجعة
139. <https://plato.stanford.edu/entries/patriotism/>.2020/02/20 تاريخ المراجعة
140. <https://arabdays.wordpress.com>.2020/09/06 تاريخ المراجعة
141. <https://www.kalimatalhayat.com/>.2020/08/20 تاريخ المراجعة
142. <https://www.ictj.org/ar/about transitionnl-justice>.2019/12/20 تاريخ المراجعة
143. <https://www.marefa.org> 2020\03\12 تاريخ المراجعة
144. <https://www.arageek.com> 2020/06/15 تاريخ المراجعة
145. <https://www.arageek.com> 2020/06/15 تاريخ المراجعة
146. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia> 2020/06/24 تاريخ المراجعة
147. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia> 24/06/2020 تاريخ المراجعة

❖ الجرائد والمجلات

148. مهري عبد الحميد. المصالحة الوطنية لم تكن في حاجة إلى استفتاء، جريدة الشروق اليومي الجزائرية، العدد 4597، بتاريخ 2005/11/06.
149. هني رضا، قانون مكافحة الإرهاب هل يقضي على الإرهاب؟، جريدة النبا الجزائرية، العدد 73، 12 سبتمبر 1992.

الملاحق



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**أوامر**

أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 3

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المساة الوطنية..... 8

مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب..... 12

مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 15

أوامر

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 136 و 145 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثائق المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي :

- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري،
- تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.

الفصل الثاني

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 (الفقرة 2) و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و 124 منه،

- وبناء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 276 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

المادة 9 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادة 11 : يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية، موضوع المواد 5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.

القسم الثالث

القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية

المادة 12 : يقصد في مفهوم هذا الفصل، بالسلطات المختصة، على الخصوص، السلطات المبينة أدناه :

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية،

- النواب العامون،

- وكلاء الجمهورية،

- مصالح الأمن الوطني،

- مصالح الدرك الوطني،

- ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 13 : يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه، تقديم تصريح يشتمل خصوصا على ما يأتي :

- الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرّضا عليها،

- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال. وفي هذه الحالة، عليه أن يسلمها للسلطات المذكورة أو يدلّها على المكان التي تكون موجودة فيه.

يحدّد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يجب على السلطات المختصة، فور مثول الشخص أمامها، إعلام النائب العام الذي يتّخذ، عند الاقتضاء، التدابير القانونية الملائمة.

المادة 3 : تختص غرفة الاتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل.

القسم الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

المادة 4 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو كان شريكا فيها، وسلّم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالمثل طوعا أمام السلطات المختصة ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر 7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات، ويسلّم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.

المادة 6 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادة 7 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بوضع حد لنشاطاته ويصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

المادة 8 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادة 19 : يستفيد، بعد الحكم النهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادة 20 : يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الفصل ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثالث

الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية

القسم الأول

الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني

المادة 21 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و4 من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني، طابعا نهائيا.

المادة 22 : يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من استفاد من أحكام المادة 21 أعلاه، ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر.

المادة 23 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

المادة 24 : تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

إذا مثل الشخص أمام السفارات أو القنصليات الجزائرية يجب على هذه الأخيرة أن ترفع تصريحاته إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير قانوني تراه مفيدا.

المادة 15 : تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى القواعد الآتية :

1 - إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرّر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية،

2 - إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية،

3 - إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يُعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية،

4 - تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

القسم الرابع

العفو

المادة 16 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادة 17 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

القسم الخامس

استبدال العقوبات وتخفيضها

المادة 18 : يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور،

القسم الثاني

الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محلّ تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

المادة 25: لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو، عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به. تحددت كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية

المادة 26: تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما تُمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض، بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجّد العنف ضدّ الأمة ومؤسسات الدولة.

الفصل الرابع

إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 27: يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرّح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاناة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى.

المادة 28: تخول صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

القسم الثاني

الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي

المادة 29: بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة، تطبق الأحكام الواردة في هذا القسم على المفقودين المذكورين في المادة 28 أعلاه.

المادة 30: يصرّح بموجب حكم قضائي بوفاة كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى.

تعدّ الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث. ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

المادة 31: يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة فقدان.

المادة 32: يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.

يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

المادة 33: يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار.

المادة 34: تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 32 أعلاه.

المادة 35: تتحمّل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموتق على إعداد عقد الفريضة. ويعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 36: يجب أن يحرر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامة.

وتترتب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

القسم الثالث

تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية

المادة 37: زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة.

المادة 45 : لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نُقذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.

المادة 46 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المسألة الوطنية أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعاونها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائياً.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 47 : عملاً بالتفويض الذي أوكله إيّاه استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 وطبقاً للسلطات المخولة له دستورياً، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أي وقت، كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المادة 48 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 38 : التعويض المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة.

المادة 39 : تطبق لاحتساب ودفع التعويض المذكور في المادة 37 أعلاه، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني

المادة 40 : لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بظلمة أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرّضين أو شركاء، أو معاقبتهم، بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون.

المادة 41 : يعاقب على كل تمييز، مهما تكن طبيعته، في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج

المادة 42 : تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بظلمة أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني.

يمنح الحق في الإعانة المذكورة أعلاه بموجب شهادة تسلّمها السلطات الإدارية المختصة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43 : تصرف إعانة الدولة المذكورة في المادة 42 أعلاه، من حساب التخصيص الخاص للخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 44 : إنّ المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادة 39 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

المادة 2 : يعتبر ضحية المأساة الوطنية، كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعددها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها.

المادة 3 : يخول حكم التصريح بوفاة ضحية المأساة الوطنية الحق لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا المرسوم.

المادة 4 : يعتبر تابعين لوزارة الدفاع الوطني في مفهوم هذا المرسوم، المستخدمون العسكريون والمدنيون، مهما يكن وضعهم القانوني ووضعيتهم القانونية الأساسية، بما في ذلك المستخدمون الذين يوجدون في وضعية غير قانونية، وكذا ذوو معاش عسكري للتقاعد.

المادة 5 : يعتبر موظفا أو عوناً عمومياً في مفهوم هذا المرسوم، كل عامل يمارس عمله على مستوى

مرسوم رئاسي رقم 06 - 93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

المادة 10 : تحدد الحصة التي تعود إلى كل ذي حق، بعنوان التعويض المذكور في المادة 6 أعلاه كما يأتي :

- 100% من التعويض لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء،

- 50% لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول،

- 70% من التعويض توزع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حي،

- 50% من التعويض لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء،

- 75% من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادة 11 : تراجع النسب المنصوص عليها أعلاه، عندما يكون التعويض المذكور في المادة 6 أعلاه يتكون من معاش خدمة أو معاش شهري، كلما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادة 12 : في حالة تعدد الأرملة، يوزع التعويض بينهم بالتساوي.

المادة 13 : في حالة زواج الأرملة مرة أخرى أو وفاتها، تحول حصة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدة أرملة، تؤول حصة المعاش إلى الأرملة الأخرى أو الأرملة الأخريات الأحياء اللاتي لم يتزوجن.

المادة 14 : يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان التعويض كما هو محدد في أحكام هذا المرسوم، باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني كما هم محددون في المادة 4 أعلاه، على ما يأتي :

- المقرر المذكور في المادة 8 من هذا المرسوم،
- نسخة من عقد الفريضة مصدق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق وكذا، عند الاقتضاء، وفيما يخص الأبناء الذين لم يردوا في الفريضة، مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادة 9 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من ديانة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل،

المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الإدارية.

المادة 6 : يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبينة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية :

- 1 - معاش خدمة،
- 2 - معاش شهري،
- 3 - رأسمال إجمالي،
- 4 - رأسمال وحيد.

المادة 7 : لا يجوز لذوي الحقوق الذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء، قبل نشر هذا المرسوم، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : تثبت الاستفادة من التعويض بموجب مقرر يصدر، استنادا إلى شهادة البحث التي تعدها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم الذي يتضمن التصريح بالوفاة، عن :

- وزارة الدفاع الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها،

- الهيئة المستخدمة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين،

- المدير العام للأمن الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني،

- والي ولاية محل الإقامة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

المادة 9 : يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم :

- الأزواج،
- أبناء الهالك البالغون سنا أقل من 19 عاما، أو 21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدراسة، أو إذا كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلقة بأبناء الهالك،

- الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

- البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللاتي كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه،

- أصول الهالك.

متقاعدين، من رأسمال وحيد من ميزانية الدولة، وذلك دون المساس بأحكام قانون المعاشات العسكرية المتعلقة برأسمال الوفاة.

المادة 23: قواعد حساب وتطور معاش الخدمة ومعاش التقاعد والرأسمال الوحيد الواردة في المواد 17 و21 و22 أعلاه، هي القواعد المنصوص عليها في التنظيم الخاص المعمول به الذي يحدد كفاءات تطبيق إجراءات التعويض المنصوص عليها في إطار الحماية الاجتماعية لضحايا الإرهاب، على مستخدمي وزارة الدفاع الوطني وكذا على ذوي حقوقهم.

المادة 24: تصفي صناديق التقاعد العسكري وتدفق الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا المرسوم.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي تصرفها صناديق التقاعد العسكري بهذه الصّفة، من ميزانية الدولة.

المادة 25: تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم.

المادة 26: زيادة على أحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من هذا المرسوم، تحدّد كفاءات تكوين الملف من أجل التعويضات المذكورة في هذا الفصل بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثالث

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المسألة الوطنية من الموظفين والأعوان العموميين

المادة 27: لذوي حقوق الموظفين أو الأعوان العموميين كما هم محدّدون في المادة 5 أعلاه، ضحايا المسألة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد.

كفاءات حساب معاش الخدمة المذكورة أعلاه هي الكفاءات الواردة في المواد 18 و19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادة 28: يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبّقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحدّدة بموجب التشريع المعمول به.

تتولّى الدائرة الوزارية أو الهيئة العمومية للإلحاق أو الوصاية دفع معاش الخدمة.

- نسخة من الحكم الذي يعيّن القيم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الأيالة إلى الأبناء، إلى الأمّ أو الأب،

- مقررّ تخصيص و توزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

المادة 15: يعد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصة إقليميا، بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الهيئة المستخدمة أو الوالي.

تحدد كفاءات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

المادة 16: يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكل ذي حق، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقررّ منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الرأسمال الوحيد.

الفصل الثاني

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المسألة الوطنية المنتميين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني

المادة 17: لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، كما هم محدّدون في المادة 4 أعلاه، ضحايا المسألة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة من ميزانية الدولة.

المادة 18: يصفّي معاش الخدمة ويدفعه مركز الدّفع التابع للجيش الوطني الشعبي أو مركز الدّفع الجهوي في محلّ إقامة المستفيدين من المعاش.

المادة 19: يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبّقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحدّدة بموجب التشريع المعمول به.

المادة 20: يستحق ذوو الحقوق معاش الخدمة حتى وصول التاريخ الذي كان سيبلغ فيه الهالك سن 60 عاما، أو فيما يخصّ المستخدمين المدنيين، حتى بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد، المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية.

المادة 21: يستحق ذوو حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادة 22: يستفيد ذوو حقوق ضحايا المسألة الوطنية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، الذين كانوا

المادة 35 : يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد .

فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الأجراء في القطاع الاقتصادي العام أو الخاص، فإن المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري .

المادة 36 : يدفع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المعاش الشهري .

المادة 37 : يحدّد المعاش الشهري بمبلغ 16.000 دج .

وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية .

المادة 38 : يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

المادة 39 : زيادة على الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه، يجب أن يودع ملف الاستفادة من المعاش الشهري لدى ولاية محل إقامة الضحية .

ويترتب عليه سداد المعاش الشهري من طرف أمين خزانة الدّفع في الولاية نفسها .

المادة 40 : تطبّق الكيفيات الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل .

المادة 41 : يجب أن يطابق الملف المحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدّد في هذا الفصل، المحتوى المحدّد في المادة 14 أعلاه، ويودع لدى والي ولاية محل الإقامة .

الفصل الخامس

نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي

المادة 42 : تطبّق أحكام هذا الفصل على ذوي حقوق الضحايا غير الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث والرابع من هذا المرسوم .

المادة 43 : يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية الذين يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو أصول الهالك، بعنوان صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 16.000 دج .

المادة 44 : يستفيد ذوو الحقوق من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 16.000 دج، إذا كان فقدان ضحية المأساة الوطنية قد حدث قبل عشر (10) سنوات من السن المفترض للتقاعد، وفي جميع الحالات، حتى مع وجود أبناء قصر أو من يعتبرون من هذا القبيل .

يمكن أن تُسند الدائرة الوزارية المعنية تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التابعة للوصاية وتفوض لها الاعتمادات الضرورية .

المادة 29 : لذوي حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة .

المادة 30 : يحسب المعاش المحوّل الذي يلي معاش الخدمة ويدفع طبقاً لأحكام المادتين 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه .

ويدفع صندوق التقاعد المعاش المحوّل .

المادة 31 : دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلّق بالضمان الاجتماعي في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق الموظفين وأعوان الدولة ضحايا المأساة الوطنية، في سنّ أو في وضعية التقاعد وقت فقدانهم، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد .

يحسب مبلغ الرأسمال الوحيد طبقاً لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه .

تسدّد الخزانة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدولة .

المادة 32 : تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم . ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، إلى الأحكام نفسها .

المادة 33 : يجب أن يطابق الملف المحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المذكور في هذا الفصل أحكام المادة 14 أعلاه، ويودع لدى الهيئة المستخدمة للهالك .

الفصل الرابع

نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري

المادة 34 : يستفيد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو من كان بلا وظيفة، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من 50 سنة وقت فقدانه وترك :
- أبناء قصر،

- و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

- و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهنّ الهالك فعلاً وقت فقدانه .

المادة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلم أحد أقاربها في الإرهاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتعلقة بإعانة الدولة، بعنوان التضامن الوطني، للعائلات المحرومة التي ابتليت بظلم أحد أقاربها في الإرهاب.

المادة 45 : إذا كان ضحية المأساة الوطنية قاصرا، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 46 : إذا كان ضحية المأساة الوطنية بالغا سنًا أكثر من 60 عاما وغير منخرط في صندوق للتقاعد، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 47 : يدفع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في المواد 43 و 44 و 45 و 46 أعلاه، إلى ذوي الحقوق من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

المادة 48 : دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية، في سن أو في وضعية التقاعد، والمنخرطين في صندوق للتقاعد، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد، يساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمنحة تقاعد الهالك، على ألا يقل عن 100 مرة مبلغ 10.000 دج.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدولة.

المادة 49 : يتم توزيع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في المواد من 43 إلى 46 أعلاه، حسب القواعد المحددة في المواد من 10 إلى 13 من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المذكور في المادة 48 أعلاه إلى القواعد نفسها.

المادة 50 : يجب أن يطابق الملف الحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدد في هذا الفصل، أحكام المادة 14 أعلاه، ويودعه ذوو الحقوق لدى والي ولاية محل الإقامة.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 51 : تكون كيفية سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب، في إطار تطبيق هذا المرسوم، هي الكيفية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه، لا سيما المواد من 105 إلى 111 منه.

المادة 52 : يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل بموجب عقد موثق عن التعويض أو حصة من التعويض الأيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه.

كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلقة بأبناء الهالك،

- الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

- البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللاتي كان يكفلهن الهالك فعلا وقت وفاته،
- أصول الهالك.

المادة 7 : تحدد الحصة التي تعود إلى كل ذي حق، بعنوان إعانة الدولة المذكورة في المادة 5 أعلاه كما يأتي :

- 100% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء،

- 50% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زواجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول،

- 70% من الإعانة توزع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حي،

- 50% من الإعانة لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء،

- 75% من الإعانة لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زواجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادة 8 : تراجع النسب المنصوص عليها، عندما تكون الإعانة المذكورة في المادة 5 أعلاه، تتكون من معاش شهري، كلما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادة 9 : في حالة تعدد الأرامل، توزع الإعانة بينهن بالتساوي.

المادة 10 : في حالة زواج الأرملة مرة أخرى أو وفاتها، وإذا كانت الإعانة في شكل معاش شهري، تحول حصة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدة أرامل، تؤول حصة المعاش المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الأرملة الأخرى أو الأرامل الأخريات الأحياء اللاتي لم يتزوجن.

المادة 11 : يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل، بموجب عقد موثق، عن الإعانة أو حصة الإعانة الآيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه.

المادة 2 : تثبت صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بظلمة أحد أقاربها في الإرهاب على أساس تقديم :

- شهادة تسلّمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية،

- شهادة تسلّمها والي ولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة، بعد تحقيق اجتماعي.

المادة 3 : تكون شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو حقوقه لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة. ويجب أن يرفق بجميع المعلومات المتوفرة عن منطقة ومكان نشاط المتوفى، وعن تاريخ وفاته.

تسلم الشهادة المذكورة أعلاه خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديم الطلب. ويجب أن يكون كل رفض مبررا كتابيا.

المادة 4 : تكون شهادة صفة العائلة المحرومة موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو الحقوق لدى والي ولاية محل الإقامة. ويجب أن يكون مرفقا بما يأتي :

- عقد وفاة القريب المذكور في المادة 3 أعلاه،
- تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفى مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة،
- شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده، عند الاقتضاء،

- تصريح بمدخيل العائلة المعنية،
- شهادة الإقامة.

تسلم الشهادة المذكورة أعلاه في أجل شهرين (2) من إيداع الطلب. ويجب أن يكون كل رفض مبررا كتابيا.

المادة 5 : يستفيد ذوو حقوق العائلات المحرومة التي ابتليت بظلمة أحد أقاربها في الإرهاب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، من تعويض ضمن أحد الأشكال الآتية :

- معاش شهري،
- رأسمال إجمالي.

المادة 6 : يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم :

- الأزواج،
- أبناء الهالك البالغون سنا أقل من 19 عاما، أو 21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدراسة، أو إذا

- و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنهن، كان يكفلهن الهالك فعلا قبل وفاته.

المادة 19: يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد.

إذا كان الهالك منخرطا في صندوق للتقاعد، فإن المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادة 20: يحدّد المعاش الشهري المذكور في هذا الفصل بمبلغ 10.000 دج.

وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

المادة 21: يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 22: تطبّق الكيفيات الواردة في المادتين 6 و7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادة 23: يخضع تكوين الملف الحاسبي للمعاش الشهري إلى أحكام المادتين 14 و15 أعلاه.

الفصل الثالث

نظام إعانة الدولة بواسطة دفع رأسمال إجمالي

المادة 24: يستفيد من إعانة الدولة في شكل رأسمال إجمالي، ذوو الحقوق المنتمّنون إلى العائلات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم، حسب الحالات المحددة في المواد 25 و26 و27 أدناه.

المادة 25: إذا كان الهالك قاصرا، فإنّ ذوي حقوقه يستفيدون من إعانة الدولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 100 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادة 26: إذا كان ذوو حقوق الهالك مهما يكن سنّه، يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو من أصول فقط، فإنّ هؤلاء يستفيدون من إعانة الدولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادة 27: إذا توفي الهالك بعد سنّ 50 عاما، وفي جميع الحالات، بما في ذلك مع وجود أبناء قصر أو من يعتبرون من هذا القبيل، فإنّ هؤلاء يستفيدون من إعانة الدولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادة 28: تطبّق الكيفيات الواردة في المادتين 6 و7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع الرأسمال الإجمالي.

المادة 12: يعدد والي ولاية محل الإقامة مقرّر تخصيص إعانة الدولة وتوزيعها، استنادا إلى ما يأتي:

- الشهادات المذكورة في المادة 2 أعلاه،
- عقد الفريضة.

المادة 13: يعدد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا، مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصة إقليميا بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الوالي.

المادة 14: يشتمل الملف الحاسبي الواجب تكوينه بعنوان إعانة الدولة كما هي محددة في أحكام هذا المرسوم، على ما يأتي:

- مقرّر تخصيص الإعانة المذكورة في المادة 12 أعلاه وتوزيعها،

- نسخة من عقد الفريضة مصدّق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق،

- مستخرج من عقد الحالة المدنية فيما يخصّ الأشخاص الذين لم يردوا في عقد الفريضة، يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادة 6 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من ديانة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل،

- نسخة من الحكم الذي يعيّن القيم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الآيلة إلى الأبناء، إلى الأمّ أو الأب.

المادة 15: يودع الملف الحاسبي المذكور في المادة 14 أعلاه لدى المدير التّنفيذي في الولاية، ممثّل الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 16: يقوم الصندوق الخاص للتضامن الوطني بدفع إعانة الدولة المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 17: يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكلّ ذي حقّ، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرّر منح إعانة الدولة.

الفصل الثاني

نظام إعانة الدولة بواسطة دفع المعاش الشهري

المادة 18: يستفيد من إعانة الدولة بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق العائلات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من 50 سنة عند وفاته وكان في كفّالته:

- أبناء قصر،

- و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

المادة 2 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

1 - إخطار سلطة من السلطات المبينة أدناه، بشكل فردي أو جماعي، وبكل وسيلة ملائمة، وبطريقة لا لبس فيها وفي الأجل المحددة قانونا، بتوقفهم عن ممارسة كل نشاط إرهابي أو تخريبي :

- قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي،
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني،
- قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني،
- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية،

- الولاة،
- رؤساء الدوائر،
- النواب العامون،
- وكلاء الجمهورية.

2 - المثول إماماً أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، وإماماً مسؤولي مصالح الأمن الوطني، وإماماً رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى يحوزونها. ويترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك.

3 - الإشهاد بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يحوزونها.

المادة 3 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أيضاً، ما يأتي :

1 - المثول، بشكل فردي أو جماعي، في الأجل المحددة في هذا الأمر أمام سلطة من السلطات الآتية :

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية،
- النواب العامون،
- وكلاء الجمهورية،
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني،
- مسؤولو مصالح الدرك الوطني،

المادة 29 : يخضع تكوين الملف المحاسبي من أجل الرأسمال الإجمالي إلى أحكام المادتين 14 و15 أعلاه.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 30 : يدفع أمين خزينة الدفع بالولاية إعانة الدولة في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي.

المادة 31 : تصرف مبالغ إعانات الدولة المذكورة في المادة 24 أعلاه، من حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

تسدّد الخزينة العمومية سنويا المبالغ التي يدفعها بهذه الصفة الصندوق المذكور في الفقرة السابقة من ميزانية الدولة.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملحق

التصريح المعد في إطار تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

1 - التعريف الكامل بالشخص المعني :

- اللقب :
- الاسم :
- الاسم المستعار، عند الاقتضاء :
- تاريخ ومكان الميلاد :
- الجنسية :
- ابن أو ابنة :
- و :
- الوضعية العائلية :
- لقب الزوج :
- اسم الزوج :
- جنسية الزوج :
- عدد الأطفال :
- العنوان السابق :
- العنوان الحالي :
- الوضعية الاجتماعية : (قائمة بالمدخلات العائلية والممتلكات...):
- مستوى التكوين :
- السوابق المهنية :
- أصحاب العمل وأماكن ممارسة العمل :
- السوابق القضائية :
- السوابق العسكرية :

2 - أماكن اللجوء ومناطق النشاط :

- أماكن اللجوء :
- مناطق النشاط :

3 - الأعمال المرتكبة أو موضوع المشاركة أو

التحريض :

- الطبيعة :
- التواريخ :
- الأماكن :
- الشركاء :
- الظروف :

4 - معلومات أخرى :

حرر بـ.....في.....

توقيع المعني

- زاوية مخصصة للسلطة التي استلمت التصريح :
- تحديد السلطة،
- التاريخ وتوقيع المسؤول.

- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - التصريح بشكل فردي أمام السلطات المبيّنة أعلاه، بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا فيها.

3 - ملء التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أمام السلطات المبيّنة أعلاه.

يمكن السلطات المؤهّلة، زيادة على ذلك، طلب كل معلومة إضافية تراها مفيدة.

المادة 4 : البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه هي الآتية :

- 1 - التعريف الكامل لكل شخص معني :
- الاسم واللقب والاسم المستعار، عند الاقتضاء،
- تاريخ ومكان الميلاد،
- الجنسية،
- النسب الكامل،
- الوضعية العائلية،
- الإقامة،
- مستوى التكوين،
- السوابق المهنية، الهيئات المستخدمة وأماكن ممارسة العمل،
- السوابق القضائية،
- السوابق العسكرية.

2 - أماكن اللجوء ومناطق النشاط.

3 - الأعمال المرتكبة أو التي شارك فيها المعني أو حرّض عليها، وطبيعتها وتاريخها ومكانها وظروفها.

4 - تاريخ التصريح وتوقيع المعني.

المادة 5 : ينجز التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه، على مطبوع تعدّه وتسلمه السلطات المبيّنة في المادة 3-1 أعلاه، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 6 : إذا تمّ التصريح المذكور في المادة 5 أعلاه أمام سلطة أخرى غير النائب العام أو وكيل الجمهورية، تسلم نسخة منه إلى النيابة المختصة إقليميا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

Ministry of Foreign Affairs

Minister of Maghreb Affairs,
The African Union and the League of Arab States



وزير الشؤون المغاربية
والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية

الجزائر والقضاء على الراديكالية

تجربة للتبادل

سبتمبر 2015

قائمة المحتويات

مقدمة

1- التدابير ذات الطابع السياسي

- أ. الإصلاحات المؤسساتية
- ب. رفع حالة الطوارئ
- ج. الانضمام إلى المواثيق والمعاهدات الدولية للارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها
- د. سياسة المصالحة الوطنية مسبقة بسياستي الرحمة والوئام المدني
- هـ. عصنة الإدارة العمومية

2- التدابير ذات الطابع الاقتصادي

3- التدابير المتخذة في مجالي القضاء والسجون

- أ. إلغاء الهيئات القضائية الاستثنائية
- ب. الاستمرار في تعليق تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام
- ج. التشجيع على التوبة واستئصال التطرف داخل المؤسسات العقابية
- د. التكوين داخل السجون
- هـ. التدابير الأخرى المتخذة في مجالي القضاء والسجون

4- تدابير الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات

5- التدابير ذات الطابع الديني

6- التدابير الموجهة صوب المحيط المباشر للعائلات والحركات الجموعية والزوايا والمنظمات التقليدية الأخرى

7- التدابير المتخذة في مجالي الاتصال والإعلام

8- التدابير المتخذة في مجال المنظومة التربوية

9- محاربة الأمية

10- التدابير المتخذة لتدعيم التكوين المهني

11- التدابير المتخذة لتعزيز الشغل ومكافحة البطالة في أوساط الشباب

12- التدابير المتخذة لتعزيز الثقافة بوصفها أداة لمكافحة الإقصاء والظلمية والتعصب والتطرف العنيف

13- التدابير المتخذة في مجال التعاون الثنائي، الجهوي والدولي

استنتاجات

تحتفل الجزائر في 29 أيلول/سبتمبر 2015 بالذكرى العاشرة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي قدمه رئيس الجمهورية السيد **عبد العزيز بوتفليقة** وأجري استفتاء عام عليه. ووافقت الأغلبية الساحقة من الشعب الجزائري على هذه المبادرة التي كانت حاسمة في تحديد مستقبل البلاد (97.38% من الأصوات أيدت الميثاق، بنسبة مشاركة قياسية بلغت 79.76%).

وصرح السيد رئيس الجمهورية في العديد من المناسبات قائلا "إن المصالحة الوطنية ستمثل معلما رئيسيا في مسار تجديد بلدنا، وإنها تناشد كافة الجزائريين والجزائريات من أجل أن يسامحوا دون أن ينسوا ومن أجل أن يتطلعوا إلى المستقبل بثقة ويستحدثوا نمطا جديدا للعيش معا في جزائر أكثر رخاء على الدوام". وشدد رئيس الجمهورية أيضا على أن "المصالحة الوطنية خيار واع يركز على المصلحة العليا للأمة" وعلى أنها "خيار استراتيجي تلتئم به جروح شعب بأسره فيتصالح بذلك مع نفسه" وأن "المصالحة الوطنية لا تمثل خذلان أو انكسار وإنما هي خيار حضاري اتخذته شعبنا".

وبفضل سياسة المصالحة الوطنية هذه، استعادت البلاد أمنها وسلمها واستقرارها بصفة نهائية. وقد أكدت هذه السياسة بأمان وعزيمة وبايمان عميق على قدرة الشعب الجزائري في طي صفحة المأساة الوطنية الأليمة وإعادة إدماج أبنائه الذين ظلوا الطريق، والعمل من أجل بناء جزائر جديدة أساسها المساواة والعدالة والحرية للجميع بدون استثناء.

كما تم استرجاع الأمن والسلم والاستقرار أيضا بفضل تضافر جهود المؤسسات السياسية والعسكرية والأمنية والإدارية التابعة للدولة، بالإضافة إلى المواطنين والقوى الحية للأمة من أجل تنفيذ سياسة المصالحة الوطنية.

واستخلصت الجزائر من تجربتها الصعبة في مكافحة التطرف العنيف واستئصال الإرهاب من جذوره درسا قيما مفاده أنه مهما كانت الأهمية التي قد تتسم بها الهزيمة الأمنية للإرهاب فإنها تبقى دائما جزئية، إذ يسعى الإرهاب إلى إيجاد ما يبرره ويبرر ما لا تبرير له، ولذلك فإنه يستغل النقائص وأوجه القصور التي توجد في أي مجتمع.

وعليه، فقد اعتمدت الحكومة الجزائرية إستراتيجية تهدف إلى جعل المجتمع برمته بمنأى عن السيطرة والتضليل الذين يفرضهما دعاة التطرف العنيف والإرهاب. وتنعكس هذه الإستراتيجية على مستويات عديدة، إذ تستند إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية وتكريس دولة القانون والعدالة الاجتماعية على نحو مستمر إضافة إلى تعزيز التنمية التي تتيح فرصا وحظوظا متساوية لكل مواطن.

والجزائر على يقين بأن مكافحة هذه الآفة الخطيرة أصبحت ذات أولوية ملحة وفي كافة المجالات سواء كانت سياسية، مؤسساتية، اقتصادية، ثقافية، دينية، تربوية أو اجتماعية. ومن أجل بلوغ ذلك، فإنه من الضروري ضمان التعاون الفعلي بين مختلف المؤسسات الوطنية وجميع الشركاء الاجتماعيين وكافة المواطنين.

وتستند الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة التطرف العنيف على محورين أساسيين:

- من جهة، الحفاظ على مستوى عالي من التعبئة واليقظة على مستوى كافة المصالح الأمنية أثناء قيامها بمهمتها المؤسساتية المتمثلة في حماية النظام العام وضمان أمن الأشخاص والممتلكات.

- ومن جهة أخرى، تطبيق سياسة شاملة للقضاء على الراديكالية تمزج بين إجراءات سياسية واقتصادية وثقافية ودينية في الآن ذاته، وتشارك فيها كافة المؤسسات والمواطنين وتخصص لها نسبة هامة من موارد الدولة.

وبمضيها في هذا النهج، تعكف الجزائر على لم شمل جميع أبنائها حول قيم جزائرية أصيلة تتمثل في التسامح والعفو والتضامن من أجل بناء مستقبل خال من تهديدات آفة الإرهاب والتطرف العنيف وكل محاولات وإغراءات الانسياق وراء ذلك.

1- التدابير ذات الطابع السياسي

إن الجزائر على قناعة تامة بأن العوامل المتمثلة في تكريس دولة القانون والديمقراطية التشاركية وكذا احترام النظام الدستوري وقوانين الجمهورية ونبذ العنف، تعد من بين الأدوات الأكثر نجاعة في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب. كما تؤمن أيضا بأن التنمية القائمة على العدالة الاجتماعية وتساوي الفرص تمثل رادعا قويا في وجه التحريض على التطرف العنيف وحمالاته التجنيدية.

وفي هذا الصدد، عززت الجزائر نفسها بمؤسسات جمهورية تزاوّل نشاطها في إطار دستوري تعددي يستند إلى سيادة القانون وشرعية الانتخابات واحترام إرادة الشعب التي يعبر عنها في إطار انتخابات دورية.

وبالمثل، تعتبر الجزائر أن تحسين الإدارة على نحو مستمر ومكافحة البيروقراطية والفساد فضلا عن اللامركزية وإشراك الفاعلين المحليين والمجتمع المدني في إدارة الشؤون المحلية، من أهم الأدوات لمكافحة التطرف العنيف والقضاء على التهميش وعدم المساواة. وبهذا الصدد، فإن الجزائر عضو مؤسس للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، كما أحالت تقرير تقييمها الوطني فضلا عن التقريرين الأولين عن حالة تنفيذ برنامج عملها في مجال تعزيز الحكم الرشيد.

كما عززت الجزائر ترسانتها القضائية ومؤسساتها المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تعتبر اليوم طرفا في العديد من المواثيق والآليات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما تقي تماما بالالتزامات المترتبة على ذلك وبصورة منتظمة.

ومن أهم الإجراءات الرئيسية ذات الطابع السياسي المتخذة ، نذكر ما يلي:

أ. الإصلاحات المؤسساتية

نظرا لتيقنها من أن دولة قادرة وقوية تستند إلى سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المساواة والعدل للجميع، واصلت الجزائر خلال سنة 2014، في ظل قيادة رئيس الجمهورية السيد **عبد العزيز بوتفليقة**، حركتها في مجال بناء مؤسسات قوية ومستديمة من خلال اعتماد جيل جديد من الإصلاحات المؤسساتية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي من المتوقع أن تكفل باعتماد دستور جديد.

واستجابة للمطالب النوعية للمواطن الجزائري، أظهرت هذه الإصلاحات عن إرادة جلية لتوسيع الفضاءات والممارسات الديمقراطية الحميدة وتعزيزها على نحو مستمر.

وتمخض عن هذه العملية اعتماد البرلمان لأربعة قوانين عضوية ذات صلة بالنظام الانتخابي والأحزاب السياسية والإعلام وتعزيز تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة، فضلا عن قوانين أخرى تتعلق بتنشيط الحركة الجمعوية وتقليص العهدة الانتخابية مع مختلف المستويات المؤسساتية للتمثيل الشعبي. وتشهد هذه القوانين تطبيقا متدرجا وبوتيرة ديناميكية.

- يمنح القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 شباط/ فبراير 2012 المتعلق بالنظام الانتخابي، المزيد من الضمانات إزاء القيام بالواجب الانتخابي بكل حرية وديمقراطية. وينص هذا القانون على أن الانتخابات يشرف عليها قضاة وتتم مراقبتها من قبل ممثلي المترشحين من الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، كما تم أيضا إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم في عضويتها ممثلي مختلف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار. ويلزم هذا القانون على استخدام صناديق اقتراع شفافة وحبر غير قابل للإزالة، إضافة إلى التزام الإدارة بتقديم مبرر قانوني لأي رفض للترشح. كما يتضمن أيضا العديد من الأحكام الجديدة من بينها منح المترشحين أو من يمثلهم مباشرة وفي مراكز الانتخاب نسخا من المحاضر المتعلقة بنتائج الاقتراع. كما تم تخفيض عدد التوقيعات اللازمة للترشح للانتخابات الرئاسية.

- يعزز القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 كانون الثاني/يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، التعددية الديمقراطية ويثري تلك الأحكام التي تنظم إنشاء الأحزاب السياسية وعلاقتها بالإدارة العمومية. كما يعزز شفافية الإدارة في مجال التكوين السياسي

وينظم النزاعات أو الخلافات التي من شأنها أن تقع بين الإدارة وحزب سياسي معتمد. كما يحمي حقوق الجماعات الوطنية من خلال وضع أحكام قادرة حتى على الوقاية من إعادة وقوع المأساة الوطنية من جديد، ويحظر أي تقييد للحريات الأساسية ويكرس الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ويحمي الوحدة الوطنية ووحدة التراب والاستقلال الوطني إضافة إلى صون العناصر التي تشكل الهوية الوطنية.

- يكرس القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 كانون الثاني/يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، حرية الجمعيات وينظم النشاط الجمعي ويسد الثغرات القانونية الموجودة لاسيما فيما يتعلق بالمؤسسات الجمعوية وجمعيات الصداقة والجمعيات الأجنبية الموجودة في الجزائر. كما يعزز أكثر حق إنشاء الجمعيات، ويفرض على هذه الأخيرة الوفاء بعدد من الالتزامات العالمية من بينها نزاهة مسؤوليها والالتزام بالشفافية في إدارتها لاسيما الإدارة المالية واحترام أنظمتها، كما يشمل ذلك ما يتعلق بمجال نشاطها الخاص واحترام الدستور والتشريعات المعمول بها وكذلك النظام العام. وينص القانون على منح الجمعيات مركز "مصلحة عامة" عندما "يمثل مجال عملها أولوية بالنسبة إلى الجماعات المحلية"، ويعزز هذا النص دور المجتمع المدني كفاعل أساسي في الديمقراطية التشاركية.

- وجاء القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 كانون الثاني/يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ليلبي احتياجات وحقوق المواطن والمجتمع في مجال الإعلام وحرية التعبير التي لم تكن موجودة من قبل. ومن بين الإنجازات الكبيرة التي كرسها هذا القانون هو إلغاء الجريمة الصحفية ووضع حماية أكبر لحياة حرية المواطن الشخصية وضمان حقه في الإعلام وتحسين الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين وإنشاء سلطتين مستقلتين إحداهما للصحافة والأخرى للإعلام السمعي البصري، بالإضافة إلى إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة وفتح مجال السمعي البصري أمام المستثمرين الجزائريين الخواص، وتكريس حرية الإعلام المطلقة على شبكة الانترنت سواء بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة أو وسائل الإعلام السمعية البصرية، وكذا تحسين توزيع الصحافة الوطنية عبر كامل التراب الوطني. وقد فتح إصدار هذا القانون المجال لإعداد قوانين خاصة بشأن الإعلام السمعي البصري والإشهار واستطلاعات الرأي إضافة إلى وضع الصحافي.

ب. رفع حالة الطوارئ

سبق وأن أظهرت عملية رفع حالة الطوارئ سنة 2011 على إرادة الدولة في تعزيز اختيار الشعب الجزائري للديمقراطية والتعددية السياسية وجعلها أمرا لا رجعة فيه. وعلى الرغم من أنه ينبغي التذكير بأن هذا الإجراء لم يكن يهدف إلى إعاقة ممارسة الحريات العامة، فإنه أتاح للدولة التصدي بسرعة ونجاعة لمختلف التهديدات، إذ خول للسلطات العمومية اتخاذ تدابير معينة لاسيما في مجال مكافحة الإرهاب.

ج. الانضمام إلى المواثيق والمعاهدات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

انضمت الجزائر، إلى غاية اليوم، إلى ثمانية مواثيق ومعاهدات دولية من أصل تسعة رئيسية في مجال حقوق الإنسان، كما انضمت إلى خمسة معاهدات إقليمية بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

وطبقا لما تنص عليه المادة 132 من الدستور، فإن للمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أولوية وأسبقية على القانون الوطني.

وقد قطعت الجزائر شوطا معتبرا في توسيع مجالات الحرية واحترام حقوق الإنسان، بالرغم من آفة الإرهاب الذي تعرضت لها.

د. سياسة المصالحة الوطنية مسبوقة بسياستي الرحمة والوئام المدني

تتجلى سياسة المصالحة الوطنية في حماية تلاحم المجتمع الجزائري وانسجامه من خلال تعزيز المبادرات السياسية المتتالية التي تستند إلى القيم الروحية والأخلاقية الراسخة لدى الشعب الجزائري، وهي قيم تتجلى في التسامح والإنسانية وقدسية الحياة البشرية. وتستند هذه المبادرات السياسية إلى مبدأ مفاده أن الإسلام الذي استغلته الجماعات الإسلامية وكل من يراها لطالما كان حافزا للَمّ الشمل ومصدرا للنور والسلام والحرية والتسامح. وتستند هذه السياسة أيضا إلى قناعة راسخة مفادها أن أية سياسة ترتكز حصريا على القمع غير كافية لوحدها في قطع دابر هذه الظاهرة على نحو مستدام.

وينقسم هذا النهج إلى ثلاث مراحل، حيث يتعلق الأمر بسياسة الرحمة التي تم إرساؤها سنة 1995، ثم تلتها سياسة الوئام المدني التي تم اعتمادها عن طريق استفتاء سنة 1999، ثم ميثاق المصالحة الوطنية الذي تمت الموافقة عليه كذلك بواسطة استفتاء سنة 2005.

وتتضمن الهيكلة القانونية العامة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية من خلال الأمر الرئاسي رقم 06-01 المؤرخ في 27 شباط/فبراير 2006، والذي تم إصداره تحت عنوان "تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، والمرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والمرسوم رقم 06-94 المتعلق بتقديم الدولة إعانة إلى الأسر المحرومة التي ابتليت بزلوع أحد أقربائها في الإرهاب، وأخيرا المرسوم رقم 06-95 المتعلق بشروط تنفيذ المادة 13 من الأمر الرئاسي رقم 06-01. ويكمل هذا الجهاز الإطار القانوني الموجود منذ عام 1999 الذي يتكفل بضحايا الإرهاب من خلال المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1999 المتعلق بتعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية أضرار جسدية أو مادية لحقت بهم من جراء أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

وبغية تيسير عودة السلم المدني، اتخذت الدولة إجراءات للرحمة لفائدة الإرهابيين الراغبين في التوبة الأمر الذي ساهم في استقرار البلاد، وكذا تضامن أفراد الأمة وتعاطفها مع جميع ضحايا المأساة الوطنية ونوي الحقوق.

وساهمت الأحكام التي وُضعت في إطار نصوص القانون على نحو فعال في إبعاد الأفراد المتورطين في قضايا ذات صلة بالإرهاب عن الأفكار المتطرفة والمخططات الأصولية الراديكالية لاسيما من خلال التدابير التالية :

- ✓ إجراءات إسقاط الدعوى العمومية في حق الأفراد المتورطين في قضايا الإرهاب؛
- ✓ استبدال وتخفيف العقوبات المفروضة على الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً والذين لا يستوفون الشروط لإطلاق سراحهم ؛
- ✓ تقديم الرعاية لأسر الأشخاص الذين تعرضوا للقتل في إطار مكافحة الإرهاب؛
- ✓ تدابير إقصاء في حق الأشخاص الذين قاموا بعمليات اغتيال واغتصاب وهجمات باستخدام مواد متفجرة في الأماكن العامة.

وفي إطار التضامن الوطني الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من عمل المصالحة الوطنية، أخذت الدولة على عاتقها بكل عزم وإصرار قضية ضحايا المأساة الوطنية، حيث تم منح يد العون إلى الأرملة واليتيم وإلى نوي الحقوق من خلال مساعدتهم من أجل أن يعيشوا بشرف وكرامة إلى حين التئام جراحهم.

وكانت سياسة المصالحة الوطنية ولا تزال أداة فعالة في خدمة حقوق الإنسان. فقدت أتاحت الفرصة لإنقاذ الأرواح ومنحت المواطنين بصيص أمل من جديد وأعدت السلم الذي لا يمكن من دونه القيام بأي شيء لصالح الأجيال الحالية والقادمة، كما وسمحت للبلاد من استرجاع استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي، وعودة الهدوء ومعالجة جراح المأساة الوطنية بنجاحة.

وبفضل هذه السياسة وافق الآلاف من التائبين على تسليم أنفسهم بملء إرادتهم، مما أتاح للدولة إنقاذ المئات بل الآلاف من الأرواح البشرية، وتمكن عدد كبير من التائبين من العودة إلى المجتمع والاندماج فيه من جديد، كما أتاحت أيضا معالجة مختلف جراح المأساة الوطنية على نحو ملائم. وتضمن ذلك معالجة الأغلبية الساحقة من المسائل العالقة ذات الصلة بقضية المفقودين الحساسة وإعادة إدماجهم في مناصب عملهم، أو تعويض الأشخاص الذين خضعوا لإجراءات إدارية لإقالتهم بسبب أحداث ذات صلة بالمأساة الوطنية، وتقديم الدولة الإعانة (منحة الوفاة والمعاشات) إلى "الأسر المحرومة" التي ابتليت بزلوع أحد أقربائها في الإرهاب (الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية)، وتبني قضية النساء اللواتي تعرضن إلى الاغتصاب من قبل العناصر الإرهابية في المناطق الجبلية واعتبارهن كضحايا للإرهاب.

وحسب رأي عدد كبير من الملاحظين، فقد عرّفت المصالحة الوطنية في الجزائر نجاحا وتقدما كبيرين، إذ لم تُفرض على حساب حقوق الإنسان المعترف بها دستوريا للمواطن ولم تتجاهل التزامات الجزائر الدولية وهي تسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك أسْمى هذه الحقوق وهو الحق في الحياة.

ومن المهم الإشارة إلى أن عددا محدودا من الأشخاص يرفضون الحصول على التعويض دون أن يعارضوا مبدأ المصالحة الوطنية.

وتعتزم الحكومة الجزائرية مواصلة تنفيذ المصالحة الوطنية وتواصل استقبال أبنائها المغرر بهم بكل أخوية، في الوقت الذي تلاحق فيه بإصرار وبكل ما أوتي للقانون من قوة وصرامة أي شخص يمس بسلامة المواطنين وممتلكاتهم أو باستقرار وأمن في الوطن.

هـ- عصرنة الخدمة العمومية

يعتبر إصلاح الخدمة العمومية من الانشغالات الكبيرة التي تساور الدولة. وبهدف تقريب الإدارة أكثر من المواطنين وتحسين جودة الخدمات التي يستفيدون منها، باشرت الدولة العمل في برنامج واسع النطاق لعصرنة الخدمات الإدارية العمومية ورقمنتها وإضفاء الطابعين اللامركزي والإنساني عليها وذلك في مختلف المجالات انطلاقا من الحالة المدنية ووصولاً إلى وثائق السفر والصحة والبريد... الخ، ويتمثل الهدف المرجو من ذلك هو التمكن من إقامة إدارة رقمية على المدى القصير. كما تم خلق مرصد وطني للخدمة العمومية الذي هو في طور الإنجاز، والذي تتمثل مهمته في المضي قدما بالخدمة العمومية وتقييم نجاعتها على نحو متواصل.

وسيجمع البرنامج كافة القطاعات المعنية بما في ذلك المصالح الإدارية والمجتمع المدني والمصالح المختصة، وتحظى النتائج الأولية الملموسة التي حققها هذا البرنامج خلال السنوات الأخيرة الماضية بالرضا والانضمام الشعبي القوي إليها.

2- التدابير ذات الطابع الاقتصادي

تمثل مكافحة التطرف العنيف والإرهاب والوقاية منهما من خلال المناهج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عناصر مهمة في إطار سياسة التنمية التي تقودها الحكومة الجزائرية. وتتضمن أولويات هذه السياسة اليوم في تدعيم دولة القانون، تعزيز الاستقرار، الترويج للحوار الوطني، دعم المجال الاقتصادي والمالي، تحفيز تنمية الأنشطة الإنتاجية، تنمية البنى التحتية الأساسية، الترويج لتنمية إقليمية تنسجم مع البيئة وتحترمها وأخيرا تلبية احتياجات المواطنين.

وتضمن المخطط الخماسي الذي شمل الفترة 2010-2014، والذي بلغت ميزانيته 286 مليار دولار، برامج طموحة تلبي احتياجات البلاد في مجالات البنية التحتية وتدعيم الإنتاج الوطني وتلبية احتياجات المواطنين. وعلى الرغم من الظرفية الاقتصادية الأقل ملائمة في الوقت الراهن، فإن هذا الجهد المبذول سيتواصل في إطار برنامج التنمية الحالي والذي سيضم الفترة 2015-2019.

وتتطلع الجزائر في إطار استراتيجية التنمية هذه إلى بلوغ هدف معين يتمثل في دفع حركية جديدة تستند إلى النمو الاقتصادي القوي، وأن تجعل في الوقت ذاته من التحويلات الاجتماعية مبدأ جوهريا ومن تحسين ظروف معيشة المواطنين قاعدة أساسية. وقطعت تلبية الحاجات الاجتماعية بذلك شوطا معتبرا، وبلغت نسبة نفقات الدولة السنوية لفائدة الفئات المحرومة حوالي 12 % من مجموع الناتج المحلي الخام.

3 - التدابير المتخذة في مجالي القضاء والسجون

شكل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الأسس التي تستند إليها الدولة الجزائرية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب، كما عرفت العديد من التحديات بهدف تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وليس لتقييدها. وتساهم عملية مكافحة الإرهاب في ظل احترام الحقوق الأساسية في تحقيق مقبوليتها ونجاحتها، ومن شأن الحياد عن هذه القيم عند محاربة من يحاولون تحطيمها أن يكون بمثابة مد يد العون إليهم وتشجيعهم على خرق المعايير العالمية التي يستند إليها تنظيم مجتمعاتنا.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، وضعت الحكومة الجزائرية، وبصفة تدريجية، مجموعة من التشريعات بغية تأطير عمل قوات الأمن مما يضمن حقوق الأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية من خلال احترام السلامة البدنية وعدم المساس بكرامتهم الإنسانية خلال فترة الاعتقال وخلال المحاكمة وكذا طوال فترة قضائهم للعقوبة.

ومن بين التدابير الأساسية التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لتكريس دولة القانون وتقديم المزيد من الضمانات إلى المتقاضين، بمن فيهم أولئك المحكوم عليهم بارتكاب أعمال إرهابية، بغية إعادتهم إلى الطريق الصحيح وإعادة إدماجهم في المجتمع بصورة مستدامة، نذكر ما يلي:

أ. إلغاء الهيئات القضائية الاستثنائية

أصبحت عملية مقاضاة الأشخاص الذين قاموا بأعمال إرهابية تدرج، ومنذ سنوات عديدة، في إطار القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وهي تخضع اليوم تماما إلى قواعد القانون العام. وتفصل مراكز قضائية متخصصة في قضايا الأعمال الإرهابية، وهي محاكم

عادية تتمتع بصلاحيات إقليمية واسعة النطاق وتتشكل من قضاة لهم تكوين تكميلي متخصص. ويتيح تكريس القانون للاختصاص الحصري للمحاكم المدنية التي تضمن الحق في الدفاع للأشخاص المدانين، بمن فيهم أولئك المتورطين في أعمال إرهابية مع الاستفادة من محاكمات عادلة.

ب. الاستمرار في تعليق تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام

لم يتم تنفيذ حكم عقوبة الإعدام في الجزائر منذ سنة 1993. وعلى الصعيد التشريعي، خضعت العديد من الجرائم التي كان من المقرر أن ينفذ حكم الإعدام بشأنها إلى الحذف كلياً (مثل الجرائم الاقتصادية)، أو إلى مراجعة تميل إلى استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن. ومن جهة أخرى، لا يشير أي نص قانوني جديد على عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، خُففت العديد من عقوبات الإعدام إلى الحكم بالسجن وذلك عقب الاستفادة من العفو الرئاسي. يضاف إلى ذلك، فإن الجزائر تعتبر عضو في مجموعة دعم اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، كما تواصل عملية رصد إلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث انضمت إلى مقدمي قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ج. التشجيع على التوبة ومكافحة الراديكالية داخل المؤسسات العقابية

فيما يتعلق بالأشخاص المسجونين لارتكابهم أعمالاً إرهابية، ينفذ قطاع العدالة داخل السجون جملة من الإجراءات بغية القضاء على الراديكالية.

ويتعلق الأمر بجملة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الحد من تأثير المسجونين الذين ينادون إلى التطرف العنيف أو المتورطين في أعمال إرهابية وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال الأعمال التي تهدف إلى:

- توحيد الأدوات المستخدمة والسبل المتبعة مع المسجونين باعتماد نفس المعاملة التي تعامل بها الشرائح الأخرى من المسجونين وذلك عملاً بالقانون، لاسيما فيما يتعلق بظروف الاحتجاز (تقديم الرعاية الطبية، النظافة الصحية، الطعام والحفاظ على الأواصر الأسرية من خلال السماح بالزيارات والحق في المراسلة... الخ) ؛
- إحباط أية نية أو محاولة للتجنيد في صفوف المسجونين، وذلك من خلال فصل الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية عن الفئات الأخرى من المسجونين وذلك عن طريق عزلهم في قاعات وأماكن منفصلة تماماً ؛
- عزل المسجونين الإرهابيين الأكثر خطورة (قادة الجماعات الإرهابية والمحكوم عليهم بالإعدام والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد) عن باقي المسجونين من نفس الفئة بغية تفادي أي شكل من أشكال التأثير السلبي أو انتقال للأفكار المتطرفة؛
- منح الحق في الاستفادة من مختلف برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعيين مثل

دروس محو الأمية والتعليم والتكوين المهني إضافة إلى مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية للمسجونين المتورطين في الأعمال الإرهابية على غرار ما تتمتع به الفئات الأخرى من المسجونين، والاستفادة أيضا من الحق في الانتفاع بمختلف البرامج السمعية والسمعية البصرية وبرامج المطالعة إضافة إلى الحق في الحصول على الصحافة المكتوبة؛

- تقريب المسجونين المتورطين في أعمال إرهابية من الأئمة الضلعين بالعلوم الدينية الصحيحة بغية حث الأشخاص الأكثر راديكالية على التوبة الإيديولوجية في المقام الأول، بالإضافة إلى تشجيعهم على الاستفادة من أحكام قانون ميثاق المصالحة الوطنية التي تنص على إعادة إدماجهم اجتماعيا وتقديم أفضل تعليم ديني لهم في إطار قيمنا وتقاليدنا الإسلامية القائمة على التقوى والسلام والمغفرة والتسامح.

د. التكوين داخل السجون

تندرج السياسة العقابية في الجزائر في إطار الأنظمة العقابية التي تحث على إعادة إدماج المسجونين. وبالتالي، فالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 شباط/فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يكرس مبادئ وقواعد لسياسة تعنى بالسجون تستند إلى فكرة الحماية الاجتماعية التي تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع وذلك من خلال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يستفيد المسجونون بسبب التورط في الأعمال الإرهابية من هذه الترتيبات.

ويستفيد الأشخاص المسجونين المتورطين في أعمال إرهابية من برامج التكوين المخصصة كذلك للمسجونين الآخرين في إطار اتفاقية بشأن التكوين المهني للمحبوسين، المبرمة سنة 1987 بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، والتي تم تعديلها واستكمالها في تشرين الثاني/نوفمبر 1997، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير التكوين داخل السجون على نحو مكثف. وعُززت هذه الشراكة بإنشاء لجنة مختلطة تتألف من أعضاء من القطاعين وتتخذ من الالتزام بالتدريب المشترك لفائدة كل المحبوسين مهمة لها.

ه. التدابير الأخرى المتخذة في مجالي القضاء والسجون :

فضلا عن تلك التدابير المذكورة سلفا، اتخذت الجزائر تدابير أخرى من شأنها أن تساهم في استعادة الثقة من جديد، والتي تتمثل في :

- الزيارات التي قامت بها كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي شملت الإرهابيين المحبوسين؛
- تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي ومساهمة المجتمع المدني وإنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون؛

- تشديد العقوبات الجنائية المفروضة على القيام بالتعذيب، لاسيما إذا مارسه أحد الموظفين أو أثاره أو تكتم عنه أو أمر به بغية الحصول على اعترافات.

4- تدابير الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات

في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، حافظت الجزائر على مستويات عالية من تعبئة مختلف مصالحها الأمنية ومختلف المؤسسات في البلاد، وعززت أمنها الحدودي على نطاق واسع. كما انتهجت سياسة لعصرنة قوات عناصر الشرطة من خلال تعزيز التكوين وتدريب الضباط على المعايير المهنية وتطوير الشرطة العلمية والتقنية وتعزيز الاتصال على الصعيدين الداخلي والخارجي بغية دعم وتعزيز علاقة الثقة القائمة مع المواطنين وتأكيدهما.

كما أن الشرطة الجزائرية مدربة مؤسسيا على احترام حقوق الإنسان، وتم تطوير الشرطة الجوارية بهدف تعزيز التفاعل مع المواطنين المحليين وحماية الشباب على وجه الخصوص من تأثير التيارات المتطرفة واستعادة الأفراد الذين كانوا عرضة لهذا التأثير وذلك قدر الإمكان.

وتوسع عمل الشرطة في مجال القضاء على الراديكالية في العديد من الجبهات، من بينها:

- كشف مواقع التطرف ؛
- عزل الجماعات الراديكالية ومناصري التطرف العنيف ؛
- تضيق الحيز الذي يتيح للأشخاص تطوير أفكار متطرفة ؛
- مكافحة الجريمة الإلكترونية التي تعد وسيلة لترويج الأفكار المتطرفة، وذلك من خلال منع وحظر استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة لأغراض إرهابية؛
- حظر استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة لمناصرة الإرهاب، شريطة عدم تقييد حرية التعبير ؛
- مكافحة الراديكالية عبر شبكة الإنترنت من خلال وضع أجهزة تابعة للشرطة تختص بمكافحة الجريمة الإلكترونية لاسيما تتبع أنشطة الدعاية للتطرف عبر الإنترنت من خلال انشاء خلايا لليقظة عبر الشبكة ؛
- التقرب من الشباب الذين يدعون إلى الأفكار الراديكالية بغية حثهم على الابتعاد عنها وذلك في ظل احترام الحقوق الأساسية للفرد ؛
- غلق كافة وسائل الاتصال بين الإرهابيين ووسائل التجنيد (الحي، المعارف، العائلات...)
- سحب الكتب التي تتناول مواضيع دينية ذات طابع متطرف والتي تحرض على التطرف العنيف من فضاءات المطالعة ؛

- تقويض وسائل الدعاية إلى التطرف العنيف والحركات الإرهابية ومصادر دعمها ؛
- الاستعانة بالأخصائيين النفسانيين من أجل فهم واستيعاب الأشخاص الضعفاء الذين يعتبرون فريسة سهلة للخطابات المتطرفة بهدف التأثير عليهم إيجابيا واسترجاعهم.

5 - التدابير ذات الطابع الديني

التزمت الحكومة في برنامجها على المواظبة على تعبئة كافات الطاقات من أجل تدعيم الأسس والقواعد التي يستند إليها المرجع الديني الوطني، وذلك من خلال ترقية ثقافة الإسلام الصحيح التي تتجسد في قيم الإنسانية والتسامح والتناغم الاجتماعي. كما التزمت الدولة بوضع اللمسات الأخيرة على الاستراتيجية الوطنية في مجال الأنشطة الدينية ومكافحة كافة أشكال التطرف.

وترتكز الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال القضاء على الراديكالية من خلال استعادة المرجع الديني الوطني وتدعيمه، على العديد من المبادرات نذكر منها :

- الحفاظ على التراث الشعائري الوطني من الأفكار السلبية التي انتقلت إلى المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة والتي تتنافى مع المرجعيات الدينية التي مارسها الأسلاف منذ قرون والتي كانت تستند إلى الاعتدال والتفتح والتسامح ؛
- تحسين تكوين الأئمة ومستواهم من أجل التسيير الجيد للمساجد والتعريف برسالة الإسلام على نحو أمثل، حيث خصصت الدولة كافة الموارد الضرورية لبلوغ ذلك. فعلى سبيل المثال، لم يكن هناك على الصعيد الوطني سوى معهد واحد مختص لتكوين الأئمة مقابل 12 معهدا اليوم 6 منها قيد الإنجاز ؛
- تكوين المرشحات اللواتي يضطلعن بنفس عمل زملائهن الأئمة من الرجال باستثناء إقامة الصلاة. فهن يمارسن منذ سنوات طويلة عملا جواريا مهما لدى العائلات ؛
- إخضاع كافة الوظائف إلى التكوين قبل مباشرة العمل وذلك من أجل ضمان تحقيق الأهداف التالية:

- الفهم الجيد للإسلام بغية التعريف به بمنأى عن أي تطرف ؛
- تحديد قواعد التربية الروحية المكونة للشخص والتي تساهم في تقدم المجتمع ؛
- الحفاظ على الوحدة الدينية والمرجعيات الدينية والمعاملة الحسنة لغير المسلمين في إطار احترام الشريعة التي تفرض احترام الغير وأرائه ومشاعره بغض النظر عن جنسيته أو ديانته.

- استعادة المساجد لدورها الشعائري والثقافي والتربوي والاجتماعي الحقيقي بما ينسجم مع عمل المؤسسات الأخرى في البلاد. ويتعلق الأمر بجعلها تضطلع بدور تربوي وديني للقضاء على الأفكار المتطرفة والحيلولة دون القيام بأية أنشطة راديكالية في أوساط

المواطنين على العموم وفي أوساط الشباب على وجه الخصوص الذين من شأنهم أن يكونوا هدفا لأعمال الدعاية والتلقين العقائدي. ولتحقيق هذه الغاية، تم وضع خريطة وطنية جديدة للمساجد وهي في طور الإنجاز؛

● إدراج موضوع الوقاية من التطرف العنيف في خطب الأئمة وفي مناهج التعليم القرآني وفي كل التظاهرات التي يشترك فيها قطاع الشؤون الدينية والأوقاف والمسجد على وجه الخصوص؛

● مشاركة المرشدين الدينيين (والمرشحات الدينيات) في أعمال التوعية الجوارية ضد ظاهرة العنف والتطرف. وأنجز هذا العمل على نطاق واسع في إطار تنفيذ القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية؛

● إعادة تنظيم مؤسسة الفتوى في المجالس العلمية التابعة للشؤون الدينية على الصعيد المحلي وفي المساجد وكذا في وسائل الإعلام. ويهدف هذا العمل إلى محاربة الأفكار التي تسيء تأويل النصوص الدينية وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛

● افتتاح مرصد وطني لمكافحة التطرف الديني خلال الفترة القادمة، والذي يتمثل دوره الرئيسي في تحليل الظواهر ذات الصلة بالتطرف الديني واقتراح الحلول الملائمة. حيث سيضم هذا المرصد مختلف المؤسسات الوطنية، الحركات الجمعوية، علماء متخصصين في مختلف المجالات إضافة إلى العنصرين الشبابي والنسوي؛

● تنظيم أعمال مشتركة للتوعية والتكوين والتفسير بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية على غرار منظمة اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

● تكوين وتأطير الأئمة الذين يزاولون عملهم في أوساط الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك على غرار الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا، حيث تعد هذه التجربة قيد التوسع لتشمل عدة دول أخرى؛

● إطلاق رابطة العلماء في دول الساحل من أجل إسلام معتدل وسلمي ومتسامح؛

● المضي قدما في بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز التسامح والانفتاح والتفاهم المشترك من خلال التكوين الديني التي تقدمه جامعة أدرار إلى دول المنطقة منذ عقود بالإضافة إلى المعهد الإسلامي بمدينة تمنراست، إضافة إلى تقديم المئات من المنح سنويا للدراسات الجامعية الإسلامية إلى رعايا دول المنطقة؛

● تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم النشاط الشعائري من أجل مكافحة التطرف العنيف ومواجهة التحديات الراهنة؛

● تشجيع الكتاب الديني المعتدل عوضا عن الكتب التي تحرض على العنف والتمييز التي يترتب عليها آثار سلبية تمس الإسلام والديانات الأخرى؛

- دعم دور الجامعة الإسلامية في الجزائر في نشر إسلام معتدل ومتسامح وفي التكوين العالي للأئمة، لا سيما من خلال إدراج دورات تدريبية مختلفة في إطار نظام التكوين ليسانس-ماجستير-دكتوراه (ل.م.د) ؛
- تعزيز التعاون مع القطاع التعليمي من أجل التصدي إلى تسلسل الجماعات الطائفية ؛
- مشروع إنشاء أكاديمية لعلوم الفقه تجمع بين كافة المذاهب الإسلامية وتقوم بإصدار الفتاوى، وتتكون من مختصين في الفقه وأطباء وعلماء اجتماع وحقوقيين إضافة إلى العديد من الكفاءات الوطنية في شتى المجالات ؛
- مشروع إنشاء جمعيات دينية (بمرسوم رئاسي) تتيح التكفل بالنشاط الديني داخل المساجد وأماكن العبادة وخارجها أيضا ؛
- مشروع قيد الدراسة لإنشاء مؤسسة مفتي الجمهورية.

6 - التدابير الموجهة صوب المحيط المباشر للعائلات والحركة الجمعوية والزوايا والمنظمات التقليدية الأخرى

أدرج نشاط الدولة في مجال مكافحة التطرف العنيف والقضاء على الراديكالية أيضا إطارا ومنظمات أخرى يمكنها التأثير في تصرف الأفراد والمساهمة في تقليص الأفكار المتطرفة.

- **العائلات:** يكمن الهدف في توعيتها من أجل تفادي وقوع أبنائها في الراديكالية وتشجيع توبة أعضائها الضالعين في أعمال التطرف والإرهاب. فالشعور بالانتماء إلى دائرة أصولية والرغبة في الانتقام غالبا ما دفع بالشباب الذين تم اعتقال أفراد من عائلاتهم أو قتلوا لضلوعهم في الأعمال الإرهابية إلى الالتحاق بالمجموعات الإرهابية الناشطة. وغالبا ما حقق العمل لدى العائلات مبتغاه.

- **المواطنين:** يهدف العمل المنجز إلى توعيتهم إزاء الأخطار المترتبة عن التطرف العنيف والإرهاب والتي تعرض أمنهم الشخصي وممتلكاتهم وشرفهم إلى الخطر. وتكتسي العلاقات مع المواطنين أهمية جوهرية نظرا لما يمكن أن تحققه من نجاح على نطاق واسع في مجال مكافحة الإرهاب ومحاربة التطرف العنيف والقضاء على الراديكالية. ويعتبر التحكم في تسيير هذه العلاقات عنصرا أساسيا للعمل النفسي من شأنه أن يساهم في كسب دعم المواطنين.

- **الزوايا والمدارس القرآنية:** تستقبل الزوايا والمدارس القرآنية مختلف شرائح المجتمع الجزائري من كافة أنحاء البلاد. وقد شكلت ولا تزال تشكل مصدرا لنشر أفكار الإسلام وتصوراته الإيجابية والبناءة وإقامة حدود أمام التطرف العنيف والراديكالية .

- **نظام الصدقة والزكاة والوقف:** يتمثل عمل الحكومة الجزائرية في تنظيم الأموال المتداولة في صورة زكاة أو وقف وضمان تأطير هذا النشاط من خلال آليات تضمن

شفافية جمع المداخل المتأتية من هذه المصادر وتوزيعها. وبالتالي، تجمع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أموال الزكاة وتستخدمها في تقديم المعونة إلى المحتاجين ومساعدة الشباب في إنشاء أنشطة إنتاجية في إطار المؤسسات الصغيرة من خلال منح القروض لهم. وتعترم الحكومة إنشاء مؤسسة مالية عمومية (مؤسسة الزكاة) تأخذ على عاتقها مهمة جمع أموال الزكاة والتبرعات وتوزيعها على نحو عادل على المحتاجين، ويهدف ذلك أيضا إلى ضمان متابعة تسيير الأموال وتفاذي جمعها واستخدامها لتمويل التطرف العنيف والإرهاب .

- الثقافة الإسلامية والكتاب الديني: يستند العمل المنجز في هذا المجال إلى ما يلي :

- ✓ نشر مبادئ الثقافة الإسلامية القائمة على أسس حرية التفكير والتعاون والتسامح، وذلك من خلال المراكز الثقافية الإسلامية ومرافقها في الولايات وعلى الصعيد المحلي؛
- ✓ تنظيم مننديات علمية وأيام دراسية بهدف تعزيز الاعتدال والتسامح كقيم مركزية في الحضارة الإسلامية (على سبيل المثال: المنندى الدولي حول الإسلام والتطرف العنيف، والمنندى الدولي حول الأمن الإيديولوجي، والمنندى الدولي حول ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين)؛
- ✓ تنظيم قافلات علمية تهدف إلى إبراز التنوع الثقافي في الجزائر ؛
- ✓ دعم دور الكتاب الديني المعتدل على حساب الكتب الدينية التي تحرض على العنف .

7 - التدابير المتخذة في مجالي الاتصال والإعلام

لقد شملت مكافحة الجزائر ضد التطرف العنيف والإرهاب الميدان الإعلامي أيضا، وهو ميدان استثمرت فيه الجماعات الإرهابية ومنظروها ومجنودوها الكثير.

ومن بين التدابير التي اتخذتها الحكومة بغية التصدي إلى الخطاب المتطرف ومحاربة الإرهاب وتحقيق فهم صحيح للإسلام الحق، ذلك الإسلام الذي يدعو إلى السلم والتسامح والانسجام في المجتمع وينادي إلى الأخوة بين الناس، نذكر ما يلي:

- إعادة صياغة الإطار التشريعي والتنظيمي بغية تعزيز التعددية السياسية وحرية التعبير وفتح المجال الإعلامي ؛
- تطوير برامج إعلامية تجرد الخطاب المتطرف مما يدعيه من شرعية وتفنده وتكشف تنافيه مع قيم وتعاليم الدين الإسلامي الصحيحة وتشرح قيم التلاحم والعفو والتسامح التي ينادي إليها الإسلام، وتبين الدمار والأعمال الوحشية التي يرتكبها الإرهاب وحماته، وتندد على نحو مستمر بالخطأ بين الدين الإسلامي والإرهاب والتطرف العنيف؛

- مشاركة كافة قوى الأمة في المجال الإعلامي لمكافحة الخطاب المتطرف والعنيف والإرهاب بواسطة: المثقفين وأصحاب النفوذ الاجتماعي والشخصيات المعروفة التي تلم بالدين (الأحاديث الدينية والنقاشات التي تذاع عبر قنوات الإعلام العمومية) والمختصون في القضايا الأمنية من أجل القيام بتحليل حول الأعمال الإرهابية وأنصارها وآثارها المدمرة، وذلك من خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية والمقالات الصحفية؛
- تركيز وسائل الإعلام كافة اهتمامها بالآراء المعتدلة وبالمفكرين المعروفين في مجال الفقه الإسلامي من خلال لقاءات موضوعية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- تطوير خطاب ومنهج معتدلين بهدف التواصل مع الشباب على وجه الخصوص وذلك عبر أمواج القناة الإذاعية الموجهة إلى الشباب "جيل FM"؛
- تطوير تواصل موجه صوب الخارج بغية شرح واقع ظاهرة الإرهاب وحشد عدد أكبر من المناصرين والمؤيدين بهدف الكفاح من أجل القضاء على هذه الظاهرة؛
- تكريس حرية التعبير من خلال التثقيف من العناوين عبر الصحافة المكتوبة العمومية والخاصة وباللغتين العربية والفرنسية على الصعيدين الوطني والجهوي، وذلك في صورة جرائد يومية وأسبوعية وشهرية تتناول مواضيع عامة أو خاصة (حوالي 360 إصدار بين جرائد يومية ومجلات) مع زيادة عدد دور النشر أيضا؛
- إنشاء حوالي 50 قناة إذاعية عمومية تتناول مواضيع محددة وعامة على الصعيدين الوطني والمحلي، كما تم إنشاء قناة إذاعية على الأقل على مستوى كل ولاية إضافة إلى القناة الإذاعية الدولية التي تبتث برامجها عبر شبكة الإنترنت؛
- إنشاء كل من تليفزيون وإذاعة القرآن الكريم اللتان تساهمان من خلال برامج قيمة في نشر إسلام السلم والتسامح والإنسانية والتضامن الذي لطالما عرفه الجزائريون؛
- مشاركة وسائل الإعلام في عمليات مكافحة الإرهاب بصفقتها وسيطا إعلاميا للتعبيئة والتوعية ضد هذه الظاهرة؛
- تنظيم دورات تكوينية للصحفيين في مجال الأخلاقيات المهنية وبخصوص مسؤولية إدارة المعلومة الأمنية وضرورة ضمان تحقيق توازن بين الواجب الإعلامي والمقتضيات الأمنية؛
- مرافقة ودعم سياسات الرحمة والوئام المدني والمصالحة الوطنية. إذ انتقل بذلك الوسط الإعلامي من مرحلة التنديد بالميل الأصولية ومواجهتها إلى مرحلة تهدئة المجتمع برمته؛
- تحرير القطاع السمعي البصري الذي أتاح إنشاء 25 قناة تلفزيونية جزائرية خاصة، التي كان من بين أهم الآثار الإيجابية المترتبة عليها صرف انتباه الشباب الجزائري عن بعض القنوات التلفزيونية الأجنبية التي تعرض على الخطاب المتطرف والانخفاض الملحوظ في مشاهدة الجزائريين لها، الأمر الذي ساعد على تهميش دور الخطابات المتطرفة وتأثيراتها في أوساط الشباب؛

- التنديد عبر وسائل الإعلام وخطب الأئمة ومختلف مواقع المؤسسات العمومية وعبر شبكة الإنترنت بالفتاوى التي تبيح وتشيد بـ "الجهاد المزعوم" الذي تدعو إليه الجماعات الإرهابية، وذلك بهدف إضعاف عملها الدعائي وتعزيز مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف؛

- بث العديد من برامج والحصص التي ينشطها رجال الدين المعروفين بدعوتهم إلى الاعتدال والتسامح عبر القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تتبعها العناصر الإرهابية مثل القناة الأولى وقناة القرآن الكريم التي وضعت خصيصا للتصدي إلى الخطاب الراديكالي؛

- تظافر الجهود الرامية إلى رفض الإسلام الراديكالي والتطرف العنيف في وسائل الإعلام في القطاع العمومي، وتوجيه الدعوة باستمرار إلى القطاع الخاص نحو السير على نفس النهج مما أدى إلى تسجيل انخفاض ملموس في إمكانية إعادة إحياء القدرات الإرهابية .

وعلى الصعيد الإقليمي، فالجزائر عضو في لجنة مكافحة الإرهاب في وسائل الإعلام ولجنة مكافحة الإرهاب عبر شبكة الإنترنت التابعتين لجامعة الدول العربية.

8 - التدابير المتخذة في مجال المنظومة التربوية

تخصص الجزائر منذ استقلالها نسبة 25% من ميزانيتها السنوية لقطاع التربية الوطنية، ومعدّل التمدرس بها يعد من بين الأعلى في العالم، إذ بلغ 98.4% سنة 2014.

إنّ التربية والتكوين هما السيلان الرئيسيان والأكثر فعالية لمكافحة الظلامية والتطرف العنيف. وتقوم المدرسة الجزائرية، منذ نشأتها ومن خلال برامجها التعليمية وبرامجها الوطني الخاص بمكافحة العنف في الوسط المدرسي المكرّسة بواسطة القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08 – 04 المؤرّخ في 23 يناير/ كانون الثاني 2008، بدور هام في مكافحة التطرف العنيف والراديكالية.

كما تهدف المدرسة إلى تكوين مواطن يتمتع بمرجعيات وطنية راسخة ويرتبط ارتباطا وثيقا بقيم المجتمع الجزائري، وقادر على فهم المحيط الذي يعيش فيه والتكيف معه والتأثير فيه وفي نفس الوقت جاهز للانفتاح على العالم الخارجي بدون أية عقدة.

وتضطلع المدرسة الجزائرية بوظائف تعنى بالإرشاد والتنشئة الاجتماعية والتزويد بالكفاءات، وتتيح للمتعلمين اكتساب المعارف والخبرة الضرورية لمواصلة التعلّم والاندماج في الحياة العملية وتلقينهم احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقواعد السلوكية في الأسرة التي تعدّ نواة المجتمع. كما تسمح المدرسة أيضا بتزويد المتعلمين بالمعارف والكفاءات الأساسية التي تمكّنهم من الالتحاق بالجامعة ومواصلة التعلّم والحصول على منصب شغل دائم.

وتقوم المدرسة الجزائرية على مبادئ جوهرية يكفلها الدستور، تتمثل فيما يلي:

- ضمان الحق في التربية؛
- ضمان التعليم؛
- إجبارية التعليم حتى سن السادسة عشر؛
- دور الدولة في ضمان تكافؤ فرص الاستفادة من التعليم والتربية؛
- تحديد حقوق وواجبات التلاميذ والمعلمين ومدراء المؤسسات التربوية.

كما تم إدراج مادتين في القانون التوجيهي للتربية الوطنية تحميان المؤسسة التربوية من كل تأثير أو تلاعب إيديولوجي أو سياسي متحيز.

وتمّت مراجعة برامج التعليم في إطار القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08 – 04، حيث تكفل هذه البرامج، وبالتكامل مع باقي مكونات النظام التعليمي، تجسيد أهداف نقل القيم الوطنية وترسيخها:

- القيم الجمهورية والديمقراطية: تعزيز الوعي بالقانون واحترامه، احترام الغير والقدرة على الاستماع للآخر، احترام القوة الحاكمة وحقوق الأقليات؛
- قيم الهوية الوطنية الثابتة (الإسلام والعروبة والأمازيغية): إذ تتماشى تنمية وتعزيز هذه القيم مع بعدها العالمي المتعلق بحقوق الإنسان والمواطنة وحماية الحياة والبيئة؛
- القيم العالمية: تعزيز الفكر العلمي ومهارات التفكير والنقد والتحكم في أدوات الحداثة من جهة، وحماية حقوق الإنسان بكل أشكالها والدفاع عنها وحماية المحيط والانفتاح على ثقافات وحضارات العالم من جهة أخرى.

ويشتمل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي على الفروع والمواد المعرفية التالية:

- التربية الإسلامية، وتستند إلى القيم الإنسانية والأخلاقية التي يثمنها الإسلام مثل: التسامح، الكرم، العدل، العمل والإخلاص. وتهدف هذه المادة إلى تعزيز السلوك السليم لدى المتعلم وتلقين أركان الإسلام الخمسة مع التدبر في بعض الآيات القرآنية والأحاديث.
- العلوم الإسلامية، التي يتم تدريسها ابتداء من السنة الأولى من التعليم الثانوي تحت مسمى العلوم الشرعية، حيث تركز على الدراسة الفلسفية والحضارية لمختلف المذاهب الفقهية والديانات الأخرى لتعزيز الهوية وشعور الانتماء وروح التسامح وقبول الآخر والتعايش السلمي مهما تعددت الاختلافات.
- التربية المدنية والأخلاقية، وتهدف إلى تكوين مواطني الغد، ليس فقط ليكونوا رجال بلد أو أمة ما، بل ليكون إنسان الألفية الثالثة "مواطنًا عالميًا"، قويا بقيمه وبهويته الثقافية الوطنية ومتشعبا بالقيم العالمية.

- العلوم الإنسانية، التي ارتقت في النظام التربوي الجزائري بغاياتها وأهدافها لرفع مختلف التحديات على المستوى الداخلي (كفتح المجال أمام التعددية السياسية والتحول إلى اقتصاد السوق وضرورة تعزيز روح المواطنة وحب الوطن)، وعلى المستوى الخارجي (التوجه الحتمي نحو العولمة من جهة، والتحديات التي تفرضها المعلومة والاتصال من جهة أخرى).
- الفلسفة، تركز على تلقين المتعلم روح التفكير والنقد وليس على معلومات تجريدية ينهك التلاميذ أنفسهم في حفظها لمجرد ترديدها يوم الامتحان. ولتعويد التلاميذ على التفكير، يتم تلقينهم نظريات المعرفة وفلسفة العلوم والتطور التاريخي الذي تمخضت عنه أكبر إنجازات الفكر البشري لإطلاعهم على مكونات الخطاب الفلسفي.
- التربية البدنية أو الرياضية، وهي تقوم بدور أساسي في تعزيز الاعتماد على الذات وروح التعاون وتكوين شخصيات متزنة ومنسجمة مع الغير.

البرنامج الوطني لمكافحة العنف في الوسط المدرسي: يركز هذا البرنامج على ضرورة توفير الحماية والأمن والسلامة الجسدية والنفسية والعقلية للتلاميذ وكل طاقم المؤسسات المدرسية. ويشتمل على مجموعة واسعة من التدابير الوقائية والتحسيسية بالإضافة إلى تدابير ردعية.

9 - محاربة الأمية

استهدف التطرف العنيف ودعائه أيضا طبقات المجتمع التي أنهكتها الأمية وهمشتها، إذ بلغت نسبتها 40% سنة 1990. وأبى حماة التطرف العنيف إلا أن يرسخوا في هؤلاء الأشخاص مفاهيم دينية سلبية لاسيما مفهوم الجهاد، بواسطة وسائل دعائية تجعل من تجاهل الجهاد أو التقاعس عنه ذنبا عظيما، وأجّجت هذه الدعاية لدى بعض الأشخاص شعورا بالذنب وانتماء لقضية الأصوليين الراديكاليين.

وللتصدي لهذا الوضع، أولت الدولة اهتماما أكبر بسياسة محو الأمية التي وضعت ركائزها منذ السنوات الأولى من الاستقلال. وبفضل هذه الجهود، آتت هذه السياسة أكلها بشكل تدريجي، مما أتاح إلى خفض هذه الآفة إلى 22% عام 2008 ثم إلى 15.5% عام 2014. ولهذا الغرض، تمّ اللجوء إلى مناهج تكوين متنوعة تتوافق واحتياجات ومشاكل الأشخاص المستهدفين (تكوين تاهيلي، تكوين خاص بالأمهات الماكثات بالبيت، دروس مسائية وتدريبية).

10 - التدابير المتخذة لتعزيز التكوين المهني

يظل التكوين المهني واحدا من أنجع السبل لحماية الشباب الذين لم يكملوا تعليمهم ضمن النظام التربوي من خطر الوقوع في فخ التطرف العنيف وتأثيره من خلال تزويدهم بمؤهل مهني معترف به يمكنهم من الالتحاق بسوق العمل.

وفي هذا السياق، بذلت الحكومة الجزائرية جهودا جبارة لتمكين كلّ المواطنين، خاصة الشباب منهم، من الاستفادة من التكوين المهني. وعليه، تنص المادة الرابعة من القانون رقم 08 – 07 المؤرخ في 23 شباط/ فبراير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، على ما يلي: "إنّ تزويد كل مواطن بمؤهل مهني معترف به يعدّ هدفا وطنيا ودائما. تضمن الدولة تكافؤ الفرص في الاستفادة من الطابع العام للتكوين والتعليم المهنيين. يجب توفير أجهزة خاصة لتكوين الأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة".

وفي إطار هذا القانون، بادرت الدولة بإجراءات عميقة الأثر تهدف أساسا إلى :

- التوزيع العادل لمؤسسات و هيكل التكوين عبر كامل التراب الوطني؛
- النهوض بالحرف التقليدية ودعمها؛
- النهوض بالمهن اليدوية ودعمها، خاصة تلك المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية والزراعة؛
- تمكين القطاع الخاص من تكوين الشباب لحثه على المشاركة في الجهود الوطنية؛
- تمكين كافة الشباب من التحصل على مؤهل مهني؛
- الارتقاء بالأفراد اجتماعيا وثقافيا من خلال ضمان استفادة متكافئة من أحسن التأهيلات ودعم الفئات الخاصة من المجتمع لتمكينها من الاندماج في الحياة العملية .

تشجع هذه الاستراتيجية على تنوع مناهج التكوين (منهج التكوين داخل المؤسسات ومنهج التكوين من خلال التعلّم ومنهج التكوين عن بعد ومنهج التكوين المتواصل)، ممّا يتيح استقبال نحو 600.000 متدربا سنويا من خلال 1200 مؤسسة عمومية بالإضافة إلى 760 مؤسسة خاصة بقدرة استقبال تقدر بـ 45.000 منصب بيداغوجي، الأمر الذي يمكن أيضا كلّ فئات المجتمع من الاستفادة من التكوين.

كما تقترح الدولة سنويا على آلاف الشباب الذين يوقفون مشوارهم الدراسي قبل السن الذي يسمح لهم بالالتحاق بالتكوين، نحو 76 تخصص من بين 422 تخصصا ومهنة لا تتطلب مستوى دراسي أو مؤهلات خاصة.

وبادرت الدولة بتعزيز فتح وحدات تكوين منفصلة في المناطق الريفية تستهدف الشباب لاسيما الفتيات. وحظيت هذه المبادرة الأخيرة بالقبول ولاقّت صدى إيجابيا لدى المسؤولين المحليين في البلديات والولايات التي وفرت الوسائل اللازمة لنجاحها. ولاقى إبرام شراكات مع إدارات وزارية ومؤسسات عمومية وجمعيات وشركات خاصة تشجيعا كبيرا، حيث يُكوّن ما معدله 100.000 شاب سنويا تكوينا عمليا وتعليميا في المؤسسات العامة والخاصة (تم إبرام 83 اتفاقية إطار والتوقيع على 3213 اتفاقية خاصة على الصعيد المحلي).

11 - التدابير المتخذة لتعزيز الشغل ومكافحة البطالة في أوساط الشباب

يعد الشغل من أنجع وسائل إدماج الشباب في الحياة العملية وتحسينهم ضد التأثير المحتمل للتغيرات المتطرفة. ولهذا ضاعفت الدولة من جهودها لوضع آليات عامة لدعم التشغيل من شأنها تشجيع الاندماج المهني للشباب سواء من خلال العمالة أو تعزيز روح ريادة الأعمال عند هذه الشريحة من المجتمع، بتشجيعها على إنشاء المؤسسات الصغيرة.

ولهذا تمّ وضع آليتين رئيسيتين: آلية المساعدة على الاندماج المهني DAIP، والآليات العامة لدعم خلق نشاط :

أ - آلية المساعدة على الاندماج المهني، تهدف في المقام الأول إلى تحسين إمكانية تشغيل الشباب في إطار العمالة وزيادة فرص تشغيلهم في القطاع الاقتصادي الإنتاجي الذي يتيح فرص إدماج أكثر استدامة. ويتم الإدماج المهني لطالبي العمل لأول مرة وفقاً لثلاث أنماط من العقود تحددها الآلية، وهي كالتالي:

- عقود إدماج حاملي الشهادات CID : خاصة بالشباب المتحصّلين على شهادة من التعليم العالي والتقنيين السامين المتخرجين من المؤسسات الوطنية للتكوين المهني؛
- عقود الإدماج المهني CIP : موجهة للشباب الذين أوقفوا تعليمهم في المرحلة الثانوية من التربية الوطنية والقادمين من مراكز التكوين المهني أو الذين تحصلوا على تدريب تعليمي؛
- عقود التكوين والتوظيف CFI: الخاصة بالشباب بدون تكوين أو مؤهلات ؛
- عقود الإدماج المهني المدعم CTA.

وتقوم الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM بدور الوسيط في سوق العمل. مكّنت آلية المساعدة على الاندماج المهني لآلاف الشباب، طالبي العمل لأول مرّة، من الاندماج والاستفادة من أول خبرة مهنية وتحسين إمكانية تشغيلهم وبالتالي تسهيل اندماجهم في سوق العمل. وفيما يتعلق بعقود الإدماج المهني المدعم، تساهم الدولة في دفع أجر الشباب الموظفين لمدة ثلاث سنوات ويتكفّل الموظف بتكاليف العمل الإضافي بالتزامن مع العديد من الإجراءات والتحفيزات الضريبية وشبه الضريبية.

ب- الآليات العامة لدعم خلق نشاط، تهدف إلى تعزيز روح ريادة الأعمال لدى الشباب وتشجيع توجيه أصحاب المشاريع من الشباب إلى خلق أنشطة إنتاجية في أسواق تحفز على الابتكار.

ولهذا الغرض، أنشأت الدولة الهيئات والوكالات المتخصصة التالية:

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، وهو جهاز موجه للبطالين أصحاب المشاريع الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و50 سنة، والذين يمتلكون مؤهلات مهنية ويرغبون في إنشاء مؤسسة صغيرة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات .
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، التي تدير جهاز دعم موجه للشباب الراغبين في إقامة مشاريع والذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و35 سنة، والذين بحوزتهم مؤهلات مهنية ذات صلة بالنشاط المقترح ويتعلق بنوعين من الاستثمارات لغرض إنشاء أنشطة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات أو توسيعها. وفي هذا الصدد، تم وضع صيغة التمويل الثلاثي مقسمة بين: صاحب المشروع - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فوائد - البنك (القروض المصرفية).

ويستفيد أصحاب المشاريع في جهازي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة من:

- قرض بدون فوائد من أجل إنشاء مؤسسة صغيرة يمكن أن يصل مبلغه إلى 10.000.000 دينار جزائري؛
- قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500.000 دينار جزائري من أجل اقتناء الشباب خريجي منظومة التكوين المهني عربية وورشة لممارسة أنشطتهم؛
- قرض إضافي بدون فوائد من أجل تحمل نفقات تأجير المحل المخصص لإنشاء مكاتب اجتماعية لفائدة الشباب خريجي التعليم العالي؛
- قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500.000 دينار جزائري من أجل تحمل نفقات تأجير المحل المخصص لإنشاء أنشطة لفائدة الشباب أصحاب المشاريع؛
- تخفيض معدلات سعر فائدة القروض المصرفية بنسبة 100%؛
- منح مزايا ضريبية للشباب أصحاب المشاريع خلال مرحلتي إنشاء واستغلال المؤسسة الصغيرة؛
- تقديم التكوين والمشورة في مجال تسيير المؤسسات وتقديم المرافقة خلال مرحلتي الإنشاء والاستغلال.

وتدعم جهازي كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بصناديق لضمان أخطار القروض التي تمنحها البنوك للشباب أصحاب المشاريع.

النتائج المحققة:

انعكست المواصلة في تنفيذ خطة العمل من أجل الارتقاء بالعمالة ومكافحة البطالة إيجابيا وبصفة مباشرة على خلق مناصب الشغل وتطور المنحني التنازلي لنسبة البطالة، حيث:

- انتقل معدل البطالة من نسبة 30% في بداية سنوات 2000 إلى 9.8% في شهر نيسان/أبريل 2014. ويقدر التحقيق الذي أجري في شهر أيلول/سبتمبر 2014 نسبة بطالة بحوالي 10.6% ؛
- تمثل هذه البطالة بطالة إدماجية إذ أن حوالي 59% من البطالين يطالبون بالعمل لأول مرة؛
- انتقل معدلة البطالة في أوساط حاملي شهادات التعليم العالي من نسبة 21.4% في عام 2010 إلى 14.3% في شهر أيلول/سبتمبر 2013 ثم إلى نسبة 13.0% في شهر نيسان/أبريل 2014. لترتفع مجددا إلى نسبة 16.4% في شهر أيلول/سبتمبر 2014؛
- تشهد نسبة البطالة في أوساط الإناث تراجعا محسوسا، إذ انتقلت من نسبة 31.4% في عام 2001 إلى 19.1% في شهر أيلول/سبتمبر 2010 ثم بلغت نسبتها 14.2% في شهر نيسان/أبريل 2014. ولكنها سجلت ارتفاعا لتبلغ نسبة 17.1% في شهر أيلول/سبتمبر 2014؛
- أتاح جهاز المساعدة على الإدماج المهني إدماج 1.428.334 شاب وتوظيف 179.216 شاب في إطار عقد العمل المدعم خلال الفترة 2010-2014 ؛
- وفي مجال الوساطة في سوق العمل، سجلت الوكالة الوطنية للتشغيل خلال الفترة 2010-2014 تنصيب 1.144.651 شخصا باحثا عن العمل في القطاع الاقتصادي. ومن جهة أخرى، تم تنصيب 34.777 شخصا من قبل الهيئات الخاصة المعتمدة لتنصيب العمال؛
- خلال الفترة 2010-2014، تم تسجيل إنشاء 316.171 مؤسسة صغيرة بقدرة تشغيل بلغت 666.765 منصب شغل.

تعد هذه النتائج جد مشجعة، إذ أن مؤشرات العمل والبطالة تسجل تطورا إيجابيا خلال الـ 15 سنة الأخيرة.

12 - التدابير المتخذة للارتقاء بالثقافة في مجال مكافحة الإقصاء والتطرف العنيف:

لا يمكن أن تتماشى الثقافة باعتبارها مجالا للإبداع وحرية التعبير مع التعصب والتزمّت. ولذلك استهدفت الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الجزائر خلال سنوات التسعينيات هذا القطاع بصفة مباشرة. فقد اغتيل العديد من الرجال والنساء كانت مهنتهم الإبداع الأدبي والفني. كما فضل البعض منهم الهجرة بعيدا عن الوطن هروبا من العنف. كما استهدف

الإرهاب أيضا التراث المادي والمعنوي والبنى التحتية الثقافية.
وفي الميدان الثقافي، ألحق الإرهاب خسائر فادحة ظاهرة وخسائر أخرى لا يكمن تقييم آثارها السلبية على المدى الطويل.

وأمام هذه الآفة، وسعيا لتقديم بدائل للمواطنين من أجل صيانة التراث الثقافي الوطني وتشجيع الإبداع الثقافي بكل أشكاله، عملت الحكومة انطلاقا من العشرية السوداء على تكثيف الأنشطة الثقافية من خلال تبني مجموعة من التدابير التي تلم بكافة أبعاد النشاط الثقافي، نذكر من بينها ما يلي:

- الزيادة التدريجية لعدد المهرجانات، حيث بلغ عددها اليوم 176 مهرجانا دوليا ووطنيا ومحليا تقام سنويا وبتمويل من الدولة (مقابل 28 مهرجانا في عام 1998)؛
- تنظيم العديد من التظاهرات الدولية التي تجرى بالجزائر دون تسجيل أي اعتداء إرهابي مما يؤكد على إلحاق الهزيمة بالإرهاب (على غرار تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007، والمهرجان الثقافي الإفريقي عام 2009، وتلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية في عام 2011، وقسنطينة عاصمة الثقافة العربية لسنة 2015)؛
- إنشاء العديد من المكتبات، حيث تم تسليم 341 مكتبة خلال الفترة 2010-2014؛
- تشجيع الجمعيات الثقافية، فخلال سنة 2015 استفادت 507 جمعية عبر كافة التراب الوطني من الدعم الذي قدمته وزارة الثقافة، مع ارتفاع ملحوظ في الميزانية المخصصة لدعم الجمعيات الثقافية في السنوات الأخيرة؛
- إحياء ذكرى الفنانين في مختلف الميادين، ويمثل ذلك إشارة قوية إلى المبدعين في المجال الفني بتنوع أشكاله لمعارضة كل محاولات غلق الساحة الثقافية من قبل المتطرفين والتضييق الذي يمارسونه لصالح الفكر الظلامي؛
- الأعمال الثقافية في المدارس بهدف تقريب التراث من التلاميذ؛
- الارتفاع الملحوظ في الميزانية التي تخصصها الدولة للقطاع الثقافي؛
- تكثيف المشاركة الجزائرية في التظاهرات المنظمة في الخارج بغية إظهار للعالم بأسره مقاومة بلد وشعبه. وقد أصبحت الجزائر من جديد وجهة ثقافية للفنانين الأجانب، حيث نظمت في الجزائر العديد من الأسابيع الثقافية وبالمثل، تنظم العديد من الأسابيع الثقافية الجزائرية في الخارج؛
- القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي يمثل إرثا محددًا للهوية ويتتبع مسار البلاد على مر العصور ويروي المساهمة التي قدمتها إلى الثقافات الأخرى؛
- تعدد الإنجازات في مجال البنى التحتية الثقافية الجوارية لاسيما تلك التي تستهدف الشباب؛
- تنظيم المهرجانات الموسيقية والمسرح والشعر وتشجيع المطالعة والإنتاج السينمائي؛
- ترميم قاعات السينما التي دمرها الإرهاب وإنشاء المركز الوطني للسينما الجزائرية من

أجل إحياء الإنتاج السينمائي؛

- إصدار مرسوم تنفيذي سنة 2003، يحدد الإطار التنظيمي لنشر الكتب والمراجع في الجزائر. وقد أنشأ هذا القانون ترخيصا تمنحه وزارة الثقافة من أجل إدخال الكتب إلى التراب الوطني، كما يهدف هذا القانون على وجه الخصوص إلى منع استيراد الكتب التي تحرض على التطرف العنيف؛
- إعادة إحياء الصالون الدولي للكتاب والصالونات الجهوية التي تقام سنويا؛
- الانضمام إلى معاهدات منظمة اليونسكو (الاتفاقية بشأن حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه التي اعتمدت في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2005، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدت في عام 2003 والتي كانت الجزائر أول دولة توقع عليها)؛
- تنظيم العديد من الندوات (على غرار الندوة المنظمة حول القديس أوغستين).

وأتاح هذه السياسية تحفيز الإنتاج الثقافي والفني بوصفه شكلا من أشكال مكافحة التطرف العنيف والإرهاب وذلك في ميادين عديدة منها:

■ **الفن السينمائي:** حيث تم إنتاج العديد من الأفلام بفضل الدعم المالي الذي قدمته وزارة الثقافة بواسطة صندوق دعم الصناعة السينمائية، وذلك بغية التوعية ضد الأصولية والظلامية. ويمكن أن نذكر بعض الأفلام الروائية على غرار: ("المنارة" لبلقاسم حجاج، "رشيدة" ليمينة بشير شويخ، "دوار النساء" لمحمد شويخ، "المشتبه فيهم" لكمال دهان، "مال وطني" لفاطمة بلحاج، "الشیطان امرأة" لحفصة زيناوي، "تشریح مأساة" لآيت عودية، "عطر الجزائر" لرشيد بلحاج، "موريتوري" لعكاشة طويطة.

ولاققت سيناريوهات هذه الأفلام المستوحاة مباشرة من فترة العنف التي عاشتها الجزائر نجاحا باهرا لدى الجمهور. إذ تساهم جميعها في التنديد بالأفكار المتخلفة والتعصب وتبين مقاومة الجزائريين للإرهاب. وقبل تناول موضوع الإرهاب مباشرة، أنتج قبل ذلك المخرجون الجزائريون أفلاما عن الحركات الأصولية التي ظهرت في الجزائر والتي تحولت في نهاية المطاف إلى عنف جسدي حقيقي. ولذلك أخرج محمد شويخ فيلم "يوسف، أسطورة النائب السابع"، وقامت حفصة زيناوي بتصوير "الشیطان امرأة" الذي يعالج ظاهرة الدجل، وأخرج مرزاق علواش فيلم "باب الواد سيتي".

■ **المسرح:** تناول الإبداع المسرحي مسألة التطرف والعنف بإنتاج العديد من المسرحيات مثل: "حضرية والحواس"، "مزغنة"، "عرفية"، "رحلة حب".

كما تم إنتاج العديد من المسرحيات عقب السنوات الدامية التي عاشتها الجزائر على غرار "رقصة الأبرياء" بالمسرح الوطني بالجزائر العاصمة، "حتى لثم" (إلى النهاية) التي تصف المسار الفكري للأصوليين وتصرفاتهم. ويمثل هذا الإنتاج الجديد نموذجا حيا للتوعية ومكافحة الأفكار الرجعية.

وينبغي أيضا الأخذ بعين الاعتبار كافة المسرحيات التي تعالج وضعية المرأة والتي تنادي إلى الارتقاء بحقوقها من خلال التشجيع غير المباشر لأفكار التسامح والتقدم.

■ **الأدب:** أخضعت الحكومة عملية إدخال الكتب والمراجع إلى الجزائر لترخيص بغية تقادي استيراد كتب تشجع على التطرف والتعصب، كما تخضع عملية جلب الكتب الدينية إلى الموافقة المسبقة لوزارتي الشؤون الدينية والأوقاف والثقافة عليها. كما عملت الدولة أيضا على إعادة إحياء الصالون الدولي للكتاب والصالونات الجهوية التي تقام سنويا والتي لاقت نجاحا باهرا لدى الجمهور.

ومن جهة أخرى، ومن أجل تشجيع الحوار بين الثقافات وحماية التراث غير المادي كرادع يقف في وجه الرسائل الأصولية، أقامت الجزائر ندوة عن "الثقافة والموسيقى والصوفية". حيث يتم عقد هذه الندوة بانتظام، حيث تتيح للباحثين من عدة دول طرح نقاش عن مختلف الجوانب الثقافية والروحية والدينية والتراث الروحاني للإسلام والديانات الأخرى. وتكتسب هذه الندوة أهمية بالغة نظرا لكون معرفة الطرق التي تستند إلى تصور عالمي للإسلام تعد عملية جد مهمة في الوقت الذي تخط فيه مجتمعاتنا بين السياسة والدين. إذ تساهم الصوفية بطابعها وتسامحها وعطائها بصفة كبيرة جدا في معالجة مشكلة العلاقات الجوارية التي تربط شعوب العالم وثقافته.

وفي إطار المساهمة في الحفاظ على التراث غير المادي، شجعت الدولة العديد من الأعمال التي تستهدف الزوايا التي احتفظت بهذا التراث الثقافي الكبير، وهي مواقع ثقافية هامة تعبر عن الجانب الروحي في الكرم والحكمة التي تحلى بها منذ القدم أسلاف المسلمين. كما باشرت الدولة في ترميم الأضرحة التي تعتبر رمزا بارزا في المخيلة الجماعية وفي التراث الوطني غير المادي كما ترمز إلى إسلام مجتمعي رفضته الأصولية المتطرفة.

13 - الإجراءات المتخذة في مجال التعاون الثنائي، الجهوي والدولي

إن الجزائر على قناعة بأن مكافحة التطرف العنيف والقضاء على الراديكالية تستوجب أن يولى بها اهتمام أكبر وأن تكون محل تعاون ثنائي و جهوي ودولي مستمر، شأنها في ذلك شأن مكافحة الإرهاب. وفيما يخص الجزائر، فقد أنجزت عملا يستند إلى المبادئ التالية:

- إدراج مسألة مكافحة التطرف العنيف والقضاء على الراديكالية في المشاورات السياسية مع مختلف الشركاء من أجل نشر الوعي بأهمية استئصال الشر من جذوره، إضافة إلى ضرورة إقامة برامج فعالة غير البرامج الأمنية ومعاينة الأشخاص المتورطين في حركات أو أعمال للتطرف العنيف؛
- التوعية من ظاهرة الخوف من الإسلام، وهي جانب آخر من التطرف تعاني منه الجاليات المسلمة المقيمة في عدد من الدول المتقدمة، وضرورة محاربة هذه الظاهرة بالجوء إلى إجراءات مؤسساتية؛

- إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المنظمات الإقليمية والدولية؛
- دعم كافة المبادرات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تندرج في إطار الحوار بين الحضارات والمشاركة فيها. وتجدر الإشارة هنا إلى الندوة التي تم تنظيمها عن القديس أوغستين سنة 2001 بالجزائر، التي تعتبر أرضا للإسلام بحكم تعريفها؛
- المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية التي تخصص لمكافحة التطرف العنيف مثل قمة واشنطن في شباط/فبراير 2015؛
- دعم عمل التوعية الدولية بشأن العلاقة القوية بين التطرف العنيف بمختلف أشكاله والإرهاب؛
- تشجيع إقامة لقاءات جامعية في الجزائر بشأن مكافحة التطرف العنيف والتعصب خاصة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية ووزارة التعليم العالي ؛
- تطوير برامج تعاون بين المؤسسات الدينية العمومية والخاصة مع نظيراتها في دول منطقة الساحل؛
- تدعيم فكرة إنشاء جمعية علماء دول منطقة الساحل؛
- تنفيذ برامج تكوين الأئمة في بلدان منطقة الساحل؛
- توعية البلدان التي تستقبل الجاليات المسلمة بشأن الأشكال الجديدة للتطرف العنيف المتمثلة في الخوف من الأجانب والإسلام وأثر ذلك في استجابة فئات الشباب الذين ينتمون إلى هذه الجاليات إلى تبني التطرف العنيف والانضمام والتجنيد في صفوف إلى الجماعات الإرهابية ؛
- إنشاء برامج لتكوين الأئمة الجزائريين ونقلهم للعمل في البلدان الأجنبية التي يقيم بها نسبة كبيرة من الجالية الجزائرية، (برامج قيد الإنجاز حاليا مع فرنسا في إطار الاتفاق الذي تم توقيعه بين البلدين في هذا الصدد)؛
- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في إطار برنامج يهدف إلى مشاركة الجزائر لتجربتها في مكافحة الإرهاب بهدف محاربة هذه الظاهرة والتطرف العنيف. وركز هذا التعاون على وضع تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة كمية كبيرة من الوثائق والأرشيف المكتوب والسمعي البصري إضافة إلى إنتاج مشترك لفيلم قصير عن أحد التائبين، للعمل على القضاء على الراديكالية والفهم الذي يهدف إلى التحريض على الإرهاب؛
- الالتزام بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الزيارات التي تقوم بها إلى السجون والإطلاع على المعاملة التي يتلقونها بما في ذلك الأشخاص المساجين الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية. حيث تتم هذه الزيارات بانتظام وهي تتماشى مع الإجراءات الموحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي عام 2013، قامت هذه الأخيرة بإجراء 35 زيارة شملت نحو 18.191 سجيناً من كل الفئات بما في ذلك الأشخاص المسجونون لارتكابهم أعمالاً إرهابية .

استنتاجات

إن ما يمكن ملاحظته من خلال كل ما سبق، أن الجزائر قامت بمجهودات جبارة للقضاء على الراديكالية التي تطال كافة القطاعات وكافة شرائح المجتمع ولاسيما الشباب. ولهذا الغرض، حشدت الدولة وسائل معتبرة سواء البشرية منها أو المادية أو المالية، ويمثل ذلك تحديا يجب على البلاد مواجهته على المدى الطويل. كما أن النتائج المحققة لحد الآن تعد مشجعة وتحث على المضي قدما وإلى أبعد الحدود في هذا النهج. ومن بين النتائج المحققة يمكن ذكر على سبيل الإشارة ما يلي:

1. إدراك المواطنين وبوتيرة سريعة لأهمية القضاء على الراديكالية وأثرها، ومشاركتهم في تنفيذ التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية ومختلف المؤسسات في البلاد في هذا السياق؛
2. إضعاف الخطاب المتطرف ومصادره وتأثيره في أوساط المواطنين عامة وبين الشباب خاصة وعلى نحو ملموس؛
3. تركيز الشباب اهتمامهم على مختلف السياسات العمومية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الموجهة صوبهم والتي تقدم لهم فرصا حقيقية للاندماج في مسار البناء الوطني وتنمية البلاد؛
4. وجود عدد قليل من الشباب الجزائريين في صفوف الجماعات الإرهابية الناشطة بالخارج كداعش وغيرها مقارنة برعايا دول أخرى والذين يحصون بالآلاف، وغياب الإرهابيين من أصول جزائرية أكثر فأكثر عن مناصب القيادة في الجماعات الإرهابية الناشطة بالخارج؛
5. التراجع الكبير في الاهتمام الذي كان يوليه المواطنون للقنوات التلفزيونية الفضائية الأجنبية بشكل عام والتي يعرف عن برامجها السياسية والدينية بأنها مستوحاة من التطرف والعنف اللفظي؛
6. التأطير المؤسساتي للفتوى وتكفل المؤسسات الرسمية بها؛
7. نضوب مصادر التجنيد لدى التيارات المتطرفة والجماعات الإرهابية؛
8. استعادة الفضاءات الثقافية والاهتمام أكثر بالتوعية والوعظ عن طريق إسلام معتدل ومتسامح كما كان دائما الحال عليه في الجزائر؛
9. التكوين الكمي والنوعي للأئمة والمرشدين وتفاعلهم المستمر مع المواطنين خارج الفضاءات الدينية؛
10. إنشاء مؤسسات جديدة للتأطير العقائدي للنشاط الديني (أكاديمية علوم الفقه)، وتتبع هذا

النشاط عن كئيب (المرصد الوطني لمكافحة التطرف الديني)؛

11. إصلاح المنظومة التربوية وإدراجها في منظور يركز على ترسيخ القيم الوطنية العريقة لدى الطفل الذي سيصبح مواطنا في المستقبل، ويشجع بحزم على الحدائثة والاندماج مع العالم الحديث وتطوير الفكر النقدي والعلمي والعقلاني؛

12. إعادة تنشيط المجال الثقافي من جديد وتعبئته من أجل إحياء وتنمية قيم التسامح والتفتح على العالم والحوار والأصالة واحترام الغير والعيش المشترك؛

13. تزايد الاهتمام الذي يوليه الشركاء الأجانب بالتجربة الجزائرية فيما يتعلق بالقضاء على الراديكالية.

ساهمت سياسة القضاء على الراديكالية أيضا في عودة الهدوء والثقة في أوساط المواطنين وتزايد مستوى اليقظة إزاء أنصار ومؤيدي الخطاب المتطرف، وتدعيم التلاحم الوطني وإعادة بناء النسيج الاجتماعي الذي تعرض للاضطراب الشديد من جراء المأساة الوطنية، وحماية الأرواح البشرية التي كانت ستزهقها الآلة الإجرامية للتطرف العنيف والإرهاب.

الميثاق من أجل الحقيقة والسلم و العدالة

تحالف جمعيات ضحايا الإرهاب
و الاختفاءات القسرية

اس.او.اس المفقودين - اس.او.اس المفقودين - اس.او.اس المفقودين - اس.او.اس المفقودين

SOM OUD

Justice

Paix



ASSOCIATION DJAZAÏROUNA DES
FAMILLES VICTIMES DU TERRORISME

المفقودون المفقودون
والمفقودون المفقودون
المفقودون المفقودون
المفقودون المفقودون
المفقودون المفقودون
المفقودون المفقودون
المفقودون المفقودون

تجمع
عائلات
المفقودين
بالجزائر

الميثاق من أجل الحقيقة، السلم و العدالة

3	دياجة
5	رفض الإفلات من العقاب
6	البحث عن الحقيقة
8	التعويضات
8	لا لتكرار العنف

تقديم تحالف عائلات ضحايا صراع سنوات 1990

12	1. نبذة تاريخية و تقديم التحالف
13	2. أهداف و ملخص مطالب التحالف
14	3. نشاطات التحالف بين 2006 و 2011

في 29 سبتمبر 2005، اعتمد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن طريق الاستفتاء "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية". هذه النصوص التطبيقية تمنح للمرة الثالثة العفو للجماعات المسلحة و المناداة باللاعقات لأعوان الدولة.

إن جمعيات الضحايا الذين نددوا دوما هذه النصوص، كتبوا الميثاق الخاص بهم "من أجل الحقيقة، السلام والعدالة" و نشره في 2010 في الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد الميثاق الرسمي.

عرفت الجزائر خلال سنوات التسعينات أوقاتاً رهيبة حيث وجد الشعب نفسه تحت قبضة الجماعات الإسلامية المسلحة و قوّات أمن الدولة. و يعدّ ضحايا هذا العنف بمئات الآلاف. و كانت الجماعات الإسلامية المسلحة وراء بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، الواسعة النطاق في بعض الأحيان، و البعض الآخر كان ورائها أعوان الدولة. و كانت يوميات الجزائريين و الجزائريين تتميز بالمجازر الجماعية و الاغتيالات و الإعدام خارج نطاق القضاء و التعذيب و الاغتصاب و التفجيرات و الاختفاءات.

إنّ الشعب الجزائري يذكر بأنّه على الدولة حماية المواطنين و المواطنين و كل الأشخاص الموجودين فوق ترابها. و يرى أنّه من الضروري تحديد المسؤولية الجنائية للمدبرين و المرتكبين للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و المحرضين عليها، مهما كانت وضعيتهم. علاوة على ذلك، يلزم الشّعب الجزائري الدولة على تحمل مسؤوليتها حيال تصرفات أعوانها الذين اقترفوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

إنّ الشعب الجزائري يعتبر أنّ ما يسمى بميثاق السلم و المصالحة الوطنية لسنة 2005 لا يعتبر نصّاً أساسياً لسلم راسخ و مصالحة دائمة و بناءة. حيث يظهر استمرار العنف في السنوات الأخيرة، إن ميثاق 2005 لم يحقق الأهداف التي أعلنها مضمومه. فلا يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك لميثاق يدعو إلى النسيان و يكرس الإفلات من العقاب، و يخطو خطوة تقليد نظام إنكار التاريخ و الذاكرة و الاستخفاف بتوقعات و احتياجات الشعب الجزائري بوجه عام و الضحايا بوجه خاص.

إنّ الشعب الجزائري يتأسف لانعدام نقاش عام و تعددي قبل الاستفتاء لاعتماد ميثاق 2005 و إجراء الحملة لاعتماده من جانب النظام فقط. كما لا ينسى المواطنون الجزائريون بأنّ الذين اختاروا فردياً أو جماعياً التصويت ضد هذا النص واجهوا ضغوطات و مضايقات من قبل النظام.

و يعتبر الشعب الجزائري، أخذاً بعين الاعتبار خصوصية و شدة الصراع الذي عاشه، أنه يتعرض اليوم إلى نتائج هذا العنف. و التي تتجسد على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و أيضا على الصعيد الأخلاقي و التاريخي.

إنّ الشعب الجزائري يعتبر أنّ العنف، الذي كاد أن يؤدي إلى زوال الدولة الوطن في النصف الأول من عشرية التسعينيات، قد كان نتيجة السياسات التي قادها أصحاب السلطة طيلة سنين عدة. هذا و يرفض المواطنون و المواطنات الجزائريين التصميمات التي تميل إلى الاعتقاد بأنهم قد لا يكونوا ناضجين لا لمعرفة تاريخهم و لا لبناء مجتمع ديمقراطي. و يعتبرون أن الوقت قد حان من أجل إعطاء الشعب الجزائري و سائل للاضطلاع بتاريخه بكل تعقيداته. و يؤكد الشعب الجزائري في هذا الصدد حق كل المواطنين الجزائريين على البحث دون عراقيل و إظهار حقيقة أسباب العنف منذ 1988 و المسؤوليات السياسية لمديره. حيث يتعلق الأمر بتحديد فيما إذا كانت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان نتيجة سياسة متعمدة و منظمّة.

إنّ الشعب الجزائري يؤكد أن الدكتاتورية و التلاعب بالذاكرة و تزوير التاريخ الذي اتّبعه النظام الحاكم منذ 1962 قد ساهم بشكل كبير في هشاشة المجتمع الجزائري و انقسامه. و أنّه واعٍ كل الوعي بأنه لا توجد حقيقة مطلقة في المجال التاريخي، لكن الشعب الجزائري متأكد بأن النقاش المفتوح و المتعدد و التفكير العميق على الصعيدين الفردي و الجماعي أصبح ضرورياً من أجل البناء و المحافظة على الذاكرة المشتركة و الكتابة المتأنية للتاريخ. هذا هو الشرط الأساسي لسلم عادل و مستديم، و لبناء مجتمع قوي بقيمه، ذي صبغة عالمية، و متفتح و متسامح و متحدٌ بشكل وثيق.

إنّ الشعب الجزائري يؤكد من جديد رفضه للنظم العسكرية و التيقراطية. و يدين استمرار النظام الاستبدادي و الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان. واعياً بأنّ الضمان الفعلي لحقوق الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية العالمية المعترف بها، يمثل عنصراً أساسياً لبناء حقيقي لجمهورية ديمقراطية و اجتماعية و مجتمع عادل و متساوٍ، و يقرّ الشعب الجزائري بارتباطه العميق بفلسفة حقوق الإنسان و عزمه على تحقيقها و الدّفاع عنها.

إنّ الشعب الجزائري يؤكد كذلك بأنّ التدابير التالية ستسهل الحل العادل و الحقيقي للمشاكل الناجمة عن الأزمة التي هزّت كيان الجزائر:

1. تتعهد الدولة باحترام و ضمان الحقيقة و العدالة و تعويض ضحايا الإرهاب و ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي اقترفها أعوان الدولة.

2. وجوب تسهيل سلطات الدّولة المختصة لعملية وضع تقييم شامل لتطبيق ما يسمى بميثاق السلم و المصالحة الوطنية لسنة 2005 من قبل لجنة مختصة و مستقلة و نزيهة و نشره ليطلّع عليه عدد كبير من الجمهور. و أن يحوي هذا التقييم بالخصوص على معلومات مفصّلة عن تطبيق الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، بالإشارة ليس فقط إلى عدد الأشخاص المستفيدين من العفو و تخفيف العقوبة و انقضاء المتابعات العامة، بل أيضاً لأيّ جنحة و في أية شروط تم تطبيق الأمر رقم 06-01:

رفض الإفلات من العقاب

3. ينبغي على المحاكم الوطنية التي تتمتع بكل ضمانات الاستقلالية و النزاهة للأداء الأحسن لمهامها أن تحدّد المسؤولية الجنائية الفردية ل:
- كل شخص توقّف عن النشاط المسلح و أرجع الأسلحة التي كانت في حوزته؛
- كل شخص تورط في شبكة تدعيم الإرهاب و قرر التصريح عن نشاطاته في هذا الإطار، أو كل شخص تمّت متابعته لأنه اتهم بكونه المدبر أو المحرض أو الفاعل أو المتواطئ في أعمال إرهابية على النحو المحدد في قانون العقوبات، أو أي عمل من أعمال العنف في إطار نشاطه المسلح أو دعمه للجماعات الإسلامية المسلحة؛

4. يجب على سلطات الدولة المختصة أن تقوم بشكل منتظم بتحقيقات مباشرة و شاملة و نزيهة لكل حالة من الحالات المزعومة للإعدام خارج نطاق القضاء أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاختفاء، قد يكون المدبر لها أو المحرض أو الفاعل أو المتواطئ فيها يملك صفة عون دولة أو ماشابه؛

5. ينبغي أن تقبل أية شكوى جنائية ضد مجهول أو ضد عضو من الجماعات الإسلامية أو أحد داعميها التي تتعلق بحالة قتل جماعي أو تفجير أدى إلى وفاة أو إعاقة جسدية، أو تعذيب أو اغتصاب أو اختفاء، و ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق فوري شامل و نزيه من أجل إيجاد الفاعل أو الفاعلين و المدبرين و المحرضين و المتواطئين المحتملين، و هذا من أجل أن تتمكن المحاكم المختصة بتحديد مسؤوليتهم الجنائية الفردية؛

6. ينبغي أن تقبل أية شكوى جنائية ضد مجهول أو ضد عون دولة أو ماشابهه، التي تتعلق بحالة إعدام خارج نطاق القضاء أو تعذيب أو اغتصاب أو اختفاء، و ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق فوري شامل و نزيه من أجل إيجاد الفاعل أو الفاعلين و المدبرين و المحرضين و المتواطئين المحتملين، و هذا من أجل أن تتمكن المحاكم المختصة بتحديد مسؤوليتهم الجنائية الفردية؛

7. يمكن أن يمنح العفو أو العفو الشامل لأفراد تمّ الحكم عليهم، مهما كانت وضعيتهم، و يستثنى من ذلك الأشخاص الذين أدينوا بتدبير أو شاركوا أو كانوا فاعلين أو متواطئين في قتل جماعي أو إعدام خارج نطاق القضاء أو تفجير أدى إلى وفاة أو إعاقة جسدية، أو تعذيب أو اختفاء قصري أو اغتصاب؛

البحث عن الحقيقة

8. يجب أن تفتح سلطات الدولة المختصة على الفور تحقيقاً شاملاً و نزيهاً عند جمعها لأية معلومة في إطار قضائي أو غيره، تكون متعلقة بمصير شخص نسب اغتياله إلى الجماعات الإسلامية المسلحة أو تمّ إعدامه خارج نطاق القضاء و نسب ذلك إلى عون من أعوان الدولة أو ما شابههم ، بحيث لم يتم العثور على جثة ذلك الشخص، و ذلك من أجل تفسير مصير الضحية و العثور على جثتها لتسليمها لأسرتها من أجل دفنها. كما يجب إعلام أسرة الضحية بتفاصيل التحقيق و نتيجته النهائية؛

9. يجب أن تفتح سلطات الدولة المختصة على الفور تحقيقاً شاملاً و نزيهاً عند جمعها لأية معلومة في إطار قضائي أو غيره، تكون متعلقة بمصير شخص كان في عداد المفقودين بسبب الجماعات المسلحة، أو متعلقة بمصير شخص كان في عداد المفقودين بسبب عون من أعوان الدولة أو ما شابههم ، و ذلك من أجل تفسير مصير الضحية و وضعها تحت حماية القانون إذا كانت حيّة أو العثور على جثتها و إعادتها لأسرتها من أجل دفنها؛ و ينبغي أيضاً إعلام الضحية نفسها إذا وجدت حيّة بتفاصيل التحقيق و النتيجة النهائية له؛

10. يجب على سلطات الدولة المختصة أن تجد مكان المقابر الجماعية و القبور الفردية المجهولة لتحديد الأشخاص الذين دفنوا فيها، باستعمال كل الوسائل بما في ذلك اختبار الحمض النووي، و إعادة جثث الضحايا إلى عائلاتهم من أجل دفنها. يجب أيضاً على سلطات الدولة المختصة أن تحدد، باستعمال كل الوسائل القانونية، هوية آلاف الأشخاص المدفونين في قبور مجهولة خلال سنوات التسعينيات، و تحدد ظروف دفن هؤلاء تحت اسم مجهول و إعادة جثثهم إلى أسرهم؛

11. تحديد هوية الأشخاص اللذين تم دفنهم دون التعرف عن هويتهم، و يتم ذلك على وجه الخصوص عن طريق البحث في الأرشيف و كذا بجمع إفادات الأجهزة الأمنية، أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة التي وضعت السلاح، العاملين في القطاع الصحي، القضاء و كذا موظفي المقابر خلال تلك السنوات.

12. يجب على سلطات الدولة المختصة أن تنشئ بنك معلومات تجمع فيه على أساس طوعي، هوية الحمض النووي لأعضاء عائلات المفقودين، سواء إن كان ذلك بفعل جماعة مسلحة أو بسبب أعوان الدولة أو ما شابههم. يمكن لبنك المعلومات هذه أن يجمع فيها أيضاً، على أساس طوعي، هوية الحمض النووي لأعضاء عائلات الأشخاص يعتقد أقاربهم أنهم ماتوا لكن لم يتم دفنهم في إطار عائلي؛ و أن تتم مقارنة هذه المعلومات بطريقة منتظمة بهوية الحمض النووي للأشخاص المجهولين الهوية الذين تم العثور على جثثهم؛

13. يعتبر إقرار الحقيقة و العدالة عنصراً أساسياً للتعويض؛

14. أن تضمن الدولة تعويضاً تاماً للضرر، الذي يحتوي على تعويضاً مالياً و تأهيلاً معنوياً و نفسياً لضحايا الإرهاب و لذوي الحقوق، و كذا لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي اقترفها أعوان الدولة و ما شابههم؛

15. أن يُعترف صراحة بصفة ضحية إرهاب للأشخاص الذين تم اغتصابهم من قبل أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة أو الشبكات التي تدعمهم؛

لا لتكرار العنف

16. أن تعلن الدولة ارتباطها بمبدأ الفصل الفعلي للسلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية، و أن تبذل قصارى جهدها من أجل ضمان عدالة نزيهة و مستقلة لكل مواطنيها؛

17. أن تؤكد الدولة التزامها بالاحترام الفعلي و ضمان حرية الرأي و التعبير و تشكيل جمعيات و التجمع و التظاهر السلميين. هذا و إنّ الدولة تحترم حرية الرأي و التعبير و تشكيل جمعيات و التجمع و التظاهر السلميين للأشخاص الذين يطلبون الحرية و العدالة ، خاصة ضحايا الإرهاب و عائلاتهم و عائلات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لاسيّما الاختفاءات القسرية التي كان ورائها أعوان الدولة أو أية جماعة أخرى؛

18. أن تحمي الدولة ضحايا الإرهاب و عائلاتهم، و كذا ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي اقترفها أعوان الدولة ضد أي مساس لسلامتهم الجسدية أو المعنوية التي يمكن أن يتعرضوا له بسبب مطالبهم المتعلقة بمصيرهم أو مصير أقاربهم؛

19. لا يمكن لأعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة الذين توقّفوا عن نشاطهم و كذا مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أن ينتخبوا و لا يمكن أن يكونوا مؤهلين لشغل منصب سياسي أو إداري.

تحالف عائلات ضحايا صراع سنوات 1990

تحالف عائلات المفقودين بالجزائر (س.ف.د.أ).
أس.أو.أس المفقودين. جزائرينا. صمود

تقديم التحالف ونبذة
تاريخية عليه
وأهدافه المسطرة



1. نبذة تاريخية و تقديم التحالف

أنشأ تحالف جمعيات الضحايا في 24 فبراير 2006 من قبل جمعيات ضحايا الإرهاب الإسلامي، صمود و جزائرنا وجمعيات ضحايا الاختفاءات القسرية بسبب أعوان الدولة و أس.أو.أس المفقودين وجمع عائلات المفقودين بالجزائر(س. ف.د.أ). أنشأ هذا التحالف بعد صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والنصوص التطبيقية التي أعدت دون مشاور ، حيث تندد جمعياتنا بروحها وأحكامها منذ ذلك الحين.

إن سياسة ما يسمى بالمصالحة الوطنية تدعو إلى النسيان وتكرس الإفلات من العقاب. تمنح العفو للإهابيين الإسلاميين وتضمن الحصانة لأعوان الدولة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سنوات 1990. وعلى الرغم من تقديم تعويضات مالية لفئات معينة من الضحايا ، إلا أن الشروط المفروضة للحصول عليها تعادل إنكار الحق لمعرفة الحقيقة والحق في العدالة والحق في التعويض وذاكرة جميع ضحايا الصراع.

بيد أن هذه الحقوق لها معنى أساسي لإعادة بناء الأفراد والمجتمع بعد الصراع. هذا و إن احترام حقوق الضحايا هو أيضا مؤشراً لاحترام حقوق الإنسان و المواطن في بلد ما. وعلى هذا النحو، فإن النضال من أجل حقوق الضحايا يخص و يخدم المجتمع بكامله.

إنَّ الهدف الأساسي للتحالف هو إنشاء لجنة الحقيقة حول كل الضحايا في الجزائر في إطار مسار العدالة الانتقالية المستلهم من تجارب البلدان الأخرى. وينبغي أن يكون هذا المسار نتيجة نقاش مجتمع مفتوح ومتعدد. ففي هذا السياق، نظم التحالف عدة لقاءات وطنية ودولية. واعي بأهمية هذه القضية بالنسبة للمجتمع الجزائري، يدعو التحالف الجمعيات و النقابات والأحزاب السياسية والأفراد الراغبين للاتحاق بشبكة التضامن والدعم حول مطالب الضحايا.

2. أهداف و ملخص مطالب التحالف

إن هدف التحالف هو حمل السلطات الجزائرية إلى أخذ بعين الاعتبار مطالب الضحايا في إعادة النظر في الإجراءات المتخذة في إطار سياسة ما يسمى «المصالحة الوطنية».

هذه المطالب هي كالتالي:

- إنشاء لجنة الحقيقة تتمتع بالصلاحيات اللازمة لتقصي الحقيقة في كل حالة على حدها لجميع الضحايا والمفقودين التي سببها أعوان الدولة أو الجامعات المسلحة.
- الاعتراف والتعويض الكامل والكلي ، بما في ذلك البعد الجنسي، للضرر الذي عني منه جميع فئات الضحايا بما فيها الأضرار التي لم تأخذها الدولة حاليا بعين الاعتبار.
- إظهار و تحمل كل شخص مسؤوليته.
- اعطاء مكانة كبيرة للضحايا في العمل على الذاكرة وكتابة التاريخ.
- حرية التعبير والتجمع وإنشاء جمعيات لجميع أفراد المجتمع.
- رفع حالة الطوارئ.

1. نشطات التحالف بين 2006 و 2011

ندوة من أجل «السلم و الحقيقة والمصالحة» الذي تم منعها في الجزائر العاصمة. عقدت أخيراً هذه الندوة في بروكسل يوم 17 و 18 مارس 2007. تجدون وقائع هذه الندوة بالفرنسية والإنجليزية والعربية.

تجدون ملخصاً لهذه الندوة على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=41:seminaire-l-pour-la-verite-la-paix-et-la-conciliation-r&catid=37:seminaires&Itemid=157

ورشة عمل لمنتدى «العدالة الانتقالية والتجارب الأجنبية للجنة الحقيقة». البلدية، 10 أبريل 2008.

تجدون ملخص ورشة عمل منتدى البلدية على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=46:synthese-du-forum-atelier-de-blida-du-10-avril-2008&catid=37:seminaires&Itemid=157

مؤتمر «الحقيقة في الجزائر: النتائج والآفاق سنة بعد توصيات الأمم المتحدة».

المركز الدولي للمؤتمرات جونييف، من 5 إلى 6 مارس 2009.

تجدون البيان الختامي للمؤتمر على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=282:la-verite-en-algerie-bilan-et-perspectives-un-an-apres-les-recommandations-onusiennes&catid=37:seminaires&Itemid=157

ورشة عمل لمنتدى «ذاكرة الضحايا من أجل إعادة بناء المجتمع».
الجزائر العاصمة، 16 جويلية 2009. تم منع انعقاد ورشة عمل المنتدى لكن ومع ذلك
أنعقد في مكاتب أس.أو.أس المفقودين بالجزائر العاصمة.
تجدون برنامج ورشة عمل المنتدى على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=322:forum-atelier-l-la-memoire-des-victimes-pour-la-reconstruction-dune-societer&catid=37:seminaires&Itemid=157

ورشة عمل لمنتدى «الذاكرة، الضحايا، دولة القانون».
الجزائر العاصمة، 26 جوان 2010
تجدون ملخص الورشة على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=453:forum-atelier-qmemoire-victimes-etat-de-droitq-2010&catid=37:seminaires&Itemid=157

ورشة عمل لمنتدى «دافع المجتمع المدني للبحث عن الحقيقة والعدالة».
الجزائر العاصمة، 16 ديسمبر 2010
تجدون ملخص الورشة على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=452:forum-atelier-qlimpulsion-de-la-societe-civile-pour-la-recherche-de-la-verite-et-la-justiceq-2010&catid=37:seminaires&Itemid=157

ورشة عمل لمنتدى «الحقيقة، العدالة، الانتقال الديمقراطي».
الجزائر العاصمة، 23 أبريل 2011
تجدون ملخص الورشة على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=37&Itemid=157



تحالف عائلات ضحايا صراع سنوات 1990

www.coalition-verite-justice.org

عبد الحميد مهري
الأمين العام السابق لجبهة التحرير الوطني
الجزائر 16 فبراير 2011

سيادة الأخ

عبد العزيز بوتفليقة

رئيس الجمهورية

أتوجه إليك بهذه الرسالة، في ظرف بالغ الدقة والخطورة، وأنا مدرك أنه لا يخولني هذا الشرف إلا الروابط الأخوية والمبادئ التي جمعتنا في مرحلة الكفاح من أجل حرية بلادنا واستقلالها، واعتقادي بأن هذه الروابط ما زالت، تمثل الجامع الذي يمكن أن تلتقي عنده الإرادات الخيرة لخدمة بلادنا وسعادة شعبنا.

وقد فضلت هذه الطريقة المفتوحة لمخاطبتك، لأنك تحتل موقع الصدارة والأولوية، ولكنك لست الوحيد المقصود بمحتوى الرسالة، ولا الجهة الوحيدة المدعوة لمعالجة القضايا التي تطرحها. وقد توخيت في هذه الرسالة قدرا من الصراحة التي كانت سائدة في مداولات الهيئات القيادية للثورة الجزائرية، والتي كانت. رغم تجاوزها حدود المقبول أحيانا. أفضل بكثير من الصمت المتواطئ، أو المسايرة دون اقتناع.

سيدي الرئيس

إنك اليوم في قمة الهرم لنظام حكم لست مسؤولا وحدك على إقامة صرحه. فقد شارك في بنائه، برأيه أو عمله أو صمته، كل من تولى قدرا من المسؤوليات العامة بعد الاستقلال. لكنك اليوم، بحكم موقعك، تتحمل، ومعك جميع الذين يشاركونك صنع القرار، مسؤولية كبيرة في تمديد فترة هذا الحكم الذي طغت، منذ سنين، سلبياته على إيجابياته، ولم يعد، فوق هذا كله، قادرا على حل المشاكل الكبرى التي تواجه بلادنا، وهي عديدة ومعقدة، ولا قادرا على إعدادها الإعداد الناجع لمواجهة تحديات المستقبل، وهي أكثر تعقيدا وخطورة.

إن نظام الحكم الذي أقيم بعد الاستقلال انطلق، في رأيي، من تحليل خاطئ لما تقتضيه مرحلة بناء الدولة الوطنية. فقد اختار بعض قادة الثورة، في غمرة الأزمة التي عرفتها البلاد سنة 1962، استراتيجية سياسية انتقائية لمواجهة مرحلة البناء بدل الاستراتيجية الجامعة التي اعتمدها بيان أول نوفمبر 1954، والتي سادت، رغم الخلافات والصعوبات، في تسيير شؤون الثورة لغاية الاستقلال. فأصبح

الإقصاء، نتيجة لهذا الاختيار، هو العامل السائد في التعامل السياسي، ومعالجة الاختلاف في الرأي. وأصبحت الفئات أو الدوائر السياسية التي تحظى بالاختيار في أول الشهر، عرضة للإقصاء والتهميش في آخره.

فنتج عن هذه الممارسة، التي سرت عدواها لبعض أحزاب المعارضة، عزوف آلاف المناضلين عن العمل السياسي، وانكماش القاعدة الاجتماعية لنظام الحكم، وتضييق دائرة القرار في قمته. وقد ورث نظام الحكم، بالإضافة إلى طابعه الإقصائي، أنماطاً وممارسات أفرزتها ظروف الكفاح الصعبة، وتبناها في تسيير الشؤون العامة بعد الاستقلال. كما تغذى باجتهادات واقتباسات لم ينضجها النقاش الحر، ولم يصقلها، عبر مراحل تطورها، التقييم الموضوعي، الذي كان هو الغائب الأكبر في تجربة الحكم عندنا.

لقد كانت تنظم، في كل مرحلة من مراحل هذا النظام، بدل التقييم النقدي الموضوعي لنظام الحكم، حملات التمجيد أو التنديد المفصلة على مقاس الأشخاص، وتلوين العشريات بما يكفي للتستر على طبيعة نظام الحكم وممارساته، ولونه الدائم الذي لا يتغير بتغيير الأشخاص.

إن الأصوات المطالبة بتغيير هذا النظام، والحريصة على أن يتم هذا التغيير في كنف السلم والنقاش الحر، كثيرة، والنذر التي تنبه لضرورة هذا التغيير ظاهرة للعيان منذ سنوات عديدة، ولكنها تجمعت، في الأشهر الأخيرة، بقدر لا يمكن معه التجاهل أو التأجيل. إن الأحداث التي تقع عندنا باستمرار، والتي تقع حولنا منذ أشهر، تذكر بمثيلات لها عرفتها بلادنا في شهر أكتوبر سنة 1988، وعرفت ما انجر عنها من أحداث جسام وأزمات، ومأس ما زال الشعب يتجرع، بعض كؤوسها المرة.

ويزيد من خطورة أحداث هذا المشهد عندنا، أن الخطاب الرسمي، في مستويات مسؤولة، يخطئ، أو يتعمد الخطأ، في قراءتها، ويهون من تأثيرها، وينكر دلالتها السياسية الكبرى بدعوى أن المطالب المرفوعة من طرف المتظاهرين لا تتضمن أي مطلب سياسي. وغرابة هذه القراءة والتحليل تتجلى عندما نتصور طبيبا ينتظر من مرضاه أن يكتبوا له وصفة العلاج!

إن مثل هذه القراءة الخاطئة من عدة أطراف، وسوء القصد من أطراف أخرى، هي التي حالت، مع الأسف الشديد، دون استخلاص الدروس الصحيحة من حوادث أكتوبر 1988، ومكنت أعداء التغيير، إذ ذاك، من العمل المخطط لسد السبل المؤدية للحل الصحيح، وهو الانتقال لنظام حكم ديمقراطي حقيقي. وهو ما أضع على البلاد، في رأبي، فرصة ثمينة لتجديد مسيرتها نحو التطور والتنمية السليمة.

وتشمل هذه القراءة الخاطئة الأحداث التي تجري في أقطار قريبة منا، كتونس ومصر، بالتركيز على أوجه الاختلاف بينها وبين بلادنا، لاستبعاد الدروس التي تملحها أحداثها وتجاربها. مع أن المشترك بيننا وبين هذه الأقطار لا ينحصر فقط في عدوى اللجوء المأسوي للانتحار بالنار، ولكن فيما هو أعمق وأخطر، وهو طبيعة نظام الحكم نفسه. فنظام الحكم في مصر وتونس والجزائر جميعها يتدثر بواجهة ديمقراطية براقية ويقصي، عمليا، وبمختلف الوسائل، فئات واسعة من المواطنين من الاشتراك الفعلي في تسيير الشؤون العامة، وهو ما يرشحهم، بصفة دائمة، نتيجة التهميش والإقصاء، للنقمة والغضب واعتبار كل ما يمت لنظام الحكم أو يصدر عنه غريبا عنهم أو معاديا لهم. وعندما تضاف لهذه الأرضية الغاضبة وطأة الصعوبات الاقتصادية، سواء كانت ظرفية أو دائمة، تكتمل شروط الانفجار.

ويضاف إلى هذه العوامل المشتركة، أن غالبية الجزائريين يعتقدون أن نظام الحكم القائم عندنا غير وفي لمبادئ الثورة الجزائرية وتوجهاتها، وأنه لا يسد ظمأهم للنزاهة والحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية التي ضحى الشعب الجزائري بمئات الآلاف من أبنائه في سبيلها.

ويستنتج مما تقدم أن القضية المركزية التي تتطلب جهدا وطنيا شاملا ومنظما، هي إقامة نظام حكم ديمقراطي حقيقي قادر على حل مشاكل البلاد وإعدادها لمواجهة تحديات المستقبل. نظام حكم ديمقراطي يخرج الفئات الاجتماعية العريضة من دائرة الإقصاء والتهميش إلى مصاف المواطنة المسؤولة الفاعلة.

كما يستنتج أيضا إن التغيير الحقيقي لا يأتي نتيجة قرار فوق معزول عن حركة المجتمع وتفاعلاته. بل إنه من الضروري إنضاج عملية التغيير وتغذيتها من المبادرات المتعددة التي تنبع، بكل حرية، من مختلف فئات المجتمع.

إن الشعب الجزائري الذي احتضن الثورة عندما ألقيت، عن وعي وإخلاص، بين أحضانها، وتحمل أعباءها ومسؤولياتها بجلد وصبر، مؤهل، بتجربته العميقة، لاحتضان مطلب التغيير الديمقراطي السلمي لنظام الحكم ومرافقته إلى شاطئ الاستقرار والأمان.

ويتطلب هذا التغيير المنشود، في رأبي، البدء بالخطوات المترامنة التالية:

أولا. الإسراع بإزالة كل العوائق والقيود، الظاهرة والمستترة، التي تحول دون حرية التعبير أو تحد منها. وتوفير الظروف الملائمة لتمكين التنظيمات والمبادرات الاجتماعية لشباب الأمة وطلبتها وإطاراتها ونخبها، في مختلف القطاعات والاختصاصات والمستويات، من ممارسة حقهم الطبيعي والدستوري في التعبير، بجمع الوسائل والطرق القانونية، عن مأخذهم ومطامحهم وآرائهم واقتراحاتهم.

ثانيا. الدعوة لازدهار المبادرات الشعبية النابعة من صميم المجتمع والمساندة لمطلب التغيير السلمي،
حول المحاور والصيغ التالية:

1. ملتقيات للحوار تجمع في مختلف المستويات، ومن مختلف التيارات الفكرية والسياسية، المواطنين
الملتزمين الذين ينبذون العنف والإقصاء السياسي، ويسعون لتبيين القواسم والاهتمامات المشتركة التي
يمكن أن تلتقي عندها الإرادات والجهود لإنجاح التغيير السلمي المنشود.

2. أفواج للتقييم تضم في مختلف المستويات، ومن مختلف التيارات الفكرية والسياسية عددا من
المختصين أو المهتمين بقطاع معين من النشاط الوطني للاضطلاع بتقييم موضوعي لما أنجز فيه منذ
الاستقلال وتحديد نقاط القوة والضعف فيه ورسم آفاق تطويره.

3. وداديات التضامن ضد الفساد والرشوة ومهمتها هي إقامة سد في وجه انتشار الفساد والرشوة بتوعية
فئات المواطنين المعرضين لابتزاز المرتشين في مختلف المستويات وتكثيهم للالتزام بموقف قاطع ورفع
شعار "«لا ندفع خارج القانون»". ويأتي هذا الحراك الاجتماعي داعما ومكملا للإجراءات الإدارية
والقانونية التي تستهدف القضاء على الفساد.

إن مئات المبادرات التي يمكن أن تتفتق عن هذه الدعوة، وتتعدد بعيدا عن الإملاءات الفوقية، ستكون
مثل الشموع، تنير طريق التغيير السلمي الحقيقي وترجم عن توجهات الشعب ومطامحه.

ثالثا. مد جسور التشاور والحوار، على أوسع نطاق، مع القوى السياسية قصد التحضير لانعقاد مؤتمر
وطني جامع يتولى المهام التالية:

1. تقييم نقدي شامل لنظام الحكم وممارساته في مراحل المختلفة منذ الاستقلال، وتحديد المهام
والوسائل والمراحل الكفيلة بإرساء دعائم الحكم الديمقراطي ودولة القانون.

2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإخراج البلاد، نهائيا، من دوامة العنف التي تعصف بها منذ عشرين سنة.
إن الأزمة التي مازالت إفرازاتها تطغى على الساحة السياسية هي محصلة الأخطاء التي ارتكبتها بعض
الحركات الإسلامية وأخطاء سلطات الدولة في معالجتها. ولا يمكن علاج الأزمة بمعالجة نصفها و تناسي
النصف الثاني.

3. الاتفاق على أرضية وطنية تبلور التوجهات الكبرى لآفاق التنمية الوطنية الشاملة، وإعداد البلاد
لمواجهة التحديات التي تملها المتغيرات العالمية.

4. الاتفاق على أرضية وطنية توضح ثوابت السياسة الخارجية وخطوطها العريضة. وفي مقدمتها تحديد الخطوات الكفيلة بتحقيق الوحدة بين أقطار المغرب العربي.

أخي الرئيس

إن الجزائر مدعوة للاحتفال، قريبا، بالذكرى الخمسين لاستقلالها، والوقت الذي يفصلنا عن هذه المناسبة العظيمة، كاف، على ما أعتقد لاتفاق الجزائريين على التغيير السلمي المنشود. وأحسن هدية تقدم لأرواح شهدائنا الأبرار هو الاحتفال بالذكرى الاستقلال والشعب الجزائري معتر بماضيه ومطمئن لمستقبله.

مع احترامي وتحياتي الأخوية.

عبد الحميد مهري



REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

GOVERNMENT GAZETTE

STAATSKOERANT

VAN DIE REPUBLIEK VAN SUID-AFRIKA

Registered at the Post Office as a Newspaper

As 'n Nuusblad by die Poskantoor Geregistreer

VOL. 364

CAPE TOWN, 16 OCTOBER 1995

No. 16774

KAAPSTAD, 16 OKTOBER 1995

OFFICE OF THE PRESIDENT

KANTOOR VAN DIE PRESIDENT

No. 1616.

16 October 1995

No. 1616.

16 Oktober 1995


It is hereby notified that the President has assented to the following Act which is hereby published for general information:—

Hierby word bekend gemaak dat die President sy goedkeuring geheg het aan die onderstaande Wet wat hierby ter algemene inligting gepubliseer word:—

No. 87 of 1995: Promotion of National Unity and Reconciliation Amendment Act, 1995.

No. 87 van 1995: Wysigingswet op die Bevordering van Nasionale Eenheid en Versoening, 1995.

Act No. 87, 1995

PROMOTION OF NATIONAL UNITY AND RECONCILIATION
AMENDMENT ACT, 1995

GENERAL EXPLANATORY NOTE:

- 1 Words in bold type in square brackets indicate omissions from existing enactments.
- Words underlined with a solid line indicate insertions in existing enactments.

ACT

To amend the Promotion of National Unity and Reconciliation Act, 1995, to effect improvements in both the English and the Afrikaans texts; and to provide for matters connected therewith.

(English text signed by the President.)
(Assented to 11 October 1995.)

BE IT ENACTED by the Parliament of the Republic of South Africa, as follows:—

Amendment of section 1 of Act 34 of 1995

1. Section 1 of the Promotion of National Unity and Reconciliation Act, 1995 (hereinafter referred to as the principal Act), is hereby amended—

- (a) by the substitution in subsection 1 for the definition of "prescribe" of the following definition: 5
- ["prescribe"] prescribed means [prescribe] prescribed by regulation made under section 40;"
- (b) by the substitution in the Afrikaans text in subsection 1 for the definition of "veiligheidsmagte" of the following definition: 10
- "veiligheidsmagte" ook enige heeltydse of deelydse—
- (a) [enige heeltydse of deelydse] lid of agent van die Suid-Afrikaanse Weermag, die Suid-Afrikaanse Polisie, die Nasionale Intelligensiediens, die Buro vir Staatsveiligheid, die Departement van Korrektiewe Dienste, of enige van hul organe; 15
- (b) ['n heeltydse of deelydse] lid of agent van 'n weermag, polisiemag, intelligensie-agentskap of gevangensiediens van enige voormalige staat, of enige van hul organe;" and
- (c) by the substitution in the Afrikaans text of subsection (2) of the following subsection: 20
- "(2) By die toepassing van artikels 10(1), (2) en (3) en 11 en Hoofstukke 6 en 7 word Kommissie uitgelê ook as 'n verwysing na 'komitee' of 'subkomitee', na gelang van die geval, en word 'Voorsitter', 'Ondervoorsitter' of 'kommissaris' uitgelê ook as 'n verwysing na die voorsitter, ondervoorsitter [of], 'n lid van 'n komitee of subkomitee, na gelang van die geval.'" 25

Amendment of section 3 of Act 34 of 1995**2. Section 3 of the principal Act is hereby amended—**

- (a) by the substitution in the Afrikaans text for paragraph (c) of subsection (1) of the following paragraph:

“(c) die lot of verblyfsplek van [die] slagoffers vas te stel en bekend te maak en deur die menslike en burgerlike waardigheid van daardie slagoffers te herstel deur aan hulle ’n geleentheid te bied om hul eie relase te gee van die skendings waarvan hulle die slagoffers is, en deur herstelmaatreëls ten opsigte van hulle aan te beveel.”; and

- (b) by the substitution for paragraph (e) of subsection (3) of the following paragraph:

“(e) the subcommittees, referred to in section 5(c), shall exercise, perform and carry out the powers, functions and duties conferred upon, assigned to or imposed upon them by the Commission.”.

Amendment of section 4 of Act 34 of 1995**3. Section 4 of the principal Act is hereby amended by the substitution for paragraph (g) in the Afrikaans text of the following paragraph:**

“(g) aanbevelings aan die Minister doen met betrekking tot die ontwikkeling van ’n beperkte [getuiebeskermingsplan] getuiebeskermingsprogram vir doeleindes van hierdie Wet;”.

Amendment of section 5 of Act 34 of 1995**4. Section 5 of the principal Act is hereby amended—**

- (a) by the substitution in the English text for paragraph (e) of the following paragraph:

“(e) refer specific or general matters to, give guidance and instructions to, or review the decisions of, any committee [or], subcommittee or the investigating unit with regard to the exercise of its powers, the performance of its functions and the carrying out of its duties, the working procedures which should be followed and the divisions which should be set up by any committee in order to deal effectively with the work of the committee: Provided that no decision, or the process of arriving at such a decision, of the Committee on Amnesty regarding any application for amnesty shall be reviewed by the Commission;”;

- (b) by the substitution for paragraph (g) of the following paragraph:

“(g) direct the submission of and receive reports or interim reports from any committee [or], subcommittee or investigating unit;”;

- (c) by the substitution for paragraph (i) of the following paragraph:

“(i) in consultation with the Minister and through diplomatic channels, obtain permission from the relevant authority of a foreign country to receive evidence or gather information in or from that country;”;

- (d) by the substitution in the Afrikaans text for paragraph (j) of the following paragraph:

“(j) ’n ooreenkoms aan te gaan met enige persoon, met inbegrip van enige Staatsdepartement, ingevolge waarvan die Kommissie bevoeg sal wees om van enige [fasiliteit] fasiliteite, toerusting of personeel wat behoort aan of onder die beheer van of in die diens van sodanige persoon of departement is, gebruik te maak;”;

- (e) by the substitution for paragraph (m) of the following paragraph:

“(m) on its own initiative or at the request of any interested person inquire or investigate into any matter in terms of this Act, including the disappearance of any person or group of persons.”.

Amendment of section 13 of Act 34 of 1995**5. Section 13 of the principal Act is hereby amended—**

- (a) by the substitution for paragraph (c) of subsection (1) of the following paragraph:
“(c) not more than [three] ten other members.”; and
- (b) by the addition of the following subsection:
“(3) Any vacancies in the Committee shall be filled in accordance with this section.” 5

Amendment of section 14 of Act 34 1995

6. Section 14 of the principal Act is hereby amended—
- (a) by the substitution in the Afrikaans text for subparagraph (ii) of paragraph (a) of subsection (1) of the following subparagraph: 10
“(ii) die inligting en getuienis bedoel in artikel 4(b) [versamel] inwin en ontvang.”;
- (b) by the substitution for subparagraph (iv) of paragraph (b) of subsection (1) of the following subparagraph: 15
“(iv) submit to the Commission interim reports indicating the progress made by the Committee with its activities or with regard to any other particular matter in terms of this Act; and
- (c) by the substitution in the Afrikaans text for subsection (2) of the following subsection: 20
“(2) Die Komitee moet by die beëindiging van sy [aktiwiteite] werksaamhede ’n omvattende verslag wat besonderhede bevat van al sy bedrywighede en bevindings in verband met die verrigting van sy werksaamhede en die uitvoering van sy pligte ingevolge hierdie Wet, aan die Kommissie voorlê.

Amendment of section 18 of Act 34 of 1995 25

7. Section 18 of the principal Act is hereby amended by the substitution for subsection (1) in the Afrikaans text of the following subsection: 30
“(1) Enige persoon wat aansoek wil doen [om] vir amnestie ten opsigte van enige daad, versuim of misdryf op grond daarvan dat dit ’n daad is wat met ’n politieke oogmerk in verband staan, moet binne 12 maande vanaf die datum van die proklamasie in artikel 7(3) vermeld, of sodanige verlengde tydperk as wat voorgeskryf mag word, ’n aansoek in die voorgeskrewe vorm aan die Kommissie voorlê.”

Amendment of section 19 of Act 34 of 1995

8. Section 19 of the principal Act is hereby amended— 35
- (a) by the deletion of the proviso in subsection (2);
- (b) by the substitution for the words preceding subparagraph (i) of paragraph (a) of subsection (3) of the following words: 40
“(3) After such investigation, [the Committee may]—
(a) the Committee may—”;
- (c) by the substitution in the Afrikaans text for subparagraph (i) of paragraph (a) of subsection (3) of the following subparagraph: 45
“(i) die aansoeker meedeel dat die aansoek, [geoordeel] beoordeel op die besonderhede of verdere besonderhede in die aansoek [bevat] vervat of deur die aansoeker verskaf of geopenbaar as gevolg van navrae deur die Komitee gedoen, indien enige, nie [op] ’n daad wat met ’n politieke oogmerk in verband staan, [betrekking het] openbaar nie.”;
- (d) by the substitution in the Afrikaans text for subparagraph (iii) of paragraph (a) of subsection (3) of the following subparagraph: 50
“(iii) beslis of die aansoek, [geoordeel] beoordeel op die besonderhede in subparagraaf (i) bedoel, en in sodanige verdere voorlegging op sodanige daad wat met ’n politieke oogmerk in verband staan, betrekking het.”;
- (e) by the substitution for the words preceding subparagraph (i) of paragraph (b) of subsection (3) of the following words: 55
“(b) the Committee may, if it is satisfied that—”;

- (f) by the substitution in the Afrikaans text for subsection (4) of the following subsection:
 “(4) Indien daar nie met ’n aansoek ingevolge subartikel (3) gehandel is nie, moet die Komitee ’n verhoor soos beoog in Hoofstuk 6 hou en [moet die Komitee], behoudens die bepalings van artikel 33—”; 5
- (g) by the substitution for subsection (6) of the following subsection:
 “(6) If the act, [or] omission or offence which is the subject of an application under section 18 constitutes the ground of any claim in civil proceedings instituted against the person who submitted that application, the court hearing that claim may at the request of such person, if it is satisfied that the other parties to such proceedings have been informed of the request and afforded the opportunity to address the court or to make further submissions in this regard, suspend those proceedings pending the consideration and disposal of the application.”; and 10
- (h) by the substitution for subsection (7) of the following subsection: 15
 “(7) If the person who submitted an application under section 18 is charged with any offence constituted by the act or omission to which the application relates, or is standing trial upon a charge of having committed such an offence, the Committee in consultation with the attorney-general concerned, may request the appropriate authority to postpone the proceedings pending the consideration and disposal of the application.” 20

Amendment of section 20 of Act 34 of 1995

9. Section 20 of the principal Act is hereby amended by the substitution for paragraph (f) of subsection (2) of the following paragraph: 25
 “(f) any person referred to in paragraph [(a),] (b), (c) and (d), who on reasonable grounds believed that he or she was acting in the course and scope of his or her duties and within the scope of his or her express or implied authority;”

Amendment of section 21 of Act 34 of 1995

10. Section 21 of the principal Act is hereby amended— 30
- (a) by the substitution in the Afrikaans text for the words preceding paragraph (a) of subsection (1) of the following words:
 “(1) Indien die Komitee enige aansoek vir amnestie [afwys] weier, moet hy so gou doenlik—”; and
- (b) by the substitution in the Afrikaans text for paragraph (a) of subsection (2) of the following paragraph: 35
 “(a) Indien enige strafregtelike of siviele verrigtinge opgeskort is hangende ’n beslissing oor ’n aansoek om amnestie, en daardie aansoek [afgewys] geweier word, word die betrokke hof dienooreenkomstig ingelig.” 40

Amendment of section 24 of Act 34 of 1995

11. Section 24 of the principal Act is hereby amended—
- (a) by the substitution for subsection (3) of the following subsection:
 “(3) The Commission shall for the purpose of subsection (1)(c) appoint as members of the Committee fit and proper persons who are [suitably] appropriately qualified, South African citizens and broadly representative of the South African community.”; and 45
- (b) by the addition of the following subsection:
 “(4) Any vacancies in the Committee shall be filled in accordance with this section.” 50

Amendment of section 25 of Act 34 of 1995

12. Section 25 of the principal Act is hereby amended by the substitution in the Afrikaans text for subsection (2) of the following subsection:

“(2) Die Komitee moet ’n finale omvattende verslag oor sy [bedrywighede] werksaamhede, bevindinge en aanbevelings aan die Kommissie voorlê.”.

Amendment of section 26 of Act 34 of 1995

13. Section 26 of the principal Act is hereby amended by the substitution for subsection (1) of the following subsection: 5

“(1) Any person [who is of the opinion that he or she has suffered harm as a result of a gross violation of human rights] referred to the Committee in terms of section 25(1)(a)(i) may apply to the Committee for reparation in the prescribed form.”.

Amendment of section 29 of Act 34 of 1995

14. Section 29 of the principal Act is hereby amended— 10

(a) by the substitution in the Afrikaans text for paragraph (b) of subsection (1) of the following paragraph:

“(b) by skriftelike kennisgewing enige persoon wat in besit is van of toesig hou oor of beheer het van enige voorwerp of ander ding wat na die mening van die Kommissie betrekking het op die onderwerp van die ondersoek of verhoor, oproep om sodanige voorwerp of ding aan die Kommissie voor te lê, en die Kommissie mag enige voorwerp of ander ding aldus voorgelê ondersoek en, onderworpe aan subartikel (3) vir ’n redelike tydperk [wat billik is], terughou;” 15
and 20

(b) by the substitution in the Afrikaans text for paragraph (d) of subsection (1) of the following paragraph:

“(d) in ooreenstemming met artikel 32, beslag [te] lê op enige voorwerp of ding bedoel in paragraaf (b) wat betrekking het op die onderwerp van die ondersoek of verhoor.” 25

Amendment of section 30 of Act 34 of 1995

15. Section 30 of the principal Act is hereby amended—

(a) by the substitution in the English text for paragraph (a) of subsection (2) of the following paragraph: 30

“(a) any person is implicated in a manner which may be to his or her detriment;”;

(b) by the substitution for paragraph (c) of subsection (2) of the following paragraph:

“(c) it appears that any person may [have suffered harm as a result of gross violation of human rights] be a victim;” 35
and

(c) by the substitution in the Afrikaans text for the words following paragraph (c) of subsection (2) of the following words:

“moet die Kommissie indien sodanige persoon beskikbaar is, hom of haar die geleentheid bied om binne ’n bepaalde tyd, vertoë aan die Kommissie voor te lê met betrekking tot die aangeleentheid onder oorweging of om getuienis af te lê [voor] by ’n verhoor van die Kommissie.” 40

Amendment of section 32 of Act 34 of 1995

16. Section 32 of the principal Act is hereby amended— 45

(a) by the substitution in the Afrikaans text of paragraph (b) of subsection (1) of the following paragraph:

“(b) wat inligting bevat, of op redelike gronde vermoed word inligting te bevat, aangaande enige sodanige aangeleentheid, te vinde is, of op redelike gronde vermoed word te vinde te wees.”; 50

(b) by the substitution in the Afrikaans text for subsection (2) of the following subsection:

“(2) ’n Betredings- of visenteringslasbrief in subartikel (1) bedoel word uitgereik deur ’n regter van die Hooggeregshof of ’n landdros wat regsbevoegdheid het in die gebied waar die betrokke perseel geleë is, en 55

- word slegs uitgereik indien dit aan die regter of landdros blyk uit inligting onder eed dat daar redelike gronde is om te [glo] vermoed dat 'n voorwerp of ding in paragraaf (a) of (b) van subartikel (1) genoem, op of in sodanige perseel is, en moet aandui welke van die handeling in paragraaf (b)(i) tot (vi) van daardie subartikel daarkragtens verrig mag word deur die persoon aan wie dit uitgereik is.”; 5
- (c) by the substitution for the words preceding paragraph (a) of subsection (3) of the following words: 5
- “(3) A warrant issued in terms of this section shall be executed by day unless the person who issues the warrant authorizes the execution thereof by night at times which shall be reasonable and any entry upon or search of any premises [specified in such warrant] in terms of this section shall be conducted with strict regard to decency and order, including—”; and 10
- (d) by the substitution for the words preceding subparagraph (i) of paragraph (a) of subsection (5) of the following words: 15
- “(a) Any commissioner, or any member of the staff of the Commission or police officer at the request of a commissioner, may without a warrant enter upon any premises, other than a private dwelling, and [search for, seize and remove any article or thing] exercise the powers referred to in subsection (1)(b)(i) up to and including (vi)—”. 20

Amendment of section 34 of Act 34 of 1995

17. Section 34 of the principal Act is hereby amended by the substitution for subsection (3) of the following subsection:

“(3) The Commission may appoint a legal representative, at a tariff to be prescribed, to appear on behalf of the person concerned if it is satisfied that the person is not financially capable of appointing a legal representative himself or herself, and if it is of the opinion that it is in the interests of justice that the person be represented by a legal representative.”. 25

Substitution of section 35 of Act 34 of 1995 30

18. The following section is hereby substituted in the Afrikaans text for section 35 of the principal Act:

“Beperkte getuiebeskermingsprogram

35. (1) Die Minister moet [na] in oorleg met die Kommissie, die instelling van 'n [getuiebeskermingsplan] getuiebeskermingsprogram bevorder ten einde wanneer nodig vir die beskerming en veiligheid van getuies op enige wyse voorsiening te maak. 35
- (2) Die [getuiebeskermingsplan] getuiebeskermingsprogram beoog in subartikel (1) word so gou doenlik na die datum bedoel in artikel 7(3) deur die President voorgeskryf. 40
- (3) Die regulasies wat vir 'n [getuiebeskermingsplan] getuiebeskermingsprogram voorsiening maak, moet—
- (a) onder andere voorsiening maak vir die aanstelling van 'n privaat persoon of die sekondering van 'n beampte of werknemer van 'n Staatsdepartement ingevolge die Staatsdienswet, 1994 (Proklamasie No. 103 van 1994), om as 'n getuiebeskermer op te tree; en 45
- (b) vir goedkeuring in die Parlement ter Tafel gelê word.
- (4)(a) Tot tyd en wyl die [getuiebeskermingsplan] getuiebeskermingsprogram ingestel is, kan die President, in oorleg met die Minister en die Kommissie, tussentydse maatreëls voorskryf wat gevolg moet word ten einde vir die beskerming en die veiligheid van 'n getuie voorsiening te maak: Met dien verstande dat die bepalings van artikel 185A van die Strafproseswet, 1977 (Wet No. 51 van 1977), met die nodige aanpassings, in die afwesigheid van sodanige tussentydse maatreëls toegepas word. 50
- (b) Die tussentydse maatreëls beoog in paragraaf (a) word in die Parlement ter Tafel gelê vir goedkeuring. 55
- (5) In hierdie artikel beteken—

“getuie” ’n persoon wat begerig is om getuienis te lewer, wat getuienis lewer of getuienis gelewer het vir die doeleindes van hierdie Wet en ook ’n lid van sy of haar familie of huishouding wie se veiligheid as gevolg daarvan bedreig word [as gevolg daarvan] deur ’n persoon of groep persone, hetsy hulle bekend is aan hom of haar, al dan nie.”

5

Substitution of long title of Act 34 of 1995

19. The following long title is hereby substituted for the long title of the principal Act: “To provide for the investigation and the establishment of as complete a picture as possible of the nature, causes and extent of gross violations of human rights committed during the period from 1 March 1960 to the cut-off date contemplated in the Constitution, within or outside the Republic, emanating from the conflicts of the past, and the fate or whereabouts of the victims of such violations; the granting of amnesty to persons who make full disclosure of all the relevant facts relating to acts associated with a political objective committed in the course of the conflicts of the past during the said period; affording victims an opportunity to relate the violations they suffered; the taking of measures aimed at the granting of reparation to, and the rehabilitation and the restoration of the human and civil dignity of, victims of violations of human rights; reporting to the Nation about such violations and victims; the making of recommendations aimed at the prevention of the commission of gross violations of human rights; and for the said purposes to provide for the establishment of a Truth and Reconciliation Commission, comprising a Committee on Human Rights Violations, a Committee on Amnesty and a Committee on Reparation and Rehabilitation; and to confer certain powers on, assign certain functions to and impose certain duties upon that Commission and those Committees; and to provide for matters connected therewith.”

10

15

20

25

Short title

20. This Act shall be called the Promotion of National Unity and Reconciliation Amendment Act, 1995.



REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

GOVERNMENT GAZETTE

STAATSKOERANT

VAN DIE REPUBLIEK VAN SUID-AFRIKA

Registered at the Post Office as a Newspaper

As 'n Nuusblad by die Poskantoor Geregistreer

Vol. 361

CAPE TOWN, 26 JULY 1995

No. 16579

KAAPSTAD, 26 JULIE 1995

OFFICE OF THE PRESIDENT

KANTOOR VAN DIE PRESIDENT

No. 1111.

26 July 1995

No. 1111.

26 Julie 1995

It is hereby notified that the President has assented to the following Act which is hereby published for general information:—

Hierby word bekend gemaak dat die President sy goedkeuring geheg het aan die onderstaande Wet wat hierby ter algemene inligting gepubliseer word:—

No. 34 of 1995: Promotion of National Unity and Reconciliation Act, 1995.

No. 34 van 1995: Wet op die Bevordering van Nasionale Eenheid en Versoening, 1995.

ACT

To provide for the investigation and the establishment of as complete a picture as possible of the nature, causes and extent of gross violations of human rights committed during the period from 1 March 1960 to the cut-off date contemplated in the Constitution, within or outside the Republic, emanating from the conflicts of the past, and the fate or whereabouts of the victims of such violations; the granting of amnesty to persons who make full disclosure of all the relevant facts relating to acts associated with a political objective committed in the course of the conflicts of the past during the said period; affording victims an opportunity to relate the violations they suffered; the taking of measures aimed at the granting of reparation to, and the rehabilitation and the restoration of the human and civil dignity of, victims of violations of human rights; reporting to the Nation about such violations and victims; the making of recommendations aimed at the prevention of the commission of gross violations of human rights; and for the said purposes to provide for the establishment of a Truth and Reconciliation Commission, a Committee on Human Rights Violations, a Committee on Amnesty and a Committee on Reparation and Rehabilitation; and to confer certain powers on, assign certain functions to and impose certain duties upon that Commission and those Committees; and to provide for matters connected therewith.

SINCE the Constitution of the Republic of South Africa, 1993 (Act No. 200 of 1993), provides a historic bridge between the past of a deeply divided society characterized by strife, conflict, untold suffering and injustice, and a future founded on the recognition of human rights, democracy and peaceful co-existence for all South Africans, irrespective of colour, race, class, belief or sex;

AND SINCE it is deemed necessary to establish the truth in relation to past events as well as the motives for and circumstances in which gross violations of human rights have occurred, and to make the findings known in order to prevent a repetition of such acts in future;

AND SINCE the Constitution states that the pursuit of national unity, the well-being of all South African citizens and peace require reconciliation between the people of South Africa and the reconstruction of society;

AND SINCE the Constitution states that there is a need for understanding but not for vengeance, a need for reparation but not for retaliation, a need for ubuntu but not for victimization;

AND SINCE the Constitution states that in order to advance such reconciliation and reconstruction amnesty shall be granted in respect of acts, omissions and offences associated with political objectives committed in the course of the conflicts of the past;

AND SINCE the Constitution provides that Parliament shall under the Constitution adopt a law which determines a firm cut-off date, which shall be a date after 8 October 1990 and before the cut-off date envisaged in the Constitution, and providing for the mechanisms, criteria and procedures, including tribunals, if any, through which such amnesty shall be dealt with;

(English text signed by the President.)
(Assented to 19 July 1995.)

BE IT THEREFORE ENACTED by the Parliament of the Republic of South Africa, as follows:—

CHAPTER 1

Interpretation and application

Definitions

5

1. (1) In this Act, unless the context otherwise indicates—
- (i) “act associated with a political objective” has the meaning ascribed thereto in section 20(2) and (3); (ii)
 - (ii) “article” includes any evidence, book, document, file, object, writing, recording or transcribed computer printout produced by any mechanical or electronic device or any device by means of which information is recorded, stored or transcribed; (ix) 10
 - (iii) “Commission” means the Truth and Reconciliation Commission established by section 2; (ix)
 - (iv) “commissioner” means a member of the Commission appointed in terms of section 7(2)(a); (viii) 15
 - (v) “committee” means the Committee on Human Rights Violations, the Committee on Amnesty or the Committee on Reparation and Rehabilitation, as the case may be; (vii)
 - (vi) “Constitution” means the Constitution of the Republic of South Africa, 1993 (Act No. 200 of 1993); (iv) 20
 - (vii) “cut-off date” means the latest date allowed as the cut-off date in terms of the Constitution as set out under the heading “National Unity and Reconciliation”; (i)
 - (viii) “former state” means any state or territory which was established by an Act of Parliament or by proclamation in terms of such an Act prior to the commencement of the Constitution and the territory of which now forms part of the Republic; (xvii) 25
 - (ix) “gross violation of human rights” means the violation of human rights through— 30
 - (a) the killing, abduction, torture or severe ill-treatment of any person; or
 - (b) any attempt, conspiracy, incitement, instigation, command or procurement to commit an act referred to in paragraph (a),
 which emanated from conflicts of the past and which was committed during the period 1 March 1960 to the cut-off date within or outside the Republic, and the commission of which was advised, planned, directed, commanded or ordered, by any person acting with a political motive; (v) 35
 - (x) “joint committee” means a joint committee of the Houses of Parliament appointed in accordance with the Standing Orders of Parliament for the purpose of considering matters referred to it in terms of this Act; (iii) 40
 - (xi) “Minister” means the Minister of Justice; (x)
 - (xii) “prescribe” means prescribe by regulation made under section 40; (xviii)
 - (xiii) “President” means the President of the Republic; (xi)
 - (xiv) “reparation” includes any form of compensation, *ex gratia* payment, restitution, rehabilitation or recognition; (vi) 45
 - (xv) “Republic” means the Republic of South Africa referred to in section 1(2) of the Constitution; (xii)
 - (xvi) “security forces” includes any full-time or part-time—
 - (a) member or agent of the South African Defence Force, the South African Police, the National Intelligence Service, the Bureau of State Security, the Department of Correctional Services, or any of their organs; 50
 - (b) member or agent of a defence force, police force, intelligence agency or prison service of any former state, or any of their organs; (xvi)
 - (xvii) “State” means the State of the Republic; (xiv)
 - (xviii) “subcommittee” means any subcommittee established by the Commission in terms of section 5(c); (xv) 55
 - (xix) “victims” includes—
 - (a) persons who, individually or together with one or more persons, suffered harm in the form of physical or mental injury, emotional suffering,

- pecuniary loss or a substantial impairment of human rights—
- (i) as a result of a gross violation of human rights; or
 - (ii) as a result of an act associated with a political objective for which amnesty has been granted;
- (b) persons who, individually or together with one or more persons, suffered harm in the form of physical or mental injury, emotional suffering, pecuniary loss or a substantial impairment of human rights, as a result of such person intervening to assist persons contemplated in paragraph (a) who were in distress or to prevent victimization of such persons; and
- (c) such relatives or dependants of victims as may be prescribed. (xiii)
- (2) For the purposes of sections 10(1), (2) and (3) and 11 and Chapters 6 and 7 “Commission” shall be construed as including a reference to “committee” or “subcommittee”, as the case may be, and “Chairperson”, “Vice-Chairperson” or “commissioner” shall be construed as including a reference to the chairperson, vice-chairperson or a member of a committee or subcommittee, as the case may be.

CHAPTER 2

Truth and Reconciliation Commission

Establishment and seat of Truth and Reconciliation Commission

2. (1) There is hereby established a juristic person to be known as the Truth and Reconciliation Commission.
- (2) The seat of the Commission shall be determined by the President.

Objectives of Commission

3. (1) The objectives of the Commission shall be to promote national unity and reconciliation in a spirit of understanding which transcends the conflicts and divisions of the past by—
- (a) establishing as complete a picture as possible of the causes, nature and extent of the gross violations of human rights which were committed during the period from 1 March 1960 to the cut-off date, including the antecedents, circumstances, factors and context of such violations, as well as the perspectives of the victims and the motives and perspectives of the persons responsible for the commission of the violations, by conducting investigations and holding hearings;
 - (b) facilitating the granting of amnesty to persons who make full disclosure of all the relevant facts relating to acts associated with a political objective and comply with the requirements of this Act;
 - (c) establishing and making known the fate or whereabouts of victims and by restoring the human and civil dignity of such victims by granting them an opportunity to relate their own accounts of the violations of which they are the victims, and by recommending reparation measures in respect of them;
 - (d) compiling a report providing as comprehensive an account as possible of the activities and findings of the Commission contemplated in paragraphs (a), (b) and (c), and which contains recommendations of measures to prevent the future violations of human rights.
- (2) The provisions of subsection (1) shall not be interpreted as limiting the power of the Commission to investigate or make recommendations concerning any matter with a view to promoting or achieving national unity and reconciliation within the context of this Act.
- (3) In order to achieve the objectives of the Commission—
- (a) the Committee on Human Rights Violations, as contemplated in Chapter 3, shall deal, among other things, with matters pertaining to investigations of gross violations of human rights;

- (b) the Committee on Amnesty, as contemplated in Chapter 4, shall deal with matters relating to amnesty;
- (c) the Committee on Reparation and Rehabilitation, as contemplated in Chapter 5, shall deal with matters referred to it relating to reparations;
- (d) the investigating unit referred to in section 5(d) shall perform the investigations contemplated in section 28(4)(a); and
- (e) the subcommittees shall exercise, perform and carry out the powers, functions and duties conferred upon, assigned to or imposed upon them by the Commission.

Functions of Commission

10

4. The functions of the Commission shall be to achieve its objectives, and to that end the Commission shall—

- (a) facilitate, and where necessary initiate or coordinate, inquiries into—
 - (i) gross violations of human rights, including violations which were part of a systematic pattern of abuse; 15
 - (ii) the nature, causes and extent of gross violations of human rights, including the antecedents, circumstances, factors, context, motives and perspectives which led to such violations;
 - (iii) the identity of all persons, authorities, institutions and organisations involved in such violations; 20
 - (iv) the question whether such violations were the result of deliberate planning on the part of the State or a former state or any of their organs, or of any political organisation, liberation movement or other group or individual; and
 - (v) accountability, political or otherwise, for any such violation; 25
- (b) facilitate, and initiate or coordinate, the gathering of information and the receiving of evidence from any person, including persons claiming to be victims of such violations or the representatives of such victims, which establish the identity of victims of such violations, their fate or present whereabouts and the nature and extent of the harm suffered by such victims; 30
- (c) facilitate and promote the granting of amnesty in respect of acts associated with political objectives, by receiving from persons desiring to make a full disclosure of all the relevant facts relating to such acts, applications for the granting of amnesty in respect of such acts, and transmitting such applications to the Committee on Amnesty for its decision, and by publishing decisions granting amnesty, in the *Gazette*; 35
- (d) determine what articles have been destroyed by any person in order to conceal violations of human rights or acts associated with a political objective;
- (e) prepare a comprehensive report which sets out its activities and findings, based on factual and objective information and evidence collected or received by it or placed at its disposal; 40
- (f) make recommendations to the President with regard to—
 - (i) the policy which should be followed or measures which should be taken with regard to the granting of reparation to victims or the taking of other measures aimed at rehabilitating and restoring the human and civil dignity of victims; 45
 - (ii) measures which should be taken to grant urgent interim reparation to victims;
- (g) make recommendations to the Minister with regard to the development of a limited witness protection programme for the purposes of this Act; 50
- (h) make recommendations to the President with regard to the creation of institutions conducive to a stable and fair society and the institutional, administrative and legislative measures which should be taken or introduced in order to prevent the commission of violations of human rights.

Powers of Commission

5. In order to achieve its objectives and to perform its functions the Commission shall have the power to—
- (a) determine the seat, if any, of every committee;
 - (b) establish such offices as it may deem necessary for the performance of its functions; 5
 - (c) establish subcommittees to exercise, carry out or perform any of the powers, duties and functions assigned to them by the Commission;
 - (d) conduct any investigation or hold any hearing it may deem necessary and establish the investigating unit referred to in section 28; 10
 - (e) refer specific or general matters to, give guidance and instructions to, or review the decisions of, any committee or subcommittee or the investigating unit with regard to the exercise of its powers, the performance of its functions and the carrying out of its duties, the working procedures which should be followed and the divisions which should be set up by any committee in order to deal effectively with the work of the committee: Provided that no decision, or the process of arriving at such a decision, of the Committee on Amnesty regarding any application for amnesty shall be reviewed by the Commission; 15
 - (f) direct any committee or subcommittee to make information which it has in its possession available to any other committee or subcommittee; 20
 - (g) direct the submission of and receive reports or interim reports from any committee or subcommittee;
 - (h) have the administrative and incidental work connected with the exercise of its powers, the execution of its duties or the performance of its functions carried out by persons— 25
 - (i) employed or appointed by it;
 - (ii) seconded to its service by any department of State at the request of the Commission and after consultation with the Public Service Commission;
 - (iii) appointed by it for the performance of specified tasks;
 - (i) in consultation with the Minister and through diplomatic channels, obtain 30 permission from the relevant authority of a foreign country to receive evidence or gather information in that country;
 - (j) enter into an agreement with any person, including any department of State, in terms of which the Commission will be authorized to make use of any of the facilities, equipment or personnel belonging to or under the control or in the 35 employment of such person or department;
 - (k) recommend to the President that steps be taken to obtain an order declaring a person to be dead;
 - (l) hold meetings at any place within or outside the Republic;
 - (m) on its own initiative or at the request of any interested person inquire or 40 investigate into any matter, including the disappearance of any person or group of persons.

Certain powers shall be exercised in consultation with Minister

6. Subject to the provisions of section 45, any power referred to in section 5(a), (b) and (c), and, if it is to be exercised outside the Republic, any power referred to in sections 5(d) and (l), 10(1) and 29(1), shall be exercised in consultation with the Minister. 45

Constitution of Commission

7. (1) The Commission shall consist of not fewer than 11 and not more than 17 commissioners, as may be determined by the President in consultation with the Cabinet. 50
- (2) (a) The President shall appoint the commissioners in consultation with the Cabinet.
- (b) The commissioners shall be fit and proper persons who are impartial and who do not have a high political profile: Provided that not more than two persons who are not South African citizens may be appointed as commissioners. 55
- (3) The President shall make the appointment of the commissioners known by proclamation in the *Gazette*.

(4) The President shall designate one of the commissioners as the Chairperson, and another as the Vice-Chairperson, of the Commission.

(5) A commissioner appointed in terms of subsection (2)(a) shall, subject to the provisions of subsections (6) and (7), hold office for the duration of the Commission.

(6) A commissioner may at any time resign as commissioner by tendering his or her resignation in writing to the President. 5

(7) The President may remove a commissioner from office on the grounds of misbehaviour, incapacity or incompetence, as determined by the joint committee and upon receipt of an address from the National Assembly and an address from the Senate.

(8) If any commissioner tenders his or her resignation under subsection (6), or is removed from office under subsection (7), or dies, the President in consultation with the Cabinet, may fill the vacancy by appointing a person for the unexpired portion of the term of office of his or her predecessor or may allow the seat vacated as a result of a resignation, removal from office or death to remain vacant. 10

Acting Chairperson of Commission 15

8. If both the Chairperson and Vice-Chairperson are absent or unable to perform their duties, the other commissioners shall from among their number nominate an Acting Chairperson for the duration of such absence or incapacity.

Conditions of service, remuneration, allowances and other benefits of staff of Commission 20

9. (1) The persons appointed or employed by the Commission who are not officials of the State, shall receive such remuneration, allowances and other employment benefits and shall be appointed or employed on such terms and conditions and for such periods as the Commission with the approval of the Minister, granted in concurrence with the Minister of Finance, may determine. 25

(2) (a) A document setting out the remuneration, allowances and other conditions of employment determined by the Commission in terms of subsection (1), shall be tabled in Parliament within 14 days after each such determination.

(b) If Parliament disapproves of any determination, such determination shall cease to be of force to the extent to which it is so disapproved. 30

(c) If a determination ceases to be of force as contemplated in paragraph (b)—

(i) anything done in terms of such determination up to the date on which such determination ceases to be of force shall be deemed to have been validly done; and

(ii) any right, privilege, obligation or liability acquired, accrued or incurred up to the said date under and by virtue of such determination, shall lapse upon the said date. 35

Meetings, procedure at and quorum for meetings of Commission and recording of proceedings

10. (1) A meeting of the Commission shall be held at a time and place determined by the Chairperson of the Commission or, in the absence or inability of such Chairperson, by the Vice-Chairperson of the Commission or, in the absence or inability of both such Chairperson and Vice-Chairperson, by the Acting Chairperson of the Commission. 40

(2) Subject to section 40, the Commission shall have the power to determine the procedure for its meetings, including the manner in which decisions shall be taken.

(3) The Commission shall cause a record to be kept of its proceedings. 45

(4) The quorum for the first meeting of the Commission shall be two less than the total number of the Commission.

Principles to govern actions of Commission when dealing with victims

11. When dealing with victims the actions of the Commission shall be guided by the following principles: 50

(a) Victims shall be treated with compassion and respect for their dignity;

(b) victims shall be treated equally and without discrimination of any kind,

- including race, colour, gender, sex, sexual orientation, age, language, religion, nationality, political or other opinion, cultural beliefs or practices, property, birth or family status, ethnic or social origin or disability;
- (c) procedures for dealing with applications by victims shall be expeditious, fair, inexpensive and accessible; 5
- (d) victims shall be informed through the press and any other medium of their rights in seeking redress through the Commission, including information of—
- (i) the role of the Commission and the scope of its activities;
- (ii) the right of victims to have their views and submissions presented and considered at appropriate stages of the inquiry; 10
- (e) appropriate measures shall be taken in order to minimize inconvenience to victims and, when necessary, to protect their privacy, to ensure their safety as well as that of their families and of witnesses testifying on their behalf, and to protect them from intimidation;
- (f) appropriate measures shall be taken to allow victims to communicate in the language of their choice; 15
- (g) informal mechanisms for the resolution of disputes, including mediation, arbitration and any procedure provided for by customary law and practice shall be applied, where appropriate, to facilitate reconciliation and redress for victims. 20

CHAPTER 3

Investigation of Human Rights Violations

Committee on Human Rights Violations

12. There is hereby established a committee to be known as the Committee on Human Rights Violations, which shall in this Chapter be referred to as the Committee. 25

Constitution of Committee

13. (1) The Committee shall consist of—

- (a) (i) a Chairperson; and
- (ii) two Vice-Chairpersons, who shall be commissioners designated by the Commission; 30
- (b) such other commissioners as may be appointed by the Commission; and
- (c) not more than three other members.

(2) The Commission shall appoint, as the members referred to in subsection (1)(c), South African citizens who are fit and proper persons and broadly representative of the South African community and shall, when making such appointments, give preference 35 to persons possessing knowledge of the content and application of human rights or of investigative or fact-finding procedures.

Powers, duties and functions of Committee

14. (1) In addition to the powers, duties and functions conferred on, imposed upon and assigned to it in this Act, and for the purpose of achieving the objectives of the Commission, referred to in section 3(1)(a), (c) and (d)— 40

- (a) the Committee shall—
- (i) institute the inquiries referred to in section 4(a);
- (ii) gather the information and receive the evidence referred to in section 4(b); 45
- (iii) determine the facts contemplated in section 4(d);
- (iv) take into account the gross violations of human rights for which indemnity has been granted during the period between 1 March 1960 and the date of commencement of this Act or for which prisoners were released or had their sentences remitted for the sake of reconciliation and 50 for the finding of peaceful solutions during that period;
- (v) record allegations and complaints of gross violations of human rights;
- (b) the Committee may—

- (i) collect or receive from any organisation, commission or person, articles relating to gross violations of human rights;
- (ii) make recommendations to the Commission with regard to the matters referred to in section 4(f), (g) or (h);
- (iii) make information which is in its possession available to a committee referred to in Chapter 4 or 5, a subcommittee or the investigating unit;
- (iv) submit to the Commission interim reports indicating the progress made by the Committee with its activities or with regard to any other particular matter;
- (v) exercise the powers referred to in Chapters 6 and 7.

(2) The Committee shall at the conclusion of its functions submit to the Commission a comprehensive report of all its activities and findings in connection with the performance of its functions and the carrying out of its duties in terms of this Act.

Referrals to Committee on Reparation and Rehabilitation

15. (1) When the Committee finds that a gross violation of human rights has been committed and if the Committee is of the opinion that a person is a victim of such violation, it shall refer the matter to the Committee on Reparation and Rehabilitation for its consideration in terms of section 26.

(2) After a referral to the Committee on Reparation and Rehabilitation has been made by the Committee in terms of subsection (1), it shall, at the request of the Committee on Reparation and Rehabilitation, furnish that Committee with all the evidence and other information relating to the victim concerned or conduct such further investigation or hearing as the said Committee may require.

CHAPTER 4

Amnesty mechanisms and procedures

Committee on Amnesty

16. There is hereby established a committee to be known as the Committee on Amnesty, which shall in this Chapter be referred to as the Committee.

Constitution of Committee

17. (1) The Committee shall consist of a Chairperson, a Vice-Chairperson and three other members who are fit and proper persons, appropriately qualified, South African citizens and broadly representative of the South African community.

(2) The President shall appoint the Chairperson, the Vice-Chairperson, one other person and, after consultation with the Commission, two commissioners as members of the Committee.

(3) The Chairperson of the Committee shall be—

(a) a judge as defined in section 1(1) of the Judges' Remuneration and Conditions of Employment Act, 1989 (Act No. 88 of 1989); or

(b) a judge who has been discharged from active service in terms of section 3 of the said Act.

(4) Any vacancies in the Committee shall be filled in accordance with this section.

Applications for granting of amnesty

18. (1) Any person who wishes to apply for amnesty in respect of any act, omission or offence on the grounds that it is an act associated with a political objective, shall within 12 months from the date of the proclamation referred to in section 7(3), or such extended period as may be prescribed, submit such an application to the Commission in the prescribed form.

(2) The Committee shall give priority to applications of persons in custody and shall prescribe measures in respect of such applications after consultation with the Minister and the Minister of Correctional Services.

Committee shall consider applications for amnesty

19. (1) Upon receipt of any application for amnesty, the Committee may return the application to the applicant and give such directions in respect of the completion and submission of the application as may be necessary or request the applicant to provide such further particulars as it may deem necessary. 5

(2) The Committee shall investigate the application and make such enquiries as it may deem necessary: Provided that the provisions of section 30(2) shall, with the necessary changes, apply in respect of such investigation.

(3) After such investigation, the Committee may—

(a) (i) inform the applicant that the application, judged on the particulars or further particulars contained in the application or provided by the applicant or revealed as a result of enquiries made by the Committee, if any, does not relate to an act associated with a political objective; 10

(ii) afford the applicant the opportunity to make a further submission; and

(iii) decide whether the application, judged on the particulars referred to in subparagraph (i), and in such further submission, relates to such an act associated with a political objective, 15

and if it is satisfied that the application does not relate to such an act, in the absence of the applicant and without holding a hearing refuse the application and inform the applicant accordingly; or 20

(b) if it is satisfied that—

(i) the requirements mentioned in section 20(1) have been complied with;

(ii) there is no need for a hearing; and

(iii) the act, omission or offence to which the application relates, does not constitute a gross violation of human rights, 25

in the absence of the applicant and without holding a hearing, grant amnesty and inform the applicant accordingly.

(4) If an application has not been dealt with in terms of subsection (3), the Committee shall conduct a hearing as contemplated in Chapter 6 and shall, subject to the provisions of section 33— 30

(a) in the prescribed manner, notify the applicant and any victim or person implicated, or having an interest in the application, of the place where and the time when the application will be heard and considered;

(b) inform the persons referred to in paragraph (a) of their right to be present at the hearing and to testify, adduce evidence and submit any article to be taken into consideration; 35

(c) deal with the application in terms of section 20 or 21 by granting or refusing amnesty.

(5) (a) The Committee shall, for the purpose of considering and deciding upon an application referred to in subsection (1), have the same powers as those conferred upon the Commission in section 5(l) and (m) and Chapters 6 and 7. 40

(b) Notwithstanding the provisions of section 18(1), the Committee may consider jointly the individual applications in respect of any particular act, omission or offence to which such applications relate.

(6) If the act or omission which is the subject of an application under section 18 constitutes the ground of any claim in civil proceedings instituted against the person who submitted that application, the court hearing that claim may at the request of such person, if it is satisfied that the other parties to such proceedings have been informed of the request and afforded the opportunity to address the court or to make further submissions in this regard, suspend those proceedings pending the consideration and disposal of the application. 50

(7) If the person who submitted an application under section 18 is charged with any offence constituted by the act or omission to which the application relates, or is standing trial upon a charge of having committed such an offence, the Committee may request the appropriate authority to postpone the proceedings pending the consideration and disposal of the application for amnesty. 55

(8) (a) Subject to the provisions of section 33, the applications, documentation in connection therewith, further information and evidence obtained before and during an investigation by the Commission, the deliberations conducted in order to come to a decision or to conduct a hearing contemplated in section 33, shall be confidential. 60

(b) Subject to the provisions of section 33, the confidentiality referred to in paragraph

(a) shall lapse when the Commission decides to release such information or when the hearing commences.

Granting of amnesty and effect thereof

20. (1) If the Committee, after considering an application for amnesty, is satisfied that—

- (a) the application complies with the requirements of this Act;
 - (b) the act, omission or offence to which the application relates is an act associated with a political objective committed in the course of the conflicts of the past in accordance with the provisions of subsections (2) and (3); and
 - (c) the applicant has made a full disclosure of all relevant facts,
- it shall grant amnesty in respect of that act, omission or offence.

(2) In this Act, unless the context otherwise indicates, "act associated with a political objective" means any act or omission which constitutes an offence or delict which, according to the criteria in subsection (3), is associated with a political objective, and which was advised, planned, directed, commanded, ordered or committed within or outside the Republic during the period 1 March 1960 to the cut-off date, by—

- (a) any member or supporter of a publicly known political organisation or liberation movement on behalf of or in support of such organisation or movement, *bona fide* in furtherance of a political struggle waged by such organisation or movement against the State or any former state or another publicly known political organisation or liberation movement;
- (b) any employee of the State or any former state or any member of the security forces of the State or any former state in the course and scope of his or her duties and within the scope of his or her express or implied authority directed against a publicly known political organisation or liberation movement engaged in a political struggle against the State or a former state or against any members or supporters of such organisation or movement, and which was committed *bona fide* with the object of countering or otherwise resisting the said struggle;
- (c) any employee of the State or any former state or any member of the security forces of the State or any former state in the course and scope of his or her duties and within the scope of his or her express or implied authority directed—
 - (i) in the case of the State, against any former state; or
 - (ii) in the case of a former state, against the State or any other former state, whilst engaged in a political struggle against each other or against any employee of the State or such former state, as the case may be, and which was committed *bona fide* with the object of countering or otherwise resisting the said struggle;
- (d) any employee or member of a publicly known political organisation or liberation movement in the course and scope of his or her duties and within the scope of his or her express or implied authority directed against the State or any former state or any publicly known political organisation or liberation movement engaged in a political struggle against that political organisation or liberation movement or against members of the security forces of the State or any former state or members or supporters of such publicly known political organisation or liberation movement, and which was committed *bona fide* in furtherance of the said struggle;
- (e) any person in the performance of a *coup d'état* to take over the government of any former state, or in any attempt thereto;
- (f) any person referred to in paragraphs (a), (b), (c) and (d), who on reasonable grounds believed that he or she was acting in the course and scope of his or her duties and within the scope of his or her express or implied authority;
- (g) any person who associated himself or herself with any act or omission committed for the purposes referred to in paragraphs (a), (b), (c), (d), (e) and (f).

(3) Whether a particular act, omission or offence contemplated in subsection (2) is an act associated with a political objective, shall be decided with reference to the following criteria:

- (a) The motive of the person who committed the act, omission or offence; 5
- (b) the context in which the act, omission or offence took place, and in particular whether the act, omission or offence was committed in the course of or as part of a political uprising, disturbance or event, or in reaction thereto; 10
- (c) the legal and factual nature of the act, omission or offence, including the gravity of the act, omission or offence; 10
- (d) the object or objective of the act, omission or offence, and in particular whether the act, omission or offence was primarily directed at a political opponent or State property or personnel or against private property or individuals; 10
- (e) whether the act, omission or offence was committed in the execution of an order of, or on behalf of, or with the approval of, the organisation, institution, liberation movement or body of which the person who committed the act was a member, an agent or a supporter; and 15
- (f) the relationship between the act, omission or offence and the political objective pursued, and in particular the directness and proximity of the relationship and the proportionality of the act, omission or offence to the objective pursued, 20

but does not include any act, omission or offence committed by any person referred to in subsection (2) who acted—

- (i) for personal gain: Provided that an act, omission or offence by any person who acted and received money or anything of value as an informer of the State or a former state, political organisation or liberation movement, shall not be excluded only on the grounds of that person having received money or anything of value for his or her information; or 25
- (ii) out of personal malice, ill-will or spite, directed against the victim of the acts committed. 30

(4) In applying the criteria contemplated in subsection (3), the Committee shall take into account the criteria applied in the Acts repealed by section 48.

(5) The Commission shall inform the person concerned and, if possible, any victim, of the decision of the Committee to grant amnesty to such person in respect of a specified act, omission or offence and the Committee shall submit to the Commission a record of the proceedings, which may, subject to the provisions of this Act, be used by the Commission. 35

(6) The Committee shall forthwith by proclamation in the *Gazette* make known the full names of any person to whom amnesty has been granted, together with sufficient information to identify the act, omission or offence in respect of which amnesty has been granted. 40

(7) (a) No person who has been granted amnesty in respect of an act, omission or offence shall be criminally or civilly liable in respect of such act, omission or offence and no body or organisation or the State shall be liable, and no person shall be vicariously liable, for any such act, omission or offence. 45

(b) Where amnesty is granted to any person in respect of any act, omission or offence, such amnesty shall have no influence upon the criminal liability of any other person contingent upon the liability of the first-mentioned person.

(c) No person, organisation or state shall be civilly or vicariously liable for an act, omission or offence committed between 1 March 1960 and the cut-off date by a person who is deceased, unless amnesty could not have been granted in terms of this Act in respect of such an act, omission or offence. 50

(8) If any person—

- (a) has been charged with and is standing trial in respect of an offence constituted by the act or omission in respect of which amnesty is granted in terms of this section; or 55
- (b) has been convicted of, and is awaiting the passing of sentence in respect of, or is in custody for the purpose of serving a sentence imposed in respect of, an offence constituted by the act or omission in respect of which amnesty is so granted, 60

the criminal proceedings shall forthwith upon publication of the proclamation referred

to in subsection (6) become void or the sentence so imposed shall upon such publication lapse and the person so in custody shall forthwith be released.

(9) If any person has been granted amnesty in respect of any act or omission which formed the ground of a civil judgment which was delivered at any time before the granting of the amnesty, the publication of the proclamation in terms of subsection (6) shall not affect the operation of the judgment in so far as it applies to that person.

(10) Where any person has been convicted of any offence constituted by an act or omission associated with a political objective in respect of which amnesty has been granted in terms of this Act, any entry or record of the conviction shall be deemed to be expunged from all official documents or records and the conviction shall for all purposes, including the application of any Act of Parliament or any other law, be deemed not to have taken place: Provided that the Committee may recommend to the authority concerned the taking of such measures as it may deem necessary for the protection of the safety of the public.

Refusal of amnesty and effect thereof

21. (1) If the Committee has refused any application for amnesty, it shall as soon as practicable notify—

- (a) the person who applied for amnesty;
- (b) any person who is in relation to the act, omission or offence concerned, a victim; and
- (c) the Commission,

in writing of its decision and the reasons for its refusal.

(2) (a) If any criminal or civil proceedings were suspended pending a decision on an application for amnesty, and such application is refused, the court concerned shall be notified accordingly.

(b) No adverse inference shall be drawn by the court concerned from the fact that the proceedings which were suspended pending a decision on an application for amnesty, are subsequently resumed.

Referrals to Committee on Reparation and Rehabilitation

22. (1) Where amnesty is granted to any person in respect of any act, omission or offence and the Committee is of the opinion that a person is a victim in relation to that act, omission or offence, it shall refer the matter to the Committee on Reparation and Rehabilitation for its consideration in terms of section 26.

(2) Where amnesty is refused by the Committee and if it is of the opinion that—

- (a) the act, omission or offence concerned constitutes a gross violation of human rights; and
- (b) a person is a victim in the matter,

it shall refer the matter to the Committee on Reparation and Rehabilitation for consideration in terms of section 26.

CHAPTER 5

Reparation and rehabilitation of victims

Committee on Reparation and Rehabilitation

23. There is hereby established a committee to be known as the Committee on Reparation and Rehabilitation, which shall in this Chapter be referred to as the Committee.

Constitution of Committee

24. (1) The Committee shall consist of—

- (a) a Chairperson;
- (b) a Vice-Chairperson;
- (c) not more than five other members; and
- (d) in addition to the commissioners referred to in subsection (2), such other commissioners as may be appointed to the Committee by the Commission.

(2) Commissioners designated by the Commission shall be the Chairperson and Vice-Chairperson of the Committee.

(3) The Commission shall for the purpose of subsection (1)(c) appoint as members of the Committee fit and proper persons who are suitably qualified, South African citizens and broadly representative of the South African community.

5

Powers, duties and functions of Committee

25. (1) In addition to the powers, duties and functions in this Act and for the purpose of achieving the Commission's objectives referred to in section 3(1)(c) and (d)—

(a) the Committee shall—

(i) consider matters referred to it by—

10

(aa) the Commission in terms of section 5(e);

(bb) the Committee on Human Rights Violations in terms of section 15(1); and

(cc) the Committee on Amnesty in terms of section 22(1);

(ii) gather the evidence referred to in section 4(b);

15

(b) the Committee may—

(i) make recommendations which may include urgent interim measures as contemplated in section 4(f)(ii), as to appropriate measures of reparation to victims;

(ii) make recommendations referred to in section 4(h);

20

(iii) prepare and submit to the Commission interim reports in connection with its activities;

(iv) may exercise the powers referred to in section 5(l) and (m) and Chapters 6 and 7.

(2) The Committee shall submit to the Commission a final comprehensive report on its activities, findings and recommendations.

25

Applications for reparation

26. (1) Any person who is of the opinion that he or she has suffered harm as a result of a gross violation of human rights may apply to the Committee for reparation in the prescribed form.

30

(2) (a) The Committee shall consider an application contemplated in subsection (1) and may exercise any of the powers conferred upon it by section 25.

(b) In any matter referred to the Committee, and in respect of which a finding as to whether an act, omission or offence constitutes a gross violation of human rights is required, the Committee shall refer the matter to the Committee on Human Rights Violations to deal with the matter in terms of section 14.

35

(3) If upon consideration of any matter or application submitted to it under subsection (1) and any evidence received or obtained by it concerning such matter or application, the Committee is of the opinion that the applicant is a victim, it shall, having regard to criteria as prescribed, make recommendations as contemplated in section 25(1)(b)(i) in an endeavour to restore the human and civil dignity of such victim.

40

Parliament to consider recommendations with regard to reparation of victims

27. (1) The recommendations referred to in section 4(f)(i) shall be considered by the President with a view to making recommendations to Parliament and making regulations.

45

(2) The recommendations referred to in subsection (1) shall be considered by the joint committee and the decisions of the said joint committee shall, when approved by Parliament, be implemented by the President by making regulations.

(3) The regulations referred to in subsection (2)—

(a) shall—

50

(i) determine the basis and conditions upon which reparation shall be granted;

(ii) determine the authority responsible for the application of the regulations; and

(b) may—

55

(i) provide for the revision and, in appropriate cases, the discontinuance or reduction of any reparation;

- (ii) prohibit the cession, assignment or attachment of any reparation in terms of the regulations, or the right to any such reparation;
- (iii) determine that any reparation received in terms of the regulations shall not form part of the estate of the recipient should such estate be sequestrated; and
- (iv) provide for any other matter which the President may deem fit to prescribe in order to ensure an efficient application of the regulations.

(4) The joint committee may also advise the President in respect of measures that should be taken to grant urgent interim reparation to victims.

CHAPTER 6

Investigations and hearings by Commission

Commission may establish investigating unit

28. (1) The Commission may establish an investigating unit which shall consist of such persons, including one or more commissioners, as may be determined by the Commission.

(2) The period of appointment of such members shall be determined by the Commission at the time of appointment, but such period may be extended or curtailed by the Commission.

(3) The Commission shall appoint a commissioner as the head of the investigating unit.

(4) (a) The investigating unit shall investigate any matter falling within the scope of the Commission's powers, functions and duties, subject to the directions of the Commission, and shall at the request of a committee investigate any matter falling within the scope of the powers, functions and duties of that committee, subject to the directions of the committee.

(b) The investigating unit shall in the performance of its functions follow such procedure as may be determined by the Commission or the committee concerned, as the case may be.

(5) Subject to section 33, no article or information obtained by the investigating unit shall be made public, and no person except a member of the investigating unit, the Commission, the committee concerned or a member of the staff of the Commission shall have access to such article or information until such time as the Commission or the committee determines that it may be made public or until the commencement of any hearing in terms of this Act which is not held behind closed doors.

Powers of Commission with regard to investigations and hearings

29. (1) The Commission may for the purposes of or in connection with the conduct of an investigation or the holding of a hearing, as the case may be—

(a) at any time before the commencement or in the course of such investigation or hearing conduct an inspection *in loco*;

(b) by notice in writing call upon any person who is in possession of or has the custody of or control over any article or other thing which in the opinion of the Commission is relevant to the subject matter of the investigation or hearing to produce such article or thing to the Commission, and the Commission may inspect and, subject to subsection (3), retain any article or other thing so produced for a reasonable time;

(c) by notice in writing call upon any person to appear before the Commission and to give evidence or to answer questions relevant to the subject matter of the hearing;

(d) in accordance with section 32 seize any article or thing referred to in paragraph (b) which is relevant to the subject matter of the investigation or hearing.

(2) A notice referred to in subsection (1) shall specify the time when and the place where the person to whom it is directed shall appear, shall be signed by a commissioner, shall be served by a member of the staff of the Commission or by a sheriff, by delivering a copy thereof to the person concerned or by leaving it at such person's last known place

of residence or business, and shall specify the reason why the article is to be produced or the evidence is to be given.

(3) If the Commission is of the opinion that the production of any article in the possession or custody or under the control of the State, any department of State, the Auditor-General or any Attorney-General may adversely affect any intended or pending judicial proceedings or the conduct of any investigation carried out with a view to the institution of judicial proceedings, the Commission shall take steps aimed at the prevention of any undue delay in or the disruption of such investigation or proceedings.

(4) The Commission may require any person who in compliance with a requirement in terms of this section appears before it, to take the oath or to make an affirmation and may through the Chairperson or any member of the staff of the Commission administer the oath to or accept an affirmation from such person.

(5) No person other than a member of the staff of the Commission or any person required to produce any article or to give evidence shall be entitled or be permitted to attend any investigation conducted in terms of this section, and the Commission may, having due regard to the principles of openness and transparency, declare that any article produced or information submitted at such investigation shall not be made public until the Commission determines otherwise or, in the absence of such a determination, until the article is produced at a hearing in terms of this Act, or at any proceedings in any court of law.

Procedure to be followed at investigations and hearings of Commission, committees and subcommittees

30. (1) The Commission and any committee or subcommittee shall in any investigation or hearing follow the prescribed procedure or, if no procedure has been prescribed, the procedure determined by the Commission, or, in the absence of such a determination, in the case of a committee or subcommittee, the procedure determined by the committee or subcommittee, as the case may be.

(2) If during any investigation by or any hearing before the Commission—

- (a) any person is implicated in a manner which may be to his detriment;
- (b) the Commission contemplates making a decision which may be to the detriment of a person who has been so implicated;
- (c) it appears that any person may have suffered harm as a result of a gross violation of human rights,

the Commission shall, if such person is available, afford him or her an opportunity to submit representations to the Commission within a specified time with regard to the matter under consideration or to give evidence at a hearing of the Commission.

Compellability of witnesses and inadmissibility of incriminating evidence given before Commission

31. (1) Any person who is questioned by the Commission in the exercise of its powers in terms of this Act, or who has been subpoenaed to give evidence or to produce any article at a hearing of the Commission shall, subject to the provisions of subsections (2), (3) and (5), be compelled to produce any article or to answer any question put to him or her with regard to the subject-matter of the hearing notwithstanding the fact that the article or his or her answer may incriminate him or her.

(2) A person referred to in subsection (1) shall only be compelled to answer a question or to produce an article which may incriminate him or her if the Commission has issued an order to that effect, after the Commission—

- (a) has consulted with the attorney-general who has jurisdiction;
- (b) has satisfied itself that to require such information from such a person is reasonable, necessary and justifiable in an open and democratic society based on freedom and equality; and
- (c) has satisfied itself that such a person has refused or is likely to refuse to answer a question or produce an article on the grounds that such an answer or article might incriminate him or her.

(3) Any incriminating answer or information obtained or incriminating evidence directly or indirectly derived from a questioning in terms of subsection (1) shall not be admissible as evidence against the person concerned in criminal proceedings in a court of law or before any body or institution established by or under any law: Provided that

incriminating evidence arising from such questioning shall be admissible in criminal proceedings where the person is arraigned on a charge of perjury or a charge contemplated in section 39(d)(ii) of this Act or in section 319(3) of the Criminal Procedure Act, 1955 (Act No. 56 of 1955).

(4) Subject to the provisions of this section, the law regarding privilege as applicable to a witness summoned to give evidence in a criminal case in a court of law shall apply in relation to the questioning of a person in terms of subsection (1). 5

(5) Any person appearing before the Commission by virtue of the provisions of subsection (1) shall be entitled to peruse any article referred to in that subsection, which was produced by him or her, as may be reasonably necessary to refresh his or her memory. 10

Entry upon premises, search for and seizure and removal of certain articles or other things

32. (1) Any commissioner, member of the staff of the Commission or police officer authorized thereto by a commissioner may on the authority of an entry warrant, issued in terms of subsection (2), enter upon any premises in or upon which any article or thing— 15

(a) which is concerned with or is upon reasonable grounds suspected to be concerned with any matter which is the subject of any investigation in terms of this Act; 20

(b) which contains, or is upon reasonable grounds suspected to contain, information with regard to any such matter, is or is upon reasonable grounds suspected to be;

and may on the authority of a search warrant, issued in terms of subsection (2)—

(i) inspect and search such premises and there make such inquiries as he or she may deem necessary; 25

(ii) examine any article or thing found in or upon such premises;

(iii) request from the person who is in control of such premises or in whose possession or under whose control any article or thing is when it is found, or who is upon reasonable grounds believed to have information with regard to any article or thing, an explanation or information; 30

(iv) make copies of or extracts from any such article found upon or in such premises;

(v) seize any article or thing found upon or in such premises which he or she upon reasonable grounds suspects to be an article or thing mentioned in paragraph (a) or (b); 35

(vi) after having issued a receipt in respect thereof remove any article or thing found on such premises and suspected upon reasonable grounds to be an article or thing mentioned in paragraph (a) or (b), and retain such article or thing for a reasonable period for the purpose of further examination or, in the case of such article, the making of copies thereof or extracts therefrom: Provided that any article or thing that has been so removed, shall be returned as soon as possible after the purpose of such removal has been accomplished. 40

(2) An entry or search warrant referred to in subsection (1) shall be issued by a judge of the Supreme Court or by a magistrate who has jurisdiction in the area where the premises in question are situated, and shall only be issued if it appears to the judge or magistrate from information on oath that there are reasonable grounds for believing that an article or thing mentioned in paragraph (a) or (b) of subsection (1) is upon or in such premises, and shall specify which of the acts mentioned in paragraph (b)(i) to (vi) of that subsection may be performed thereunder by the person to whom it is issued. 50

(3) A warrant issued in terms this section shall be executed by day unless the person who issues the warrant authorizes the execution thereof by night at times which shall be reasonable, and any entry upon or search of any premises specified in such warrant shall be conducted with strict regard to decency and order, including— 55

Act No. 34, 1995 PROMOTION OF NATIONAL UNITY AND RECONCILIATION ACT, 1995

- (a) a person's right to, respect for and the protection of his or her dignity;
 (b) the right of a person to freedom and security; and
 (c) the right of a person to his or her personal privacy.
- (4) Any person executing a warrant in terms of this section shall immediately before commencing with the execution— 5
- (a) identify himself or herself to the person in control of the premises, if such person is present, and hand to such person a copy of the warrant or, if such person is not present, affix such copy to a prominent place on the premises;
 (b) supply such person at his or her request with particulars regarding his or her authority to execute such a warrant. 10
- (5) (a) Any commissioner, or any member of the staff of the Commission or police officer at the request of a commissioner, may without a warrant enter upon any premises, other than a private dwelling, and search for, seize and remove any article or thing referred to in subsection (1)—
- (i) if the person who is competent to do so consents to such entry, search, seizure and removal; or 15
- (ii) if he or she upon reasonable grounds believes that—
- (aa) the required warrant will be issued to him or her in terms of subsection (2) if he or she were to apply for such warrant; and
 (bb) the delay caused by the obtaining of any such warrant would defeat the object of the entry, search, seizure and removal. 20
- (b) Any entry and search in terms of paragraph (a) shall be executed by day, unless the execution thereof by night is justifiable and necessary.
- (6) (a) Any person who may on the authority of a warrant issued in terms of subsection (2), or under the provisions of subsection (5), enter upon and search any premises, may use such force as may be reasonably necessary to overcome resistance to such entry or search. 25
- (b) No person may enter upon or search any premises unless he or she has audibly demanded admission to the premises and has notified the purpose of his or her entry, unless such person is upon reasonable grounds of the opinion that any article or thing may be destroyed if such admission is first demanded and such purpose is first notified. 30
- (7) If during the execution of a warrant or the conducting of a search in terms of this section, a person claims that an article found on or in the premises concerned contains privileged information and refuses the inspection or removal of such article, the person executing the warrant or conducting the search shall, if he or she is of the opinion that the article contains information which is relevant to the investigation and that such information is necessary for the investigation or hearing, request the registrar of the Supreme Court which has jurisdiction or his or her delegate, to seize and remove that article for safe custody until a court of law has made a ruling on the question whether the information concerned is privileged or not. 35
- (8) A warrant issued in terms of this section may be issued on any day and shall be of force until— 40
- (a) it is executed; or
 (b) it is cancelled by the person who issued it or, if such person is not available, by any person with like authority; or 45
- (c) the expiry of one month from the day of its issue; or
 (d) the purpose for the issuing of the warrant has lapsed, whichever may occur first.

Hearings of Commission to be open to public

33. (1) (a) Subject to the provisions of this section, the hearings of the Commission shall be open to the public. 50
- (b) If the Commission, in any proceedings before it, is satisfied that—
- (i) it would be in the interest of justice; or
 (ii) there is a likelihood that harm may ensue to any person as a result of the proceedings being open, 55

it may direct that such proceedings be held behind closed doors and that the public or any category thereof shall not be present at such proceedings or any part thereof: Provided that the Commission shall permit any victim who has an interest in the proceedings concerned, to be present.

(c) An application for proceedings to be held behind closed doors may be brought by a person referred to in paragraph (b) and such application shall be heard behind closed doors. 5

(d) The Commission may at any time review its decision with regard to the question whether or not the proceedings shall be held behind closed doors.

(2) Where the Commission under subsection (1)(b) on any grounds referred to in that subsection directs that the public or any category thereof shall not be present at any proceedings or part thereof, the Commission may, subject to the provisions of section 20(6)— 10

(a) direct that no information relating to the proceedings, or any part thereof held behind closed doors, shall be made public in any manner; 15

(b) direct that no person may, in any manner, make public any information which may reveal the identity of any witness in the proceedings;

(c) give such directions in respect of the record of proceedings as may be necessary to protect the identity of any witness: 20

Provided that the Commission may authorize the publication of so much information as it considers would be just and equitable.

Legal representation

34. (1) Any person questioned by an investigation unit and any person who has been subpoenaed or called upon to appear before the Commission is entitled to appoint a legal representative. 25

(2) The Commission may, in order to expedite proceedings, place reasonable limitations with regard to the time allowed in respect of the cross-examination of witnesses or any address to the Commission.

(3) The Commission may appoint a legal representative to appear on behalf of the person concerned if it is satisfied that the person is not financially capable of appointing a legal representative himself or herself, and if it is of the opinion that it is in the interests of justice that the person be represented by a legal representative. 30

(4) A person referred to in subsection (1) shall be informed timeously of his or her right to be represented by a legal representative.

Limited witness protection programme 35

35. (1) The Minister shall, in consultation with the Commission, promote the establishment of a witness protection programme in order to provide for the protection and safety of witnesses in any manner when necessary.

(2) The witness protection programme contemplated in subsection (1) shall be prescribed by the President as soon as possible after the date referred to in section 7(3). 40

(3) The regulations providing for a witness protection programme shall—

(a) provide for, among others, the appointment of a private person or the secondment of an official or employee of any department of State in terms of the Public Service Act, 1994 (Proclamation No. 103 of 1994), to act as the witness protector; and 45

(b) be Tabled in Parliament for approval.

(4) (a) Until such time as the witness protection programme has been established the President may, in consultation with the Minister and the Commission, prescribe interim measures to be followed in order to provide for the protection and the safety of a witness: Provided that the provisions of section 185A of the Criminal Procedure Act, 1977 (Act No. 51 of 1977), shall, with the necessary changes, apply in the absence of such interim measures. 50

(b) The interim measures contemplated in paragraph (a) shall be Tabled in Parliament for approval.

(5) In this section— 55

“witness” means a person who wishes to give evidence, gives evidence or gave evidence for the purposes of this Act and includes any member of his or her family

or household whose safety is being threatened by any person or group of persons, whether known to him or her or not, as a result thereof.

CHAPTER 7

General provisions

Independence of Commission

5

36. (1) The Commission, its commissioners and every member of its staff shall function without political or other bias or interference and shall, unless this Act expressly otherwise provides, be independent and separate from any party, government, administration, or any other functionary or body directly or indirectly representing the interests of any such entity.

10

(2) To the extent that any of the personnel of the entities referred to in subsection (1) may be involved in the activities of the Commission, such personnel will be accountable solely to the Commission.

(3) (a) If at any stage during the course of proceedings at any meeting of the Commission it appears that a commissioner has or may have a financial or personal interest which may cause a substantial conflict of interests in the performance of his or her functions as such a commissioner, such a commissioner shall forthwith and fully disclose the nature of his or her interest and absent himself or herself from that meeting so as to enable the remaining commissioners to decide whether the commissioner should be precluded from participating in the meeting by reason of that interest.

15

20

(b) Such a disclosure and the decision taken by the remaining commissioners shall be entered on the record of the proceedings.

(4) If a commissioner fails to disclose any conflict of interest as required by subsection (3) and is present at a meeting of the Commission or in any manner participates in the proceedings, such proceedings in relation to the relevant matter shall, as soon as such non-disclosure is discovered, be reviewed and be varied or set aside by the Commission without the participation of the commissioner concerned.

25

(5) Every commissioner and member of a committee shall—

(a) notwithstanding any personal opinion, preference or party affiliation, serve impartially and independently and perform his or her duties in good faith and without fear, favour, bias or prejudice;

30

(b) serve in a full-time capacity to the exclusion of any other duty or obligation arising out of any other employment or occupation or the holding of another office: Provided that the Commission may exempt a commissioner from the provisions of this paragraph.

35

(6) No commissioner or member of a committee shall—

(a) by his or her membership of the Commission, association, statement, conduct or in any other manner jeopardize his or her independence or in any other manner harm the credibility, impartiality or integrity of the Commission;

(b) make private use of or profit from any confidential information gained as a result of his or her membership of the Commission or a committee; or

40

(c) divulge any such information to any other person except in the course of the performance of his or her functions as such a commissioner or member of a committee.

Commission to decide on disclosure of identity of applicants and witnesses

45

37. Subject to the provisions of sections 20(6), 33 and 35 the Commission shall, with due regard to the purposes of this Act and the objectives and functions of the Commission, decide to what extent, if at all, the identity of any person who made an application under this Act or gave evidence at the hearing of such application or at any other inquiry or investigation under this Act may be disclosed in any report of the Commission.

50

Confidentiality of matters and information

38. (1) Every commissioner and every member of the staff of the Commission shall, with regard to any matter dealt with by him or her, or information which comes to his or her knowledge in the exercise, performance or carrying out of his or her powers, functions or duties as such a commissioner or member, preserve and assist in the preservation of those matters which are confidential in terms of the provisions of this Act or which have been declared confidential by the Commission. 5

(2) (a) Every commissioner and every member of the staff of the Commission shall, upon taking office, take an oath or make an affirmation in the form specified in subsection (6). 10

(b) A commissioner shall take the oath or make the affirmation referred to in paragraph (a) before the Chairperson of the Commission or, in the case of the Chairperson, before the Vice-Chairperson.

(c) A member of the staff of the Commission shall take the oath or make the affirmation referred to in paragraph (a) before a commissioner. 15

(3) No commissioner shall, except for the purpose of the exercise of his or her powers, the performance of his or her functions or the carrying out of his or her duties or when required by a court of law to do so, or under any law, disclose to any person any information acquired by him or her as such a commissioner or while attending any meeting of the Commission. 20

(4) Subject to the provisions of subsection (3) and sections 20(6) and 33, no person shall disclose or make known any information which is confidential by virtue of any provision of this Act.

(5) No person who is not authorized thereto by the Commission shall have access to any information which is confidential by virtue of any provision of this Act. 25

(6) For the purposes of this section the oath or affirmation shall be in the following form:

“I, A B, hereby declare under oath/solemnly affirm that I understand and shall honour the obligation of confidentiality imposed upon me by any provision of the Promotion of National Unity and Reconciliation Act, 1995, and shall not act in contravention thereof.” 30

Offences and penalties

39. Any person who—

(a) anticipates any finding of the Commission regarding an investigation in a manner calculated to influence its proceedings or such findings; 35

(b) does anything calculated improperly to influence the Commission in respect of any matter being or to be considered by the Commission in connection with an investigation;

(c) does anything in relation to the Commission which, if done in relation to a court of law, would constitute contempt of court; 40

(d) (i) hinders the Commission, any commissioner or member of the staff of the Commission in the exercise, performance or carrying out of its, his or her powers, functions or duties under this Act;

(ii) wilfully furnishes the Commission, any such commissioner or member with any information which is false or misleading; 45

(e) (i) having been subpoenaed in terms of this Act, without sufficient cause fails to attend at the time and place specified in the subpoena, or fails to remain in attendance until the conclusion of the meeting in question or until excused from further attendance by the person presiding at that meeting, or fails to produce any article in his or her possession or custody or under his or her control; 50

(ii) having been subpoenaed in terms of this Act, without sufficient cause refuses to be sworn or to make affirmation as a witness or fails or refuses to answer fully and satisfactorily to the best of his or her knowledge and belief any question lawfully put to him or her; 55

(f) fails to perform any act as required in terms of sections 36(6) and 38;

(g) discloses any confidential information in contravention of any provision of this Act;

(h) destroys any article relating to or in anticipation of any investigation or proceedings in terms of this Act, shall be guilty of an offence and liable on conviction to a fine, or to imprisonment for a period not exceeding two years or to both such fine and such imprisonment.

Regulations

5

40. (1) The President may make regulations—

- (a) prescribing anything required to be prescribed for the proper application of this Act;
- (b) prescribing the remuneration and allowances and other benefits, if any, of commissioners: Provided that such remuneration shall not be less than that of a judge of the Supreme Court of South Africa; 10
- (c) determining the persons who shall for the purposes of this Act be regarded as the dependants or relatives of victims;
- (d) providing, in the case of interim measures for urgent reparation payable over a period of time, for the revision, and, in appropriate cases, for the discontinuance or reduction of any reparation so paid; 15
- (e) prohibiting the cession, attachment or assignment of any such reparation so granted;
- (f) determining that any such reparation received in terms of a recommendation shall not form part of the estate of the recipient, should such estate be sequestrated; 20
- (g) providing for the payment or reimbursement of expenses incurred in respect of travel and accommodation by persons attending any hearing of the Commission in compliance with a subpoena issued in terms of this Act;
- (h) with regard to any matter relating to the affairs of the Fund, established in terms of section 42; 25
- (i) with regard to any matter which the President deems necessary or expedient to prescribe in order to achieve the objects of this Act.

(2) Any regulation made in terms of subsection (1) which may result in the expenditure of State money shall be made in consultation with the Minister and the Minister of Finance. 30

Liability of Commission, commissioners and members of staff

41. (1) Subject to the provisions of subsection (2), the State Liability Act, 1957 (Act No. 20 of 1957), shall apply, with the necessary changes, in respect of the Commission, a member of its staff and a commissioner, and in such application a reference in that Act to "the State" shall be construed as a reference to "the Commission", and a reference to "the Minister of the department concerned" shall be construed as a reference to the Chairperson of the Commission. 35

(2) No—

- (a) commissioner; 40
- (b) member of the staff of the Commission; or
- (c) person who performs any task on behalf of the Commission,

shall be liable in respect of anything reflected in any report, finding, point of view or recommendation made or expressed in good faith and submitted or made known in terms of this Act. 45

President's Fund

42. (1) The President may, in such manner as he or she may deem fit, in consultation with the Minister and the Minister of Finance, establish a Fund into which shall be paid—

- (a) all money appropriated by Parliament for the purposes of the Fund; and 50
- (b) all money donated or contributed to the Fund or accruing to the Fund from any source.

(2) There shall be paid from the Fund all amounts payable to victims by way of reparation in terms of regulations made by the President.

(3) Any money of the Fund which is not required for immediate use may be invested with a financial institution approved by the Minister of Finance and may be withdrawn when required.

(4) Any unexpended balance of the money of the Fund at the end of a financial year, shall be carried forward as a credit to the Fund for the next financial year. 5

(5) The administrative work, including the receipt of money appropriated by Parliament for, or donated for the purposes of, the Fund or accruing to the Fund from any source, and the making of payments from the Fund in compliance with a recommendation in terms of this Act, shall be performed by officers in the Public Service designated by the Minister. 10

(6) The Minister shall appoint an officer designated under subsection (5) as accounting officer in respect of the Fund.

(7) The Auditor-General shall audit the Fund and all financial statements relating thereto, and the provisions of section 6 of the Auditor-General Act, 1989 (Act No. 52 of 1989), shall apply in respect of any such audit. 15

Completion of report by Commission and dissolution of Commission

43. (1) Subject to the provisions of subsection (2), the Commission shall within a period of 18 months from its constitution or the further period, not exceeding six months, as the President may determine, complete its work.

(2) The Commission shall within three months, from the date contemplated in subsection (1), complete its final report. 20

(3) The Commission shall be dissolved on a date determined by the President by proclamation in the *Gazette*.

Publication of final report of Commission

44. The President shall, in such manner as he or she may deem fit, bring the final report of the Commission to the notice of the Nation, among others, by laying such report, within two months after having received it, upon the Table in Parliament. 25

Approach to and review by joint committee of, and reports to, Parliament

45. (1) (a) The Commission may, at any time, approach the joint committee with regard to any matter pertaining to the functions and powers of the Commission. 30

(b) The Minister may at any time approach the joint committee with regard to any matter pertaining to functions and powers which may be performed or exercised by him or her in terms of this Act.

(c) The joint committee may at any time review any regulation made under section 40 and request the President to amend certain regulations or to make further regulations in terms of that section. 35

(2) The Commission shall submit to Parliament half-yearly financial reports: Provided that the Commission may, at any time, submit a financial report to Parliament on specific or general matters if—

(a) it deems it necessary; 40

(b) it deems it in the public interest;

(c) it requires the urgent attention of, or an intervention by, Parliament;

(d) it is requested to do so by the Speaker of the National Assembly or the President of the Senate.

Chief executive officer, secretaries, expenditure and estimates of Commission 45

46. (1) The Commission shall appoint in its service a person as the chief executive officer of the Commission and four other persons as secretaries to the Commission, the Committee on Human Rights Violations, the Committee on Amnesty and the Committee on Reparation and Rehabilitation, respectively.

(2) The chief executive officer— 50

(a) shall for the purposes of section 15 of the Exchequer Act, 1975 (Act No. 66 of 1975), be the accounting officer in respect of all State moneys received in respect of and paid out of the account of the Commission referred to in

subsection (4), and shall keep proper accounting records of all financial transactions of the Commission;

(b) shall carry out such duties and perform such functions as the Commission may from time to time impose upon or assign to him or her in order to achieve the objectives of the Commission. 5

(3) The expenses in connection with the exercise of the powers, the performance of the functions and the carrying out of the duties of the Commission shall be defrayed out of money appropriated by Parliament for that purpose.

(4) The Commission shall, in consultation with the Minister of Finance, open an account with a banking institution, into which shall be deposited all moneys appropriated as mentioned in subsection (3) and from which all money required to pay for the expenses so mentioned shall be paid. 10

(5) (a) The Commission shall within three months from the date referred to in section 7(3), for the first financial year, and thereafter in each financial year for the following financial year, in a format determined by the Audit Commission established by section 2 of the Audit Arrangements Act, 1992 (Act No. 122 of 1992), prepare the necessary estimate of revenue and expenditure of the Commission, which shall, after consultation with the said Audit Commission, be submitted to the Minister for his or her approval, granted in concurrence with the Minister of Finance, for furtherance in terms of subsection (3). 15 20

(b) The Commission shall not incur any expenditure which exceeds the total amount approved in terms of paragraph (a).

(6) As from the date on which the Commission is dissolved in terms of section 43(3) and after all the expenses referred to in subsection (3) have been paid, the account opened in terms of subsection (4) shall be closed and the balance of the moneys deposited into that account, if any, shall be transferred to the *fiscus*. 25

Consequences of dissolution

47. (1) As from the date on which the Commission is dissolved in terms of section 43(3), all the funds and property which vested in the President's Fund immediately prior to that date shall be transferred to the Disaster Relief Fund referred to in Chapter II of the Fund-raising Act, 1978 (Act No. 107 of 1978), and shall vest in the Disaster Relief Fund. 30

(2) After the date referred to in subsection (1), all the funds and property which would have accrued to the President's Fund, if the Commission had not been dissolved, shall vest in the Disaster Relief Fund.

(3) Any funds or property which, by trust, donation or bequest were vested in, or would have accrued to, the President's Fund, and which vest in the Disaster Relief Fund in terms of subsection (1), shall be dealt with by the board of the Disaster Relief Fund in accordance with the conditions of such trust, donation or bequest. 35

(4) As from the date referred to in subsection (1) the liabilities incurred by the Commission or the President's Fund in terms of this Act, shall pass to the Disaster Relief Fund: Provided that such a liability shall be defrayed only from funds or property which vest in the Disaster Relief Fund in terms of this section. 40

(5) No transfer duty, stamp duty or registration fees shall be payable in respect of the acquisition of any funds or property in terms of this section.

Acts repealed

48. (1) The Indemnity Act, 1990 (Act No. 35 of 1990), the Indemnity Amendment Act, 1992 (Act No. 124 of 1992), and the Further Indemnity Act, 1992 (Act No. 151 of 1992), are hereby repealed. 45

(2) Any indemnity granted under the provisions of the Indemnity Act, 1990, the Indemnity Amendment Act, 1992, or the Further Indemnity Act, 1992, shall remain in force notwithstanding the repeal of those Acts. 50

(3) Any temporary immunity or indemnity granted under an Act repealed in terms of subsection (1) shall remain in force for a period of 12 months after the date referred to in section 7(3) notwithstanding the repeal of that Act.

Short title and commencement

49. This Act shall be called the Promotion of National Unity and Reconciliation Act, 1995, and shall come into operation on a date fixed by the President by proclamation in the *Gazette*.

فهرس الاشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
112	الشكل 01-02 رسم بياني يوضح تفاصيل أداة التحليل "عجلة التحليل النزاع"	01
116	الشكل رقم 02-02 رسم بياني يوضح الأنشطة الرئيسية لبناء السلام	02
118	الشكل رقم 03-02 بوضح العلاقة بين المصالحة الوطنية وبناء السلام	03
145	الشكل رقم 01-03 : خريطة جمهورية جنوب افريقيا وحدودها الجغرافية	04
148	الشكل رقم 02-03: رسم بياني يبين التركيبة السكانية لدولة جنوب إفريقيا	05

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
93	الجدول رقم 01-02 يوضح كيفية مغادرة القادة الأفارقة للحكم (1960-2003)	01
93	الجدول رقم 02-02 يوضح الانقلابات العسكرية في بعض البلدان الأفريقية	02
94	جدول رقم 03-02 يبين تصنيف بعض الدول الأفريقية في مؤشر الدول الهشة لسنة 2013.	03
98	الجدول رقم: 04-02 ترتيب الدول العربية من حيث عدد الانقلابات	04
128	الجدول رقم 01-03 يبين نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية لـ 1990/06/12	05
154	جدول رقم 02-03 يبين المجازر الرئيسية التي عرقتها جنوب أفريقيا (1949-1986).	06
165	الجدول رقم: 03-03 اعداد الرتب القيادية حسب العرق في جيش جنوب أفريقيا 1996	07
193	الجدول 01-04 يوضح ترتيب الدول الأعلى جريمة في العالم لسنة 2017	08
193	الجدول 02-04 يبين احصائيات معدل الجرائم في جنوب أفريقيا من (1995 الى 2017)	09
196	الجدول رقم 03-04 يبين ترتيب أكبر اقتصادات أفريقيا حسب الناتج الإجمالي المحلي لسنة 2019	10
198	الجدول رقم 04-04: يوضح ترتيب الأربع دول الأولى أفريقيا التي تعاني نزيف الأموال الى الخارج خلال الثلاثين سنة الماضية (1989-2019)	11
199	الجدول رقم 05-04: أفضل 10 دول إفريقية في جدول مدركات الفساد على مؤشر مدركات الفساد لسنة 2020	12
199	الجدول رقم 06-04: أفضل 10 يبين ترتيب الجزائر وجنوب أفريقيا على مؤشر مدركات الفساد لعشر سنوات (2010-2020)	13

الفهرس العام

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
10	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الوطنية.
12	المبحث الأول: المفاهيم الأساسية في المصالحة الوطنية.
12	المطلب الأول: تعريف المصالحة والمصالحة الوطنية.
17	المطلب الثاني: أنواع المصالحة الوطنية وتقسيماتها.
24	المطلب الثالث: طرق وأساليب المصالحة الوطنية.
30	المطلب الرابع: تحقيق المصالحة الوطنية وآليات ترسيخها.
36	المبحث الثاني: جذور المصالحة الوطنية وبعدها الإنساني
36	المطلب الأول: قيم العفو والمصالحة في الحضارات السابقة.
39	المطلب الثاني: قيم العفو والمصالحة في التعاليم المسيحية.
44	المطلب الثالث: قيم العفو والمصالحة في تعاليم الدين الإسلامي
50	المبحث الثالث: مفاهيم مرتبطة بالمصالحة الوطنية.
50	المطلب الأول: المصالحة الوطنية والنزاع الداخلي غير الدولي.
55	المطلب الثاني: المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
60	المطلب الثالث: المصالحة الوطنية والتحول الديمقراطي.
65	المطلب الرابع: المصالحة الوطنية والاستقرار السياسي.
72	الفصل الثاني: انتقال المصالحة من السياق الديني الى الادبيات السياسية
73	المبحث الأول: انتقال المصالحة من القيم الدينية إلى الفكر السياسي
73	المطلب الأول: مفاهيم المصالحة بين السياق الديني وحقل السياسة المقارنة.
78	المطلب الثاني: علاقة المصالحة الوطنية بظهور الدولة القومية.
82	المطلب الثالث: انبعاث فكر المصالحة مع التحولات المعرفية في حقل السياسة المقارنة.
88	المبحث الثاني: المصالحة الوطنية والخصوصيات الجغرافية.
88	المطلب الأول: تجارب المصالحة الوطنية في العصر الحديث.
92	المطلب الثاني: خصوصية تجارب المصالحة الوطنية في القارة الأفريقية.
97	المطلب الثالث: خصوصية تجارب المصالحة الوطنية في المنطقة العربية.
101	المبحث الثالث: المقاربات العلمية والادبيات السياسية في تفسير المصالحة الوطنية.
101	المطلب الأول: المقاربات والمداخل النظرية في تفسير المصالحة الوطنية.
105	المطلب الثاني: التناول المعاصر لموضوع المصالحة الوطنية في حقل السياسة المقارنة.
109	المطلب الثالث: استعمال أدوات تحليل النزاع لفهم المصالحة الوطنية.
114	المطلب الرابع: علاقة المصالحة الوطنية ببناء السلام الداخلي والدولي.

120	الفصل الثالث: أزمة النظام السياسي في الجزائر وجنوب افريقيا وضرورة المصالحة.
121	المبحث الأول: الأزمة السياسية في الجزائر الأسباب والمظاهر.
121	المطلب الأول: أسباب أزمة النظام السياسي في الجزائر.
127	المطلب الثاني: انبعاث أزمة الشرعية في الجزائر مع المأساة الوطنية.
133	المطلب الثالث: المسارات المطروحة لحل الأزمة في الجزائر.
139	المطلب الرابع: سيناريو المصالحة الوطنية الطرح الأكثر عقلانية.
145	المبحث الثاني: أسباب ومظاهر الأزمة السياسية في جنوب افريقيا.
145	المطلب الأول: أسباب الأزمة السياسية في جنوب افريقيا.
150	المطلب الثاني: نظام الفصل العنصري ومظاهر الأزمة في جنوب افريقيا.
155	المطلب الثالث: المسارات المطروحة لحل الأزمة في جنوب افريقيا.
161	المبحث الثالث: مجالات التشابه والاختلاف بين الأزمة في الجزائر وجنوب افريقيا.
161	المطلب الأول: التشابه والاختلاف بين البلدين من حيث أسباب الأزمة.
169	المطلب الثاني: التشابه والاختلاف بين البلدين في مظاهر الأزمة وآليات ومراحل الحل.
175	المطلب الثالث: مسار مشروع المصالحة الوطنية ونتائجه في جنوب افريقيا والجزائر.
183	الفصل الرابع: عقبات استكمال مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب افريقيا ومسارات الإصلاح.
184	المبحث الأول: نقائص مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب افريقيا.
184	المطلب الأول: النقائص والعقبات أمام استكمال مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر.
190	المطلب الثاني: النقائص والعقبات لاستكمال مشروع المصالحة الوطنية في جنوب افريقيا.
196	المطلب الثالث: محاربة الفساد كمرحلة أساسية في المصالحة الوطنية.
201	المبحث الثاني: متطلبات ترسيخ المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب افريقيا.
201	المطلب الأول: إعادة بناء دولة المؤسسات في إطار المصالحة الوطنية.
207	المطلب الثاني: دور الفواعل غير الرسمية في تصحيح مسار المصالحة الوطنية.
215	المطلب الثالث: دور الزعامات التقليدية والمرجعيات الدينية في ترسيخ المصالحة الوطنية.
221	المبحث الثالث: مستقبل المصالحة الوطنية في الجزائر وجنوب افريقيا.
221	المطلب الأول: المسارات المستقبلية للمصالحة الوطنية في الجزائر.
226	المطلب الثاني: المسارات المستقبلية للمصالحة الوطنية في جنوب افريقيا.
232	المطلب الثالث: مقترحات وحلول حول تصحيح مسار المصالحة الوطنية.
338	الخاتمة
244	قائمة المراجع
258	الملاحق

ملخص:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل موضوع المصالحة الوطنية، كونه المخرج الآمن، الذي اعتمدت عليه العديد من الدول التي تعرف نزاعات داخلية، كخيار متكامل للخروج من أزماتها، ورغم أن هذا الخيار لم يكن وليد إرادة سياسية داخلية في الغالب، بقدر ما كان وليد تداعيات أمنية، وظروف اقتصادية ودولية محيطة بالدولة الوطنية محل النزاع، مع ذلك استطاع خيار المصالحة الوطنية أن يضمن العودة الآمنة للأمن والاستقرار على الأقل، إلى العديد من الدول وإخراجها من أزماتها ونزاعاتها الداخلية.

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة إيجاد العوامل المشتركة بين مشاريع المصالحة الوطنية في العالم المعاصر، وفهمها وتحليلها بعقد مقارنة بين مشروعين هامين، وهما مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر ومشروع المصالحة الوطنية في جنوب أفريقيا، وكيف نجح المشروع في جنوب أفريقيا رغم العوائق والمطبات التي اعترضت سبيله، في حين أن المشروع الجزائري اكتفى بالمعالجة الأمنية لأزمة ذات بعد سياسي، مما يجعله مشروعاً معلقاً إلى حين وجود إرادة سياسية حقيقية لمعالجة الأزمة، من حيث أسبابها الحقيقية ونتائجها الميدانية، وإيجاد الحلول السياسية المناسبة لها، ضمن الإطار الحضاري للأمم الجزائرية،

حاول الباحث ضبط الإطار النظري للمصالحة الوطنية، ثم وضعها في إطارها الفلسفي والحضاري، ثم عمل على تحليل أسباب ومظاهر الأزمة السياسية في النموذجين محل المقارنة، مبيناً مسارات الخروج الآمن من الأزمة، وأسباب قصور كل مسار منهما، ليخلص الباحث إلى الخصوصيات الاجتماعية والحضارية لكل تجربة وتأثيراتها على نجاح وفشل كل تجربة.

Abstract:

This study deals with research and analysis on the issue of national reconciliation, as it is the safe way out, which many countries that know internal conflicts have relied upon, as an integrated option to get out of their crises, although this option did not come from an internal political will in most cases. As much as the result of security repercussions and economic and international conditions surrounding the country in question, the option of national reconciliation was able to guarantee the safe return of security and stability, at least, to many countries and get them out of their internal crises and conflicts.

Through this study, the researcher tries to find common factors between national reconciliation projects in the contemporary world, understand them and analyse them by making a comparison between two important projects, namely the national reconciliation project in Algeria and the national reconciliation project in South Africa, and how the project succeeded in South Africa despite the obstacles and pitfalls that stood in its way.

Whereas, the Algerian project was satisfied with the security treatment of a crisis with a political dimension. This makes it a pending project until there is a real political will to address the crisis, in terms of its real causes and field results, and to find appropriate political solutions for it, within the civilized framework of the Algerian nation, and the researcher tried to set the theoretical framework for national reconciliation, then put it within the philosophical and civilizational framework. Then he worked on analysing the causes and manifestations of the political crisis in the two models under comparison, indicating the paths of safe exit from the crisis and the reasons for the shortcomings of each path, so that the researcher concluded the social and cultural peculiarities of each experiment and its effects on the success and failure of each experiment.

قائمة المراجع

Références